الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

المنهج الفقهيُّ لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي

(ت: 504هـ -1111م)

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلاميّة

تخصّص الفقه والأصول

إعداد الطَّالب:

مصباح عيسى بن باحمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
باحمد ارفيس	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
مصطفى باجو	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقرِّرا
عمر مونه	أستاذ	جامعة غرداية	مناقشا
عز الدين كيحل	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا
محمد ورنيقي	أستاذ	جامعة الأغواط	مناقشا
قاسم الشيخ بالحاج	أستاذ	جامعة الجزائر 1	مناقشا

الموسم الجامعي: 1441هـ/ 2019-2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة غرداية

كليَّة العلوم الاجتماعيَّة والإنسانيَّة

قسم العلوم الإسلاميَّة

المنهج الفقهيُّ لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي

(ت: 504هـ -1111م)

أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلاميَّة

تخصُّص الفقه والأصول

إعداد الطَّالب:

مصباح عيسى بن باحمد

إشراف:

أ.د باجو مصطفى بن صالح

الـموسم الجامعي: 1441هـ/ 2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى والديَّ العزيزين، منبعَيْ الحبِّ والإخلاصِ، اللَّذين أنارا درب حياتي، وبذلا جهد السِّنين لأجل نجاحي في طلب العلم، ولا يزال لسانهما يلهج بخالص الدعوات لي بالتَّوفيق والنَّجاح؛ فيا ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

- إلى مشايخي وأساتذتي الذين لقَّنوني العلم دينًا وأخلاقًا، ورافقوني طيلة مساري العلميِّ؛ إجلالًا واحترامًا.

- إلى زوجتي الكريمة الوفيَّة التي كانت لي نعمَ العون والسَّند؛ إذ غمرتني برعايتها، وضحَّت بوقتها من أجلي؛ حُبًّا وامتنانًا.

- إلى أبنائي البررة؛ عبد الحميد، ويوسف، وأمين؛ بهجةُ الحياةِ وعطرُها.

- إلى إخوتي، أهل الفضل والإحسان؛ تقديرًا ووفاءً.

- إلى كلِّ مسلمٍ يحملُ همَّ الأمَّة الإسلاميَّة، ويسعى لتحقيق وِحدتها، ويضحِّي من أجل أن تكون كلمةُ الله هي العُليَا.

إِلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا أُهْدِي عَمَلِي

✍ عيسى (أبو عبد الحميد)

شكرٌ وعرفان

بعد اكتمال فصول هذا البحث ومباحثه؛ أشكر المولى العلي القدير الذي وفقني في اختيار موضوعه وإنجازه، فله المنة والفضل بما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما أثني بالشكر والعرفان لكل من أعانني في إعداده وساندني من أساتذة، ومشايخ، وزملاء، ومراكز علميَّة وبحثيَّة، وأخص بالذكر:

- قسم العلوم الإسلاميّة بكليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، جامعة غرداية؛ على قبولهم لموضوع البحث.

- أستاذي المشرف الدكتور مصطفى بن صالح باجو، الذي كرَّمني بقبوله الإشراف على هذا البحث، وكان لي نعم الموجِّه والنَّاصح، فأسأل الله تعالى أن يتقبل منه جهاده العلمي في تأطير طلبة العلم، وأن يبارك في علمه وينفع به الأمَّة، ويجعل مثواه الجنّة.

- القائمين على "دار الإمام للبحث العلمي" بالقرارة، الذين فتحوا أبوابه لطلبة العلم، ميسرين لهم سبل التفرغ والتحصيل العلمي.

- مكتبات وادي مزاب التي كانت لي نعم المعين في مراحل البحث، وفي مقدمتها: مكتبة جمعية الشيخ أبي إسحاق اطفيّش لخدمة التراث بغرداية، ومكتبة الشيخ عمي سعيد بغرداية.

فَاللَّهُمَّ جَازِ الْجَمِيعَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ

رموز البحث:

تح:	تحقيق
تع:	تعليق
ط:	طبعة
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.م.ن	دون مكان النشر
مخ	مخطوط
(../..)	الجزء/ الصفحة
(...)	كلام محذوف من النص المقتبس
=	متابعة الحواشي السفلية في الصفحة الموالية

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهد اللهُ فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدا عبده ورسوله، وأنَّ ما جاء به حقٌّ من عند ربِّه، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا.

وبعد، فإنَّ مما اختصَّ الله به أمَّة النَّبي محمَّد ﷺ ذلك الدين القويم، وتلك الشَّريعة السَّمحة التي كَتَبَ لها الحفظَ والبقاء، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[آل عمران: 19] ، وقال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 09]، وقيَّض لأمَّته من العلماء الربانيِّين -ورثة الأنبياء- الذين يحفظ بهم دينه، وينشره بين عباده، وقد قام هؤلاء الأعلام -عبر اختلاف أزمنتهم، وتعدُّد مذاهبهم، وتنوُّع مدارسهم- بتحمُّل تلك المسؤوليَّة العظيمة؛ فجاهدوا بما حباهم الله من علم في خدمة دين الله وحفظه من التَّحريف والتَّبديل، تدريسًا، وتأليفًا، ودعوةً إلى الله ﷻ

ويعدُّ الفقه من أجلِّ العلوم الشَّرعية التي أسهم العلماء فيها بحظٍّ وافر من التَّدريس والتَّأليف؛ امتثالا لقول الباري -جل وعلا-: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

وإنَّ الاعتراف بالفضل لهؤلاء الأعلام الأفذاذ بما قدَّموه للأجيال اللاحقة من علوم ومعارف يقتضيه الواجب، وإنَّ من أجلِّ ما تركوه لنا ذلك التُّراث الثَّمين المتمثِّل في مؤلَّفاتهم القيِّمة التي لا يزال عطاؤُها مستمرًّا، وقد حاول الكثير من الباحثين إعادة بعثِ هذا التُّراثِ في ثوب معاصر من خلال التَّحقيق والدِّراسة، كما حاول البعضُ التَّعريف به وخدمته من خلال دراسة مناهج هؤلاء المؤلِّفين الأعلام وآرائهم، وبيان الأصول والقواعد التي ساروا عليها في مصنَّفاتهم، وكلُّ تلك الدِّراسات تصبُّ في خدمة التُّراث.

ويعدُّ أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النَّفوسي (ت 504هـ/ 1111م) أحد أعلام المدرسة الإباضيَّة المغربيَّة في القرن الخامس الهجري؛ بما خلَّفه من تراث نفيس في مختلف علوم الشَّريعة، وبخاصة في المجال الفقهي الذي كان إسهامه فيه غزيزا، وكان مرجع النَّاس في الفتوى، بل مرجع المعاصرين له، كما تدلُّ على ذلك الأخبار المرويَّة عنه في كتب السِّير.

وتأتي هذه الدِّراسة؛ لتبرز المنهج الفقهيَّ لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي من خلال تراثه، وبيان مدى إسهامه في النِّتاج العلميِّ للإباضيَّة، وبيان أثره على المدرسة الإباضيَّة المغربيَّة؛ بُغية الكشف عن جانب من النِّتاج الفقهيِّ والأصوليِّ للإباضيَّة في القرن الخامس الهجري؛ وتجلية موقعه ضمن الموروث

الحضاري للأمَّة الإسلاميَّة.

وكان عنوان البحث كالآتي:

"المنهج الفقهي لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي (ت: 504هـ-1111م)"

أهمِّية الموضوع:

دراسة مناهج الفقهاء وطرقهم في الاجتهاد لها أهمِّية كبيرة للمتخصص في الفقه الإسلامي وأصوله؛ إذ إنَّها تعطي نماذج تطبيقيَّة لنظريَّات الاجتهاد في هذا العلم، كما أنها تسهم في التعريف بالمذاهب الإسلامية والتقريب بينها، كما توضِّح أسباب الخلاف الفقهي.

وقد كان للمذهب الإباضيِّ كغيره من المذاهب الإسلاميَّة إسهام معتبر في النَّتاج الفقهي والأصولي منذ القرون الأولى، ولكن لا يزال جزء كبير من هذا التُّراث مخطوطا حبيس خزائن المكتبات؛ ما سبَّبَ جهلا به سواء عند أتباع المذهب أو عند غيرهم، وذلك بالرغم من الجهود المشكورة لبعض الباحثين في مجال محاولة إعادة بعث هذا التُّراث محقَّقًا مدروسا، ولكن لا تزال تلك الجهود محدودة مقارنة بالتُّراث الموجود؛ وهذا ما يستوجب تكاتف جهود الباحثين للاهتمام بهذا التراث وإخراجه للوجود؛ بغية التَّعريف به، وتيسير الاستفادة منه.

لذا فقد حاولت بعون الله في هذه الدّراسة، إبراز شخصيّة أبي العبَّاس أحمد الفرسطائي، ودراسة منهجه الفقهي من خلال تراثه؛ بغية الكشف عن جانب من إسهامات المدرسة الإباضيَّة في إثراء الفكر الإسلامي.

مبرِّرات اختيار الموضوع:

موضوع البحث بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الأهمّية التي يكتسيها، وحاجة البحث فيه، فهناك أسباب أخرى دعتني إلى اختياره كموضوع لرسالة الدكتوراه أذكر منها:

- رغم كثرة تآليف المدرسة الإباضيَّة، بيد أن كثيرا منها لا يزال مجهولا؛ ما يتوجَّب سعيا حثيثا نحو إخراجها؛ قصد التَّعريف بها، والإفادة منها، خدمة للتُّراث الإسلامي.

- عدم وجود دراسة أكاديميَّة شاملة لمنهج الاجتهاد الفقهي عند أبي العبَّاس الفرسطائي، رغم كونه أحد أبرز أعلام الإباضية في القرن الخامس الهجري، وإسهامه المعتبر في التَّأليف، وبخاصَّة في الفقه.

- رغبتي في الاطِّلاع الواسع على الآراء الفقهيَّة متَّصلة بأصولها وقواعدها العامَّة؛ فهذه الدراسات تزيد الطَّالب المتخصِّص في الفقه وأصوله تمكُّنا في مباحثه ودراية بها أكثر.

أهداف البحث:

- محاولةُ كشفِ اللِّثام عن منهج أحد أعلام الإباضيَّة في المجال الفقهي والأصولي، متمثِّلا في شخصية أبي العبَّاس أحمد الفرسطائي، كشفًا عن تراثه، وبيانًا لمنهجه الفقهي، وإبرازًا لمكانته العلميَّة.

- السعيُ للكشف عن جانب من النَّتاج الفقهيِّ للإباضيَّة المغاربة في القرن الخامس الهجري من خلال شخصية أبي العبَّاس الفرسطائي.

- إثراءُ المكتبة الإسلاميَّة؛ وذلك من خلال هذه الدراسات التي تهدف إلى إبراز التُّراث العلميِّ وموقعه ضمن الموروث الحضاري للأمَّة الإسلاميَّة.

إشكاليّة البحث:

تتحدَّد الإشكاليَّة العامَّة للبحث في الآتي:

ما خصائص المنهج الفقهيِّ لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي؟

تأتي الدِّراسة للإجابة عن هذه الإشكاليَّةِ العامَّة، وما تفرَّع عنها من التَّساؤلاتِ الآتية:

1- ما العوامل التي أسهمت في تكوينه العلمي؟

2- ما المكانة التي تحتلُّها مصنَّفاته بين المؤلَّفات الإباضيَّة؟ وما خصائصها من حيث الأسلوب والمنهج؟

3- ما أسس المنهج الاستدلاليِّ الذي سار عليه في تأليفه؟ وكيف تعامل مع الأدلَّة المختلفة؟

4- كيف كان توظيفه للقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة في استنباط الأحكام الشَّرعية؟

5- ما مدى مراعاته للمقاصد الشَّرعية في الاجتهاد الفقهي؟

6- ما مدى التزامه بقواعد المدرسة الإباضيَّة الفقهيَّة؟

المنهج المتَّبع في البحث:

للإجابة على الإشكاليَّة السَّابقة وما تفرَّع عنها، سأعتمد جملة من المناهج منها ما يأتي:

1- المنهج التَّاريخيُّ الاستردادي: وذلك من خلال دراسة عصر أبي العبَّاس الفرسطائي، وشخصيته العلميَّة وآثاره، وفي محاولة ربط آرائه الفقهيَّة وبعض أسباب تأليف مصنَّفاته بالظُّروف التَّاريخية التي عايشها.

2- المنهج الاستقرائي: في تتبُّع آراء أبي العبَّاس الفقهيَّة في مظانِّها؛ بُغية استخلاص ما يمكن من خلاله التَّعرف على ملامح منهجه في الاجتهاد الفقهي.

3- المنهج الوصفي التَّحليلي: وذلك في إبراز سمات منهجه الفقهيِّ عموما، واستنتاج الأصول والقواعد العامَّة التي انتهجها في التَّأليف، وفي الاستدلال، وفي توظيف القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، وفي اعتبار المقاصد الشَّرعية، وتدعيم ذلك كلِّه بالأدلَّة اللاَّزمة.

منهجيّة البحث:

سلكت في البحث المنهجيَّة الآتية:

- قمت بجمع المادة العلميَّة سواء المتعلّقة بشخصيّة أبي العبَّاس أو المتعلّقة بمنهجه الفقهي، واعتمدت في تتبُّع آرائه على جميع مؤلَّفاته التي انفرد بتأليفها.

- التزمتُ في البحث منهج الاختصار والإيجاز في الدّراسة؛ نظرا لكثرة مسائل البحث؛ لذا اكتفيت في الاستشهاد ببعض النماذج، وأحلت على غيرها من الشَّواهد في الهامش.

- صدَّرت الفصول والمباحث بنبذة تعريفيَّة، يتصوَّر القارئ من خلالها المضمون الإجمالي لهما.

- راعيتُ تناسب الفصول من حيث حصص المباحث، إلا إذا اقتضت الضَّرورة.

- في إحالات البحث المتعلقة بمؤلفات أبي العبَّاس الفرسطائي، أذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب عند أول إحالة، وبعدها أكتفي بذكر عنوان الكتاب فقط.

ما مضى يتعلَّق بمادَّة البحث والمنهج في صياغتها ودراستها، أمَّا فيما يتعلَّق بضوابط المنهجيَّة العلميَّة فقد حاولت قدر المستطاع الالتزام بقواعد البحث العلميِّ في إخراج هذا البحث كالآتي:

- اعتمدت في رسم الآيات القرآنيّة على رواية حفص عن عاصم، وقمت بتخريجها بذكر السّورة ورقم الآية، واستعنت في ذلك بالمصحف الإلكتروني (مصحف المدينة)؛ للمحافظة على الرَّسم العثماني.

- قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصليَّة، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو في أحدهما أو في جامع الرَّبيع بن حبيب اكتفيت به، وما لم أجده خرَّجته من كتب السُّنن الأربعة، ومسند أحمد بن حنبل، وموطَّأ الإمام مالك، وما لم أجده فيما تقدَّم من الكتب خرَّجته من غيرها مراعيا الأقدمية (تاريخ الوفاة)، حيث أذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، والكتاب، والباب، والرقم، والجزء، والصفحة، مع التَّعليق على صحَّة الحديث إن كان به ضعف، مستفيدا في ذلك من كتب التَّخريج المعتمدة.

- ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، ولم أستثن من ذلك إلا الخلفاء الرَّاشدين وأمَّهات المؤمنين، والمعاصرين؛ لشهرتهم المستفيضة.

- وفيما يخص الاقتباسات، إن كان النَّقل حرفيًّا وضعته بين قوسين «...» من بدايته إلى نهايته، وإن تصرَّفت في أيِّ اقتباس، أو كان نقله بالمعنى، أكتفي بعزوه إلى مصدره أو مرجعه، مع ذكر الجزء والصَّفحة

-وضعت في نهاية البحث قائمة للمصادر والمراجع، وفهارس فنِّية، للآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة، والأعلام، والأديان والمذاهب والفرق، والأقوام، والبلدان، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، ومحتويات البحث.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أعثر بعد البحث والسُّؤال، على بحث علميٍّ أكاديميٍّ اختصَّ منهج أبي العبَّاس أحمد الفرسطائي الفقهي بالدِّراسة والنّقد من خلال جميع تراثه، باستثناء ما كتبه بعض الباحثين من ترجمة له وتعريف ببعض مؤلَّفاته، مع بيان ما يميزها من حيث الأسلوب والمنهج، وذلك في معرض الدِّراسة والتَّحقيق، وفيما يأتي استعراض لتلك الدراسات حسب تواريخ صدورها:

1- كتاب القسمة وأصول الأرضين: دراسة وتحقيق: بكير بن محمد الشيخ بالحاج والدكتور محمد صالح ناصر، ويقع في جزء واحد، ط:1، مكتبة الضَّامري للنَّشر والتَّوزيع، سلطنة عمان، 1414هـ-1992م، وهذه الطبعة من الكتاب مشوهة بالأخطاء المطبعية، وقد أعيد ضبطها وطبعها في الجزائر سنة 1418هـ-1997م، نشر جمعية التراث، وقد تطرَّق المحقِّقان في قسم الدِّراسة إلى التَّعريف بالمؤلِّف، والحديث عن تراثه، وبيان أهمَّ ما يميِّز كتابه من حيث الأسلوب والمنهج.

2- كتاب السِّيرة في الدِّماء: دراسة وتحقيق: الباحث عبد الرحمن طبَّاخ، رسالة ماجستير من جامعة الجزائر، سنة 1422هـ- 2001م، وقد تناول في قسم الدِّراسة ترجمة المؤلِّف، والتَّعريف بكتابه، وبيان قيمته العلميَّة، وأهمَّ سمات منهجه وأسلوبه.

3- كتاب تبيين أفعال العباد: يتكوَّن الكتاب من ثلاثة أجزاء:

- **الجزء الأوَّل:** من تحقيق ودراسة الباحث: باحمد بن امحمد خلفاوي رابح، مذكِّرة التخرج، من قسم الشَّريعة، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، سنة 1422-1423هـ/ 2001-2002م، تناول في القسم الدِّراسي ترجمة المؤلِّف، والتَّعريف بكتابه، وأهمَّ خصائصه في الأسلوب والمنهج.
- **الجزء الثَّاني:** من تحقيق ودراسة الباحث: علي بن أحمد باي أحمد خرناش، مذكرة التخرج، من قسم الشريعة، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، سنة 1422-1423هـ/ 2001-2002م، تناول في قسم الدراسة ترجمة المؤلف، والتَّعريف بكتابه، وأهم خصائصه في الأسلوب والمنهج.
- **الجزء الثَّالث:** من تحقيق ودراسة الباحث: إمحمد عيسى قرادة، رسالة ماجستير، من كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 1437هـ-2016م، تناول في قسم الدراسة ترجمة المؤلف، والتَّعريف بكتابه، وأهم خصائصه في الأسلوب والمنهج.

4- **باب النِّكاح والطَّلاق من كتاب أبي مسألة:** دراسة وتحيقيق: الباحث عمر بن سعيد دجال في مذكرة التخرج من جامعة أدرار، سنة 2005م، وقد تناول في قسم الدراسة ترجمة المؤلف، وإبراز أهم ما يميز كتابه من حيث الأسلوب والمنهج.

5- بحث بعنوان: "فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي": بحث مرقون من إنجاز الدكتور مصطفى بن صالح باجو في إطار ندوة تطوُّر العلوم الفقهيَّة، النظرية الفقهيَّة، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، سنة 1433هـ-2012م.

تعرض فيه إلى ترجمة أبي العباس، والتعريف بكتابه القسمة وأصول الأرضين، وبيان نظرته لفقه العمران.

6- **بحث بعنوان: "القواعد الحاكمة لفقه العمران مع التَّعريف بالمصادر"**: بحث من تقديم الدكتور محمد كمال الدين إمام، منشور ضمن أعمال ندوة تطوُّر العلوم الفقهيَّة، الفقه الحضاري، فقه العمران، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، سنة 1433هـ-2012م.

تناول فيه التعريف بكتاب القسمة وأصول الأرضين، وبعض القواعد الشرعية التي ينبني عليها فقه العمران من خلال الكتاب.

7- كتاب أبي مسألة: دراسة وتحقيق: الباحث فهد بن علي بن هاشل السَّعدي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة 1434هـ-2013م، ويقع في جزء واحد، طبع سنة 1437هـ-2016م، ذاكرة عمان، مسقط- سلطنة عمان، وقد تناول في قسم الدراسة ترجمة المؤلف، والتَّعريف بكتابه، وبيان قيمته العلميَّة، وأهم سمات منهجه وأسلوبه.

8- كتاب مسائل التَّوحيد: دراسة وتحقيق: الباحث خالد بن عيسى سيوسيو، رسالة ماستر من كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلاميَّة، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، وقد تناول في القسم الدراسي ترجمة المؤلف، والتَّعريف بكتابه، وبيان، وأهم سمات منهجه وأسلوبه.

فهذه الدّراسات رغم أهمِّيتها الكبيرة، تنقصها الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، وكافَّة أجزائه، ولا تعطينا صورة كاملة عن المنهج الفقهي لأبي العبَّاس الفرسطائي؛ لكونها اختصَّت بعرض تراثه الفقهي، دون دراسة شاملة لمنهجه الفقهي والاجتهادي من خلال جميع مؤلَّفاته.

خطَّة البحث:

قسَّمتُ مادَّة البحث إلى مقدِّمة وأربعة فصول وخاتمة. ويندرج تحت كلِّ فصل جملة من المباحث والمطالب والفروع.

بعد المقدِّمة صدَّرت البحث **بمدخل مفاهيمي**؛ خصَّصته لتوضيح بعض المصطلحات التي عليها مدار البحث، وهي: المنهج- الفقه- المنهج الفقهي، ثمَّ وضَّحت المقصود من دراسة المنهج الفقهيِّ لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي.

وكان **الفصل الأوَّل** لترجمة أبي العبَّاس الفرسطائي، والتعريف بمصنفاته مع بيان خصائصها في

الأسلوب والمنهج؛ وذلك في ثلاثة مباحث: اختصَّ **المبحث الأوَّل** بترجمة أبي العباس من خلال ببيان مميِّزات العصر الذي عاش فيه، سياسيا واجتماعيا وثقافيا، ثم لمحة عن حياته الشخصية والعلمية، **والمبحث الثَّاني** تناول دراسة تحليلية ببيليوغرافيَّة لمصنَّفاته وهي: (كتاب أبي مسالة- كتاب القسمة وأصول الأرضين- كتاب الألواح- كتاب السيرة في الدماء- كتاب مسائل الأموات- كتاب تبيين أفعال العباد- كتاب مسائل التَّوحيد)، وفصَّلت الحديث عن: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف، ودواعي التَّأليف ومصادره، والبيانات البيبليوغرافية، والقيمته العلميَّة للكتب والأعمال التي تتابعت عليها، وأمَّا **المبحث الثَّالث** فكان لبيان خصائص مؤلفاته في الأسلوب والمنهج، من خلال بيان منهجه العام في عرض المسائل والآراء ومناقشتها، وكذا الحديث عن أسوبه في التَّأليف، ومصطلحاته، وترجيحاته.

وأما **الفصل الثَّاني** فارتكز على الكشف عن المنهج الاستدلالي لأبي العبَّاس، قسَّمته إلى ثلاثة مباحث؛ خصصت **المبحث الأوَّل** لعرض لمحة عن أصول الاجتهاد في المدرسة الإباضيَّة، ثم عرجت إلى الحديث عن مصادر الحجِّية عند أبي العبَّاس. **والمبحث الثَّاني** وضحت فيه منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالأدلَّة المتفق عليها. **والمبحث الثَّالث** لمنهجه في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.

والفصل الثَّالث اعتنى ببيان مدى إعمال أبي العبَّاس للقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، وذلك في ثلاثة مباحث، اختصَّ **المبحث الأوَّل** بالتَّعريف بالقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، وبيان الفروق بينها، وأهميتها في الاجتهاد الفقهي. **والمبحث الثَّاني** استعرضت فيه تطبيقات القواعد الأصوليَّة عند أبي العبَّاس. أمَّا **المبحث الثَّالث** فكان لبيان التَّطبيقات الفقهيَّة للقواعد والضَّوابط الفقهيَّة.

وأما **الفصل الرَّابع** فخصَّصته لإبراز اعتبار أبي العبَّاس للمقاصد الشَّرعية في الاجتهاد، وقسَّمته إلى ثلاثة مباحث، فكان الحديث في **المبحث الأوَّل** عن مفهوم المقاصد الشَّرعية، وأقسامها، وأهميتها في الاجتهاد، **والمبحث الثَّاني** وضحت فيه ملامح الاجتهاد المقاصدي عند أبي العبَّاس. وأمَّا **المبحث الثَّالث** فخصَّصته لإبراز التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية عند أبي العبَّاس.

وختمت البحث بخاتمة فيها أهمّ النَّتائج المتوصَّل إليها، وبعض التَّوصيات، والمقترحات.

صعوبات البحث:

لا يـخلو بحث علميٌّ من صعوبات تعترض سبيله، ويمكن تلخيص تلك الصعوبات في الآتي:

- تشعُّب مادة البحث واتِّساعها، فقد تمَّ جمعها من سبع مؤلَّفات بعضها لا يزال مخطوطا، بالإضافة إلى التَّعقيد الذي تشهده بعض النُّصوص؛ نظرا لركاكة الأسلوب أحيانا، وإغراق المؤلِّف في الجزئيَّات والتَّفاصيل أحيانا أخرى؛ ممَّا يتطلب إمعان النَّظر لأجل الوقوف على المعاني.

- المنهج العام لمصنَّفات أبي العبَّاس الفقهيَّة يغلُب عليه الاختصار وتقرير الأحكام مجرَّدة عن أدلَّتها؛ الأمر الذي صعَّب من مهمة استخلاص منهجه الاستدلالي.

ولكن والحمد لله ليست هذه الصُّعوبات بالعقبات الكؤود التي تحول دون إنجاز البحث، فقد

خفَّف من حدَّتها توفيقُ الله تعالى وحسنُ عونه، وتوجيهاتُ الأستاذ المشرف -حفظه الله ورعاه-.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبَّل منَّا هذا الجهد، وينفع به الأمَّة.

مدخلٌ

مفاهيميٌّ

تمهيد: يتناول هذا المدخل المفاهيميُّ توضيح بعض المصطلحات التي عليها مدار البحث؛ وذلك ببيان المدلول اللغوي والاصطلاحي لها، وعلاقتها بموضوع البحث وأهدافه، وتلك المصطلحات هي: **(المنهج، الفقه، المنهج الفقهي)**، وأما شخصية أبي العبَّاس أحمد الفرسطائي فسأخصص فصلا كاملا للتَّعريف به، وبيان جوانب من حياته الشَّخصية والعلميَّة، وكذا التَّعريف بمصنَّفاته وبيان خصائصها في الأسلوب والمنهج.

1- تعريف المنهج:

أ- لغة: مأخوذ من مادة [نهج]، والنهج: الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، ونهجت الطريق: سلكته، ويقال: نهجت الطريق أبنته وأوضحته، والجمع نُهُج، ومناهج، وعلى هذا فالمنهج في اللغة: يعني الطريق الواضح، أو الخطة المرسومة للسير عليها، والمنهاج هو الطريق الواضح البيِّن الموصل للغاية، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ ومعنى منهاجا: الطَّريق الواضح[1].

ب- اصطلاحا: تعدَّدت تعاريف المنهج من النَّاحية الاصطلاحيَّة، منها:

- «فنُّ التَّنظيم الصَّحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إمَّا من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها، أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين».
- «طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم».
- «هو منطق كليٌّ يحكم العمل العلميَّ، ويوجِّهه منذ أن يكون فكرة حتى يصيرا بناء قائما؛ اعتمادا على أصول وقواعد تشكِّل في مجملها نسقا متكاملا هو المسمَّى بأصول البحث العلمي».
- «هو الخطة أو التخطيط لإعداد شيء ما، أساسه التفكير، أكان هذا الشيء ماديا أو معنويا»[2].

---

(1) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللُّغة، تح: عبد السلام هارون، دط، دار الفكر، دم، 1399هـ-1979م، مادة (نهج)، (5/ 361). ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، دت، مادة (نهج)، (2/ 383). الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من الباحثين، دط، دار الهداية، دم، دت، مادة (نهج)، (6/ 251).

(2) ينظر: عبد الفتاح، خضر: أزمة البحث العلمي في العالم العربي، د.ط، معهد الإدارة، الرياض، السعودية، 1401-1981م، ص 12. بدوي، عبد الرحمن: مناهج البحث العلمي، ط: 3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م، ص 3-5. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، ط: 1، المكتبة المكية، دار ابن حزم، مكة المكرمة، السعودية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م، ص 18. الأنصاري، فريد: أبجديات البحث في العلوم الشَّرعية - محاولة في التأصيل المنهجي -، ط: 1، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، 1417هـ-1997م، ص 23. ناصر، محمد صالح: منهج الدعوة عند الإباضية، ط: 1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1419هـ-1999م، ص 15.

وتشترك هذه التَّعاريف في أنَّ المنهج: طريق يسلكه الباحث؛ بغية الوصول إلى المعرفة الصحيحة أو الحقيقة ضمن الوسائل المتعدِّدة. وهو بهذا المعنى يطابق المعنى اللغوي له؛ وهو الطريق الواضح.

2- تعريف الفقه:

أ- لغة: هو الفهم مطلقا؛ أي ما يدلُّ على إدراك الشيء، والعلم به، والفهم له، والعلم بغرض المخاطب من خطابه، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١]؛ أي لا نفهم كلامك. ثم أصبح عَلَمًا خاصا بعلم الفروع في الشَّريعة الإسلاميَّة[1]، يقول ابن فارس[2]: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدلُّ على إدراك الشَّيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكلُّ علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختصَّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشَّيء، إذا بيَّنته لك»[3].

ب- اصطلاحا: "هو الأحكام الشَّرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشَّرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية". وتجدر الإشارة إلى أنَّ المدلول الاصطلاحي للفقه شهد تطوُّرا، فقد كان يطلق في البداية على كلِّ ما له علاقة بعلوم الشريعة من اعتقاد، وأحكام، وأخلاق؛ وذلك قبل أن تشهد علوم الشريعة الاستقلاليَّة، ثم استقر إطلاقه على ما للنفس وما عليها من الأحكام العمليَّة[4].

3- تعريف المنهج الفقهي:

من خلال ما سبق بيانه من التَّعريف الاصطلاحي للمنهج، اتَّضح بأنه: عبارة عن عملية تنظيمية، تسير وفق ترتيب منطقي عقلاني، تتمثل في الوسائل والقواعد التي يوظفها الباحث من أجل الوصول

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (فقه)، (13/ 522). الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (فقه)، (36/ 456).

(2) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أحد أئمة اللغة والأدب، توفي سنة: 395هـ، من آثاره: "معجم مقاييس اللغة"، "الصاحبي". تنظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النّبلاء، تح: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دط، مؤسّسة الرّسالة، دمشق، سوريا، دت، (17/ 93). الزركلي، خير الدين: الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م، (2/ 118).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (فقه)، (4/ 442).

(4) ينظر: شلبي، مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت، ص 29. الزّحيلي، وهبة بن مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1406 هـ-1986م، (1/ 19). ص 29. النّملة، عبد الكريم: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرّشد، الرّياض، السّعودية، 1420 هـ-1999م، (1/ 15).

إلى الحقيقة والمعرفة، وعليه فيكون المراد بالمنهج الفقهي تلك القواعد والوسائل التي يوظفها الفقهاء من أجل الكشف عن مراد الله تعالى ورسوله في مجموعة الوقائع والمسائل التي يبحث عن حكمها. وقد حدَّد الباحث عبد الوهاب أبو سليمان المراحل التي يمرُّ بها البحث في الفقه الإسلامي، وبيَّن بأنَّها تنحصر في ثلاث مراحل أساسيَّة هي:

1- استقراء النُّصوص المتَّصلة بالموضوع استقراء تامًّا، سواء كانت نفيا أو إثباتا، عامَّة أو خاصَّة، مطلقة أو مقيَّدة، ثمَّ تصنيفُها وترتيبُها حسب ما يقتضيه التَّحليل العلمي.

2- التَّحليل العلمي للنُّصوص؛ وذلك بإلغاء ما ليس مناسبا، وإثبات الصَّالح المناسب.

وفي مجال الأدلة يقصد به تمييز الأدلة بمدلولاتها، بإثبات القوى، واطِّراح الضَّعيف، وبيان المعاني التي تحتملها، والصُّور التي تندرج تحتها، أو تشذُّ عنها، ونقد ما يحتاج إلى النَّقد والتَّضعيف.

3- الاستنباط: وهو يمثِّل الغاية المقصودة من العملية الفقهيَّة التي يتوصَّل فيها إلى أحكام جزئيَّة أو قواعد كليَّة.

وقد مارس الفقهاء المسلمون الاجتهاد الفقهيَّ على مدار العصور الإسلاميَّة وفق منهج علمي منظَّم، ناشئ من تفهُّم طبيعة الشَّريعة الإسلاميَّة وخصوصيَّاتها، وإدراك مقاصدها؛ ونتيجة لذلك قنَّنُوا قواعد الاجتهاد، وحدَّدوا مبادئه، ونظَّموا خطواته[1].

4- المقصود بدراسة المنهج الفقهي لأبي العبَّاس الفرسطائي:

مما تقدَّم يمكن تحديد المقصود من دراسة المنهج الفقهيَّ لأبي العبَّاس الفرسطائي بأنه عبارة عن: تتبُّع مصنَّفاته، واستخلاص المنهج العام الذي سار عليه في التَّأليف، والقواعد والوسائل التي وظَّفها في بناء الأحكام الشَّرعية وتقريرها؛ وذلك من خلال توضيح منهجه العام في الاستدلال، وبيان استخدامه للقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ومحاولة الكشف عن ملامح الحضور المقاصديِّ في اجتهاده الفقهي.

(1) عبد الوهاب أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص 16-17.

الفصل الأوَّل:

التَّعريف بأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي،

وآثاره العلميَّة

- **المبحث الأوَّل:** أبو العبَّاس أحمد الفرسطائي وحياته الشَّخصية والعلميَّة.
- **المبحث الثَّاني:** دراسة تحليليَّة بيليوغرافيَّة لمصنَّفات أبي العبَّاس الفرسطائي.
- **المبحث الثَّالث:** خصائص مصنَّفات أبي العبَّاس في الأسلوب والمنهج.

تمهيد: يتناول هذا الفصل التّعريف بأبي العبّاس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي؛ من خلال دراسةِ مميِّزات العصر الذي عاش فيه، وبيانِ مدى تأثيره عليه، واستعراضِ أهمِّ محطّات حياته الشّخصية والعلميّة، ثمّ التّعريف بمصنفات من خلال عرض دراسة تحليليّة ببيليوغرافية لها، ثم بيان المنهج العام الذي سار عليه في عرض المسائل والآراء ومناقشتها، وإبراز مميزات أسلوبه وخصائصه؛ وذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: أبو العبّاس أحمد الفرسطائي، وحياته الشّخصيّة والعلميّة

تمهيد: يتناول هذا المبحث ترجمة أبي العبّاس الفرسطائي؛ ببيان جوانب من حياته الشخصيّة والعلميّة، وكذا مميِّزات العصر الذي عاش فيه؛ وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: عصر أبي العبّاس الفرسطائي

تمهيد: تعتبر البيئة التي يعيش فيها الإنسان من المؤثّرات في تكوين شخصيّته، وتكييف اتّجاهه وفكره؛ ذلك أنّ شخصيّته تتأثّر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولا تستطيع أن تعيش بمعزل عنه. وقد جرت عادة الباحثين عند دراستهم لحياة الأعلام أن يبدؤوا بدراسة العصر الذي نشأوا فيه؛ لأنّ ذلك يساعد على معرفة مقوّمات شخصيّتهم، والعوامل التي تؤثّر في تكوينهم الفكريِّ والثّقافي.

وجريا على هذا المنهج سأفتتح ترجمة أبي العبّاس بدراسة عصره، من خلال بيان الحالة السياسيّة، والاجتماعيّة، والفكريّة التي سادت العصر الذي عاش فيه، وإبراز مدى تأثيرها في بناء شخصيّته.

الفرع الأوّل: الحالة السياسيّة

عاش أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن بكر الفرسطائي خلال القرن الخامس الهجري، الموافق للحادي عشر ميلادي، وعايش الأحداث السّياسية التي شهدتها بلاد المغرب، التي عرفت في هذه الفترة من الزّمن انقساما وضعفا، وكانت تتبع سياسيا للدولة الفاطمية بمصر، التي قامت على أنقاض دويلات بلاد المغرب التي انفصلت سياسيا عن الدولة العبّاسية في المشرق، وهي: الدولة الأغلبية بإفريقية، والدولة الرستمية بالمغرب الأوسط وجبل نفوسة، والدولة الإدريسية في المغرب الأقصى، وقد اتخذ الفاطميُّون بني زيري بن مناد[1] ولاة لهم على بلاد المغرب.

وكان للإباضية انتشار في بلاد المغرب منذ أوائل القرن الثّاني الهجري، وحرصوا في مختلف أدوار

(1) هو زيري بن مناد الصنهاجي الحميري، أول من ملك من الصنهاجيين بالمغرب الأوسط، وهو جد المعز بن باديس، توفي سنة 360هـ -971م. تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (6/ 159).

التّاريخ على إقامة دين الله فيما بينهم، فإن وُجِدت لهم دولة إسلاميّة تعاونوا معها، وإلّا أوجدوا لأنفسهم نظاما يحفظ كيانهم الدّيني والاجتماعي، سالكين في ذلك مراحل وتنظيمات حسب مقضيات الظّروف، وهو ما يُعرَف بمسالك الدِّين: وهي عبارة عن الطُّرق التي يُتوصَّل بها إلى إنفاذ الأحكام الشَّرعية، وتنقسم إلى أربعة أقسام هي: الظُّهور، الدِّفاع، الشِّراء، الكتمان، ولكلٍّ مسلك منها قواعده وأنظمته[1].

وفي عصر أبي العبَّاس الفرسطائي كان إباضيَّة بلاد المغرب يعيشون مستضعفين في جماعات متفرقة، في كل من جبل نفوسة بليبيا، وبلاد الجريد وجبال دمر وجزيرة جربة بالجنوب التونسي، وفي وارجلان ووادي ريغ جنوب المغرب الأوسط، وقد اختاروا مسلك الكتمان، والابتعاد عن الصراعات السياسية؛ حفاظا على وجودهم واستقلاليتهم؛ واتخذوا من الرابطة المذهبية والثقافية سبيلا للتجمع، ففكروا في نظام بديل يحفظ كيانهم وتعاليم مذهبهم، وبعد مشاورات بين إباضية المغرب في كل من أريغ ووارجلان وقسطيلية وجربة ونفوسة استقر قرارهم على تأسيس نظام الحلقة على غرار مسلك أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت 145هـ)[2] من قبلُ في البصرة، فأوكلوا المهمة إلى أبي عبد الله محمد بكر الفرسطائي النَّفوسي (ت 440هـ)[3] -والد أبي العبَّاس-، فاضطلع بالمهمة على أحسن وجه ووضع الأسس الأولى للنِّظام، وأعلن التحوُّل إلى مسلك الكتمان في أريغ سنة 409هـ/ 1018م، ثم عَرَف هذا النِّظامُ تطورات مطَّردة وفق ما تقتضيه الحياةُ وتغيُّراتُها.

ويعدُّ نظام الحلقة بمثابة الإمامة الصُّغرى، حيث يتولَّى العلماء تسييره، وقد عُني بإدارة شؤون

(1) ينظر: الشّماخي، أبو العبَّاس أحمد: شرح مقدّمة التَّوحيد، تصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيّش، دط، القاهرة، مصر، 1353 هـ، ص 50. معمَّر، علي يحي: الإباضيَّة في موكب التّاريخ، الحلقة الأولى نشأة المذهب الإباضي، ط1، مكتبة وهبة، ليبيا، 1384 هـ-1964م، ص 93. جهلان، عدون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، دط، نشر جمعيّة التراث، القرارة، الجزائر، دت، ص 149. ناصر: منهج الدعوة عند الإباضية، ص 218-222.

(2) هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، بالولاء، مولى لعروة بن أدية، وهو الإمام الثّاني من أيمّة الإباضيَّة، أخذ العلم عن جابر بن زيد، وابن عبّاس وعائشة -رضي الله عنهم-، كان له الفضل في نشر المذهب الإباضي في البصرة وخارجها، وتخرّج عل يديه تلامذة كثيرون من أمثال: الرَّبيع بن حبيب، ومحبوب بن الرّحيل، توفّي سنة 145 هـ تقريبا، ومن آثاره: "مسائل أبي عبيدة"، و"كتاب الزّكاة". تنظر ترجمته في: ناصر، محمّد صالح، والشّيباني، سلطان بن مبارك: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م ترجمة رقم: 1363، ص 445.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي، أحد أقطاب الإِبَاضِيَّة في المغرب، ومن أبرز المصلحين الدينيين والاجتماعيين، تميَّز بتأسيسه لنظام حلقة العزَّابة، وكانت له حلقة علم متنقلة، توفي سنة: (440هـ/ 1049م). تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421 هـ-2000م، ترجمة رقم: 803، (2/ 368).

المجتمع الإباضي، ونشر العلم والدِّين بين أتباعه في تلك الرُّبوع، وبفضله استطاع الإباضيَّة البقاء في بلاد المغرب رغم ظروف الفتن والاضطراب[1][2].

كما عرفت بلاد المغرب منذ مطلع القرن الخامس الهجري هجرات متتالية لقبائل بني هلال وبني سليم إلى بلاد المغرب، والتي أحدثت تغييرات سياسية هامة في المنطقة، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية والثقافية على المجتمع المغربي؛ نظرا لاختلاف اللسان والعادات والتقاليد[3].

الفرع الثّاني: الحياة الاجتماعيَّة

تعتبر الحالة السِّياسيَّة في أيّ مجتمع الصُّورة الصَّادقة عن الحالة الاجتماعيَّة التي تنعكس عليها؛ لأنَّ عناصر تكوين المجتمع لها دور بارز في مسرح السِّياسة، ومصير المجتمع على الاستقرار أو الانهيار في كثير من الحالات.

وقد تقدَّم الحديث فيما مضى أن إباضية بلاد المغرب في عصر أبي العبَّاس وقبله انصرفوا عن الحياة السياسية، وآثروا الدخول في مسلك الكتمان؛ متَّخذين من نظام الحلقة بديلا يحفظ كيانهم الديني والاجتماعي، ويحافظ على تمسك أتباعه بتعاليم المذهب الإباضي، بعيدا عن الصِّراعات السِّياسية، وقد استطاع الإباضيَّة بفضل نظام الحلقة القيام بعدة إصلاحات اجتماعية، بعد أن كانوا -أي الإباضيَّة- متشتتين ومتفرقين في البلاد، وتمكن النظام من الإشراف على مختلف شؤون الحياة، وإصلاح الكثير من الأوضاع الاجتماعية؛ من خلال نشر تعاليم الدين الحنيف بين الناس، والقيام بواجب الأمر بالمعروف

(1) ينظر: معمر، علي يحي: الإباضيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الرَّابعة الإباضيَّة في الجزائر، دط، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1985م، (2/ 297-301). النامي، عمرو خليفة: دراسات عن الإباضيَّة، تر: ميخائيل خوري، مر: ماهر جرار، تح: محمد صالح ناصر، مصطفى باجو، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1421هـ-2001م، ص 283. الجعبيري، فرحات بن علي: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضيَّة، ط: 1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1991م، (1/ 114). الجعبيري، فرحات بن علي: مقارنة بين كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه لأبي زكريا الجناوني (ق 5هـ/ 11م) وكتاب مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي (ق 5هـ/ 11م)، مقال منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهيَّة، بعنوان: التَّأليف الموسوعي والفقه المقارن، ط: 3، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م، ص 183. مزهودي، مسعود: جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط (21- 442هـ) (642- 1053م)، ط: 1، مكبة الضامري، سلطنة عمان، 1431هـ-2010م، ص 207، 234- 273.

(2) ينظر تفصيل مبادئ نظام حلقة العزابة وأدوارهم الاجتماعية في: البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم: الجواهر المنتقاة، صححه وقدم له وعلق عليه: أحمد بن سعود السيابي، ط: 1، دار الحكمة، لندن، د.ت، ص 226-235.

(3) ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ: قسم الدراسة من تحقيق كتاب: السيرة في الدماء، رسالة ماجستير مرقونة، كلية أصول الدين، قسم الشَّريعة، جامعة الجزائر، 1421/ 1422هـ-2000/ 2001م، ص 62. التيواجني، مهني بن عمر: أشعة من الفقه الإسلامي، ط: 1، مطابع النهضة، مسقط، عمان، 1417هـ-1996م، ص 184.

والنهي عن المنكر، والفصل بين النزاعات والخصومات وإصلاح ذات البين[1]، وتورد المصادر شواهد كثيرة عن قيام العزابة بمحاربة الانحراف وحماية مصالح الناس[2].

الفرع الثَّالث: الحياة الثَّقافية

عرفت بلاد أريغ وما جاورها من مناطق الإباضيَّة حركة علميَّة كبيرة في زمن أبي العبَّاس (ق: 5هـ)، وذلك بفضل ما هيَّأه نظام حلقة العزابة من ظروف ملائمة للنَّشاط الفكري؛ إذ إن استقرار مجتمع الكتمان الذي أقامه الإباضيَّة في مواطنهم المتعددة من بلاد المغرب؛ ظهرت ثماره في الجانب الثقافي والفكري؛ لأنه نظام يقوم على التعليم والتعلم، وغرس السلوك الحسن، فقد أدرك الإباضيَّة «أن بقاءهم رهين بتكوين الجماعة تكوينا فكريا متكاملا، عقائديا وفقهيا بصورة لا يحتاجون معها إلى غيرهم، فانكبوا على البحث والتدوين، وأنشؤوا المدارس وموَّلوها، وبعثوا نظام المدرسة المتنقِّلة وأطلقوا عليها نظام الحلقة، كُلِّف بتعهد الإباضيَّة بالتعليم والتوعية أينما كانوا»[3]، وتجسَّدت تلك النهضة الفكرية في حلقات التعليم المنتشرة في مختلف المناطق[4].

كما عرفت بلاد المغرب الكثير من العلماء الذين تخصصوا في مختلف العلوم[5]، ونشطت حركة التَّأليف، واتَّخذت أشكالا عدَّة من حيث المستوى والمنهج، حيث اهتمَّ الإباضيَّة بتأليف الكتب ونسخها، والعمل على نشرها وتعميمها بين الناس؛ لتكون الاستفادة أعم، وكان من ثمار ذلك انتشار المكتبات العامرة بالمؤلفات الإباضيَّة المغربية والمشرقية، وكانت مفتوحة ومتاحة لطلبة العلم، وأبو العبَّاس أحد المستفيدين من تلك الحركة العلميَّة؛ إذ يقول في هذا الشأن: «وكان الدِّيوان في نفوسة مشتملا على تصانيف في المذهب؛ فلازمت الدراسة أربعة أشهر لم أذق فيها نوما ليلا ولا نهارا إلا فيما بين أذان الصبح إلى طلوع الفجر، فنظرت في أثناء ذلك فيما هناك من كتب المذهب التي وصلت من المشرق فإذا هي نحو ثلاثة وثلاثين ألف جزء فتخيرت أكثرها فائدة فقرأتها حينئذ»[6].

---

(1) ينظر: مزهودي: جبل نفوسة، ص 425-426. السَّعدي، فهد بن علي بن هاشل: قسم الدراسة من تحقيق كتاب أبي مسألة، ط: 1، ذاكرة عمان، مسقط، سلطنة عمان، 1437هـ-2016م، ص 23.

(2) ينظر: الدَّرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، دط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت، ص(2/ 434)، (2/ 516). الشماخي، أبو العباس أحمد: كتاب السِّيَر، تح: محمد حسن، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2009م، (1/ 416)، (1/ 456)، (1/ 459)، (1/ 474).

(3) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 184.

(4) مزهودي: جبل نفوسة، ص 392.

(5) الشماخي: السير، (1/ 517).

(6) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 445).

كما انبرى العلماء يتسابقون بالتَّأليف في شتى فنون العلوم الإسلاميَّة، وخاصة منها أصول الدين والفقه. ويعدُّ أبو العبَّاس أحد العلماء الذين أسهموا في التَّأليف وإثراء المكتبة الإباضيَّة في أواخر حياته؛ فقد بلغت عدد مؤلفاته خمسة وعشرين كتابا.

وأيضا عرفت بلاد المغرب نمط التَّأليف الموسوعي الجماعي، إذ اشترك العلماء بتأليف موسوعتين فقهيتين؛ الأولى: تعرف باسم ديوان غار أمجماج، الذي انبرى سبعة من العلماء لتأليفه، والثَّانية: عُرفت بديوان الأشياخ بوادي أريغ الذي تعاون على تأليفه عشرة من العلماء، فكان الأوَّل في ستة أجزاء، والثَّاني في خمسة وعشرين جزءا[1]، ويذكر الجعبيريُّ بأنَّ كُتَّاب السير والطبقات قد اضطربت في التمييز بين ديوان العزابة، وديوان المشايخ والأشياخ، وأطلقت عليهما التسمية نفسها؛ لذا فالأحسن استعمال نسبة المكان الذي ألف فيه كل من الدِّيوانين للتمييز بينهما: ديوان أريغ بالنسبة إلى هذا الدِّيوان الأوَّل، وديوان غار أمجماج جربة بالنسبة إلى الدِّيوان الآخر[2].

(1) ينظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، (2/ 455، 529). الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 431). النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص 136. التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 185. الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه لأبي زكريا الجناوني (ق 5هـ/ 11م) وكتاب مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي (ق 5هـ/ 11م)، ص 183.

(2) الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه لأبي زكريا الجناوني (ق 5هـ/ 11م) وكتاب مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي (ق 5هـ/ 11م)، ص 186-187.

المطلب الثّاني: نشأته، وحياته العلميّة

تمهيد: يتناول هذا المطلب توضيح جوانب من حياة أبي العبّاس الفرسطائي الشخصية والعلميّة، من خلال بيان مولده ونسبه وكنيته، ومسيرته في طلب العلم ورحلاته، ومشايخه، وتلاميذه.

الفرع الأوّل: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته

هو أبو العبّاس أحمد بن أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي[1]، وزاد أبو الربيع الوسيانيُّ[2] في نسبه فقال: «أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف»[3]. يُكنّى بأبي العبّاس، ولا تُعرف نسبة العبّاس، هل هو ابن له كُنِّي به أم لا؟ فلم ترد في كتب السير والتراجم الإشارة إلا إلى ابنين من أبنائه وهما: إسحاق وإسماعيل؛ وكلاهما من العلماء[4]، وعليه فقد يكون العبّاس ابنا له توفي في مقتبل العمر.

والفرسطائي: نسبة إلى بلدة فرسطاء الواقعة شرق مدينة كباو بجبل نفوسة من ليبيا. والنّفوسي: نسبة إلى جبل نفوسة؛ الذي يعدُّ من المناطق الشّهيرة في تاريخ المذهب الإباضي، وهو عبارة عن سلسلة جبليّة طويلة تقع جنوب غرب مدينة طرابلس بليبيا، فتحه المسلمون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وكان أهله قبل ذلك على النّصرانية [5]، واتّبع أهل نفوسة المذهب الإباضيَّ الذي انتشر في بلاد المغرب منذ أوائل القرن الثّاني الهجري.

ولم تسعفنا كتب السير التي عنيت بترجمة حياة أبي العبّاس بالتفاصيل التي تسمح لنا بمعرفة تنقلاته ورحلاته، بل لا يعرف الكثير الضروري من حياته، اللهم إلا ما أورده الدرجيني[6] في طبقاته ونقله عنه الشماخي[7] في سيره[1]، وكذا ما ألمح إليه الوسياني قبلهما في سيره[2]، كما لم يرد في كتب السير

---

(1) ينظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 442). الشماخي: كتاب السِّير، (2/ 616). مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 89، (2/ 48).

(2) هو أبو الربيع سليمان بن عبد السلام ابن حسان بن عبد الله الوسياني، أحد أعلام الإباضية في القرن 5 و6 الهجري، ومن أبرز من ترك آثارا عميقة في الفكر الإباضي بتدوين سير أعلام المذهب، وإنقاذها من الاندثار، من آثاره: "سير الوسياني". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 452، (2/ 204).

(3) الوسياني، أبو الرَّبيع سليمان بن عبد السلام: سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان سليمان بوعصبانة، ط: 1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1430هـ-2009م، (1/ 359).

(4) الشماخي: كتاب السِّير ، (1/ 465)، (1/ 485).

(5) ياقوت الحموي: معجم البلدان، (5/ 297).

(6) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 443-446).

(7) هو أبو العبّاس أحمد بن سعيد الشماخي النفوسي، أحد أعلام الإباضيَّة في القرن 10هـ في الأصول والفقه والعقيدة والتاريخ، توفي =

والتراجم إشارة إلى تاريخ ميلاد أبي العبّاس ولا إلى مكان ولادته، وكل ما نُقل في ذلك إنّما هو من باب التّقريب فقط؛ وذلك نظرا للظروف القاسية التي أحاطت حياته، «فقد كان والده الشّيخ أبو عبد الله محمد بن بكر عالما جوالا، لا يستقرُّ به المقام في مكان إلا لينتقل إلى مكان آخر، ومهمته التي ندب نفسه، -وهي نشر تعاليم الإسلام والدعوة إلى مذهب الاستقامة- طبعت حياته العلميَّة والعمليَّة بهذا الطابع»[3]. ويرى محقِّقا كتاب القسمة أصول الأرضين أن مولده كان بأريغ أو نواحيها؛ ترجيحا لما ذكره ليفيتسكي من أنَّ أبا عبد الله -والد أبي العبَّاس- استقر في "تين يسلي" جنوب الجزائر في بداية القرن الخامس الهجري، وفيها ولد أبو العبَّاس[4]. ويمكن من خلال أحداث حياته تقدير أنه عاش ما بين (420-504هـ)؛ استنادا إلى ما ذكره المؤرخون[5] من أنه درس على يد والده أبي عبد الله المتوفى سنة 440هـ، وأنه سافر في أول شبابه للدراسة عند الشّيخ أبي الرَّبيع سليمان بن يخلف المزاتي[6].

الفرع الثّاني: نشأته العلميَّة، ورحلاته، وشيوخه

نشأ أبو العبَّاس وترعرع في أحضان أسرة شريفة اشتهرت بالعلم والورع والزهد؛ فوالده أبو عبد الله محمد بن بكر يعد أحد أشهر أعلام الإباضيَّة في القرن 5هـ، اشتهر بالترحال بين ربوع بلاد المغرب داعيا إلى الله وناشرا للعلم، وهو واضع نظام حلقة العزابة، كما أنَّ أخاه الأكبر أبو يعقوب يوسف بن

=

سنة: (928هـ/ 1522م)، من آثاره: "شرح مختصر العدل والإنصاف"، "شرح مقدمة التَّوحيد"، "سير المشايخ". تنظر ترجمته في: ابن تعاريت: رسالة في تاريخ جربة، مخطوط مصوَّر، مكتبة جمعيّة الشّيخ أبو إسحاق اطفيّش، غرداية، الجزائر، ص 22و-23ظ. مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 80، (2/ 44-45).

(1) الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 423-427).

(2) الوسياني: سير الوسياني، (1/ 364-368)، (1/ 371- 392)، (2/ 703-704)، (2/ 725).

(3) بكير بن محمد الشّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ط: 2، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1418هـ-1997م، ص 24.

(4) ينظر: ليفيتسكي، تاديوش: المؤرّخون الإباضيون في شمال إفريقيا، ترجمة: ماهر جرّار وريما جرّار، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000م، ص 51. بكير بن محمد الشّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ط: 2، ص 26.

(5) ينظر: الوسياني: سير الوسياني، (1/ 368). الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 444). الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 424).

(6) هو أبو الرَّبيع سليمان بن يخلف الوسلاتي المزاتي النّفطي القابسي، الفقيه والأصولي الإباضي، تلقّى العلم بنفوسة وجربة، توفّي سنة 471 هـ، وترك مصنّفات نفيسة منها: "السّؤالات"، "التّحف المخزونة في إجماع الأصول الشَّرعية"، وغيرها. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 472، (2/ 215).

محمد كان من أهل العلم والفقه؛ إذ تروى عنه العديد من المسائل، وقد استخلفه والده على وصيته[1].

يقول الدرجيني في شأنهما: «أبو العبّاس أحمد وأبو يعقوب يوسف ابنا الشّيخ أبي عبدالله محمد بن بكر ﷺ كانا في طلب الخير فرسي رهان مشتركين في كل فضيلة، شركة عنان، فلعل أحدهما أعلم والآخر أزهد، فلكلا الوصفين دلائل تشهد»[2].

ولا شك أنّ أيَّ فرد يعيش في أسرة هذا شأنها سيتأثّر بمن حوله، وسيُسهم ذلك في بناء شخصيّته العلميَّة؛ فقد استلهم أبو العبّاس من أبيه حب الارتحال في سبيل طلب العلم، فكانت له رحلات عديدة بين مواطن الإباضيَّة في المغرب طلبا للعلم، بين أريغ، وتملوست، وجربة، ونفوسة. ويبدو أنّه قد وجد في مساندة أهله وتحفيزهم له دافعا للتَّفرُّغ لطلب العلم منذ الصِّغر، وتحمُّل مشاق الارتحال في سبيل طلبه؛ فقد مرت به ظروف عصيبة «جعلته يتحمل شظف العيش بعيدا عن الأهل والأقارب، إضافة إلى ما عرفه عصره من فتن وقلاقل طبعت الحياة بالخوف والتوجُّس»[3]. ولقد هيَّأ الله له التَّتلمذ على شيوخ أجلَّاء أفذاذ اشتهروا بعلمهم وفضلهم، فنهل من علومهم، واقتبس من معارفهم، حيث تلقَّى مبادى العلوم على يد والده أبي عبد الله، ثمَّ تذكر المصادر أنَّه قضى فترة شبابه في "تملوست" بالجنوب التُّونسي، حيث كان يطلب العلم على يد الشَّيخ أبي الرَّبيع سليمان بن يخلف المزاتي، ولازمه مدة طويلة، وهنالك جاءه خبر وفاة والده سنة 440هـ. ويعدُّ أبو الرَّبيع أحد أسباب شغف أبي العبَّاس بطلب العلم والإقبال عليه؛ إذ لمس منه الحرص الشديد على طلب العلم، والذكاء الحاد، والحافظة القوية؛ ما جعله يتفرَّس فيه علامات النبوغ والفطانة، والمستقبل الزاهر في مجال خدمة الدين والمذهب؛ فقد روى الوسياني أنَّ أبا العبَّاس رأى فرجة في مجلس شيخه أبي الرَّبيع فجاء فسدها، وهو فتى حديث السن، ثم جاء بعد ذلك عزابي آخر فتزحزح له فقعد، ثم قعد هنيهة فقام، فقال أبو الرَّبيع: «إن كنت أعقل وأتفرَّس فإنَّ هذا الفتى يحيي دين الله»[4].

وتذكر المصادر أنه انتقل بعد ذلك إلى جزيرة جربة للاستزادة من العلم، ودرس هنالك على يد

(1) ينظر: الوسياني: سير الوسياني، (1/ 489). الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 445). الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 424). فهد السعدي: قسم الدراسة من تحقيق كتاب أبي مسألة، ص 24.

(2) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 442).

(3) بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ط: 2، ص 39.

(4) ينظر: الوسياني: سير الوسياني، (2/ 657). ليفيتسكي: المؤرخون الإباضيون في شمال إفريقيا، ص 50. بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ط: 2، ص 26.

الشَّيخ أبي محمد ويسلان بن بكر أبي صالح اليراسني[1]، ثم عاد إلى موطنه الأصلي نفوسة فدرس على يد الشَّيخ سعد بن ييفاو[2]، وتذكر المصادر أنه خلال وجوده بنفوسة عكف مدة أربعة أشهر على مطالعة كتب المذهب المشرقية والمغربية[3].

ويبدو أنَّ أبا العبَّاس رجع بعد رحلة نفوسة إلى تملوست مجدَّدا، ولازم فيها شيخه أبا الرَّبيع إلى حين وفاته سنة 471هـ[4]؛ ويدل على ذلك قوله: «أتاني آت في منامي رجل أبيض فتقدمني واتبعته حتى دخل في قرية تنزاج من قرى نفزاوة، ثم أتى المسجد وقصد المحراب، فقال لي: "احفر"، فحفرت حتى استخرجت قصعة المحراب، فقال لي: "احفر"، فحفرت حتى استخرجت قصعة كبيرة، فوجدت فيها دينارا، فقال لي: "خذ إرث والدك"، فسألت بقابس عن تأويل رؤياى رجلا حاذقا بتفسير الرؤيا، فقال لي: القصعة العلم والخير والدينار الصافي دين والدك فرجعت إلى تملوست»[5]. وتعد تلك مرحلة النَّتاج العلمي لأبي العبَّاس بعد الفراغ من رحلات طلب العلم، حيث ألَّف في هذه الفترة أكثر من عشرين مؤلَّفا كما نصَّ على ذلك الدَّرجيني والشَّماخي[6]. ومن تملوست انتقل إلى أريغ وأقام في قرية "أجلو الغربي"واستقر فيها إلى حين وفاته سنة 504هـ.

وبالجملة فإنّ أبا العبَّاس أخذ بحظّ وافر من العلم خلال رحلاته العلميَّة، وسمحت له فترة دراسته في نفوسة من الاستفادة من مكتباتها الزاخرة، ثم استقر به المقام في أريغ، حيث سطع نجمه وتفرغ للتدريس والعطاء العلمي.

الفرع الثَّالث: تلاميذه

تُنبِيء الدَّرجة العلميَّة التي بوّأها الله أبا العبَّاس، واشتغاله بالتّدريس، ووفرة تآليفه التي خلَّفها بكثرة التلاميذ الذين أخذوا عنه؛ ويُستشفُّ ذلك من الخبر الذي ساقه الوسياني في سيره؛ إذ يقول:

(1) هو أبو محمد ويسلان بن بكر بن أبي صالح بن قاسم اليراسني، أحد أعلام الإباضية في جزيرة جربة في القرن 5 هـ، له كتاب الوصايا والبيوع، جمعه تلاميذه في حلقاته، ثمَّ عرضوه عليه فرضي، وترك فتاوى عديدة أوردت منها كتب السير الكثير. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 975، (2/ 448).

(2) هو سعد بن ييفاو النفوسي، أحد اعلام الإباضية في القرن 5 هـ، الذين انطمست آثارهم أو كادت، احتفظ لنا الوسياني بشيء من ذكره وسيره، كانت له حلقة علم في أمسنان بنفوسة، وذكر أنَّ كتاباً منسوباً إليه يحتوي مسائل. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 375، (2/ 171).

(3) ينظر: الوسياني: سير الوسياني، (2/ 725-726). الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 445).الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 424).

(4) فهد السعدي: قسم الدراسة من تحقيق كتاب أبي مسألة، ص 42.

(5) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 444).

(6) ينظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 444). الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 424).

«أوَّل من أطعم في أفريقية سبعمائة في حلقة أبي العبَّاس أحمد بن أبي عبد الله حلقة الزوار، حلقة أبي عبد الله وحلقته»[1]. ولم يقتصر تعليمه للرجال فقط؛ بل امتد أيضا إلى النساء، ولكنَّ المصادر لم تسعفنا إلا ببعض أسماء تلاميذه ممَّن نبه لهم شأن في العلم، ومن هؤلاء:

1. ابناه إسحاق وإسماعيل: وقد درسا على يد والدهما وعلى يد علماء عصره، ويعدَّان من الفقهاء، وقد نقلت عنهما بعض الأقوال الفقهيَّة، وقد توفي إسحاق قبل والده[2].

2. أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي: ويعد أحد أعلام الإباضيَّة البارزين، أصله من بلاد سوف، كانت له حلقات للعلم تخرَّج فيها علماء أفاضل، ومن آثاره العلميَّة: كتاب السؤالات، ورسالة في الفرق[3].

3. أبو نوح صالح بن أفلح: يقول عنه الشماخي: «أبو نوح صالح بن أفلح أخذ العلم من أبي العبَّاس وروى عنه»[4].

4. محمد بن سليمان النَّفوسي الأبديلاني: من علماء أبديلان بجبل نفوسة بليبيا[5].

5. عائشة بنت معاذ بن أبي علي: إحدى أشهر نساء أجلو، التي قالت عن أبي العبَّاس: «رأيت كثيرًا من أهل العلم والخير، وجَالستُهم، فلولا أحمد ابن أبي عبد الله لمتُّ بالجهالة»[6].

(1) الوسياني: سير الوسياني، (2/ 746).

(2) ينظر: الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 465)، (1/ 485). فهد السعدي: قسم الدراسة من تحقيق كتاب أبي مسألة، ص 46.

(3) ينظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 483). الشماخي: كتاب السِّير، (2/ 646). مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 620، (2/ 287).

(4) الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 524).

(5) ينظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 417). الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 406). مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 819، (2/ 378).

(6) ينظر: الشماخي: كتاب السِّير، (2/ 614). مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 526، (2/ 238).

المطلب الثّالث: وفاته، ومكانته العلميّة، وآثاره

تمهيد: يتناول هذا المطلب الحديث عن وفاة أبي العبّاس، والمكانة العلميّة التي تبوأها، وثناء العلماء عليه، ثم استعراض آثاره العلميّة التي خلّفها.

الفرع الأوّل: وفاته

بعد عمر حافل بالجدِّ والنّشاط وكثرة الترحال في طلب العلم، استقرَّ أبو العبّاس بوادي أريغ في قرية أجلو متفرِّغا للتّدريس والإفتاء والإصلاح الاجتماعي، ووافته المنيَّة بها يوم الخميس 10 ذي الحجَّة سنة 504هـ/ 1111م[1]، ودفن بها كما تشير إلى ذلك كتب السِّير والتَّراجم[2]. ويذكر الشَّيخ أبو اليقظان[3] أنه دفن في "تين يسلي"[4] إلى جانب والده أبي عبد الله، وما يزال قبراهما موجودين إلى يوم الناس هذا[5].

وقد نقل الوسيانيُّ[6] والدَّرجيني بعض تفاصيل وفاة أبي العبَّاس عن أبي محمد عبد الله بن محمد اللواتي؛ يقول الدَّرجيني: «وبلغ أبا محمد أن أبا العبَّاس احتضر وكان قد استخلف أبا موسى على وصيته، فجاء أبو محمد مبادرا إلى "أجلو الغربي" (...)، فَأُعلِم بقدومه هو ومن معه فقال: "ائتونى به وبأصحابه"، فلم يدخلوا عليه إلا وقد توفي -رحمه الله-، وكان قد أوصى بأن يصلي عليه أبو محمد، فجهزوه وصلى عليه ودفنوه وكانوا قد ألقوا على القبر سترة، فقال بعضهم: "إنما هذا للنساء"، وقال بعض: "نصنعها للرجال وللنساء، فهو أحسن من أن لا تكون سترة"، فلمَّا دفنوه دخلوا وعزَّى بعضهم بعضا، وعزوا أهله فتمثَّل أبو محمد عند دفن الشَّيخ أبي العبَّاس بقول الشَّاعر:

(1) ينظر: الوسياني: سير الوسياني، (1/ 371). الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 445-446). الشماخي: كتاب السِّير، (2/ 90).

(2) ينظر: الوسياني: سير الوسياني، (1/ 371). الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 446).

(3) هو إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان، من علماء القرارة بوادي مزاب المعاصرين، وأحد أعضاء جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين، توفّي سنة: (1393 هـ/ 1973م)، ومن مؤلّفاته: "ملحق سير الشّماخي"، "سلّم الاستقامة"، وغيرها. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 42، (2/ 27).

(4) "تين يسلي": قرية أصبحت تدعى اليوم: "بليدة اعمر" قرب مدينة تقرب، جنوب الجزائر. ينظر: ليفيتسكي: المؤرخون الإباضيون، ص 50. بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ط: 2، ص 26.

(5) بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ط: 2، ص 26.

(6) الوسياني: سير الوسياني، (1/ 371).

كَفَى الخَلِيلَيْنِ أَنَّ الْأَرْضَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَلَيْهَا وَهَذَا تَحْتَهَا بَالِي»[1]

الفرع الثّاني: مكانته، آثاره العلميّة

بلغ أبو العبّاس منزلة عظيمة في العلم، وقد غدا لمؤهّلاته تلك مرجع الناس في الفتوى، بل مرجع الفقهاء المعاصرين له[2]، وقد نوّهت المصادر التّاريخية بتلك المكانة أيما تنويه؛ حيث يعدُّ حلقة في سلسلة نسبة الدين، التي تعتبر نوعا خاصًّا من الإجازة لدى علماء الإباضيَّة بالمغرب[3].

وإلى جانب اشتغاله بطلب العلم والتّعليم، فقد كانت له أدوار اجتماعية إصلاحية بارزة؛ تمثلت في فض المنازعات وحل المشكلات، والحكم في الخصومات، كما أنه لم يغفل عن القيام بواجب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تأثرا بمنهج والده أبي عبد الله، فقد كانت له رحلات ضمن نشاطات حلقة العزابة لتوجيه الناس ووعظهم، وقد أوردت كتب السِّير شطرا من تلك المواعظ المنسوبة إليه[4]، ولم يسلم من الأذى في سبيل الدعوة إلى الله، فقد حيكت ضدَّه المكائد، ومن ضمنها محاولة اغتياله، كما تعرَّض أيضا للسبِّ والاستهزاء والسُّخرية[5].

كما تتجلَّى مكانة أبي العباس العلميَّة أيضا فيما خلَّفه من تراث نفيس أثرى به المكتبة الإسلاميَّة عموما، والإباضيَّة خصوصا؛ إذ تروي لنا كتب السير أن مؤلفاته تفوق خمسة وعشرين مؤلفا، ولكن الكثير منها لم يصلنا، شأنه شأن الكثير من التراث الإسلامي الذي ضاع بسبب الحروب والفتن[6]، يقول الدرجينيُّ: «ولما دنت وفاته أودع علومه الكتب فصنَّف تصنيفات خمسة وعشرين كتابا وكتابا آخر تركه في الألواح»[7].

---

(1) ينظر: الوسياني: السير، (1/ 421). الدرجيني، طبقات المشايخ، (2-445-446).

(2) بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 34.

(3) الباروني، محمد: رسالة في نسبة دين المسلمين، في آخر كتاب السّير، تح: أحمد سعود السيابي، دط، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1408 هـ-1987م، (2/ 216).

(4) ينظر: الوسياني: سير الوسياني، (1/ 372-373). الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 443-444). الشماخي: كتاب السِّير، (2/ 616).

(5) ينظر: الوسياني: سير الوسياني، (1/ 414). فهد السعدي: قسم الدراسة من تحقيق كتاب أبي مسألة، ص 64.

(6) ينظر: الوسياني: سير الوسياني، (1/ 371). الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 443). أبو القاسم البرادي: رسالة حول تآليف الإباضيَّة، ملحقا بكتاب الجواهر المنتقاة، تصحيح وتقديم: أحمد بن سعود السيابي، ط: 1، دار الحكمة، لندن، 2014، ص 238. الشماخي: كتاب السِّير، (2/ 89). ليفيتسكي: المؤرخون الإباضيون، ص 51. بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ط: 2، ص 41. مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 089، (2/ 48).

(7) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 443).

وفيما يأتي استعراض لمصنَّفاته المحفوظة حسب مواضيعها، وسأكتفي بتعريف مختصر لكلٍّ مصنف؛ لأن تفصيل ذلك سيرد في المبحث الموالي:

1. العقيدة:

- **كتاب مسائل التَّوحيد مما لا يسع النَّاس جهله، وغير ذلك من مسائل الكلام:** وهو كتاب مختصر في موضوع العقيدة، عرض فيه المؤلف عقيدة الإباضيَّة بأسلوب مختصر ومبسط.

2. الفقه:

- **كتاب الجامع المعروف بأبي مسألة:** وهو كتاب في الفروع الفقهيَّة تناول فيه المؤلف أبوابا من فقه العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية.

- **كتاب القسمة وأصول الأراضين:** ويضمُّ كتابين مستقلَّين للمؤلِّف وقد وردا مقرونين في أغلب النسخ المخطوطة، وهما:

- ✓ **كتاب تلخيص القسمة:** تناول المؤلِّف في كتاب القسمة بيان نظرة الشَّريعة الإسلاميَّة إلى بعض المعاملات التجارية بين الشركاء، وكيفية القسمة بينهم، وبيَّن أنواع المال التي تجوز قسَّمتها وما لا تجوز، وما يقع من أخطاء في قسمة المواريث.
- ✓ **كتاب أصول الأرضين:** في فقه العمارة، وأحكام الجوار وحقوق الحريم والطرقات والأودية وغيرها من المرافق العاملة للبلد المسلم.

- **كتاب سيرة الدِّماء، أو السيرة في الدماء:** وهو يبحث في مواقف الشريعة الإسلاميَّة في هذا الباب الخطير الدقيق من قصاص ومثل وضمان، مستفيضا في هذه المسائل.

- **كتاب الألواح:** وهو الذي تركه في الألواح (أي المسودة) قبل وفاته، فسمي بذلك، وهو آخر ما ألَّف أبو العبَّاس، كما تدلُّ عَلَى ذلك المصادر[1]، ثمَّ رتَّبه بعض تلامذته من بعده، وَهُوَ في موضوع الفقه، تناول فيه المؤلف بالشرح حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»، وتوسَّع في صور الخطإ، وأحكام الإثم والضمان، والدعاوى، ووجوه الإكراه، وغيرها من المسائل، ولا يزال هَذَا الكتاب مخطوطا.

- **كتاب مسائل الأموات:** ويطلق عليه كتاب الجنائز أيضا[2]، والموضوع العام للكتاب في أحكام الجنائز، فصل فيه المؤلف الحديث عن أحكام حقوق الأموات من تغسيل وتكفين وتشييع ودفن وعزاء،

(1) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 443).

(2) سنتعرض في الفصل الموالي لتحقيق القول في مسألة، كتاب مسائل الأموات، وكتاب الجنائز، هل هما كتابان مستقلان أم لا؟

ولا يزال الكتاب مخطوطا.

- إضافة إلى هذا فهو من مؤلّفي ديوان العزّابة: الذي يقع في خمسة وعشرين جزءًا، وقد اشترك في تأليفه ثمانية من العلماء، حيث أُسند إليه جزء الحيض خاصّة، كما قام بمراجعة هذا الدِّيوان بعد الفراغ من تأليفه؛ استنادا لما ذكره الدرجينيُّ، حيث يقول: «ذكر غير واحد من المشايخ أن جميع الطلبة العزابة لما اجتمعوا على تأليف كتاب في المذهب، يسهل على المبتدئين حفظه وجعلوه خمسة وعشرين جزءا (...) وجمع أبو العبّاس بن بكر كتاب الحيض»[1].

ثم يضيف: «وعرضت هذه الأجزاء على أبي العبّاس وأبي الرَّبيع ماكسن[2]، وقال أبو الرَّبيع: "لا يطعن في هذا التّأليف إلا شيطان"»[3].

3. الأخلاق والتّزكية:

- **كتاب تبيين أفعال العباد:** الكتاب في موضوع فلسفة الأخلاق الإسلاميَّة، تناول فيه المؤلِّف أحكام أفعال المكلَّفين سواء منها أفعال الجوارح أم القلوب، كما أنه يعنى كثيرا بالجانب المقاصدي، وبناء الأحكام على اعتبار النوايا التي تصدر عن أفعال المكلفين[4].

4. السِّير والتَّراجم:

- **كتاب الاِعتبار في نسب النَّبيء المختار:** نسب بعض الباحثين إليه هذا الكتاب، وذكروا أنه لا يزال مخطوطا، ولكني لم أقف عليه[5].

- **كتاب في سير مشايخ الإباضيَّة:** نسب إليه المؤرِّخ الفرنسي "ماسكراي" هذا الكتاب[6]؛ ولعله استند في ذلك إلى النسختين المخطوطتين من "كتاب الألواح" في المكتبة البارونية بجزيرة جربة المنسوبتين لأبي العبّاس، والتي مضمونهما حول بعضَ المعلوماتِ الأدبية والتاريخية عن علماء المذهب، ويتناول

(1) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 455-456).

(2) هو أبو الربيع ماكسن بن الخير بن محمد الجرامي الوسياني اليفرني، أحد أعلام الإباضية في القرن 5 هـ، أسَّس حلقة للعلم، تخرَّج فيها جمع من الأفذاذ، ولم يترك ماكسن مؤلَّفات، غير أنَّ كتب الفقه الإباضي روت كثيرا من أقواله وحكمه وفتاويه. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 764، (2/ 352).

(3) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 455-456).

(4) باجو، مصطفى بن صالح: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1426 هـ-2005م، ص 48.

(5) ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 089، (1/ 48).

(6) ينظر: ليفيتسكي: المؤرخون الإباضيون، ص 51. بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ط: 2، ص 53.

بعضَ الأعراف التقليدية أو الجوانِبِ الاجتماعية في الْمُجْتَمَعَات الإباضية[1]، ولم أقف على نسخ أخرى من الكتاب بذلك المحتوى في غيرها من المكتبات؛ إذ إنَّ محتوى كتاب الألواح المنسوب لأبي العباس والمذكور في كتب السير والتراجم موضوعه فقهي في أحكام الخطأ والضمان والإكراه كما تقدم بيانه.

وبعض الاطلاع على المخطوطتين اتضح أن محتواهما متطابق مع محتوى كتاب "المعلقات في أخبار أهل الدعوة"، الذي يجهل مؤلفه، ويبدو أنه وقع الخلط من النُّساخ في إثبات النِّسبة إلى أبي العباس؛ لاسيما وأنَّ عنوان "كتاب الألواح" المشهور عن المؤلِّف مضمونه فقهي بحت.

(1) ينظر: المكتبة البارونية (جربة): فهرس مخطوطات المكتبة البارونية، نشر جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية الجزائر، 1440هـ-2018م، ص 130-131. النامي، عمرو خليفة: وصف مخطوطات إباضية مكتشفة حديثا في شمال إفريقية، ضمن كتاب عمرو النامي مسيرة عطاء في درب الخير، لسلطان بن مبارك الشيباني، ط: 1، مكتبة الأنفال، سلطنة عمان، 1429هـ-2008م، ص 235.

المبحث الثَّاني: دراسة ببليوغرافية تحليلية لمصنَّفات أبي العبَّاس الفرسطائي

تمهيد: سيقتصر الحديث في هذا المبحث على المؤلَّفات التي استقلَّ أبو العبَّاس بتأليفها، وهي: (كتاب أبي مسألة، كتاب القسمة وأصول الأرضين، كتاب الألواح، كتاب السيرة في الدماء، كتاب مسائل الأموات، كتاب تبيين أفعال العباد، كتاب مسائل التَّوحيد)؛ لأنَّ عليها مدار البحث ومنها استُقيت مادَّته، وذلك في سبعة مطالب.

المطلب الأوَّل: كتاب أبي مسألة

الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته

أوَّلا: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب كما هو مثبت في النُّسخ المخطوطة هو: "كتاب أبي مسألة"؛ حيث تتفق جميع نسخ الكتاب على هذه التسمية، وهذا مما يثبت صحة ثبوت العنوان، فضلا عن إجماع أصحاب كتب السير والتاريخ الذين ترجموا للمؤلف على ذلك، ومنهم: أبو الرَّبيع الوسياني، وأبو العبَّاس الدرجيني، وأبو العبَّاس الشماخي. فقد ذكر الدرجيني نقلا عن أبي محمد اللواتي: «أنَّ سبب تأليف أبي العبَّاس كتابه الذي تسميه العزابة "أبا مسألة" أن أبا عبد الله محمد النَّفوسي كتب إليه من "أبديلان" يرغب إليه في مختصر، مشتمل على مسائل في الفروع، فتدبر كيف يضع هذا التَّأليف، فنام فرأى في منامه قائلا يقول له: "اذكر أبا مسألة"، فجعله في جزءين فسماه العزابة أبا مسألة، وأمَّا أبو محمد فكان يسميه جامع الشَّيخ أبي العبَّاس»[1]. والرواية ذاتها أوردها الوسياني في سيره[2]. كما ذكر أبو العبَّاس الشماخي في سيره في معرض تعداده لمصنَّفات أبي العبَّاس، حيث أثبت تلك التسمية، حيث قال: «وقد ألَّف أبو العبَّاس كتبا كثيرة: أصول الأرضين ستة أجزاء، والسيرة في الدماء أكثر من جزء، والجامع المسمَّى بأبي مسألة، وكتاب القسمة وتبيين أفعال العباد ثلاثة أجزاء، وكتاب الألواح»[3]، ثم أورد الرواية ذاتها التي ذكرها الوسياني والدرجيني عن أبي محمد.

ويتجلَّى لنا من خلال ما أورده أصحاب السير أن الكتاب اشتهر أيضا بتسمية الجامع؛ إذ يقول الوسياني: «وقال أبو محمد سميتهما جامع أبي العبَّاس -رحمه الله-»[4]. ويقول الدرجينيُّ: «وأما أبو

(1) ينظر: الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، (2/ 444). الشماخي: كتاب السِّيَر، (1/ 423).
(2) الوسياني: سير الوسياني، (1/ 373).
(3) الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 423).
(4) الوسياني: سير الوسياني، (1/ 373).

محمد فكان يسميه جامع الشَّيخ أبي العبَّاس»[1]. وجاء في سير الشماخي: «والجامع المسمَّى بأبي مسألة»[2]. والتسمية ذاتها أوردها القطب اطفيش في بعض المواضع من كتابه شرح النيل، حيث يقول: «ذكره في جامع أبي مسألة»[3]. وقال في موضع آخر: «وفي جامع أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن بكر- رحمهم الله-»[4].

ولعل دلالة التسمية تعود إلى العبارة المقتبسة من كلام المصنف في مقدمة الكتاب: «فجمعت لك جوابات مما تيسر لي تلخيصه»[5]، وهو ما يدلُّ على أنَّه استقى معلوماته وجمعها من كتب سابقة.

يتكوَّن الكتاب من جزأين في مجلد واحد، باتفاق نسخه المخطوطة، بيد أنَّ الوسيانيَّ يذكر أنهما كتابان، نقلا عن أبي محمد، حيث قال بعد إيراده لسبب تأليف الكتاب: «فوضع كتابين، وقال أبو محمد سميتهما: جامع أبي العبَّاس»[6]؛ ولعل المقصود من كلامه اعتبار كل جزء من الكتاب كتابا مستقلا.

وذكر محقق الكتاب أنه كما أجمعت النسخ على عنوان الكتاب، فكذلك أجمعت أيضا على نسبته إلى أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي؛ فجميع النسخ التي اطلع عليها المحقق لم يجد في أحدها نسبة الكتاب إلى غير أبي العبَّاس[7].

ومما سبق يتبين لنا قطعية ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف بما لا يدع أدنى مجال للشك في ذلك.

ثانيا: موضوع الكتاب ومحتوياته

يظهر من خلال تصريح أبي العبَّاس في المقدمة أن الموضوع العام لمصنفه هو الفروع الفقهيَّة عامة؛ من عبادات ومعاملات، حيث يقول: «فإنك كتبت إلينا كتابا فذكرت فيه أن أشرح لك بعضا من الأصول مُجمَل الفُتيا ممَّا يتأتَّى لنا علمه، ويتيسر لنا جمعه»[8]، كما ذكر أبو العبَّاس الدرجيني في سياق حديثه عن سبب تأليف كتاب أبي مسألة أن أبا العبَّاس: «كتب إليه من "أبيدلان" يرغب إليه في مختصر،

(1) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 444).

(2) الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 423).

(3) اطفيش، احمد بن يوسف: شرح النيل وشفاء العليل، ط: 2، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة، 1392هـ-1972م، (3/ 342).

(4) اطفيش: شرح النيل، (12/ 135).

(5) أبو العبَّاس أحمد بن محمد الفرسطائي: كتاب أبي مسألة، تح: فهد بن علي السعدي، ط: 1، ذاكرة عمان، مسقط، سلطنة عمان، 1437هـ-2016م، ص 110-111.

(6) الوسياني: سير الوسياني، (1/ 373).

(7) فهد بن علي السعدي: قسم الدراسة من تحقيق كتاب أبي مسألة، ص 71.

(8) كتاب أبي مسألة، ص 110.

مشتمل على مسائل في الفروع، فتدبر كيف يضع هذا التَّأليف»[1].

قسم المؤلف كتابه إلى جزئين، يتضمنان أحد عشر بابا، بالإضافة إلى المقدمة التي صرَّح فيها بسبب تأليف للكتاب والمنهج الذي سار عليه.

ويتضمن الجزء الأوَّل من الكتاب الأبواب الآتية: **الباب الأوَّل:** في الصَّلاة ووظائفها- **الباب الثَّاني:** في الصِّيام- **الباب الثَّالث:** في الزَّكاة- **الباب الرَّابع:** في الوصيَّة- **الباب الخامس:** في البيوع.

ويتضمن الجزء الثَّاني الأبواب الآتية: **الباب السَّادس:** في السلم- **الباب السَّابع:** في الرهن- **الباب الثَّامن:** في القراض- **الباب التاسع:** في نفقة الأولياء- **الباب العاشر:** في النِّكاح- **الباب الحادي عشر:** في الطلاق.

يلاحظ أنَّ أبواب الكتاب لا تعبِّر حقيقة عما تضمُّهُ تحتَها من مسائل؛ حيث إنَّ المصنِّف يُجمِل أبوابا متعدِّدة ضمن باب واحد، ويُلحظ هذا في أبواب المعاملات على وجه الخصوص.

كما أنَّه يُضَمِّنُ بعض أبواب الكتاب مسائل متعدِّدة لا صلة لها بموضوع الباب؛ فعلى سبيل المثال استطرد ضمن باب الطَّلاق فأورد مسائل في: الضَّمانات، والقسمة، والذَّبيحة، والجنائز، والصَّبر، والشُّكر. وفي باب القراض أورد مسألة الاستخلاف على المال والولد، والعدالة بين الأوَّلاد والزَّوجات.

وفيما يأتي بيان للمسائل المندرجة تحت كلِّ باب.

- **باب الصَّلاة:** يضمُّ إلى جانب مسائل الصَّلاة مسألتين في الطَّهارات وهما: الاستنجاء والتَّيمُّم.
- **باب الزَّكاة:** أحكام اللُّقطة.
- **باب السَّلم:** الاحتكار، الحوالة، الحمالة، الصَّرف، الرِّبا، القرض، الشُّفعة.
- **باب الرَّهن:** الوديعة، العارية، الإجارة.
- **باب القراض:** الاستخلاف على المال والولد، العدالة بين الأوَّلاد والزَّوجات.
- **باب الطَّلاق:** الضَّمانات، القسمة، الذَّبيحة، الجنائز، الصَّبر، الشُّكر.

يُلحظ من خلال أبواب الكتاب أنَّ المؤلِّف لم يستوف جميع أبواب الفقه ومسائله، فلم يتناول في باب الطَّهارات سوى مسألتي: الاستنجاء والتَّيمُّم، كما لم يتعرَّض لباب الحجِّ والأيمان والنُّذور...إلخ، وكذلك الأمر بالنِّسبة لأبواب المعاملات والأحوال الشَّخصية؛ فقد أغفل ذكر الكثير من المسائل، كما لم يتطرَّق أيضا إلى فقه الجنايات والدِّماء والجهاد، في حين أنَّه أسهب في بعض المواضيع وأفرد لها بابا؛ كما

(1) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 444).

فعل في باب الوصيَّة، التي تناول أحكامها بالتَّفصيل، وعرض لكثير من مسائلها[1].

يتَّسم الكتاب بكونه خالصا في الفروع الفقهيَّة، فلم يتناول المؤلِّف مدخلا في العقيدة، ولم يورد ذكرا لمسائلها في ثنايا الكتاب، بخلاف ما هو شائع في المصنَّفات الإباضيَّة التي عادة ما تُفتتح بمقدِّمات في العقيدة.

الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره

أوَّلا: دواعي تأليف الكتاب

ألَّف أبو العبَّاس كتابه جوابا على كتاب وصله من أبي عبد الله محمَّد النَّفوسي الأبديلاني يسأله فيه وضع كتاب مختصر في الفروع، جامعٍ لما استقرَّت عليه الفُتيا في المذهب، وهو ما صرَّح به المصنِّف في مقدمة الكتاب، حيث قال: «أما بعد، أرشدك الله لدينه، وأمدك بعونه وتمكينه، فإنك كتبت إلينا كتابا فذكرت فيه أن أشرح لك بعضا من الأصول مُجمَل الفُتيا ممَّا يتأتَّى لنا علمه، ويتيسر لنا جمعه (...) فجمعت لك جوابات مما تيسَّر لي تلخيصه»[2].

ويتَّضح من خلال السَّبب الذي ذكره أبو العبَّاس لتأليف الكتاب حاجة الإباضيَّة في بلاد المغرب في عصر المؤلف إلى مختصر؛ لأنَّ جلَّ الكتب الموجودة في ذلك الوقت من المطوَّلات، التي قد لا يستفيد منها المبتدئ وصاحب المعرفة المتوسِّطة[3]، وقد تحرى المؤلِّف في كتابه أسلوب الاختصار وتجنب التطويل والإسهاب، بما يتناسب وكتب الفتوى، التي لا تُعنى بإيراد الاختلافات والرُّدود والاعتراضات.

ثانيا: مصادر الكتاب

لم يُصرِّح أبو العبَّاس في مقدِّمة كتابه بالمصادر التي اعتمد عليها في التَّأليف، واكتفى بالقول: «فجمعت لك جوابات مما تيسَّر لي تلخيصه، وذهبت فيه إلى الاختصار في الخطاب، والاقتصاد في الإطناب، وعدلت فيه عن التَّطويل في الإسهاب؛ ليخف ذلك عن طالبه، ويسهل على فهم راغبه؛ لعلمنا بمرادك وغرضك في التَّقليل، مُستغنيا عن التَّطويل»[4].

يظهر من خلال كلامه أنه قام بجمع كتابه مختصرا من عدَّة كتب قام بتلخيصها، ولم يورد ذكرا لتلك المصادر في كامل كتابه، ولكنه كان أحيانا يسند بعض الأقوال إلى شيخه أبي الرَّبيع سليمان بن

(1) السعدي: قسم الدراسة من تحقيق كتاب أبي مسألة، ص 72-75.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 110-111.
(3) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 189.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 110-111.

يخلف المزاتي، ومن أمثله ذلك قوله: «وقيل عن الشَّيخ ﷺ: أنَّ الزَّكاة مال يؤدِّي إلى النار؛ ومعنى ذلك أنَّ من أخذها كما لا يحلُّ له، ومن أعطى كما لا يجوز له، ومن منعها كما لا يحلُّ له؛ فهم جميعا في النَّار»[1]، وأحيانا أخرى كان يكتفي بنسبة القول إلى العلماء دون ذكر أسمائهم.

والاختصار في التَّأليف سمة بارزة في بعض مؤلفات الشَّيخ على غرار كتاب: "الألواح"، وكتاب: "مسائل التَّوحيد"، ولكن من المؤكَّد أنَّ أبا العبَّاس وإن لم يُصرِّح بمصادر الكتاب، فإنه قد استفاد من مؤلفات سابقيه من العلماء من المشارقة والمغاربة، وبالأخص ديوان المشايخ في نفوسة كما ذكرت كتب السير والتراجم[2]، ومما يؤكِّد استفادة أبي العبَّاس من الدِّيوان، ما ذكره التيواجني من التَّشابه الكبير الذي نلفيه بينه وبين كتابه أبي مسألة في المنهج والتَّعابير والصِّيغ[3].

الفرع الثَّالث: البيانات الببليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه

أوَّلا: البيانات الببليوغرافية للكتاب

طبع الكتاب أول مرة في زنجبار بالمطبعة السُّلطانية مذيَّلا بحاشية القطب اطفيش عليه، ثم أعيد طبعه بمطبعة البعث بمدينة قسنطينة- الجزائر، سنة 1404هـ- 1984م بتصحيح وتعليق: محمد صدقي، وإبراهيم اسبع، ويقع في جزء واحد، وقد اكتفى المحقِّقان بضبط النَّص وإخراجه دون دراسة الكتاب والتَّعريف بمؤلِّفه.

ثم قام الباحث العمانيُّ فهد بن علي بن هاشل السَّعدي بتحقيق الكتاب ودراسته في رسالته للماجستير في الفقه من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر القاهرة سنة 1434هـ-2013م، وقد اعتمد على أربع نسخ مخطوطة، اختارها من مجموع أحد عشرة نسخة قام بدراستها، وجميعها من مكتبات وادي مزاب باستثناء نسخة واحدة من مكتبة السَّيد محمد بن أحمد البوسعيدي بسلطنة عمان، وطبع الكتاب بسلطنة عمان سنة 1437هـ/ 2016م نشر: ذاكرة عمان، مسقط: عمان، توزيع: مكتبة خزائن الآثار، وقد تجلَّى في هذه الطبعة عمل المحقِّق في ضبط النَّص ومقابلته، ووضع التَّعاليق عليه، مع فهرسة للآيات والآحاديث والآثار، وما يميِّز العملَ المقدمةُ الدِّراسية التي أنجزها المحقق على الكتاب، توصيفا وتحليلا، وبيانا لأهمية الكتاب مع ترجمة وافية للمؤلِّف وإنتاجه. وقد اعتمدت على هذه الطبعة في إحالات البحث.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 207.

(2) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 445).

(3) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 188.

ثانيا: أهمية الكتاب وقيمته العلميَّة، والأعمال التي تتابعت عليه

يتبوَّأ كتابُ أبي مسألة مكانة عالية بين المصنَّفات الإباضيَّة؛ إذ يُعدُّ أحد المراجع الهامَّة التي نالت عناية واهتماما سواء من العلماء أو من عامة النَّاس، وانتشر بين أوساط الإباضيَّة؛ وذلك لعدة عوامل:

- كونه مختصرا بعيدا عن التَّفريعات الكثيرة التي لا تسدُّ حاجة النَّاس؛ بسبب عدم قدرتهم على استيعابها، فكان هذا المختصر ميسورا على العامَّة والمبتدئين لا تطويل فيه ولا إسهاب، وهي الغاية التي قصدها أبو العبَّاس من وضعه للكتاب، حيث يقول: «وعدلت فيه عن التطويل في الإسهاب؛ ليخف ذلك على طالبه، ويسهل على فهم راغبه»[1].

- يتَّسِم أسلوب الكتاب بالاختصار وسلاسة التَّعبير، ووضوح اللُّغة؛ والبعدِ ما أمكن عن الأسلوب الفقهي الجافِّ في عرض المادَّة العلميَّة، وهذا الاختصار مع العبارة السَّهلة هو ما يطلبه عامَّة النَّاس ومتعلِّموهم.

- لم يُعنَ أبو العبَّاس كثيرا في كتابه بذكر الاختلافات والأقوال المتعدِّدة في المسائل الفقهيَّة؛ حرصا منه على بيان الرَّأي المعتبر المعمول به عند الإباضيَّة في الفتوى؛ تيسيرا على النَّاس.

- تتجلَّى أهمِّية الكتاب كذلك في اهتمام العلماء به؛ من خلال اعتمادهم عليه كمرجع للفتوى ومقرر للحلقات التَّعليمية، وكذا العناية به شرحا واختصار، حيث قام الشَّيخ عبد العزيز الثَّميني (ت: 1223هـ/ 1808م)[2] باختصاره في كتاب أسماه:

- "المصباح المقتبس من كتاب أبي مسألة والألواح" (مخطوط)، حيث اختصر فيه كتابي: أبي مسألة والألواح، وكلاهما من تأليف الشَّيخ أبي العبَّاس الفرسطائي.

- قام القطب الحاج امحمَّد بن يوسف اطفيَّش (ت: 1332هـ/ 1914م) بوضع حاشية على الكتاب (مخطوط).

- كما اعتمد الشَّيخ اطفيش على الكتاب وأحال عليه في عدة مواضع من كتابه شرح النيل وشفاء العليل[3][4].

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 111.

(2) هو ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 12هـ، توفي سنة: (1223هـ/ 1808م)، ومن آثاره العلميَّة: "كتاب النيل وشفاء العليل"، "تعاظم الموجين شرح مرج البحرين". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 555، (2/ 255).

(3) السعدي: قسم الدراسة من تحقيق كتاب أبي مسألة، ص 77-79.

(4) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (2/ 119)، (2/ 273)، (3/ 342)، (8/ 603)، (9/ 92)، (9/ 391)، (9/ 522)، (9/ 576)، (10/ 346)، (10/ 465)، (10/ 467)، (11/ 31)، (11/ 116)، (11/ 286)، (11/ 300)، (12/ 135)، (12/ 179)، (12/ 266)، (12/ 700)، (12/ 703)، (12/ 716)، (12/ 747)، (12/ 766)، (12/ 817)، =

- قام الشَّيخ عمر بن داود بومعقل الوارجلاني (ت: 1416هـ/ 1996م)[1] بتحقيق الكتاب، وعزم على طبعه، غير أنَّ الظُّروف لم تسمح له بذلك[2].

- لقد حقَّق الله لأبي العبَّاس العبَّاس الغاية التي قصدها من وضع كتابه، وهي التَّيسير على النَّاس والنَّفع به؛ ويتجلَّى ذلك من خلال الانتشار الواسع للكتاب في أغلب المكتبات الإباضيَّة في جبل نفوسة، وجزيرة جربة، ووادي مزاب، وعمان.

- يقول التَّيواجني مشيدا بالكتاب: «يمكن أن يُعدَّ "أبو مسألة" صورة لمستوى التَّأليف الفقهي في القرن الخامس؛ بحيث لم تكن فيه المختصرات الفقهيَّة لونًا من ألوان التَّرف الفكريِّ كما هو الحال في عصر الجمود؛ وإنَّما كان استجابة لحاجة بعض الناس إلى معرفة الحدِّ الأدنى من أحكام الشَّرع، فالكتاب في أصله -زيادة على ما سبق بيانه- مجموعة فتاوى وإجابات عن أسئلة وردت على المؤلِّف من أبي عبد الله محمد النَّفوسي»[3].

- وممَّا يُؤخَذ على الكتاب افتقارُه أحيانا إلى منهجيَّة واضحة في ترتيب المسائل وعرضها؛ ففي باب الصَّلاة مثلا، بعد تطرُّقه لأفعال الصَّلاة وشروطها وأركانها أورد مسألتين في الطَّهارات وهما: الاستنجاء والتَّيمُّم، وكان الأنسبُ أن يُصَدِّرَ بهما باب الصَّلاة، كما أنَّه يُدرج بعض المسائل الفقهيَّة ضمن أبواب لا علاقة لها بها كما سبق بيانه.

=

(14/ 18)، (14/ 24)، (14/ 29)، (14/ 31)، (14/ 38)، (14/ 40)، (14/ 50)، (14/ 54)، (14/ 64)، (14/ 224)، (14/ 226)، (14/ 229)، (16/ 117)، (15/ 521)، (16/ 117).

(1) هو عمر بن داود بن أحمد بومعقل، فقيه ومؤرِّخ، من أعلام وارجلان في العصر الحديث، توفي سنة 1416 هـ، ومن آثاره العلمية تحقيقه لكثير من أمهات المصادر الإباضية منها: "تيسير التفسير"، "كتاب أبي مسألة"، "فهرسة متن الدِّيانات". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 653، (2/ 304).

(2) مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، (2/ 304).

(3) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 190.

المطلب الثَّاني: كتاب القسمة وأصول الأرضين

الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، ومحتوياته

أوَّلا: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلِّف

كتاب "القسمة وأصول الأرضين" يضمُّ كتابين مستقلَّين للمؤلِّف، وهما: كتاب "تلخيص القسمة"، وكتاب "أصول الأرضين"، حسب ما أورده الشَّماخيُّ في سياق تعداده لكتب المصنِّف، حيث ذكرهما مُستقِلَّين دون تتابع، حيث يقول: «وقد ألَّف أبو العبَّاس كتبا كثيرة: أصول الأرضين ستَّة أجزاء، والسِّيرة في الدِّماء أكثر من جزء، والجامع المسمَّى بأبي مسألة، وكتاب القسمة، وتبيين أفعال العباد ثلاثة أجزاء، وكتاب الألواح»[1]، كما ذكر أبو القاسم البرَّادي[2] في رسالته حول تآليف الإباضيَّة "كتاب الأصول" مستقلًّا دون ارتباط بكتاب القسمة، فقال: «وكتاب الأصول رأيت منه ثلاثة أسفار»[3].

ولكن كتاب القسمة يوجد في أغلب نسخه المخطوطة مرتبطا بكتاب أصول الأرضين، وقد ظلَّ الكتابان مخطوطين تذكرهما المصادر ويُشير إليهما الدَّارسون، ثم حقَّقهما الشَّيخ بكير بن محد الشيخ بالحاج والدُّكتور محمد ناصر، في كتاب واحد بعنوان "القسمة وأصول الأرضين".

ونسبة الكتابين للمؤلِّف محلُّ اتِّفاق بما لا يدع أدنى مجال للشَّك؛ استنادا إلى ما جاء في النُّسخ المخطوطة من نسبة الكتاب للمصنِّف، فضلا عما أوردته كتبُ التَّراجم والسِّير.

وقد قدم المحقِّق وصفا للنُّسخ المعتمدة في التَّحقيق، ونبَّه إلى إشكاليَّة متعلِّقة بأجزاء الكتاب، وهي عدم ذكر البابين الأوَّل والثَّاني منه، وهي إشكاليةٌ جعلت بعض الباحثين يذهبون إلى أنَّ المخطوط ناقص كما أشار إلى ذلك الدُّكتور عمرو النَّامي[4].

---

(1) الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 423).

(2) هو أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي الدمري، أحد أعلام الإباضية في القرن 8 هـ، من آثاره العلمية: "البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب العدل والإنصاف"، "رسالة الحقائق". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 735، (2/ 340).

(3) البرادي: رسالة حول تآليف الإباضيَّة، ص 238.

(4) هو عمر خليفة النامي، أحد أعلام الإباضية المعاصرين أصله من جبل نفوسة بليبيا، حائزعلى شهادة الدكتوراه من جامعة كامبريدج، ذاق في بلده ألوانا من العذاب من التهميش، والنفي، والسجن، وانقطعت أخباره سنة 1986م، ومن آثاره العلمية: كتاب "دراسات عن الإباضية"، بالإضافة إلى تحقيق بعض كتب التراث الإباضي. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 688، (2/ 319).

ثم طمأن المحقِّق إلى عدم وقوع الخرم في المخطوط، وأنَّ الكتاب تامٌّ سليم، وتوصَّل إلى هذه النَّتيجة بعد دراسة مضمون الكتاب وبدايات نسخه، ومقارنته بكتاب آخر جاء بعده بتسعة قرون، واعتمد مؤلِّفُه على كتاب أبي العبَّاس، وسمَّاه "التَّكميل لبعض ما أخلَّ به كتاب النِّيل"، للشَّيخ عبد العزيز الثَّميني (ت: 1223هـ/ 1808م)، فكان ثمَّة تطابق تامٌّ بين محاور الكتابين، دون إشارة من الثَّميني إلى خلل في الكتاب المعتمد، ممَّا يُطمئن القرَّاء إلى نجاته من الخرم والسَّقط.

وقال المحقِّق: «وقد تتبَّعنا محاور الكتاب من الوجهة الموضوعيَّة فوجدناها كالتالي: 1- الشَّركة والقسمة 2- حقوق الطُّرق ومسالكها 3- حقوق إنشاء القصر وبنيانه 4- حقوق السَّقي بماء المطر 5- حقوق حرث الأَرض 6- نزع المضرَّات وإثباتها 7- حقوق الحريم وغرس الأشجار 8- حقوق المشاع. فالموضوع كما هو واضح بيِّنُ المعالم، كاملُ الأطراف، مستوعب لِكُلِّ كلِّيـَّاته. ونجد تحت كلِّ محور مسائلَ متعدِّدة تتفرَّع عن المحور أو الباب كما يُسمِّيه المؤلِّف»[1].

ثانيا: موضوع الكتاب ومحتوياته

موضوع الكتاب فقهيٌّ بحتٌ، تناول المؤلِّف في كتاب القسمة بيان نظرة الشَّريعة الإسلاميَّة إلى بعض المعاملات التجارية بين الشركاء، وكيفية القسمة بينهم قسمة عادلة إذا احتاجوا إلى ذلك؛ تناول في البداية ضبط مصطلح الشركة، ثمَّ دلف إلى بيان أنواع الشركات وأحكامها، بعدها عرَّج إلى الحديث عن قسمة المال المشترك، وبيَّن أنواع المال التي تجوز قسَّمتها وما لا تجوز، سواء أكانت أصولا أم عروضا ممَّا يُكال أو يُوزن. وكيف تتمُّ قسمة أصل المال وقسمة غلَّته وثمراته ومنافعه، وكذا قسمة المال المشاع، وقسمة الماء، وما يقع من أخطاء في قسمة المواريث.

وقسَّم المؤلف كتاب القسمة إلى ستَّة أبواب كالآتي: - باب في الشركة وبيانها- باب في شركة المنافع وتصحيح القسمة فيها- باب فيما تجوز به القسمة وما لا تجوز به- باب في قسمة ما يكال أو يوزن- باب فيما يدخل في قسمة المواريث من الخطأ والعمد- باب في قسمة الماء.

بينما جعل كتاب أصول الأرضين في ستَّة أجزاء تضمُّ أبوابا ومسائل عديدة؛ تعرَّض في الجزء الأوَّل إلى أحكام الطُّرق ومسالكها واختلاف مجاريها، سواء ما تعلَّق بطرق القصر أو الأجِنَّة، ثم تناول في الجزء الثَّاني أحكام القصر، وكذا واجبات أهل القصر وحقوقهم من حمايته، وما يلزمهم من دفع المضارِّ عنه من التَّحصين والحراسة والحريم، وأفرد الجزء الثَّالث لأحكام المياه، فصَّل فيه أحكام عمارة

(1) ينظر: بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 55-56. مصطفى باجو: فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي، بحث مرقون مقدم لندوة تطور العلوم الفقهيَّة، النظرية الفقهيَّة، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433ه-2012م، ص 10.

الأرض بماء المطر، وما يتّصل بالانتفاع بالماء، وفي الجزء الرّابع تناول أحكام حراثة الأرض، وبخاصة أرض الغير وأرض المشاع، سواء بالتّراضي أو بالتعدّي. وخصّص الجزء الخامس لتفصيل أحكام المضارّ وإثباتها والدّعاوي بين النّاس في هذا المجال، ثمّ أفاض الحديث حول أحكام الحريم وأنواعه، وخصّص الباب الأخير من الكتاب لأحكام الغراس، وما يستتبع ذلك من شركة أو حقوق أو يقع من خصام ونزاع، وعاد لتفصيل مسائل المشاع وكيف يتمُّ التّصرف في أرض المشاع وقسّمتها، وقسمة الماء المشاع و الحرث المشاع، وإصلاح الشجر المشاع، وتنقيته، ودفع المضار عن هذا المشاع[1].

الفرع الثّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره

أوّلا: دواعي تأليف الكتاب

لم تُسعِفنا المصادر بسبب خاصٍّ لتأليف الكتاب، كما لم يُصرِّح بذلك المصنِّف في مقدِّمة الكتاب، وقد لا يكون هناك سبب مباشر للتّأليف في هذا الموضوع، غير رغبة المؤلِّف في نشر العلم والإفادة في هذا المجال؛ فللمؤلف اهتمام بالتّصنيف في مواضيع خاصة من الفقه، فتجده يتناول موضوعا معينا ويفرده بمؤلَّف خاصٍّ يُورد فيه جميع مسائله وجزئيّاته، وهو أمر ملحوظ في مصنّفاته كما سبق بيانه، على غرار كتاب: "القسمة"، وكتاب "أصول الأرضين"، وكتاب "مسائل الأموات"، وكتاب "تبيين أفعال العباد".

ولعل المصنف تلمّس حاجة النّاس لمن يفصِّل الحديث في أحكام الأموال، فأفرد الموضوع بمؤلَّف خاصٍّ بسط فيه الحديث عن الأموال وأقسامها وكيفية قسمة كلِّ نوع، والأمرُ نفسُه يُقال بالنِّسبة لكتاب أصول الأرضين، الذي تعرَّض فيه المؤلِّف لكلِّ جوانب العمارة وإصلاح الأرض ودور الإنسان فيها، وما يتعلَّق بكلِّ ذلك من أحكام ممَّا يمنع التّنازع بين النّاس، انطلاقا من واقع النّاس[2].

ثانيا: مصادر الكتاب

لم يُشر المصنِّفُ في كتابه إلى المصادر التي اعتمدها أو نقل منها، كعادته في سائر مؤلَّفاته، ولكنّه أحيانا ينسب بعض الأقوال إلى المشايخ، وبخاصّة شيخه أبي محمد ويسلان، وأحيانا أخرى كان يكتفي بنسبة القول إلى العلماء دون ذكر أسمائهم.

ويُنبِّه التِّيواجنيُّ إلى الشّبه الكبير بين كتاب القسمة وأصول الأرضين، وبين كتاب "ديوان الأشياخ" (ديوان غار أمجماج)، من حيث اللُّغة والأسلوب، وافترض أن يكون أبو العبّاس أحد مؤلِّفي

(1) ينظر: القسمة وأصول الأرضين (فهرس الكتاب)، صفحات 629-635. مصطفى باجو: فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العبّاس أحمد الفرسطائي، ص 11-12.

(2) مهني بن عمر التيواجني: تقديم كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 8-9.

تلك الموسوعة التي اشترك في تأليفها سبعة من علماء الإباضيَّة في جزيرة جربة، في القرن الخامس الهجري، ثم توسَّع في موضوعي الأموال وعمارة الأرض[1]؛ لذا فإنَّه من الممكن أن يكون الدِّيوان أحد المصادر التي اعتمد عليها أبو العبَّاس في تأليف الكتاب.

الفرع الثَّالث: البيانات الببليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه

أوَّلا: البيانات الببليوغرافية للكتاب

حُقِّق الكتابُ مع الدِّراسة من طرف: الشَّيخ بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، والدكتور محمد صالح ناصر، اعتمادا على خمس نُسخ مخطوطة من مكتبات وادي مزاب، وصدر الكتاب في طبعتين، الأولى عن مكتبة الضامري بسلطنة عمان، سنة 1414هـ -1992م، والثَّانية عن جمعية التراث بالجزائر سنة 1418هـ-1997م. في مجلد واحد.

وقد تميَّزت الطَّبعة الأولى من الكتاب بالكثير من الأخطاء والتَّصحيفات، بينما سلمت الطَّبعة الثَّانية من ذلك. وخرج الكتاب في حُلَّة مناسبة، وتجلَّى فيه عمل المحقِّق في ضبط النَّص ومقابلته، ووضع التَّعاليق عليه، وإن خلا من فهارس فنِّية شاملة تقدِّم مفاتيح للباحثين للإفادة المثلى من الكتاب، وما يميِّز العملَ أيضا تلك المقدِّمةُ الدِّراسية التي أنجزها الدُّكتور محمد ناصر على الكتاب، توصيفا وتحليلا، وبيانا لأهميَّة الكتاب مع ترجمة وافية للمؤلِّف وإنتاجه العلمي[2].

ثانيا: أهمية الكتاب وقيمته العلميَّة، والأعمال التي تتابعت عليه

تتجلَّى أهمِّية كتاب "أصول الأرضين" من خلال موضوعه؛ فهو خاصٌّ بفقه العمارة، ويُعدُّ أبو العبَّاس أوَّل من أفرد هذا الموضوع بمصنَّف خاصٍّ عند الإباضيَّة، كما يُعدُّ من بواكير المصنَّفات في هذا الموضوع في الفقه الإسلامي عمومًا. وتبرز من خلال الكتاب شخصية المؤلِّف وما يتمتَّع به من فكر رصين وعقل منظَّم، ومدى قدرته على التَّقنين والتَّخطيط والتَّشريع؛ ولا غرو فقد أشارت كتب السِّير إلى أنَّ المؤلِّف كان إلى جانب براعته في العلم والتَّأليف، فقد كان رجل الميدان والسلاح، والدعوة إلى الله وفكِّ النِّزاعات والخصومات؛ وهو ما أكسبه خبرة ميدانية[3]، يقول الدُّكتور محمد ناصر: «إذا ناقش مسألة فقهيَّة ما اهتمَّ بكلِّ التَّفاصيل والجزئيَّات، ووقف عند جوانب القضيَّة المعالجة موقف الخبير المتبصِّر، ولا أدلَّ على ذلك من كتابه القيِّم الذي يُعَدُّ بدعا في الفقه الإسلامي قاطبة: "أصول

(1) التيواجني: تقديم كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 10.

(2) مصطفى باجو: فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي، ص 10.

(3) الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 425).

الأرضين"»[1]، كما يتجلّى من خلال الكتاب مدى الوعي الحضاري لدى المؤلف من خلال ما أورد من تفاصيل حول أحكام العمران، وتخطيط المدن، وحفر الآبار وغيرها، كما يعكس الكتاب الحسّ الحضاري السائد في تلك المجتمعات والمستوى الذي بلغوه في ذلك المجال.

وقد قام محقق الكتاب الشّيخ بكير بن محمد الشّيخ بالحاج بجهد مشكور يتمثل في وضع ملحق في آخر الكتاب يضمُّ القواعد الفقهيَّة المستخرجة منه، مع بعض الشواهد الفقهيَّة الدالة عليها[2].

يتّسم الكتاب بدقة ترتيب أبوابه ومسائله وحسن تناسقها؛ فبالرغم من كثرة مسائل الكتاب وتشعبها، وإغراق المؤلف في إيراد التفاصيل والاحتمالات، فلا نكاد نجد مسألة مكررة[3]، يقول الدكتور مصطفى باجو: «وتلك سمة تُحسَب لأبي العبّاس، في منهجيته في تناول قضايا العمران، بما يجعله مُنَظِّرًا شامل التصور دقيق المعالجة، مستهديا بقواعد الشّرع في الاجتهاد بما يحفظ الحقوق ويقيم العدل بين النّاس في أكثر مجالات الحياة تعقيدا وتشابكا، وأوفرها خصومات ومشكلات، وهو ما تحفظه سجلات القضاء منذ فجر التاريخ إلى اليوم»[4].

ومما يؤخذ على الكتاب ضعف أسلوبه وركاكة تعابيره اللغوية، وتوظيفه لبعض الألفاظ والعبارات العامية، البعيدة عن اللُّغة العربية الفصيحة، وتكثر في تضاعيفه لغة "أكلوني البراغيث"، بخلاف المعهود من مؤلفاته الأخرى التي اتسمت بمتانة الأسلوب وفصاحته، وقد أرجع محقق الكتاب سبب ذلك إلى أنَّ تحرير الكتاب ربما لم يكن من طرف الشيخ، بل كان يملي على تلامذته، وجلُّهم من البربر لم تكن قدمهم راسخة في لسان العربية، فكانوا يتولون التحرير؛ لذا ظهر هذا التفاوت في الأسلوب، أو أن الشّيخ كان يلقي الدرس فيشرحه بالبربرية؛ مراعاة للغة السائدة في الربوع التي عاش فيها (جبل نفوسة، ووادي أريغ)، ومن هنا كانت الأفكار من الشيخ، ولكن الصيغة التي حرر بها الكتاب للتلاميذ والنساخ[5].

وقد لقي كتاب "أصول الأرضين" عناية من طرف العلماء، وتتابعت عليه عدة أعمال اختصارا وشرحا، وهي:

- قام الشّيخ عبد العزيز الثميني (ت: 1223هـ/ 1808م) باختصاره ضمن كتابه: "التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل"، وقام القطب اطفيش (ت: 1332هـ/ 1914م) بشرح الكتاب.

(1) محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 41.
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 626-628.
(3) محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 58.
(4) مصطفى باجو: فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العبّاس أحمد الفرسطائي، ص 13.
(5) محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 61.

- ألَّف القطب اطفيش كتابا استقى جل مادته العلميَّة من كتاب أصول الأرضين، مما هو متداول في المجتمع المزابي، مثل ما يتعلق لحقوق المزاب وغرس الأشجار والنخيل، وغير ذلك. والكتاب لا يزال مخطوطا ضمن تراث الشَّيخ -رحمه الله-[1].

- كما أحال القطب على الكتاب في عدة مواضع من كتابه شرح النيل وشفاء العليل[2].

- ولقي الكتاب كذلك عناية من طرف المستشرقين البولونيين "تاديوش ليفيتسكي"، و"موتلانسكي"، كما قام الباحث "بيار كوبرلي" الذي أقام بوادي مزاب طويلا في الستِّينيات وأوائل السَّبعينيات ببحث دقيق مفصَّل حول مخطوط الكتاب ونشر عنه دراستين كاملتين: الأولى بعنوان: "مؤلف قديم حول العمارة بوادي مزاب"، والثانية عنوانها: "العمارة والحياة الاجتماعية في القرن الحادي عشر الميلادي من خلال كتاب لم ينشر هو (تلخيص القسمة وأصول الأرضين)"[3].

(1) محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 14.

(2) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (8/ 26)، (8/ 111)، (8/ 123)، (8/ 332)، (8/ 342)، (8/ 343)، (8/ 389)، (16/ 131).

(3) محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 14-15.

المطلب الثّالث: كتاب الألواح

الفرع الأوّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته

أوّلا: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لم تذكر المصادرُ عنوانا للكتاب؛ بيد أنها تتفق على أنّه آخر مُصنَّف لأبي العبَّاس، تركه في الألواح قبل وفاته؛ أي أنَّ المؤلف فرغ من تأليفه، ولكنه لم يعرضه على المشايخ ويحرره في كتاب؛ لهذا اشتهر بهذه التسمية: "كتاب الألواح"[1]، وفي ذلك يقول الدَّرجيني: «ولـمَّا دنت وفاته أودع علومه الكتب، فصنَّف تصنيفات خمسة وعشرين كتابا، وكتابا آخر تركه في الألواح»[2].

ثم ذكر الدرجيني في سياق تعداده للآثار العلميَّة لأبي العبَّاس أنَّه صنَّف نحوًا من عشرين كتابا، بالإضافة إلى كتابين معروضين عليه، وأنه عرض جميع مؤلفاته على المشايخ، عدا كتاب واحد تركه في الألواح قبيل وفاته[3]، ويؤكد هذا أيضا تصريح أبي العبَّاس نفسه في ثنايا كتابه بأن بعض مسائله بحاجة إلى التصحيح، وفي ذلك يقول: «مثل: من ادّعى أن له عليه كذا وكذا ببيع كذا وكذا أو بالقرض أو بالسّلف، فأتى بالبيّنة، فشهدت أنّه أكل ماله بالتّعدية، أو بغصب ماله أو سرقه، وجميع التّعدّي في الأنفس الأموال وما أشبه ذلك ممّا كان بيانه في نفس الدّعوة؛ فإنّه يقضى له بشهادته على ذلك، وهذه المسألة تحتاج إلى التصحيح»[4].

وذكر الدرجينيُّ والشماخيُّ أنَّ أبا العبَّاس عرض جميع ما صنَّف غير كتاب واحد تركه مبيَّضًا في الألواح بآجلو، فعرضها ولده على المشايخ بإيفران من وارجلان وهم: إسماعيل، وحمُّو بن المعز[5]، وأيوب بن إسماعيل، وداود بن ويسلان[6]، وأبو سليمان الزواغي[7].

وعليه فإن نسبة الكتاب لأبي العبَّاس ليست محل شك؛ فجميع النسخ المخطوطة اتفقت على

---

(1) ينظر: الوسياني: السير، (1/ 371). الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 443). الشماخي: السير، (1/ 423).

(2) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 443).

(3) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 444).

(4) كتاب الألواح، ص 7و.

(5) هو حمُّو بن المعز النَّفوسي، أحد أعلام الإباضية بوارجلان في القرن 6 هـ، له «فتاوى فقهية»؛ وآراء أورد بعضًا منها السوفي في كتاب السؤالات. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 268، (2/ 123).

(6) هو أبو سليمان داود بن ويسلان الزواغي، أحد الفقهاء العلماء بجربة خلال القرن 5 هـ، روى عنه الوسياني بعض السير. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 318، (2/ 146).

(7) ينظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 444). الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 424).

نسبته إليه، وكذا كل الذين ترجموا له ذكروه منسوبا إليه كما سبق بيانه، ولم أجد من شكَّك في هذه النسبة.

ثانيا: موضوع الكتاب ومحتوياته

الموضوع العام للكتاب في أحكام الخطأ والنسيان والإكراه وعلاقتها بالضمان في الفقه، حيث توسع المؤلف في الحديث عن وجوه الخطأ والإكراه والنسيان، سواء الدماء أو الأعراض أو الأموال، موردا في آخر الكتاب صورا ومسائل متعددة عن وجوه الضمان في مختلف الأبواب الفقهيَّة من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وميراث، ووصايا، ودعاوى، وعقوبات شرعية، مبينا فيها حكم الشَّرع.

ويلاحظ أنه ركز الحديث حول بعض وجوه الضمان واستطرد في تفصيل أحكامها، وبخاصة موضوع الهبات، حيث خصص له بابين من الكتاب وتوسع في ذكر أنواعها ووجوه الخطأ والإكراه فيها، وحكم الرجوع عنها، وما يندرج تحتها من مسائل.

قسم المؤلف الكتاب إلى تسعة أبواب، ضمَّنها مسائل متعددة، بالإضافة إلى المقدمة التي صرَّح فيها بسبب التَّأليف، وفيما يأتي عرض لموضوعات الكتاب كما هي مثبتة في المخطوط:

- باب في فنون العلم- باب الخطأ في الدماء- مسألة: الحكم في الخطأ- باب- باب آخر من الخطأ- باب الدعاوي في الخطأ والتَّعدي- مسألة: [أنواع الدعاوى]- مسألة: [طرق إثبات الدعاوى]- باب آخر في مسائل الخطأ- باب في الهبة وما يدخل فيها من مسائل الخطأ- مسألة: [وجوه الإكراه]- مسألة: والهبة على وجوه ثلاثة- مسألة في الهبة أيضا- باب آخر في الهبات وما يدخل فيها من المسائل- باب آخر: [العدالة بين الأبناء]- مسألة: وإن عقد رجل لرجل شيئا على أن يجعل فيه معنى معلوما...[الشروط في العقد]- مسألة: تناول فيه عدة مسائل متعددة عبارة عن جوابات، منها: [الفرار من الصَّدقة، وقت وجوب الزَّكاة، وقت وجوب الصَّلاة، حكم تارك الصَّلاة، استدراك الصَّلاة للمقيم المصلي خلف المسافر، تزويج المرأة من المملوك أو المعتوق، إنفاذ الوصية دون إذن المستخلف عليها، المراجعة بعد الطلاق الثلاث، مراجعة المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يمسها، مسألة في أحكام القراض، الرجوع عن العطية، نكاح العبد دون إذن مولاه، مس المطلقة قبل الرجعة، حكم مس الزوج امرأته المعقود عليها وسبقه إليها المعتدي قبل أن تعتد، حكم العبد المفقود...].

الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب، ومصادره

أوَّلا: دواعي تأليف الكتاب

تناول المؤلف في كتابه بالشرح حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؛ مبينا وجوه الخطأ والإكراه والنسيان وعلاقتها بالضمان، وهو ما صرَّح به في مقدمة الكتاب بقوله: «ونحن

نريد شرح بعض ما انتهى إلينا عن النبي ﷺ، فمن ذلك قوله ﷺ: «حَطَّ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَطَأَهَا وَنِسْيَانَهَا، وَمَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ الْأَنْفُسُ»[1]، وقد جاءت هذه الرِّواية ولها تفسير يطول ذكره (...) وتصديق ذلك من كتاب الله ﷻ حديث يقول حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قيل: إنَّ هذا خُصَّت به هذه الأمَّة دون غيرها من الأمم، وسُئل عن هذا الرِّواية المذكورة عن النَّبي ﷺ، أهي عامَّة في جميع الخطأ والنِّسيان والإكراه؟ أم هي خاصَّة في بعض دون بعض؟ الجواب في ذلك وبالله التَّوفيق»[2].

ويبدو من خلال أسلوب المؤلِّف في الكتاب أنَّه عبارة عن جوابات على أسئلة وردت إليه؛ يُوحي بذلك قول المؤلِّف في مقدِّمة الكتاب: «وسُئل عن هذا الرِّواية المذكورة عن النَّبي ﷺ، أهي عامَّة في جميع الخطأ والنِّسيان والإكراه؟ أم هي خاصَّة في بعض دون بعض؟ الجواب في ذلك وبالله التَّوفيق»[3]، كما أنَّ أسلوب السَّؤال والجواب تكرَّر في عدة مسائل من الكتاب وبخاصة في نهايته، فبعد أن يَنُصَّ على السُّؤال يجيب عنه، وقد ورد السُّؤال في معظم المسائل بالعبارات الآتية: ("وسأله رجل"، "وسأل رجل"، "وسئل عن"، "وسئل هل")، وأسلوب التَّأليف القائم على السؤال والجواب شائع في كثير من المصنَّفات، وقد يكون السائل شخصا حقيقيًّا كما قد يكون افتراضيًّا؛ وغرض المؤلِّف منه التَّعليم.

ثانيا: مصادر الكتاب

لم يُصرِّح المؤلف بالمصادر التي اعتمد عليها في كتابه كعادته في سائر مؤلَّفاته، مكتفيا بالقول في مقدِّمة الكتاب: «ونحن نريد شرح بعض ما انتهى إلينا عن النَّبي ﷺ، فمن ذلك قوله ﷺ: «حَطَّ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَطَأَهَا وَنِسْيَانَهَا، وَمَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ الْأَنْفُسُ»[4].

ولكنه أحيانا ينسب بعض الأقوال إلى المشايخ، كما في قوله: «ورُوي عن الشَّيخ: ماكسن بن الخير رضي الله عنه أنَّه قال: لا يجوز إنفاد الوصيّة للورثة إذا استخلف الميِّت على وصيّته. ورُوي جواب غير هذا عن

(1) أخرجه الربيع، وابن ماجة، والطبراني، وغيرهم بألفاظ متقاربة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولفظه عند الربيع أنَّ النبي ﷺ قال: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ». الربيع: الجامع الصحيح، باب، كتاب، رقم: 794، ص 206. ابن ماجة: السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045، (1/ 659). الطبراني: المعجم الأوسط، رقم: 2137، (2/ 331).

(2) كتاب الألواح، ص 1و.

(3) كتاب الألواح، ص 1و.

(4) كتاب الألواح، ص 1و.

الشيخ: أبي محمّد واسلان ﷺ»[1]، وأحيانا أخرى كان يكتفي بنسبة القول إلى العلماء دون ذكر أسمائهم.

الفرع الثّالث: البيانات الببليوغرافية للكتاب، وأهمّيته، والأعمال التي تتابعت عليه

أوّلا: البيانات الببليوغرافية للكتاب

لا يزال الكتاب مخطوطا بحاجة ماسة للتحقيق والدراسة، وتوجد منه نسخ في مكتبات وادي مزاب ونفوسة وجربة.

وفيما يأتي تعريف بالنسخة المخطوطة المعتمدة في البحث:

المكتبة: إيروان (العطف)، **الرقم في الفهرس:** 46، **الرقم في الخزانة:** 60 ضمن مجموع، **أوّل المخطوط:** «ونحن نريد شرح بعض ما انتهى إلينا عن النبي ﷺ، فمن ذلك قوله ﷺ: «حطَّ الله عن هذه الأمة خطأها...»، **آخر المخطوط:** «وأمَّا الجوع والعطش وغير ذلك من وجوه المتالف فليس علينا منه شيء وقيل غير ذلك...كمل كتاب الألواح»، **اسم النّاسخ:** د.نا، **تاريخ النسخ:** د.ت.ن، **مكان النسخ:** د.م.ن، **عدد الأوراق:** 27 ورقة/ 54 صفحة، **عدد الأسطر:** 27 سطرا، **المقاس:** 25×17.4 سم، **نوع الخط:** مغربي مقروء، **الحبر:** بني وأحمر، **الملاحظات:** الكتاب كامل، وهو الأوّل ضمن مجموع به 56 ورقة[2].

وتوجد نسخة أخرى من الكتاب بمكتبة آل فضل ببني يسجن، (د.نا، نسخ سنة 1202هـ، تقع في 23 ورقة، 30سطرا)، **تبتدئ بعبارة:** «الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته، ودعا عباده إلى سبيل الرَّشاد...»، **ونهايتها:** شبيهة بما ذكر من نسخة دار إروان.

ثانيا: أهمية الكتاب وقيمته العلميَّة، والأعمال التي تتابعت عليه

تتجلى أهمية أيِّ كتاب من خلال الموضوع الذي يتناوله المؤلف، وكذا عناية العلماء به وموقفهم منه، وإذا نظرنا من هذه الزاوية إلى كتاب الألواح، يتَّضح لنا أن موضوعه خاصٌّ بنظرية الضمان في الفقه؛ إذ حاول المصنف تناول هذا الموضوع من شتى جوانبه، مهتما بكافة الجزئيات فيه.

- يتَّسم الكتاب بكونه مختصرا، ولغته واضحة ميسورة لا تعقيد فيها ولا لبس، والاختصار في التَّأليف سمة بارزة في بعض مؤلفات الشَّيخ على غرار كتاب: "أبي مسألة"، وكتاب: "مسائل التَّوحيد".

(1) كتاب الألواح، ص 22ظ.

(2) جمعية التراث: فهرس مخطوطات مكتبة إروان دار التلاميذ بالعطف، غرداية، الجزائر، 1416هـ- 1996م، ص 178.

ولئن كان الأسلوب العام للكتاب الاختصار في إيراد الأقوال، إلا أنَّ الـمُؤَلِّف أحيانا كان يتوسَّع في إيراد الوجوه المتعدِّدة التي يختلف الحكم باختلافها، من السَّفر والحضر، والحرِّية والعبوديَّة، وتكييف الحكم بناء على مسالك الدِّين[1].

كما أنه استطرد أيضا في آخر الكتاب في إيراد المسائل الفرعيَّة المتعلِّقة بوجوه الضَّمان من مختلف الأبواب الفقهيَّة، معتمدا أسلوب السُّؤال والجواب.

- وقد نال الكتاب حُظوةً بين المصنَّفات الإباضيَّة، من خلال عناية العلماء به، حيث قام الشَّيخ عبد العزيز الثَّميني (ت: 1223هـ/ 1808م) باختصاره في كتاب أسماه: "المصباح المقتبس من كتاب أبي مسألة والألواح" (مخطوط)، حيث اختصر فيه كتابَيْ: "أبي مسألة" و"الألواح"، وكلاهما من تأليف الشَّيخ أبي العبَّاس الفرسطائي.

كما اعتمد الشَّيخ اطفيش على الكتاب وأحال عليه في عدة مواضع من كتابه شرح النيل وشفاء العليل[2]. ومما ينبئ أيضا باهتمام العلماء بالكتاب انتشاره في مكتبات وادي مزاب ونفوسة وجزيرة جربة.

(1) مسالك الدين: «عبارة عن الطُّرق التي يُتوصَّل بها إلى إنفاذ الأحكام الشَّرعية، وتنقسم إلى أربعة أقسام هي: الظُّهور، الدِّفاع، الشِّراء، الكتمان، ولكلٍّ قواعدُها وأنظمتُها». ينظر: الشّماخي، أبو العبَّاس أحمد: شرح مقدّمة التَّوحيد، تصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيّش، دط، القاهرة، مصر، 1353 هـ، ص 50. معمَّر، علي يحي: الإباضيَّة في موكب التّاريخ، الحلقة الأولى نشأة المذهب الإباضي، ط1، مكتبة وهبة، ليبيا، 1384 هـ-1964م، ص 93. النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص 275. جهلان، عدون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، دط، نشر جمعيّة التراث، القرارة، الجزائر، دت، ص 149.

(2) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (6/ 456)، (8/ 627)، (9/ 91)، (9/ 92)، (9/ 93)، (9/ 110)، (10/ 17)، (16/ 552).

المطلب الرَّابع: كتاب السِّيرة في الدماء

الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، ومحتوياته

أوَّلا: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلِّف

اشتهر الكتاب بتسمية "السِّيرة في الدِّماء" كما هو مُثْبَت في النُّسخ المخطوطة، وورد كذلك بتسميات متقاربة وهي: "سيرة الدِّماء"، "السِّيرة في الدِّماء والجراحات"؛ ولعلَّ مردَّ هذا الاختلاف في العنوان -حسب محقق الكتاب- يرجع إلى فعل النُّساخ، أو إلى كون قسم الجراحات موجود في الجزء المخروم من بداية الكتاب[1].

ونسبة الكتاب إلى المؤلِّف محل اتِّفاق بما لا يدع مجالا للشَّك؛ وذلك من خلال ما ورد في النُّسخ المخطوطة منه؛ فقد ختمت كلُّها بعبارة: «كمل الكتاب السِّيرة في الدِّماء من وضع المؤلِّف أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن أبي بكر الفرسطائي»، كما أثبتت النِّسبة أيضا كتب التَّراجم والسِّير، حيث أشار إليه أبو القاسم البرَّادي في رسالته حول تآليف الإباضيَّة، فقال: «وكتاب الشَّيخ أبي العبَّاس أحمد بن محمد "السِّيرة في الدماء"، رأيت منه سِفرا واحدا»[2]، ويقول الشماخيُّ في سِيَرِهِ: «وقد ألَّف أبو العبَّاس كتبا كثيرة أصول الأرضين ستَّة أجزاء والسِّيرة في الدِّماء أكثر من جزء»[3].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الجزء الأوَّل من الكتاب مفقود؛ إذ افتُتِحت جميع النُّسخ المخطوطة بالعبارة الآتية: «هذه بقيَّة من كتاب السِّير في الدِّماء، تأليف الشَّيخ الأمجد الأكرم، والفقيه الأعلم أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن بكر -رضي الله عنهما-، وقد انخرم أوَّله، والله أعلم بسببه»[4]، وذكر محقق الكتاب أنه بعد استفراغ الوسع في البحث عن نُسخ الكتاب لم يجد نسخة كاملة، فحتَّى النُّسخة التي اعتمدها الشَّيخ عبد العزيز الثَّميني في اختصاره للكتاب ضمن كتابه شرح النيل مخرومة[5].

ثانيا: موضوع الكتاب ومحتوياته

الكتاب في الأساس مؤلف فقهي في باب الولايات العامَّة والسياسة الشَّرعية، تناول فيه المصنف ما يتعلق بأحكام الدماء في الشَّريعة الإسلاميَّة، وهو باب حساس جدا وخطير، حيث فصل فيه الحديث

(1) عبد الرحمن طباخ: قسم الدراسة من تحقيق كتاب: السيرة في الدماء، ص 62.

(2) أبو القاسم البرادي: رسالة حول تآليف الإباضيَّة، ملحقا بكتاب الجواهر المنتقاة، ص 238.

(3) الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 423).

(4) السيرة في الدماء، ص 62.

(5) عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ: قسم الدراسة من تحقيق كتاب: السيرة في الدماء، ص 62.

عن أحكام القصاص والضمان والديات، وأحكام مواجهة البغاة ورد العدوان، مبينا علامات الباغي ومواصفاته، ووجوه البغي في الأنفس والأموال والأعراض، كما تطرق إلى الحديث عن الصحبة وبيان أنواعها، وتحدث عن الفتنة وأسبابها ودواعيها، وكيفية التَّعامل فيها.

أورد المصنف في الكتاب وجهة نظر الإباضيَّة في هذا الأحكام من خلال بيان مسالك الدين: من شراء، وظهور، ودفاع، وكتمان، وتكييف الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بالدماء وفقها.

قسم المصنف الكتاب إلى أبواب تحوي تحتها مسائل، ولكنه لم يعنون لجميع أبواب الكتاب، مكتفيا أحيانا بعبارة: "باب"، أو "باب آخر".

وقد قام المحقق باستكمال العناوين الناقصة للأبواب والمسائل الجزئية؛ بغية تسهيل قراءة الكتاب والاستفادة منه، ووضعها بين معكوفين لتمييزها عن أصل الكتاب[1].

وفيما يأتي عرض لأبواب الكتاب: باب آخر: إمامة الدفاع- باب: في البغي على الأموال- باب: في أحكام البغاة- باب آخر: مقاتلة البغاة والهجوم عليهم- باب آخر: أحكام المبغي عليه- باب آخر: في الدفاع عن المال والنَّفس- باب آخر: الدفاع عن العرض- باب آخر: بغي بعض الجيش دون بعض- باب آخر: ما ينبغي لمن رأى مخوفا- باب: التقاء السرايا- باب: في الفتن- باب: فيما استوى النَّاس فيه- باب آخر: أحكام ولي المقتول- باب: في الدفاع أيضا.

يُلحظ أنَّ أبواب الكتاب لا تعبر حقيقة عما تضمه تحتها من مسائل؛ إذ إنها لا تنسجم مع محتواها أحيانا، فعلى سبيل المثال: ذكر المصنف وجوه البغي في الأنفس والأموال ضمن باب: من له صلاحية التولية.

كما يؤخذ على الكتاب افتقاره إلى منهجية واضحة ومضبوطة في ترتيب الأبواب؛ إذ إن المصنف بعد أن يتناول بعض الأبواب بالتفصيل تلفيه بعد انتقاله إلى أبواب أخرى يعود مجددا إلى الباب السابق موردا بعض مسائله، وقد يَفصِل بين عناوين بعض الأبواب في حين يمكن إدراجها ضمن عنوان واحد، أو يُضَمِّنُ بعض أبواب الكتاب مسائل متعددة لا صلة لها بموضوع الباب، مثل: إدراجه مسألة: "عقد الصحبة" تحت باب: "التقاء السرايا"[2].

الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره

أوَّلا: دواعي تأليف الكتاب

لم يرد عن المصنف سبب خاص لتأليف الكتاب؛ ولعله مُضمَّنٌ في مقدمة الكتاب مع الجزء

(1) عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ: قسم الدراسة من تحقيق كتاب: السيرة في الدماء، ص 42.

(2) عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ: قسم الدراسة من تحقيق كتاب: السيرة في الدماء، ص 47.

المخروم منه، كما أن كتب السير والتراجم لم تشر إلى أسباب تأليف المصنف لكتبه عدا كتاب "أبي مسألة".

ولعل من دواعي التَّأليف تأثر المؤلف بأحداث عصره؛ من تعرض الإباضيَّة إلى البغي والاضطهاد والملاحقات العدوانية التي اتخذت من الخلاف المذهبي ذريعة لها، وما يستتبع ذلك من حروب وصراعات وقتلى؛ حيث أشار المؤلف إلى بعض أحداث عصره وموقف العلماء منها؛ كما فصَّل الحديث عن أحكام إمامة الدفاع، وكذلك تناول بالبيان مسالك الدين عند الإباضيَّة مركِّزا على مسلك الكتمان؛ وهو ما «ينسجم مع الواقع المعيش للإباضية في القرن الرَّابع والخامس الهجري في المغرب، حيث لا دولة لهم تحفظ شوكتهم، وإنما كانوا مع كر وفر مع الدولة الفاطمية، ومع الدول والقبائل التي تحاربهم»[1].

وعليه فقد يكون المؤلف تلمس الحاجة في عصره إلى من يؤلف في هذا الموضوع الحساس ويؤصله؛ حتى يكون مرجعا يهتدى به، وقد لا يكون هناك سبب مباشر للتأليف في هذا الموضوع، غير رغبة المؤلف في نشر العلم والإفادة في هذا المجال، فقد سبقت الإشارة إلى اهتمام المؤلف بالتَّأليف في مواضيع خاصة من الفقه.

ثانيا: مصادر الكتاب

لم يشر المصنف في كتابه إلى المصادر التي اعتمدها أو نقل منها، وهذا كعادته في سائر مؤلفاته، ولعله قد أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب ضمن الجزء الأوَّل المخروم من الكتاب، أو أنه جمعه واختصره من كتب شتى دون التَّصريح بها، كما أنه لم ينسب الأقوال إلى مشايخه، إلا في موضع واحد، ذكر في قولا منسوبا لشيخه أبي الرَّبيع سليمان بن يخلف المزاتي[2]، ولكن من المؤكد أن المصنف وإن لم يصرِّح بمصادر الكتاب فإنه قد استفاد من مؤلفات سابقيه من العلماء.

الفرع الثَّالث: البيانات الببليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه

أوَّلا: البيانات الببليوغرافية للكتاب

قام الباحث: عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ، بتحقيق الكتاب ودراسته في رسالة ماجستير، من كلية أصول الدين، قسم الشَّريعة، جامعة الجزائر، بإشراف الدكتور: محمد مقبول حسين، سنة 1421/ 1422هـ-2000/ 2001م، واعتمد على أربع نسخ مخطوطة من مكتبات وادي مزاب، ولا

(1) عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ: قسم الدراسة من تحقيق كتاب: السيرة في الدماء، ص 45.

(2) السيرة في الدماء، ص 15.

يزال تحقيقه مرقونا لم ير نور الطّباعة والنّشر.

ثانيا: أهمية الكتاب وقيمته العلميّة، والأعمال التي تتابعت عليه

تتجلى أهمية الكتاب من خلال الموضوع الذي عالجه المصنف، فهو يوضّح طريقة تعامل المسلمين مع بعضهم البعض بما يحقق المقاصد الضّرورية للدين الإسلامي من حفظ الدّين والنّفس والنّسل والمال، فهذا الموضوع يعد من أعقد أبواب الفقه وأخطرها، وفي هذا الصّدد يقول ابن محبوب[1]: «أمر الدّماء عظيم لا يميّزه إلا العلماء الكبار ولسنا منهم»[2].

فتناول المؤلّف لهذا الموضوع يُنبئ بمكانته العلميّة؛ لخطورة أمر الدّماء وما ينبغي أن يتحلّى المفتي في شأنها من شدّة الورع، وكمال التّقوى، وبلوغ الغاية القصوى في العلم[3].

ويعدُّ الكتاب إضافة في موضوع السياسة الشّرعية من وجهة نظر الإباضيّة؛ «كما يعتبر من المصادر الأساسية، ومن المؤلفات المبكرة في شمال إفريقيا في هذا المجال الدقيق من الفقه الإسلامي»[4].

وقد لقي عناية من طرف العلماء، حيث قام الشّيخ عبد العزيز الثميني (ت: 1223هـ/ 1808م) باختصاره ضمن كتابه: "النيل وشفاء العليل"، كما شرحه القطب الحاج امحمد بن يوسف اطفيش (ت: 1332هـ/ 1914م) ضمن ما شرح في كتاب "شرح النيل وشفاء العليل".

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرّحيل بن سيف بن هبير القرشي، أحد أعلام الإباضيّة العمانيّين في القرن الثّالث الهجري، توفي سنة 260 هـ، ومن آثاره: "مختصر من السنّة"، وله سير كثيرة. تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشّيباني: معجم أعلام الإباضيّة: قسم المشرق، ترجمة رقم: 1301، ص 425.

(2) اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، (14/ 264).

(3) النامي، عمر خليفة: مقدمة تحقيق كتاب أجوبة علماء فزان: جناو بن فتى، وعبد القهار بن خلف من علماء القرن الثالث الهجري، د.ط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت، ص 12.

(4) عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ: قسم الدراسة من تحقيق كتاب: السيرة في الدماء، ص 50.

المطلب الخامس: كتاب مسائل الأموات

الفرع الأوّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته

أوّلا: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لم يرد في كتب السير والتراجم القديمة التي عُنيت بالتّعريف بآثار المؤلف ذكر للكتاب؛ ولعل مرد ذلك إلى ندرة النسخ المخطوطة منه، فالموجود حاليا نسختان في وادي مزاب ووارجلان:

أ- نسخة خزانة دار التلاميذ بغرداية.

ب- نسخة خزانة الشّيخ باسّة بن أم موسى بوارجلان[1].

أشار إلى وجود المخطوط المستشرق البولندي "تاديوش ليفيتسكي" في سياق تعداده لمصنّفات أبي العبّاس، حيث ذكر الكتاب بعنوانه المثبت في المخطوط "مسائل الأموات" نقلا عن المستشرق "موتيلنسكي"[2]، كما نبّه الباحث الدكتور عمر لقمان بوعصبانة إلى وجود الكتاب، حيث ذكر أنه رأى نسخة منه في خزانة الشّيخ باسة بن أم موسى بوارجلان، بعنوان: "الأموات" منسوبة لأبي العبّاس أحمد، وقد تآكلت أطرافها، وتحتوي على نحو من مائة ورقة[3][4].

وقد قمت بالمقارنة بين المخطوطتين فوجدت تطابقا تاما بينهما في العنوان والمحتوى، ويبدو أنهما نقلتا من أصل واحد.

ووردت تسمية الكتاب في المخطوطتين: "مسائل الأموات"، مقرونة بنسبة الكتاب لأبي العبّاس أحمد الفرسطائي، حيث افتتحت المخطوطة بالعبارة الآتية: «بسم الله صلّى الله على سيِّدنا محمد وآله وسلّم. [باب في مسائل الأموات][5] من وضع الشّيخ ذي الكرامات، من عنصر البكريات، أبي العبّاس أحمد بن محمد بن بكر عليه أفضل التحيات والمعافاة والرضى والرضوان وأزكى البركات، والله نسأله

(1) هو الشيخ باسة بن موسى بن الحاج داود، أحد أعلام وارجلان في ق 12هـ، تولى رئاسة حلقة العزابة في وارجلان في زمانه، واشتغل بنسخ الكتب، توفي سنة 1175هـ، ومن آثاره العلمية: "أجوبة سديدة عن أسئلة فقهية". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 177، (2/ 85).

(2) ليفيتسكي: المؤرّخون الإباضيون في شمال إفريقيا، ص 51

(3) محمد بن صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 52-53.

(4) مقابلة مع الدكتور عمر لقمان بوعصبانة، بتاريخ: 13/ 10/ 2017م، مسقط، سلطنة عمان، وقد طلب مني إجراء مقارنة بين نسخة مكتبة الشّيخ باسة بوارجلان ونسخة خزانة دار التلاميذ بغرداية. للتأكد من محتوى المخطوطتين، ومن ثم معرفة هل كتاب الجنائز وكتاب الأموات المنسوبين لأبي العبّاس هما مؤلَّف واحد، أم مؤلَّفين مستقلين؟

(5) في نسخة الشّيخ باسة أم موسى: «كتاب في مسائل الأموات».

التوفيق والعفو والمعافاة»[1].

ومما يؤكد صحة نسبة الكتاب للمؤلف -فضلا عما سبق ذكره- اعتماد صاحب شرح النيل عليه؛ حيث أحال عليه في بعض مواضع الكتاب تحت مسمى "كتاب الأموات"، مقرونا بنسبته إلى أبي العبّاس، من ذلك قوله: «ولا ينتظر بمن لسعته عقرب كما في كتاب الأموات»[2]، وقوله: «وكذلك قال في كتاب الأموات: لا ينتظر بهؤلاء: اللديغ والغريق والهديم ونحوهم إن تحقق موتهم أو أفاقوا ثم ماتوا»[3].

ويلاحظ على الكتاب افتقاره إلى المقدمة والتبويب في بدايته، حيث افتتح بعبارة: «بسم الله صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. باب في مسائل الأموات من وضع الشَّيخ ذو الكرامات، من عنصر البكريات، أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن بكر عليه أفضل التحيات والمعافاة والرضى والرضوان وأزكى البركات، والله نسأله التوفيق والعفو والمعافاة»، ثم دلف مباشرة إلى الموضوع دون وضع باب أو مسألة: «وينبغي لهم أن يلقنوه شهادة أن لا إله إلا الله ويأمروه بالتوبة والوصية»[4]. كما يلاحظ أن العبارة وردت معطوفة بعبارة: "وينبغي لهم"، وكأنها تتمة لكلام سابق، وهذا ما يجعلنا نفرض احتمالين:

- إمَّا أنَّ الكتاب ليس كاملا وأن الجزء الأوَّل منه ضائع، ويشمل المقدمة وسبب التَّأليف وغيره.
- أو أنَّ الكتاب جزء من مصنف آخر من مصنَّفات المؤلف، وليس كتابا مستقلا.

ومن خلال ما سبق يتبيَّن لنا صحَّة نسبة الكتاب إلى المؤلف؛ استنادا إلى المخطوطتين اللَّتين أُثبتت النسبةُ فيهما إليه، ولكن يُستغرب عدم ذكر كتب التراجم والسير القديمة للكتاب مع جملة مصنَّفات أبي العبَّاس، وكذا ندرة نسخه المخطوطة وعدم انتشارها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يُنسب لأبي العبَّاس كتاب آخر بعنوان: "كتاب الجنائز"، لم يظهر له أثر بعد، وهذا يدفعنا للتساؤل، هل كتاب "كتاب الأموات" و"كتاب الجنائز" هما عنوان لمخطوطة واحدة، أم كتابان مستقلان؟ حيث يفترض الدكتور عمر سليمان بوعصبانة أنهما كتابان مستقلان[5]؛ مستندا إلى ما أورده "ليفيتسكي"، الذي ذكر الكتابين مستقلين بالتتابع[6]، في حين يرجح الدكتور محمد ناصر أنهما كتابان متطابقان؛ باعتبار توافق موضوعهما المتعلِّق بحقوق الموتى من غسل وتكفين وتشييع ودفن

(1) مسائل الأموات، ص 1و.
(2) اطفيش: شرح النيل، (2/ 558).
(3) اطفيش: شرح النيل، (2/ 558).
(4) مسائل الأموات، ص 1و.
(5) عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة: معالم الحضارة الإسلاميَّة بوارجلان 296- 62 هـ/ 909-1229م، ط: 2، دار نزهة الألباب، غرداية، الجزائر، 1434هـ-2013م، ص 142.
(6) ليفيتسكي: المؤرّخون الإباضيون في شمال إفريقيا، ص 51.

وعزاء[1].

ومن خلال المقارنة بين المخطوطتين السابقتين وبيان تطابقهما التام في العنوان والمحتوى؛ ونظرا لعدم العثور على أيِّ مخطوطة بعنوان: "الجنائز"، فإنَّه يبقى التَّرجيح الذي ذكره الدكتور محمد ناصر هو الأقرب إلى الصواب حتى يثبت العكس؛ وذلك باعتبار تقارب موضوعي الكتاب، فمن المستبعد أن يكونا كتابين مستقلَّين لمؤلِّف واحد.

ثانيا: موضوع الكتاب ومحتوياته

الموضوع العام للكتاب في أحكام الجنائز، حيث فصل فيه المؤلف الحديث عن حقوق الأموات من تغسيل وتكفين وتشييع ودفن وعزاء، موردا الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بذلك.

وقد قسم الكتاب إلى اثني عشر بابا، وضمن بعض هذه الأبواب مسائل.

عرض موضوعات الكتاب المخطوط:

- باب من تلزم حقوقه من الأموات- باب آخر- باب غسل الميِّت- باب في وضوء الميِّت- باب ما لا يغسل به الميِّت- باب تيمم الميِّت- باب آخر- باب في أكفان الأموات- باب وضع الميِّت على النعش- باب الصَّلاة على الميِّت- باب حملان الميِّت إلى قبره وتشييعه- مسألة أخرى- باب في حفر القبر والأماكن التي يحفر فيها- مسألة أخرى.

الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره

أوَّلا: دواعي تأليف الكتاب

لم يُفصح المؤلف في مقدمة الكتاب عن دواعي التَّأليف، كما لم يرد ذكر لذلك في كتب السير والتراجم؛ ولعل من أسباب التَّأليف تأثر المؤلف بأحداث عصره من فتن وصراعات وما يستتبع ذلك من كثرة القتلى، فقد ألف كتاب "السيرة في الدماء"، ضمّنه أحكام الشَّريعة في موضوع الفتن ومواجهة البغي والعدوان، وأحكام الدماء والقصاص والضمان والمثل، وأورد في ثناياه بعضا من أحداث عصره وموقف العلماء منها، ولا يَبْعُدُ موضوعُ هذا الكتاب عن ذلك؛ إذ أشار فيه المؤلف إلى بعض أحكام البغاة والمشركين؛ فلعل المؤلف تلمَّس الحاجة في عصره إلى من يؤلف في هذا الموضوع ويؤصله؛ حتى يكون مرجعا يهتدى به، كما قد لا يكون هناك سبب مباشر للتأليف في هذا الموضوع، غير رغبة المؤلف في نشر العلم والإفادة في هذا المجال.

(1) بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد بن صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ط: 2، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1418هـ-1997م، ص 53.

ثانيا: مصادر الكتاب

لم يصرِّح المؤلف بالمصادر التي اعتمد عليها، كعادته في سائر مؤلفاته، كما أنه لم يضع للكتاب مقدمة أصلا، ولعله جمعه واختصره من كتب شتى دون التَّصريح بها، ولعل الجزء الأوَّل من الكتاب مخروم، ويحوي المقدمة، وسبب التَّأليف، والمصادر المعتمدة.

ولكنه أحيانا ينسب بعض الأقوال إلى مشايخه، ومن ذلك قوله: «وسئل عن الميِّت هل يرفع إلى الوادي أو العين؟ قال: نعم فيما روي عن الشَّيخ أبي محمد ويسلان، ومنهم من يقول: لا يفعلوا ذلك»[1]، وأحيانا كان يكتفي بنسبة القول إلى العلماء دون ذكر أسمائهم.

كما أنه أحال في ثلاثة مواضع على كتاب دون التَّصريح بمؤلفه مستعملا عبارة: «وذكر في الكتاب»[2]، ولا يُعرف عنوان هذا التَّأليف ولا صاحبُه؛ ولعله في عداد الكتاب المفقودة. ويذكر التِّيواجني في سياق حديثه عن منهج تأليف ديوان الأشياخ أنَّ هذا "الكتاب" من المصادر المعتمدة في الدِّيوان؛ نظرا لتعدد مواضع الإحالة إليه[3].

الفرع الثَّالث: البيانات الببليوغرافية للكتاب، وأهميّته، والأعمال التي تتابعت عليه

أوَّلا: البيانات الببليوغرافية للكتاب

فيما يأتي تعريف بالنسختين من المخطوط:

أ- مخطوطة خزانة دار التلاميذ (بغرداية): وادي مزاب غرداية، الجزائر، برقم: 352، الرقم في الخزانة: إ183، **العنوان:** "باب في مسائل الأموات"، كما هو مدوَّن في أوِّل المخطوط، **بدايتها:** «بسم الله صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. باب في مسائل الأموات من وضع الشَّيخ ذو الكرامات، من عنصر البكريات، أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن بكر عليه أفضل التحيات والمعافاة والرضى والرضوان وأزكى البركات، والله نسأله التوفيق والعفو والمعافاة. وينبغي لهم أن يلقنوه...»، **نهايتها:** «وكذلك إن كان الورثة بلغا كلهم فعملوا ذلك من غير مداراة فلا بأس بأكله. تمّ ما وجد في الأم، والحمد لله على النعم، والصَّلاة على نبي الله خير الأمم»، **عدد الأوراق:** 51 ورقة/ 104 صفحة، **المقاس:** 21.6سم x 15.5سم، **المسطرة:** 24 سطرا، **لون الحبر:** بني وأحمر، **الخط:** مغربي مقروء، **النَّاسخ:** د.نا، **تاريخ النسخ:** د.ت.ن، **مكان النسخ:** د.م.ن، **حالة الحفظ:** جيدة، وهي عبارة عن مجموعة أوراق متماسكة، وتحوي صفحة بيضاء (50و)، ويبدو أن المخطوط كامل.

(1) مسائل الأموات: ص 14ظ.

(2) مسائل الأموات: ص 26و. 34ظ. 38ظ.

(3) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 185-186.

ملاحظة: ألحق بالمخطوطة جزء، **يبدأ بعبارة:** «بسم الله الرحمن الرحيم، ومن كتاب آخر مسائل في الأموات ملتقطات، قال: ولا بأس أن يزيد الرجل الحجارة...»، **ونهايته:** «فليتيمم له في قول ولو لم يعيشوا من ساعة إلى ساعة. تم ما وجد والحمد لله رب العالمين»[1].

ب- مخطوطة خزانة الشّيخ باسّه بن أمّ موسى الوارجلاني: وارجلان، الجزائر، نسخة مصورة في مكتبة الشّيخ عمي سعيد بوادي مزاب غرداية، الجزائر، الرقم في الخزانة: (بس 16). الرقم في الفهرس: 32.

العنوان: "كتاب في مسائل الأموات"، كما هو مدوّن في أوّل المخطوط، **بدايتها:** «بسم الله صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. كتاب في مسائل الأموات من وضع الشّيخ ذو الكرامات، من عنصر البكريات، أبي العبّاس أحمد بن محمد بن بكر عليه أفضل التحيات والمعافاة والرضى والرضوان وأزكى البركات، والله نسأله التوفيق. وينبغي لهم أن يلقنوه...»، **نهايتها:** «وكذلك إن كان الورثة بلغا كلهم فعملوا ذلك من غير مداراة فلا بأس بأكله. وهذا ما وجد في الأم، والحمد لله على النعم، والصّلاة على نبي الله خير الأمم، وعلى آله وأخيار أصحابه وأزواجه وسلم تسليما»، **عدد الأوراق:** 29ورقة/ 59 صفحة، **المقاس:** 20.7 x 15.5سم، **المسطرة:** 27 سطرا، **لون الحبر:** أسود وأحمر، **الخط:** مغربي جيد، **النّاسخ:** أبو عبد الله يوسف بن سعيد بن الحاج بن محمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد، **تاريخ النّسخ:** يوم الثلاثاء، 20 من شهر رمضان سنة 974هـ، **مكان النّسخ:** د.م.ن، **حالة الحفظ:** رديئة، وهي عبارة عن مجموعة أوراق متماسكة، تآكلت أطرافها، وبها آثار ماء ويبدو أن المخطوط كامل.

ملاحظة: ألحق بالمخطوطتين جزء يقع في حوالي صفحتين من المخطوط، افتتح بعبارة: «بسم الله الرحمن الرحيم، ومن كتاب آخر مسائل في الأموات ملتقطات...»، دون ذكر نسبتها إلى أبي العبّاس.

وهو ما يدفع للتساؤل، هل هذه الزيادة جزء من الكتاب الأصل أم هي مدرجة فيه؛ كما توحيه العبارة المثبتة في أوله: «ومن كتاب آخر مسائل في الأموات ملتقطات»؟

بداية الجزء: «بسم الله الرحمن الرحيم، ومن كتاب آخر مسائل في الأموات ملتقطات، قال: ولا بأس أن يزيد الرجل الحجارة...»، **ونهايته:** «فليتيمم له في قول ولو لم يعيشوا من ساعة إلى ساعة. تم ما

(1) مؤسسة الشيخ عمي سعيد، قسم التراث والمكتبة: فهرس مخطوطات خزانة دار التلاميذ (إروان) بجامع غرداية الكبير، غرداية الجزائر، 1430هـ-2009م، ص 140، 141.

وجد والحمد لله رب العالمين»[1].

وقد اعتمدت في البحث على نسخة دار التلاميذ؛ باعتبار سلامة المخطوطة من الآفات، بخلاف نسخة مكتبة الشَّيخ باسة بن أم موسى التي تآكلت أطرافها، وفيها سقط في بعض العبارات.

ثانيا: أهمية الكتاب وقيمته العلميَّة، والأعمال التي تتابعت عليه

تتجلى أهمية الكتاب من خلال الموضوع الذي يتناوله المؤلف، وكذا عناية العلماء به وموقفهم منه، فقد اختصَّ الكتاب بتفصيل أحكام باب من أبواب الفقه، وهو ما يتعلق بفقه الجنائز، تناول فيه مؤلفه جميع الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بهذا الباب الموضوع، بدءا بتلقين الشهادة للميت، وما يتبعه من أداء لحقوقه من غسل وتكفين وتشييع ودفن وعزاء، موردا في ذلك جميع الجزئيات والتفاصيل، فكان الكتاب جامعا لأحكام هذا الباب من أبواب الفقه.

ويعد المصنف الوحيد من مصنَّفات الإباضيَّة الخاص في هذا الباب، حيث جرت عادة الفقهاء على تناول هذه الأحكام ضمن مصنَّفاتهم الفقهيَّة ولم يفردوا له مصنَّفات خاصة، وقد سبقت الإشارة إلى اهتمام المؤلف بهذا النوع من التَّأليف الخاص في بعض الأبواب الفقهيَّة، وهذا ما يلحظ من خلال مصنَّفاته الأخرى؛ حيث خصص كتابا خاصا بفقه العمران "أصول الأرضين"، وآخر خاصا بقسمة الأموال "القسمة"، وآخر خاصا بموضوع الدماء "السيرة في الدماء"، وكتابا خاصا بموضوع الأخلاق وفلسفة التَّشريع "تبيين أفعال العباد".

والمنهج العام للمؤلف في الكتاب يغلب عليه الاختصار في إيراد الأقوال في المسألة الواحدة؛ إذ يذكر الأقوال المشهورة دون نسبتها عادة، ومن ثم يورد الرخص التي ذكرها العلماء في ذلك، مستعملا عبارة: "ومنهم من يرخص"، أو "ورخصوا"، نحو قوله: «ويغسلونه بمائهم إن كان عندهم، وإن لم يجدوا الماء إلا بالشراء فإنهم يشترونه، إن لم يُزَد عليهم في الثمن، ومنهم من يرخص ألا يكون عليهم من شراء الماء شيء»[2]. ولكنه كان يتوسع في الشرح وإيراد التفاصيل والمتعددة التي يختلف الحكم باختلافها، من السفر والحضر، والحرية والعبودية.

وقد اعتمد الشَّيخ اطفيش على الكتاب وأحال عليه في بعض المواضع من كتابه شرح النيل وشفاء العليل[3].

(1) مؤسسة الشيخ عمي سعيد، قسم التراث والمكتبة: فهرس مخطوطات خزانة الشيخ باسة بن آم موسى الوارجلاني، غرداية، الجزائر،1431هـ-2010م، ص 21.

(2) مسائل الأموات، ص 12و.

(3) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (2/ 558)، (2/ 622).

المطلب السّادس: كتاب تبيين أفعال العباد

الفرع الأوّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته

أوّلا: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

تتفق كل المصادر الإباضيَّة التي ترجمت لأبي العبَّاس وتحدثت عن نتاجه الفكري على نسبة الكتاب إليه، كما أنها اتفقت على تسمية الكتاب: "تبيين أفعال العباد"، وهي التسمية المثبتة أيضا في جميع النسخ المخطوطة للكتاب، وقد ذكر البرادي الكتاب منسوبا لأبي العبَّاس، في سياق حديثه عن المؤلفات الإباضيَّة؛ إذ يقول: «ولأبي العبَّاس أحمد بن محمد بن بكر ﷺ تآليف كثيرة، منها: جامعه المعروف بأبي مسألة، ومنها كتاب تبيين أفعال العباد سفر كبير»[1]، كما ذكره الشماخي في سيره ضمن تراث المؤلف، مشيرا إلى أنه يقع في ثلاثة أجزاء، وفي ذلك يقول: «وقد ألَّف أبو العبَّاس كتبا كثيرة (...) وتبيين أفعال العباد ثلاثة أجزاء»[2].

وعليه فإن نسبة الكتاب إلى المؤلف ثابتة بما لا يدع مجالا للشك في ذلك.

ثانيا: موضوع الكتاب ومحتوياته

الكتاب في موضوع علم الأخلاق الإسلاميَّة، تناول فيه المؤلف بالتفصيل فلسفة الأخلاق وعلاقتها بالعقيدة والأحكام الشَّرعية، مبينا في ذلك مقاصد التَّشريع وغاياته، ولكن يلحظ على الكتاب التركيز على الجانب العقدي أكثر من الجانب الفقهي.

ويقع الكتاب في ثلاثة أجزاء، تضم أبوابا ومسائل شتى، وفيما يأتي عرض لأبوابه؛ حتى نأخذ صورة عامة عن محتوياته.

يضم الجزء الأوّل ستة عشر بابا وهي:

باب في تبيين أفعال- باب في تبيين الذنوب- باب في الرياء- باب في حب المحمدة- باب في الفخر والخيلاء- باب في حب الشهرة والمنزلة- باب في التزين وفي ترك التزين- باب في حب الشرف- باب في الركون- باب في المعصية- باب في المكر والخديعة- باب في السفه والبغي- باب في الزهادة والرغبة- باب في تهوين الإسلام وأهله- باب في الأشر والبطر- باب في الغيبة والنميمة.

ويضم الجزء الثّاني تسعة أبواب كالآتي:

باب في الحب والبغض- باب في اللمز والرمز والهمز والغمز- باب في الرجاء لأهل الكبائر

(1) البرادي: رسالة حول تآليف الإباضيَّة، ص 237-238.

(2) الشماخي: كتاب السِّير، (1/ 423).

والمعصية- باب في الخوف والرجاء- باب في الشك والارتياب- باب في تصويب الحق وتخطئة الباطل- باب في الحكم في الدار والسيرة فيها- باب في الحكم والسيرة في دار الشرك- باب في تبليغ رسول الله.

يضم الجزء الثّالث خمسة أبواب وهي:

باب في الكف والتوبة- باب في تصويب الحق وتخطئة الباطل- باب في الحكم في الدار والسيرة فيها- باب في الحكم والسيرة في دار الشرك- باب في تبليغ رسول الله ﷺ.

الفرع الثّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره

أوّلا: دواعي تأليف الكتاب

لم يفصح المصنف عن دواعي تأليفه للكتاب، كما أن كتب السير والتراجم لم تشر إلى أسباب تأليف المصنف لكتبه عدا كتاب "أبي مسألة"، ولعل المصنّف لحظ الحاجة إلى التّأليف في هذا الموضوع الهام؛ الذي يربط بين العقيدة والأحكام والأخلاق؛ لِـمَا شاهده من انصراف النّاس عن لبِّ الشّريعة ومقاصدها الأصلية إلى الجدال والحجاج والمناظرات في ظل الصراع الفكري القائم آنذلك بين مختلف المذاهب والطوائف والمدارس الفكرية الإسلاميّة، وما ينتج عن ذلك من تكفير وبغي وعدوان واستباحة للدماء، وقد لقي الإباضيّة ما لاقوا من ذلك في عصر المؤلف وقبله.

ثانيا: مصادر الكتاب

لم يشر المصنف في كتابه إلى المصادر التي اعتمدها أو نقل منها، كعادته في سائر مؤلفاته، ولكنه أحيانا ينسب بعض الأقوال إلى المشايخ: أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور[1]، وأبو عبد الله محمد بن بكر، وأبو الرّبيع سليمان بن يخلف المزاتي، أبو محمد ويسلان، وأحيانا أخرى كان يكتفي بنسبة القول إلى العلماء دون ذكر أسمائهم.

الفرع الثّالث: البيانات البيبليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه

أوّلا: البيانات البيبليوغرافية للكتاب

يقع الكتاب في ثلاثة أجزاء مخطوطة:

- قام الباحث: باحمد بن امحمد خلفاوي رابح بتحقيق الجزء الأوّل من الكتاب ودراسته، في مذكرة التخرج، من قسم الشريعة، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، بإشراف: أ: مصطفى بن محمد اشريفي، سنة 1422-1423هـ/ 2001-2002م، واعتمد على أحد عشرة نسخة من مكتبات وادي

(1) هو أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور يسجا بن يوجين اليهراسني، أحد أعلام الإباضية بجربة في القرن 5 هـ. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 734، (2/ 339).

مزاب وتونس.

- وحقق الباحث: علي بن أحمد باي أحمد خرناش الجزء الثَّاني من الكتاب مع الدراسة، في مذكرة التخرج، من قسم الشريعة، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، بإشراف: أ: مصطفى بن محمد اشريفي، سنة 1422-1423هـ/ 2001-2002م، واعتمد على خمس نسخ من مكتبات وادي مزاب وتونس.

- وحقَّق الجزء الثَّالث مع الدراسة عيسى إمحمد عيسى قرادة، في رسالة ماجستير، من كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 1437هـ-2016م، بإشراف الدكتورين: صالح بن أحمد البوسعيدي، وأحمد بن يحي الكندي، واعتمد على ثلاث نسخ من جبل نفوسة ووادي مزاب.

ولا تزال هذه الأجزاء الثلاثة المحققة مرقونة لم تر نور الطِّباعة والنَّشر.

ثانيا: أهمية الكتاب وقيمته العلميَّة، والأعمال التي تتابعت عليه

تتجلى أهمية كتاب تبيين أفعال العباد من خلال موضوعه الذي تناوله المؤلف، فهو يبحث في علم الأخلاق والسلوك الإسلامي ومقاصد التَّشريع وغاياته، وما ينبغي أن يتحلى به المسلم من صفات وخلال، سواء في علاقته بربه أو في تعامله مع النَّاس، وقد بين المؤلف علاقة الأخلاق بالعقيدة والأحكام، بما يجسد المفهوم المتكامل للشريعة الإسلاميَّة القائم على هذه المحاور الثلاثة، ويعدُّ الكتاب أوَّل مؤلَّف في موضوعه عند الإباضيَّة حسب ما ذكر الدُّكتور عمرو النامي.

وقد قسَّم المؤلِّف الكتاب إلى أجزاء، والأجزاء إلى أبواب، والأبواب إلى مسائل؛ وهو ما يدلُّ على رصانه فكره، ونظرته الشُّمولية، وكذا إحاطته بالموضوع وكافَّة أجزائه.

والمتأمِّل لأسلوب الكتاب يلحظ ضعفا في الجانب اللغوي عموما، وركاكة في بعض تعابيره، وتوظيفه لبعض الألفاظ والعبارات العامية، البعيدة عن اللُّغة العربية الفصيحة، بخلاف المعهود من مؤلفاته الأخرى التي اتسمت بمتانة الأسلوب وفصاحته، ولعل الرَّاجح من خلال المقارنة بين كتابات الشَّيخ الأخرى وأسلوبه فيها على غرار كتاب "أبي مسألة"، وكتاب "الألواح"، أن تحرير الكتاب لم يكن من طرفه، بل من طرف تلامذته، ومما يؤكد ذلك كثرة استعمال الأسلوب التعليمي القائم على السؤال والجواب، ومن أمثله ذلك قوله: «قلت إن قصد في الانتقام، أو أخذ حقه منه بنفسه، إن كان يجب عليه الضمان والهلاك؟ قال: نعم، وأمَّا إعادة إخراج الحق منه فلا»[1].

ومِـمَّا ينبئ بأهمية الكتاب أيضا عناية العلماء به؛ إذا تتابعت عليه عدة أعمال ترتيبًا، وتحشيةً، واختصارًا، وشرحًا وهي كالآتي:

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 65).

- ترتيب كتاب تبيين أفعال العباد للشَّيخ أمغار بن صابر الصَّدغياني (ت: ق 11هـ)[1].

- حاشية على كتاب تبيين أفعال العباد للشَّيخ أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستَّة الشَّهير بالمحشِّي (ت 1088هـ)[2]، ولا يزال الكتاب مخطوطا.

- حاشية على كتاب تبيين أفعال العباد للشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن محمد المصعبي المليكي الجربي (ت 1207هـ)[3]، غير أنه لم يتمها، إذ وافته المنية، فقام الشَّيخ قاسم بن سليمان الشماخي[4] بإتمامها، ولا يزال الكتاب مخطوطا.

- كما قام الشَّيخ عبد العزيز الثميني (ت: 1223هـ/ 1808م) باختصاره ضمن كتابه: "النيل وشفاء العليل"، تحت عنوان: "الأفعال المنجية من المهلكة"، وقام القطب الحاج امحمد بن يوسف اطفيش (ت: 1332هـ/ 1914م) بشرح الكتاب.

- كما اعتمد الشَّيخ اطفيش على الكتاب وأحال عليه في بعض المواضع من كتابه شرح النيل وشفاء العليل في الجزأين السَّادس عشر، والسَّابع عشر[5].

(1) هو أمغار بن صابر الصَّدغياني، أحد أعلام الإباضية بجربة في القرن 11 هـ، عالم، متكلِّم، شاعر، وله نظم في مدح أهل البيت، وفيه رفع المذهب الإباضي إلى الرسول ﷺ، وهو ما يسمَّى بسلسلة نسب الدين، ولقد "رتَّب كتاب تبيين أفعال العباد" لأبي العبَّاس أحمد بن محمَّد بن بكر. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 120، (2/ 63).

(2) هو أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن محمَّد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستّة السَّدويكشي، أحد أعلام الإباضيَّة في جزيرة جربة بتونس، توفّي سنة 1088 هـ، من آثاره: "حاشية على قواعد الإسلام"، "حاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 841، (2/ 389).

(3) هو أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن محمَّد المصعبي المليكي الجربي، أحد أعلام الإباضية بجربة في القرن 12 هـ، توفي سنة 1207 هـ، ومن آثاره: "حاشية على الإجارات"، "حاشية على كتاب تبيين أفعال العباد". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 865، (2/ 406).

(4) هو أبو الفضل قاسم بن أبي الربيع سليمان بن محمد بن عمر الشَّماخي، أحد أعلام الإباضية في القرن 13 هـ، توفي سنة 1265 هـ، ومن آثاره العلمية: "حاشية على كتاب السؤالات"، "تكملة حاشية كتاب تبيين أفعال العباد". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 738، (2/ 342).

(5) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (16/ 45)، (16/ 217)، (17/ 6)، (17/ 45)، (17/ 302).

المطلب السَّابع: كتاب مسائل التَّوحيد

الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته

أوَّلا: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لم يرد في كتب السير والتراجم القديمة التي عُنيت بالتَّعريف بآثار المؤلف ذكر للكتاب، وقد ورد عنوانه في النسخ المخطوطة كالآتي: "مسائل التَّوحيد مما لا يسع الناس جهله وغير ذلك من مسائل الكلام".

ومما يؤكد نسبة الكتاب إلى المؤلِّف استشهاد العلماء منه سواء بالنص أو المعنى، مع نسبة القول إليه، ومن ذلك استشهادات تلميذه أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي (ق 6هـ) في كتابه السؤالات، وأبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني[1] (ق 6هـ)، وأبو طاهر موسى بن إسماعيل الجيطالي[2] في كتابه قواعد الإسلام (ق 8هـ)، والقطب اطفيش في كتاب شرح النيل.

ومما يعزِّز نسبة الكتاب إلى أبي العبَّاس ذكر اسمه مقرونا بعنوان الكتاب في النسخ المخطوطة، بالعبارة الآتية: "كتاب فيه مسائل التَّوحيد مما لا يسع الناس جهله وغير ذلك من مسائل الكلام مما ألَّفه أبو العبَّاس أحمد بن بكر"[3]، وأول من أشار إلى الكتاب من المعاصرين الدكتور عمر خليفة النامي، حيث بيَّن أنه عثر على نسختين مخطوطتين من الكتاب في جزيرة جربة، النسخة الأولى في المكتبة البارونية، والثانية فيما بين مخطوطات آل البغطور[4].

ثانيا: موضوع الكتاب ومحتوياته

كتاب مسائل التَّوحيد في موضوع العقيدة، عرض فيه المؤلف عقيدة الإباضيَّة بأسلوب مختصر

---

(1) هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني، أحد أعلام إباضيَّة المغرب في القرن 6 هـ، في الأصول والفقه وعلم الكلام، توفي سنة: (570هـ/ 1175م)، من آثاره: "العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف"، "الدليل والبرهان". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1049، (2/ 281).

(2) هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، يكنَّى بأبي طاهر نسبة على مدينة جيطال بجبل نفوسة، توفي سنة 750 هـ، ومن مصنَّفاته: "قناطر الخيرات"، "قواعد الإسلام"، "شرح نونيَّة أبي نصر في أصول الدِّين"، وغيرها. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 110، (2/ 57).

(3) خالد بن عيسى سيوسيو: مقدمة تحقيق كتاب مسائل التَّوحيد مما لا يسع الناس جهله وغير ذلك من مسائل الكلام، ص 15-16.

(4) ينظر: المكتبة البارونية (جربة): فهرس مخطوطات المكتبة البارونية، ص 103. النامي، عمرو خليفة: وصف مخطوطات إباضية مكتشفة حديثا في شمال إفريقية، ص 229.

ومبسط، وقسَّم ما لا يسع جهله إلى قسمين:

1- ما بينه وبين الناس: وذلك مثل الإقرار بالشهادة وما يتبعها حتى تجري عليه أحكام المسلمين.

2- ما بينه وبين الله: ويتمثل في الإقرار والإضمار وعلم الجملة كذلك أشار إلى ما ينبغي أن يعرف عن الأنبياء وعن الآخرة.

كما أفرد فصولا طويلة في قضية الولاية والبراءة ولم يغفل عن مسالك الدين والإمامة معتبرا إياها قسما من أقسام أصول الدين.

أما منهج الكتاب فيغلب عليه الاختصار؛ إذ يكتفي صاحبه بذكر مواقف الإباضيَّة من القضايا المطروحة دون عرض أدلتها، إلا أنه يسند بعض المواقف التي تبدو له شائكة إلى مشائخ الإباضيَّة[1].

وقد قسَّم المصنف الكتاب إلى أبواب تحوي تحتها مسائل، ولكنه لم يعنون لجميع أبواب الكتاب، وقد قام المحقق باستكمال العناوين الناقصة للأبواب والمسائل الجزئية؛ بغية تسهيل قراءة الكتاب والاستفادة منه، ووضعها بين معكوفين لتمييزها عن أصل الكتاب[2].

وفيما يأتي عرض لمحتويات الكتاب:

- الجملة- الإيمان بالملائكة- الإيمان بالرسل- الإيمان بالكتب- الولاية والبراءة- الملل الست وأحكامها- مسألة في التَّقرب- مسألة في الكف- مسألة دم الموحد- الخطأ والإكراه- مسألة في الورود- اختلاف العلماء في الفعل- ولاية الأئمة- مسالك الدين.

الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره

أوَّلا: دواعي تأليف الكتاب

لم يرد عن المصنف سبب خاص لتأليفه الكتاب، ولعل من دواعي التَّأليف تلمُّسُ المؤلف الحاجة في عصره إلى من يؤلف كتابا مختصرا في العقيدة مما لا يسع الناس جهله؛ حتى يكون مرجعا يهتدى به، وقد يكون هذا بطلب من أحد المشايخ، على غرار كتاب أبي مسألة، كما قد لا يكون هناك سبب مباشر للتأليف في هذا الموضوع، غير رغبة المؤلف في نشر العلم والإفادة في هذا المجال.

ثانيا: مصادر الكتاب

لم يشر المصنف في كتابه إلى المصادر التي اعتمدها أو نقل منها، كعادته في سائر مؤلفاته، ولعله قد جمعه واختصره من كتب شتى دون التَّصريح بها.

---

(1) الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضيَّة، (1/ 115).

(2) خالد بن عيسى سيوسيو: مقدمة تحقيق كتاب مسائل التَّوحيد مما لا يسع الناس جهله وغير ذلك من مسائل الكلام، ص 19.

كما أنه لا ينسب الأقوال إلى المشايخ، إلا نادرا، ومن أولئك الذين أورد أسماءهم، الشَّيخ أبو خزر يغلا بن زلتاف[1]، والشَّيخ فتوح بن أبي حاجب[2][3]، والشَّيخ أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور[4].

الفرع الثَّالث: البيانات البيبليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه

أوَّلا: البيانات البيبليوغرافية للكتاب

قام الدكتور عمرو خليفة النّامي بتحقيق الكتاب، حيث نبه على ذلك في كتابه دراسات عن الإباضيَّة[5]، ولكن لم يظهر عمله، ولعل الأيام المقبلة بحول الله كفيلة بإظهاره.

وقام مؤخَّرا الباحث: خالد بن عيسى سيوسيو، بدراسة الكتاب وتحقيقه في مذكرة الماستر، من كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلاميَّة، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، بإشراف الدكتور: سعيد عليوان، سنة 1435/ 1436هـ-2014/ 2015م، واعتمد على ثلاث نسخ مخطوطة من مكتبات وادي مزاب وجزيرة جربة، ولا يزال تحقيقه مرقونا لم ير نور الطِّباعة والنَّشر.

ثانيا: أهمية الكتاب وقيمته العلميَّة، والأعمال التي تتابعت عليه

تتجلَّى أهمِّية الكتاب في كونه من أقدم المصنَّفات الإباضيَّة المغربيَّة في العقيدة، كما أنَّه يعدُّ من الكتب المختصرة المفيدة في هذا المجال، والتي يستفيد منها العامِّي والمبتدئ، ولا يستغني عنها العلماء.

ويتَّضح من خلال الكتاب مستوى التَّأليف عند الإباضيَّة المغاربة، كما أنَّه يعكس جانبا من الأوضاع السياسيَّة التي عاشها الإباضيَّة في بلاد المغرب في القرن الخامس الهجري، وتزامنت مع تأسيس أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي -والد المؤلِّف- لنظام حلقة العزابة؛ استجابة لظروف ذلك العصر؛ وذلك لحفظ كيان الإباضيَّة وعقيدتهم. حيث يظهر تأثُّر المؤلف بتلك الأحداث من خلال تضمين كتابه لبعض المواضيع المتعلقة بالسياسة الشَّرعية وهي أحكام الإمامة، ومسالك الدين؛ نظرا لارتباطها الوثيق بالعقيدة وما لا يسع جهله[6].

---

(1) مسائل التَّوحيد، ص 66.

(2) هو فتوح بن أبي حاجب الوسلاتي المزاتي، أحد أعلام الإباضية في بلاد المغرب، نقل عنه الدرجيني والشماخي بعض الأخبار. تنظر ترجمته في: الشماخي: كتاب السير، (2/ 454).

(3) مسائل التَّوحيد، ص 30.

(4) مسائل التَّوحيد، ص 73.

(5) النامي: دراسات عن الإباضية، ص 296.

(6) مسائل التَّوحيد، ص 73-74-75.

وقد عرض المؤلف كتابه بأسلوب مختصر بعيدا عن التّطويل، وأسلوب الحِجاج والمناظرة المعهود علم الكلام، حيث اكتفى بعرض وجهة نظر الإباضيَّة في تلك المواضيع المطروحة، دون تكلُّف الاستدلال عليها وإيراد وجهة نظر المخالفين ومناقشتهم.

وتكمن أهمية الكتاب أيضا في عناية العلماء به، واعتمادهم عليه، وإن لم يصرحوا بعنوان الكتاب كما سبق بيانه.

المبحث الثّالث: خصائص مصنفات أبي العبّاس الفرسطائي في الأسلوب والمنهج

تمهيد: سيتناول هذا المبحث بيان خصائص مصنَّفات أبي العباس الفرسطائي في الأسلوب والمنهج، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: منهجه العام في عرض المسائل ومناقشتها

تمهيد: عرض أبو العبّاس في مصنَّفاته آراء الإباضيَّة، بأسلوب سهل وعبارات مختصرة، متجنِّبًا التَّفريعات الفقهيَّة المبنيَّة على الافتراضات، وهي السِّمة البارزة في سائر مصنَّفاته عدا كتابي "أصول الأرضين"، و"تبيين أفعال العباد".

ويمكن تلخيص منهجه العام في عرض المسائل والأقوال فيما يأتي:

1. عدم التَّصريح بمنهج التَّأليف:

لم يصرِّح أبو العبَّاس بمنهجه في التَّأليف وعرض المسائل، إلا في كتاب أبي مسألة، ولكن ذكرت كتب السير والتراجم سببا عاما لتآلفيه، وقد سبقت الإشارة إليه.

2. الميل إلى الاختصار، والابتعاد عن التَّطويل:

إن المتأمل في تراث أبي العبَّاس الفقهي يلحظ أنَّ المنهج العام لمصنَّفاته الفقهيَّة يغلب عليه الاختصار وتجنب التطويل والإطناب، من غير إخلال بتحقيق بيان المعنى المقصود؛ فلم ينهج أسلوب الفقه المقارن الذي يُعنى بذكر الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، وأسباب الاختلاف، واستعراض الأدلَّة ومناقشتها وإيراد الاعتراضات عليها، ويبدو أنَّ المؤلف صنَّف مؤلفاته لعوام المثقفين والطلبة المبتدئين؛ وغرضه توضيح الأحكام العملية لأهل المذهب، يعالجون بها قضاياهم ويتصرفون بحسبها؛ لذا لم يجنح إلى الفقه المقارن والتطويل، وقد ألمح إلى رغبته في الاختصار في مقدمة كتاب أبي مسألة بقوله: «فجمعت لك جوابات مما تيسَّر لي تلخيصه، وذهبت فيه إلى الاختصار في الخطاب، والاقتصاد في الإطناب، وعدلت فيه عن التَّطويل في الإسهاب»[1].

ولعلَّ من دواعي التَّأليف الفقهيِّ المختصر محاولةُ المؤلِّف الإحاطة بأقوال السَّابقين واجتهاداتهم؛ وهو ما يستدعي الاتِّجاه إلى تقليل العبارات لتسعف باستقصاء الكم الوفير من الأقوال الفقهيَّة التي يمكن حفظها وتذكرها عند الحاجة[2]، وكذا الرغبة في توفير مرجع يستفيد منه المبتدئ والعاميُّ ولا

(1) كتاب أبي مسألة، ص 111.

(2) صادق، مصطفى: منهاج تدريس الفقه-دراسة تاريخية تربوية-، ط: 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1433هـ-2012م، ص 137.

يستغني عنه العالم، وذلك بالتّنصيص على المعتمد من الأقوال الذي يوفِّر سلامة التّمسُّك بمسلك أهل الاستقامة[1]، كما أنَّ للنزعة التّعليمية دورا في سلوك منهج الاختصار؛ إذ إنَّه الأنسب لتيسير الحفظ على الطلبة، والنَّفاذ بأقل مجهود إلى الفائدة العمليَّة من الفقه.

لذا يمكن اعتبار مصنَّفاته مراجع تقنينيَّة تعليميَّة، أو كتب فتوى تلامس الواقع وتسعى لتقديم الحلول العملية لما يعترض النَّاس من إشكالات في حياتهم اليومية بلغةٍ «مختصرة واضحة، يرجع إليها المفتي والقاضي»[2].

وقد تقدَّمت الإشارة إلى أنَّ أبا العبَّاس كان مرجع التَّدريس والفتوى في زمانه، «ولا شكَّ أنَّ لمثل هذا الجلوس للتَّعليم والفتوى أثره الفعال في الكتابة؛ إذ يستحضر الفقيه في ذهنه ما طُرِحَ من مشكلات، فيسعى إلى حلِّه بأقرب السُّبل»[3].

ولئن كان المنهج الغالب عند أبي العبَّاس في التَّأليف هو الجنوح إلى الاختصار، فإنه أحيانا يستطرد في إيراد تفاصيل بعض المسائل، ويتوسَّع في تتبُّع كافَّة جزئيَّاتها.

ويتجلَّى الاختصار في التَّأليف عند أبي العبَّاس فيما يأتي:

- ✓ تقرير الأحكام الفقهيَّة مجردة عن أدلتها في الغالب، وأحيانا يصرح بالأدلَّة.
- ✓ الاختصار في إيراد الأقوال في المسألة الواحدة؛ والاكتفاء بذكر الأقوال المشهورة دون نسبتها عادة، وقد يصرِّح ببعض أصحاب الأقوال دون بعض.
- ✓ ألجأه الاختصار إلى التقليل من التمثيل، وقد تتفاوت المسائل طولا وقصرا بحسب أهمِّيتها وكثرة تفاصيلها.
- ✓ ترك إعادة تفصيل أحكام المسائل المتشابهة، والاكتفاء بالإشارة إلى الاشتراك في الحكم باستعمال عبارات منها: "الجواب فيها مثل الجواب في التي قبلها".

(1) الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه لأبي زكريا الجناوني (ق 5هـ/ 11م) وكتاب مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي (ق 5هـ/ 11م)، ص 183.

(2) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 186.

(3) الجعبيري: مقارنة بين كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه لأبي زكريا الجناوني (ق 5هـ/ 11م) وكتاب مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي (ق 5هـ/ 11م)، ص 224.

3. التوسُّع أحيانا في الشَّرح:

يستطرد أبو العبَّاس أحيانا في إيراد جزئيَّات بعض المسائل، والتَّفاصيل المتعدِّدة التي يختلف الحكم باختلافها، من السَّفر والحضر، والحرِّية، والعبوديَّة، والأحكام المتعلقة بأحكام الإمامة والفقه السياسي، أو ما يُعرَف عند الإباضية بمسالك الدِّين (الشراء، الظهور، الدفاع، الكتمان).

ويتجلَّى هذا المنهج خاصَّة في كتابَيْهِ: "القسمة وأصول الأرضين"، الخاصِّ بفقه العمران، و"السِّيرة في الدِّماء" المتعلِّق بالسِّياسة الشَّرعية.

4. عرض المسائل بالإجمال، ثم تفصيل أحكامها:

من الأساليب التي انتهجها أبو العبَّاس في عرض المسائل طريق الإجمال أوَّلا، ثمَّ التَّفصيل ثانيا؛ حيث يحصر مسائل الموضوع، ثمَّ يقوم بتفصيلها وتوضيح أقسامها.

- ففي باب الوصيَّة مثلا، يبدأ ببيان أنواع الوصيَّة إجمالا فيقول: «والوصيَّةُ على ثلاثة أوجه: وصيَّة تجوز، ووصيَّة لا تجوز، ووصيَّة لم يتبيَّن سبيلها». ثم بيَّن بعد هذا الإجمال تفصيل هذه الأقسام الثَّلاثة، بقوله: «فأمَّا وصيَّة تجوز فهي جائزة ينفذونها على ما أوصى به الميِّت، وأمَّا الوصيَّةُ التي لا تجوز فهي للوارث، ووصيَّة لم يتبيَّن سبيلها فهي للأقرب ما لم تبلغ أكثر من الثُّلث»[1].

5. افتتاح المسألة المراد بحثها بضابط فقهي:

يفتتح أبو العبَّاس بعض المسائل في مصنَّفاته بضابط فقهي لتلك المسألة، ثمَّ يشرع في تفصيل القول فيها، وإيراد كافة الجزئيَّات المندرجة تحتها، واستثناء ما لا يندرج.

ويظهر هذا الأسلوب بخاصَّة في "كتاب أبي مسألة"، وسنعرض بعض النَّماذج التَّمثيلية عن هذا في الفصل الرَّابع من البحث عن الحديث عن منهج المؤلِّف في توظيف القواعد والضَّوابط الفقهيَّة.

6. تصوير بعض المسائل بضرب الأمثلة وذكر الشَّواهد:

يستعمل أبو العبَّاس أحيانا أسلوب ضرب الأمثلة والشَّواهد لأجل توضيح بعض الأحكام، ومن نماذج ذلك قوله في سياق تفصيل أحكام النِّية: «والنَّوى يكون قبل الفعل، فإن نوى شيئا ثم فعله بعد ذلك من غير أن يقصده في حين فعله إيَّاه، فهذا الفعل على نواه الأوَّل ثابت، وإن فعل فعلا ولم يكن معه نوى فليس بصحيح، وذلك مثل: من كانت عليه ديون كثيرة، فتصدَّق بقدر واحد منها ولم يقصده به، فلا يجزيه ذلك، وكذلك من كانت عليه صلوات كثيرة، فصلَّى صلاة واحدة، ولم يقصد بها واحدة دون غيرها (...) ومنهم من يقول: إن فعل واحدا من المعاني التي وجبت عليه ولم يقصد به واحدا دون غيره، فله أن يقصد بعد ذلك معنى واحدا فيجزيه، مثل: من كانت عليه أربع صلوات متفقات فصلى

(1) كتاب أبي مسألة، ص 260.

صلاة واحدة، ولم يقصد بها واحدة من تلك الصلوات، فله أن يقصد بعد ذلك واحدة منهن فتجزيه، أو كان عتق أربع رقاب، فأعتق رقبة واحدة، ولم يقصد بها واحدة مما عليه، فإن له أن يقصد بها رقبة منهن ويجزيه، وهذا فيما يتجزأ ويؤدى في فعل بعضه دون بعض، وأمَّا ما لا يجزيه فعله إلا متتابعا، فلا يجزيه فعل بعض دون بعض، مثل: من كان عليه صوم شهر فصام بعضه وترك بعضا، فلا يجزيه ما صام حتى يتم الشهر كله متتابعا، وما فعل من هذا كله بغير نوى فإنه يستدرك له النوى بعد ذلك ما دام ذلك العين قائما، مثل: من أعطى شيئا معلوما لغيره بغير نوى، فإنه يستدرك له النوى بعد ذلك فيجزيه. وقيل بالرخصة أن يستدرك له النوى لو ذهب العين»[1].

فقد استعان بذكر الأمثلة لتوضيح حالات اختلاف الأحكام باختلاف المقاصد.

7. التَّصريح برأي "الأصحاب" إذا كانت المسألة خلافيَّة، أو تفرَّد المذهب بها:

ومثال ذلك قوله في مسألة الرجوع في الهبة: «ومن سنَّة رسوله ﷺ قال: «الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». وقيل: «كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ»[2]، واختلفوا في معنى هذا الحديث، والذي عليه جلُّ أصحابنا: يكره للواهب الرُّجوع في هبته كما يكره ذلك في القيء، وهذا يدلُّ على أنَّ الرُّجوع في الهبة لا يحل. وقال آخرون: إنَّ الكلب غير مأمور ولا منهيٌّ إذا رجع في قيئه لم يضرَّه ذلك، وكذلك الرَّاجع في هبته مثل الكلب»[3].

8. التَّصريح بعدم وجود خلاف في بعض المسائل:

أحيانا يصدِّر المؤلِّف بعض المسائل بنقل الإجماع فيها، بما يُشعر بأنها محلُّ اتِّفاق، باستعمال عبارات منها: "اتفقوا"، "أجمعوا"، ومن أمثلة ذلك:

- افتتاحه الباب الأوَّل من كتاب أبي مسألة بقوله: «اتَّفق النَّاس على فرض الصلاة في وقتها، بجميع وظائفها وشروطها التي لا تتمُّ إلا بها، من الاستقبال والتَّقرب بها إلى الله ببدن طاهر وثوب طاهر ومكان طاهر»[4].

---

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 130-131).

(2) أخرجه البخاري، ومسلم، والربيع، عن عمر بن الخطاب ﷺ بألفاظ متقاربة، ولفظه عند الربيع أن عمر: «حَمَلَ رَجُلا عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ الْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم: 1490، (2/ 127). صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب شراء الإنسان ما تصدق به ممن تُصُدِّق عليه، رقم: 1 (1620)، (3/ 1239). الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في الخيل، ص 462.

(3) كتاب الألواح، ص 11ظ.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 113.

- وصدَّر حديثه عن موضوع قصر الصلاة بالعبارة الآتية: «أجمع النَّاس على التَّقصير في الصَّلاة»[1].

9. إيراد الأقوال المختلفة للمسألة:

حرص أبو العبَّاس على إيراد الأقوال الواردة في المسألة المختلف فيها، فإذا تبيَّن له الرَّاجح منها ذكره، وإلا ذكرها على اختلافها في موضع واحد؛ حتى لا يوهم القارئ بأنَّ المسألة لا خلاف فيها.

10. التَّصريح أحيانا بسبب الخلاف في المسألة، والتَّفريع على بعض الأقوال:

يصرِّح أبو العبَّاس أحيانا بسبب الخلاف في ثنايا عرضه للمسائل الخلافيَّة، ويفرَّع على بعض الأقوال الفقهيَّة، ومن أمثلة ذلك:

قوله في بيان اختلاف العلماء في تحديد أوقات الصَّلاة: «واختلفوا في أوقاتها، فقال بعضهم: كل صلاة انفردت بوقتها. وقال بعضهم: الظهر والعصر مشتركتان في الوقت، وكذلك المغرب والعشاء، وصلاة الصبح بوقتها على حدة، وبهذا القول أخذنا وعليه اعتمادنا. وقال بعضهم: صلوات النهار كلها وقت واحد، وصلاة الليل كلها في وقت واحد». ثم يضيف: «وعلى قول من جعل صلوات النَّهار كلِّها في وقت واحد، فلا يجوز عنده تقديم العصر قبل الظُّهر، وكذلك المغرب والعشاء»[2].

وفي مسألة القيام بحقوق الميت الذي وُجدَت جثَّته مفصولة الرَّأس: «فإذا وجدوا جثَّته، ولم يجدوا رأسه؛ فقد اختلفوا فيه، منهم من يقول: ليس عليه شيء من حقوقها إلا اللف والتواري، وهو المأخوذ به عندنا. ومنهم من يقول: يجعلون له حقوق الميت كلها، وعلى هذا القول إنما ينظرون إلى كثرة الجسد لا إلى القلة، والقلة منه على كل حال، فليس عليهم شيء من حقوق الميت ما خلا الرأس، فإنهم يجعلون له حقوق الميت كلها. وقيل فيه أيضا غير ذلك»[3].

11. إيراد الأدلَّة النَّصية من الكتاب والسُّنة مجملة:

يكتفي أبو العبَّاس بإيراد الأدلة النصية في معرض الاستدلال مجملة، وأحيانا يتناول النص بالشرح، مبرزا معانيه وما يحتمله من دلالات، ويكتفي أحيانا بشرح الشاهد من النص فقط، وسنتعرض لمنهجه في الاستدلال مع إيراد نماذج تطبيقية في الفصل الموالي.

12. عدم العناية بضبط الحدود والتَّعاريف:

لم يُعْنَ أبو العبَّاس كثيرا بشرح المصطلحات الفقهيَّة، وإيراد التعاريف وضبط الحدود، ولكن

(1) كتاب أبي مسألة، ص 117.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 114-115-116.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 411.

أحيانا يضبط تعاريف بعض المصطلحات تمييزا لها عن غيرها ببيان الفروق بينها، ومن نماذج ذلك:

- قوله في بيان الفرق بين الاعتداء والظُّلم: «والاعتداء: هو التَّعدي لحدود الله، وأمَّا الظُّلم: فهو الزيادة على حدود الله في القول والعمل»[1].

- ووضَّح معنى الصَّعيد الطَّيِّب الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، بقوله: «والصَّعيد الطَّيِّب هو التُّراب الطَّاهر النَّظيف»[2].

- وضبط مصطلح المشاع مبيِّنا أنواعه في قوله: «والمشاع: أصله الاختلاط والمشاكلة في أسهم من ادعاه، ولا يصلون إلى علم ما لكل واحد منهم، ولا يجدون علم ذلك عند أحد من النَّاس، وجميع ما يوجد علمه عند أحد من النَّاس فليس ذلك بمشاع، ولا يستحق ذلك حكم المشاع، وهذه الخلطة والمشاكلة تكون في جميع الأموال، وذلك على وجهين: أصل ومتنقل؛ فالأصل: الأرض وما اتصل بها من الأشجار والحيطان والمياه وجميع الأصول والآبار والمواجل والغيران، حكمه واحد. وأما المنتقل: الحيوان والسلع وجميع ما يكال ويوزن، وغير ذلك من جميع الأموال التي هي غير الأصول حكمه واحد»[3].

13. تلافي التَّصريح بأسماء أصحاب الآراء:

المنهج الغالب في مصنَّفات أبي العبَّاس عدم نسبة الأقوال لأصحابها، والاكتفاء بنقل آرائهم، مستعملا العبارات الآتية: "وقيل"، أو "وقال البعض"، أو "وذهب البعض". وأحيانا ينسب بعض الأقوال إلى علماء الإباضيَّة، وبخاصة شيوخه الذين تلقى عنهم.

14. وصف بعض الأقوال بالخطإ أو الغلط أحيانا بعبارات يُفهَم منها الضعف والوهن:

ومن نماذج ذلك قوله بعد استعراض أقوال العلماء في مسألة وقت أداء الزكاة: «وهذا كله في قول المتفقهة، وأمَّا أهل الحجة فلا يصيب عندهم في الوقت شهرا ولا يوما، ولكن الحال الذي دخل المال فيه ملك صاحبه فهو الوقت عندهم إذا دارت به السَّنة إلى ذلك الوقت»[4].

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 105).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 179.

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 593.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 211.

15. إيراد الرُّخص التي ذكرها العلماء في المسألة:

بعد أن يذكر أبو العبّاس تفاصيل بعض الأحكام الشّرعية، يتبعها بإيراد الرخص التي ذكرها العلماء في ذلك الحكم، مستعملا عبارات منها: "ومنهم من يرخص"، أو "ورخصوا"، "وقيل فيه بالرخصة"، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في مسألة تغسيل الميِّت: «ويغسلونه بمائهم إن كان عندهم، وإن لم يجدوا الماء إلا بالشراء فإنهم يشترونه، إن لم يُزَد عليهم في الثمن. ومنهم من يرخص ألا يكون عليهم من شراء الماء شيء»[1].

- وفي سياق الحديث عن اقتداء المصلي بغيره بيَّن أنه «يجوز للرجل الاقتداء في صلاته بإمامه وجميع من كان معه في صلاته فيما اشتبه عليه منها وما لم يشتبه (...) ولا يجوز له أن يقتدي بمن لم يكن معه في الصلاة إماما كان أو غيره»، ثم ذكر بعض الرُّخص الشّرعية في هذا الصّدد، فقال: «ورخَّصوا للمريض الذي اختلط عقله، وتشابه عليه أمره، والجاهل المبتدئ في تعلم صلاته، أن يقتدي بغيره، ويتَّبعه في جميع صلاته التي ابتدأها (...) ومنهم من يرخِّص له ما لم يتعلَّم أن يقتدي بغيره ما لم يحفظ صلاته»[2].

16. تكييف الأحكام وفق مسالك الدين:

يوضِّح أبو العبّاس الأحكام الشّرعية التي يختلف حكمها باختلاف مسالك الدين، التي هي عبارة عن الطّرق التي يُتوصّل بها إلى إنفاذ الأحكام الشّرعية، وتنقسم إلى أربعة أقسام هي: الظّهور، الدّفاع، الشّراء، الكتمان، ولكلٍّ قواعدها وأنظمتها[3].

وهو ما يجسد الارتباط الوثيق بين الاجتهاد والفكر السياسي عند الإباضيَّة، ونستطيع أن نتلمس هذا المنهج في كتابيه: "الألواح" و"السيرة في الدماء"؛ عند تناوله بعض مواضيع السِّياسة الشّرعية المتعلقة بالإكراه والخطأ والقصاص والحدود، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في مسألة الإجبار على دفع دية الخطأ: «والإجبار في دية الخطأ إنّما يكون في زمان الظهور، وأمَّا زمان الكتمان فقد اختلفوا فيه؛ من العلماء من يقول: يجبرون على أدائها. ومنهم من يقول: لا يجبرون عليها، ولكن تلزمهم فيما بينهم وبين الله. ومنهم من يقول: لا يلزمهم ذلك فيما بينهم وبين الله ولا في الحكم»[4].

---

(1) مسائل الأموات، ص 12و.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 127-128.

(3) ينظر: الشّماخي: شرح مقدّمة التّوحيد، ص 50. علي يحي معمَّر: الإباضيَّة في موكب التّاريخ، الحلقة الأولى نشأة المذهب الإباضي، ص 93. عدون جهلان: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، ص 149.

(4) كتاب الألواح، ص 5ظ.

- وفي سياق الحديث عن حكم مواجهة البغاة وقطاع الطرق بيَّن أنَّ «حكمه في زمن الظهور: وإذا فعلوا هذا في زمن الظهور والإمام؛ فليحكم فيهم الإمام بما حكم الله فيهم في تنزيله، حيث يقول: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقوله أيضا حيث يقول جل من قائل: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٦٠]...إلخ الآية.

حكمه في زمان الكتمان: وأمَّا في زمن الكتمان إن أخذوا قطاع الطرق في هيئة الخروج إلى قطع السبيل؛ فإن جماعة المسلمين ينهونهم عن ذلك، فإن لم ينتهوا فإنهم يحبسونهم، ويطيلون حبسهم حتى يرضوا منهم ويخرجونهم من الحبس، فإن لم يقدروا على حبسهم بمعاندتهم فإنهم يقاتلونهم»[1].

17. انتهاج أسلوب الحوار التّعليمي:

انتهج أبو العبَّاس في التَّأليف أسلوب الحوار القائم على طرح الأسئلة والإجابة عنها؛ وهو ما ينبئ بأنَّ مصنفاته هي نتاج الحلقات التَّعليمية التي كان يعقدها الشَّيخ على طلبته، وغرض المؤلف من هذا الأسلوب هو ترسيخ المعلومات عند طلبته، وتربية الملكة الفقهيَّة عندهم، من خلال تدريبهم على تتبُّع جزئيَّات المسائل، وردِّها إلى القواعد العامَّة والأصول الشَّرعية، ومن أمثله ذلك:

- قوله في حكم من يقصد من أخذ حقه الانتقام: «قلت: إن قصد في الانتقام، أو أخذ حقِّه منه بنفسه، إن كان يجب عليه الضمان والهلاك؟ قال: نعم، وأمَّا إعادة إخراج الحق منه فلا»[2].

- ويقول في بيان مفهوم دار الشِّرك: «مسألة: عن معنى دار الشِّرك؟ قال: الموضع، والحوز، والبلد الذي ظهر فيها أحكام المشركين وسيرتهم. الجواب في ذلك: أن يحكموا فيها، وعلى من كان فيها من ساكن وقاطن بأحكام المشركين من السَّبي والغنيمة في جميع من وجدوا فيها»[3].

- وختم كتاب الألواح بعدة سؤالات، منها قوله «وسئل عن رجل مقيم دخل على إمام مسافر وقد فاته بركعة؛ كيف يستدرك صلاته؟ الجواب في ذلك: أنّه يقوم إلى أوّل صلاته فيستدركه، ثمّ يرجع إلى ما بقي له»[4].

18. احترام العلماء وإنصافهم:

يتَّسم أسلوب أبي العبَّاس في التَّعامل مع العلماء بالاحترام والتَّقدير والإنصاف، فلا تجد في كامل مصنَّفاته تجريحا أو انتقاصا لمن خالفه الرَّأي أو المذهب.

(1) السيرة في الدماء، ص 119-120.
(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 65).
(3) تبيين أفعال العباد، (3/ 89).
(4) كتاب الألواح، ص 22و.

19. إيراد بعض الأحكام الشَّرعية مصحوبة بالمواعظ الشَّرعية:

يورد أبو العبَّاس أحيانا جانبا من المواعظ والرقائق في سياق بيانه لبعض الأحكام الشَّرعية؛ بما يعطي نموذجا رفيعا من الفقه الحيِّ الذي يرتبط بروح الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده، ومن نماذج ذلك:

- قوله في سياق بيان حكم من شك في أداء الصلاة: «وأما إن شك أنه فعلها أم لا فلا يبطلها ذلك؛ لأنه إن فعلها فقد قضى ما عليه، وإن لم يفعلها فليس هناك شيء حتى يقال: إنها بطلت أو لم تبطل، وحوطتها أن يعيدها، وإن لم يحتط لها فبئس ما عقد من تركه الحوطة، وهذا إن فعلها، وأمَّا إن لم يفعلها فقد هلك على كل حال، وعليه أن يصلي، وسواء عقد في ذلك الحوطة، أو عقد ما وجب عليه، ولكن ليس عليه أن يعتقد أن هذا فرض عليه أو حوطة حين خالطه الشَّكُّ في ذلك، وكذلك من شكَّ في صلاته أنها فسدت أم لا وأراد أن يحتاط لها كمن شكَّ أنه عملها أم لا»[1].

حيث إنه أرشد الشاكَّ إلى إعادة الصلاة احتياطا على سبيل الندب والاستحباب وليس الوجوب، وذلك من قبيل الورع والاحتراز والتحفظ من الوقوع في المحذور في أمر الصلاة التي تعد من أعظم أركان الدين.

- وختم كتاب أبي مسألة بمسألتين متعلقتين بموضوع الأخلاق: حيث تحدث عن موضوع الصبر، وذلك بعد فراغه مباشرة من بيان أحكام الجنائز؛ فموضوع الصبر وثيق الصلة بما سبقه، فعلى المؤمن التحلي بالصبر وعدم الجزع من قضاء الله وقدره عند نزول المصائب.

حيث قال في بيان هذا المعنى: «والصبر فرض على كل مأمور ومنهي، وهو على وجهين: صبر على المحارم، وصبر على الفرائض، وتركهما معصية (...) والصبر فرض عند نزول البلاء، عظم البلاء أو صغر، ولا يعدو من نزل عليه البلاء إمَّا أن يكون صابرا أو جازعا، والجزع هو كراهية فعل الله وسخطه، وهو كفر بالله، وضد الجزع الصبر، وهو الرضا بقضاء الله تعالى وحكمه»[2].

ثم تحدث بعدها عن موضوع الشكر، فقال: «والشكر فرض على العباد، ولا يجوز عنهم حال يزول فرض الشكر ما داموا مأمورين منهيين، والشكر أداء الفرائض، ومن لم يشكر كفر كما قال الله ﷻ: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]»[3].

وفي ختامه لكتابه بموضوع الشكر تنبيه على هذا الخلق الاعتقادي الهام؛ إذ يبين أنَّ المغزى

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 86).
(2) كتاب أبي مسألة، ص 414.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 416.

الأساس من إقامة الأحكام الشّرعية من عبادات ومعاملات، هو امتثال أوامر الخالق واجتناب نواهيه، وشكره تبارك وتعالى على آلائه وسوابغ نعمه؛ بما يبين الارتباط الوثيق بين العقيدة والأحكام، كما يدل اختتام المؤلف لكتابه بهذا الموضوع كذلك على شكر المولى القدير على تمام النِّعمة والتوفيق لإنهاء تأليف الكتاب.

وقد خصص أبو العبّاس مصنّفا كاملا حول علم الأخلاق الإسلاميّة ومقاصد التّشريع رابطا من خلاله بين محاور الشّريعة من: عقيدة، وأحكام، وأخلاق.

المطلب الثّاني: منهجه في الأخذ من المصادر، وتأثُّره بغيره

تمهيد: مما لا شك فيه أنَّ أبا العبّاس استفاد من مؤلفات الإباضيَّة التي كانت متداولة في عصره، فقد نقل الدرجينيُّ عنه عكوفه -خلال وجوده بجبل نفوسة- على مطالعة كتب المذهب المشرقية والمغربية المتواجدة في مكتباتها العامرة[1]، وهذا ما يثبت استفادته من اجتهادات الإباضيَّة، والاعتماد عليها في تآليفه، وقد ذكر في مقدمة كتاب أبي مسألة أنه اختصر الكتاب من عدة مصنَّفات، دون أن يحددها، حيث قال: «فجمعت لك جوابات مما تيسر لي تلخيصه»[2].

ولكن الملاحظ على سائر مصنَّفاته الإعراض عن التّصريح بأسماء المصنَّفات والمصادر التي استفاد منها، سواء في مقدمة كتبه، أو في ثنايا عرضه للمسائل، عدا ما عزاه في كتاب مسائل الأموات إلى مصنف لم يذكر عنوانه، مستعملا عبارة "وذكر في الكتاب".

ويمكن تلخيص منهج المؤلف في الأخذ من المصادر في النقاط الآتية:

1. **النّقل من كتب المشايخ دون التّصريح بأسماء المؤلّفات.**
2. **تلافي ذكر أسماء أصحاب الآراء أحيانا، والتّصريح أحيانا أخرى:** حيث يقتصر عند النقل أحيانا على اسم المؤلف دون الإشارة إلى اسم المصدر، وأحيانا لا يورد ذكرا لصاحب القول مكتفيا بعبارة: "وقيل"، وهو المنهج الغالب في مصنَّفاته.
3. **انتهاج الأسلوب الرِّوائي:** القائم على رواية الأقوال عن المشايخ، سواء الذين عاصرهم وأخذ عنهم، أو المشايخ المتقدِّمين من أيمَّة الإباضيَّة وعلمائهم، مستعملا عبارات منها: "وروي عن"، "وذكر عن"، وقد كثرت روايته بخاصَّة عن شيخيه: أبو محمد ويسلان بن بكر أبي صالح اليراسني، وأبو الرَّبيع سليمان بن يخلف المزاتي، وفيما يأتي عرض للعلماء الذين ذكر أقوالهم، وصرَّح بأسمائهم في مصنَّفاته:

(1) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 445).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 110-111.

الإمام جابر بن زيد[1][2]- أبو بلال مرداس بن حدير التّميمي[3][4]- الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة[5]- الإمام الرّبيع بن حبيب[6][7]- أبو حمزة المختار بن عوف السُّليمي[8][9]- الإمام عبد الوهّاب بن عبد الرحمن بن رستم[10][11]- الشّيخ أبو حفص عمروس بن فتح المساكني[12][13]- الشّيخ

(1) هو التّابعي الجليل أبو الشّعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الجوفي البصري، كان إماما في التّفسير والحديث والفقه، توفّي سنة 93 هـ، ومن آثاره: "كتاب الصّلاة"، "كتاب النّكاح"، "مراسلات ومكاتبات". تنظر ترجمته في: السّعدي، فهد بن علي بن هاشل: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة، قسم المشرق، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1428هـ/ 2007م، ترجمة رقم: 89، (1/ 93).

(2) ينظر: السيرة في الدماء، ص 97. مسائل الأموات، ص 14ظ. تبيين أفعال العباد، (3/ 87).

(3) هو أبو بلال مرداس بن حدير بن عامر بن عبيد بن كعب الربعي الحنظلي التميمي، وأدية أمه، تابعي، من أئمة المذهب الأوائل، تنظر ترجمته في: ناصر، محمّد صالح، والشّيباني، سلطان بن مبارك: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1347، ص 439.

(4) تبيين أفعال العباد، (3/ 112).

(5) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 371. مسائل الأموات، ص 12و. تبيين أفعال العباد، (3/ 103).

(6) هو الرّبيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العماني، أحد أعلام الإباضيّة في القرن 2هـ، توفي سنة: (180هـ/ 796م)، من آثاره: "آثار الرّبيع"، "مجموعة من الفتاوى والإجابات في العبادات والمعاملات". تنظر ترجمته في: فهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 221، (1/ 235).

(7) كتاب الألواح، ص 22و.

(8) هو أبو حمزة المختار بن عوف الشاري، من أعلام تابعي التابعين، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، استشهد سنة 130 هـ. تنظر ترجمته في: ناصر، محمّد صالح، والشّيباني، سلطان بن مبارك: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1336، ص 435. فهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 827، (4/ 175)

(9) تبيين أفعال العباد، (3/ 112).

(10) هو عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، ثاني الأيمّة الرستميّين حكم خلال (171 هـ-208 هـ/ 787-823م)، توفّي سنة 208 هـ، من آثاره: كتاب "مسائل نفوسة". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 609، (2/ 283).

(11) السيرة في الدماء، ص 126.

(12) هو أبو حفص عمروس بن فتح المساكني النّفوسي، أحد أعلام الإباضيّة في جبل نفوسة، أخذ العلم عن مشايخ الجبل، استشهد سنة 283م بواقعة مانو، ترك مصنّفات متعدّدة في العقيدة والفقه منها: "الدّينونة الصّافية"، "رسالة في الرّد على النّكاثة وأحمد بن الحسين". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 690، (2/ 321).

(13) تبيين أفعال العباد، (3/ 111).

خزر يغلا بن زلتاف[1]- الشَّيخ أبو خليل صالح الدركلي[2][3]- الشَّيخ أبو ذر أبان بن وسيم الويغوي[4][5]- الشَّيخ أبو محمَّد عبد الله بن الأمير اللَّمائي[6][7]- الشَّيخ أبو صالح جنُّون بن يمريان اليهراسني[8][9]- الشَّيخ أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور يسجا اليهراسني[10]- الشَّيخ أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي (والد المؤلِّف)[11]- الشَّيخ أبو محمَّد ويسلان بن بكر أبي صالح اليراسني[12]- أبو الرَّبيع سليمان بن يخلف المزاتي[13]- الشَّيخ ماكسن بن الخير بن محمد اليفرني[14]- الشَّيخ أبو محمد عبد الله بن مانوج اللَّمائي الهواري[15][16]-

(1) ينظر: أبو العبَّاس الفرسطائي: مسائل التَّوحيد مما لا يسع الناس جهله وغير ذلك من مسائل الكلام، تح: خالد بن عيسى سيوسيو، بحث مرقون، ص 66. السيرة في الدماء، ص 143. كتاب الألواح، ص 13و.

(2) هو أبو خليل صالح الدركلي، أحد أعلام الإباضية في القرن 3 هـ. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 491، (2/ 224).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 95-96).

(4) هو أبو ذر أبان بن وسيم أبي يونس بن نصر الويغوي النفوسي، أحد أعلام الإباضية أيام الإمامة يكاد لا يخلو كتاب من كتب الفقه والتاريخ والسير الإباضية من آرائه وفتاواه. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 3، (2/ 7).

(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 95).

(6) هو أبو محمد عبد الله بن الأمير اللمائي، أحد أعلام الإباضية في القرن 5 هـ، عرف بالزهد والورع، والمحافظة على السير والآثار. تنظر ترجمته في: الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 413). الشماخي: كتاب السِّير، (2/ 593).

(7) تبيين أفعال العباد، (2/ 120).

(8) هو أبو صالح جنون بن يمريَان اليهراسني الوارجلاني، أحد أعلام الإباضية بوارجلان في القرن 4 هـ، من آثاره العلمية تآليف قضت عليها الفتن. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 245، (2/ 115).

(9) تبيين أفعال العباد، (2/ 120).

(10) مسائل التَّوحيد، ص 73.

(11) ينظر: تبيين أفعال العباد، (1/ 60، 97، 101)، (3/ 99).

(12) ينظر: تبيين أفعال العباد، (2/ 106). كتاب الألواح، ص 10 ظ، 15 ظ، 16 ظ، 18 ظ، 22 ظ، 23و. القسمة وأصول الأرضين، ص 69، 71، 77-78، 81. مسائل الأموات، ص 14ظ.

(13) ينظر: تبيين أفعال العباد، (1/ 58، 60، 101)، (2/ 94، 99)، (3/ 70، 99). كتاب الألواح، ص 6 و، 18و.

(14) كتاب الألواح، ص 22و.

(15) هو أبو محمد عبد الله بن مانوج اللمائي الهواري، أحد أعلام الإباضية في القرن 5 هـ، وأحد الفقهاء الذين أثروا التراث الفكري الإباضي، مع ثلَّة من العلماء عُرفوا بأصحاب الغار. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قم المغرب، ترجمة رقم: 593، (2/ 271).

(16) القسمة وأصول الأرضين، ص 79.

- الشّيخ فتوح بن أبي حاجب[1] الشّيخ أبو محمد عبد الله بن زَوْرَسْتَن[2][3].

والمنهج الغالب في روايته لأقوال العلماء عدم التّصريح بأسمائهم، والاكتفاء بنسبة القول إليهم، مستعملا عبارات منها: "قالت العلماء"، "وذكروا عن العلماء"، "كان الأثر عن أوئلنا"، "قالت أشياخنا"، "وقيل عن الشيخ"، من نماذج ذلك:

قوله في سياق الحديث عن الجنايات والمظالم يقول: «قد كان في ذلك الأثر عن أوائلنا -رحمهم الله-: إذا كان في المنزل من يدّعي التقدّم، ويدّعي الإصلاح للعامّ والخاصّ، واشتكى به أحد أنّه ضربه أو أخذ ماله بالتعدّي، أو استعمل دابّته أو عبده؛ ألاّ يشتغلوا بدعوته ويتركونه، وهذا إذا كان المقدم يدعي الإصلاح والنّظر»[4].

وفي سؤال وُجِّه إليه «عن رجل أعطى صدقة ماله لرجل، ثم ردّ له منها شيئا، وظن في نفسه أنّ ما ردّ له؛ لكي يعطيَ له الصّدقة مرّة أخرى إن كان يأخذ ذلك؟ قال: لا يستحبّ له ذلك، فقال: قد قالت أشياخنا: لا يستحبُّ لرجل أن يرجع إلى جميع ما عمل لوجه الله، ولو بالشّراء والهبة، وبالله التوفيق»[5].

ويقول في سياق الحديث عن حكم الزكاة: «وقيل عن الشّيخ ﷺ: أنّ الزكاة مال يؤدي إلى النار، ومعنى ذلك أن من أخذها كما لا يحل له، ومن أعطى كما لا يجوز له، ومن منعها كما لا يحل له؛ فهم جميعا في النار»[6].

وفي السياق ذاته يقول أيضا: «وقالت العلماء: لا فرار من الصدقة، والفرار من الصدقة يؤدي، ومعنى الفرار من الصدقة: إذا كان عند الرجل معنى تجب فيه الزكاة حتى إذا مضى بعض من السنة أخرج ذلك من ملكه بوجه من الوجوه»[7].

4. عدم التّصريح بأصحاب المذاهب، والاكتفاء في نسبة القول إليهم بإطلاق لفظ "المخالفين":

لم يرد في مصنّفات المؤلّف ذكر لمذهب من المذاهب الإسلاميّة حتى السائدة في الرُّبوع التي عاش

(1) مسائل التّوحيد، ص 30.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن زورستن، أحد أعلام الإباضية في القرن 5 هـ، كان له الفضل في إقامة نظام العزّابة جنبًا إلى جنب مع أبي عبد الله محمّد بن بكر. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قم المغرب، ترجمة رقم: 584، (2/ 267).

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 110.

(4) كتاب الألواح، ص 24ظ.

(5) كتاب الألواح، ص 23ظ.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 207.

(7) كتاب أبي مسألة، ص 209.

فيها المصنف (المالكية، المعتزلة، الأشعرية، الشيعة)؛ باستثناء موضع واحد من كتاب تبيين أفعال العباد ذكر فيه بعض المذاهب، حيث يقول: «وسئل كيف يصل إلى معرفة فرز دينه؟ قال: أن يعلمه باسمه، وصفته، ومن ينسب إليه، واسمه الذي أوجبنا عليه معرفته، مثل الوهبية، وأهل الخلاف أيضا مثل: المعتزلة، والمرجئة، والصفرية، والنكارة، وأمثالهم، ولم يجب عليه معرفة دين المخالفين، وإنما أوجبنا عليه معرفة دينه وفرزه»[1].

مما ينبئ بأن مصنَّفاته تتَّسم بالصِّبغة المذهبية، فهي كتب فتوى وتقنين موجَّهة للتَّطبيق العمليِّ والقضاء، وأكثر ما يستفيد منها العامة قبل الخاصة؛ «إذ الأمر الذي يهمُّ هؤلاء العامة هو الحكم الشرعيُّ الذي توصل إليه مجتهدو المذهب واطمأنُّوا إليه»[2]. فالمؤلف كان مرجعا للفتوى في زمانه، كما أنه كان قائدا ميدانيًّا وموجِّها.

المطلب الثَّالث: أسلوبه في التَّأليف

استفاد أبو العبَّاس من المصنَّفات الإباضيَّة المغربية والمشرقية كما ذكرت كتب السير[3]، وفي هذا دلالة قوية على تمكنه من صناعة التَّأليف التي ترتكز على إتقان اللُّغة العربية وحسن توظيف عباراتها توظيفا يؤدي المعنى المطلوب، بالإضافة إلى الاطلاع الواسع على أعمال السابقين، واستيعاب تآليفهم.

والسِّمة الغالبة في مصنَّفاته اعتماد اللغة العربية الفصيحة، والصياغة العلمية تناسب مسائل العلم الذي تناوله في استعمال مصطلحاته المتعارف بها بين أهله، كما أنها تتميز بوضوح العبارة وسلاسة الأسلوب، رغم كون المصنف بربري اللسان والمنشأ، ولا شكَّ أنَّه كان يتولَّى التَّدريس باللُّغة البربرية بالإضافة إلى اللُّغة العربيَّة، وهو ما ظهر تأثيره جليًّا على بعض مصنَّفاته؛ من استعماله لمفردات وعبارات بربرية، أو ترجمة معانيها حرفيا إلى اللُّغة العربية، إلى جانب بعض التعابير الركيكية، والكثير من المصطلحات والكلمات ذات المعنى الخاص المفهوم من خلال السياق، ويظهر ذلك بجلاء في كتاب "القسمة وأصول الأرضين" الذي تكثر في تضاعيفه لغة "أكلوني البراغيث".

ومن نماذج النُّصوص التي يظهر فيها تأثير «ازدواجية اللسان، والتأثر والتأثير بين اللغتين العربية الوافدة، والبربرية الأصيلة»[4]:

- قوله في كتاب "الألواح": «وسئل عمَّا يعمله بعض البربر **(إذا قاول رجل لرجل وليَّته)**،

(1) تبيين أفعال العباد، (3/ 78).

(2) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 193.

(3) الدرجيني: طبقات المشايخ، (2/ 445).

(4) التيواجني: تقديم كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 10.

فيمشي إليها الآخر كمن نكح نكاحا رشدا إن كان هذا في العلم أم لا؟ قال: هذا ليس هو من دين الله ولا في مذهب المسلمين، ومن عمل هذا فقد حرمت عليه تلك المرأة ولا يجتمعان أبدا»[1].

والمعنى: إذا خطب رجل لرجل ابنته.

- ويقول في كتاب "السِّيرة في الدماء": «وأما ما يحل له أن يفعله من الأذى والضر، **(ولم يخرج فيه الطريق)** فلا يأمر بقتله على هذا الحال، وإن فعل فقد عصى ربه»[2].

والمعنى: لم يخالف شرع الله، والعبارة مترجمة حرفيا من اللغة البربرية.

- وفي كتاب "القسمة وأصول الأرضين" يظهر استعماله لبعض الألفاظ العامِّية في بعض التعابير، ومن ذلك:

«وكذلك **(الطَّرفاني)** منهم في الحد الذي بينه وبين الناس إن لم يكن في ذلك الحد مقدار ما تمكن فيه العمارة، فله ذلك الحد دون أصحابه»[3].

«وإن كان لرجل بيت وعليه غرفة له، ولرجل آخر على تلك الغرفة غرفة أخرى، فانهدمت الغرفتان، فاستمسك صاحب الغرفة **(الفوقانية)** بصاحبه أن يرد غرفته؛ ليبني عليها غرفته هو»[4].

«وقيل: إن من حرث أرض غيره بالتعدي **(كمن حل سرواله إلى أمه)**. وقيل: قد نجس عرقه. وقيل عليه مغلظة»[5].

بخلاف بعض مصنَّفاته التي اتَّسمت بمتانة الأسلوب وفصاحة اللغة، بما ينبئ من تمكُّن المؤلف من اللغة العربية، ففي مقدمة "كتاب أبي مسألة" يقول: «أما بعد، أرشدك الله لدينه، وأمدك بعونه وتمكينه، فإنك كتبت إلينا كتابا فذكرت فيه أن أشرح لك بعضا من الأصول مُجمَل الفُتيا ممَّا يتأتَّى لنا علمه، ويتيسر علينا جمعه، فألفيتنا -رحمك الله-، والقلب متحيِّر، والعقل مختمر، والأحداث حائلة، والمحن متوالية، فلولا أداء الواجب من حقك علينا، والإلزام من برك لدينا، لسلونا عن ذلك بقلة علمنا، ويسير فهمنا؛ إذ لم نلحق بدرجة من قبلنا، ممن كان لذلك أهلا من الأئمَّة المتقدِّمين، النافذة عقولهم في العلم والآداب والآثار من مشايخ المسلمين، فجمعت لك جوابات مما تيسَّر لي تلخيصه، وذهبت فيه إلى الاختصار في الخطاب، والاقتصاد في الإطناب، وعدلت فيه عن التطويل في الإسهاب؛ ليخف ذلك

(1) كتاب الألواح، ص 26ظ.
(2) السيرة في الدماء، ص 100.
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 257.
(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 263.
(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 334.

على طالبه، ويسهل على فهم راغبه؛ لعلمنا بمرادك وغرضك في التقليل، مستغنيا عن التطويل»[1].

وقد أرجع محقق كتاب "القسمة وأصول الأرضين" سبب التّفاوت اللغوي بين مصنفات أبي العبّاس إلى احتمال أن تحرير كتاب القسمة وأصول الأرضين لم يكن من قِبَلِ الشّيخ، بل كان يملي على تلامذته، وجلُّهم من البربر لم تكن قدمهم راسخة في لسان العربية، فكانوا يتولّون التحرير؛ لذا ظهر هذا التفاوت في الأسلوب، أو أن الشّيخ كان يلقي الدرس فيشرحه بالبربرية؛ مراعاة للغة السائدة في الربوع التي عاش فيها (جبل نفوسة، ووادي أريغ)، ومن هنا كانت الأفكار من الشّيخ، ولكن الصيغة التي حُرِّر بها الكتاب للتّلاميذ والنُّساخ[2].

أو أنَّ المصنف لم تكن له عناية بتنميق الألفاظ والعبارات رغم ما ينبئ به كتاب أبي مسألة من طول باعه في الفصاحة والبيان؛ ولعل ثقل ذلك الأسلوب أيضا مرده إلى تفاعل المؤلف مع القضايا العلميّة الدقيقة التي يطرحها.

المطلب الرّابع: مُصطلحاته، وترجيحاته

الفرع الأوّل: مُصطلحاته

وظّف أبو العبّاس في مصنّفاته مصطلحات متعدِّدة تحمل دلالات خاصة، منها ما هو خاص بالإباضيَّة، ومنها ما هو خاص بغيرهم، ويمكن تصنيف تلك المصطلحات كالآتي:

أولا: المصطلحات الخاصَّة بالإباضيَّة

لم يرد في كامل مصنّفات أبي العبّاس ذكر لمصطلح "الإباضيَّة"، رغم أنه كان متداولا في المصنّفات المغربية في عصر المؤلف، وقبله[3]، يقول الدكتور عمرو خليفة النامي: «ولم يكن الإباضيون في البداية يستخدمون اسم الإباضيَّة، بل استخدموا عبارات: "المسلمين" و"أمة المسلمين"، و"جماعة المسلمين"، و"أهل الدعوة"، ولم يرد ذكر اسم "الإباضيَّة" في الأعمال الإباضيَّة الأولى مثل: مدونة أبي غانم[4] أو

(1) كتاب أبي مسألة، ص 110-111.

(2) محمد صالح ناصر: قسم الدراسة من تحقيق كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص 61.

(3) ينظر: عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، تح: حاج أحمد بن حمو كروم، مر: مصطفى بن محمد شريفي، محمد موسى بابا عمي، ط: 1، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان، 1420هـ-1999م، ص 98.

(4) هو أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، أحد أعلام الإباضية في القرن 3 هـ، أخذ العلم عن أبي عبيدة، من أشهر آثاره مدونته الشهيرة في الفقه الإباضي، تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشّيباني: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 91، ص 68. فهد السّعدي، معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 68، (1/ 65).

أي عمل آخر مبكر، إلا أنهم عادوا في وقت لاحق فاعترفوا بهذا الاسم وقبلوه، وقد ظهر لأول مرة في الأعمال الإباضيَّة المغربية في رسالة عمروس بن فتح»[1].

وقد استعمل أبو العبَّاس للدلالة على الإباضيَّة المصطلحات الآتية: الوهبيَّة[2][3]- أصحابنا[4]- أهل الحجَّة[5]- أهل الدَّعوة[6]- المسلمون من أهل دعوة الحق[7]- جماعة المسلمين[8] - المسلمون[9]- مذهب المسلمين[10]- ديانة المسلمين[11][12]- الدَّينونة[13]- الموافقون[14]- عندنا[15]- أشياخنا[16]-

(1) النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص 46.

(2) تبيين أفعال العباد، (78-79).

(3) هم أصل الإباضيَّة في المغرب الإسلامي ومشرقه، في مقابل الخوارج والنكار وجميع الحركات التي خالفت خط المذهب عبر التاريخ، إلا أن ثمة اختلافا في أصل التسمية، أهي إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي (ت 208هـ) أم إلى الإمام عبد الله بن وهب الراسبي (ت 38هـ)؟ والتحقيق أن نشاة المصطلح كان في فتنة النكار، وعلى هذا الاستعمال درجت المصادر المغربية وبهذا المفهوم أخذت.

ينظر: النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص 196. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، ط: 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م، مادة (وهب)، (2/ 1022).

(4) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 315. تبيين أفعال العباد، (2/ 131).

(5) كتاب أبي مسألة، ص 211.

(6) ينظر: السيرة في الدماء، ص 162-163. تبيين أفعال العباد، تح: عيسى إمحمد عيسى قرادة، رسالة ماجستير مرقونة، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 1437هـ-2016م، (3/ 74).

(7) تبيين أفعال العباد، (3/ 109).

(8) السيرة في الدماء، ص 97، 120.

(9) ينظر: السيرة في الدماء، ص 155. تبيين أفعال العباد، (1/ 65).

(10) ينظر: كتاب الألواح، ص 26ظ. تبيين أفعال العباد، (3/ 74).

(11) ينظر: السيرة في الدماء، ص 80، 170. تبيين أفعال العباد، (1/ 64)، (3/ 72).

(12) عرَّف الوارجلاني الديانة بأنها: «اسم يشمل ما بانت به كل فرقة من صاحبتها مما اعتقدوه دينا يدان الله تعالى به، وقطعوا فيه عذر من خالفهم، سواء كان ذلك حقا أو باطلا، أو عمدا أو خطأ».

ينظر: الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف: الدليل والبرهان، تح: سالم بن حمد الحارثي، دط، نشر وزارة التراث القومي والثّقافة، سلطنة عمان، 1403 هـ-1983م، (3/ 41). مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، مادة (دين)، (1/ 366).

(13) السيرة في الدماء، ص 166.

(14) السيرة في الدماء، ص 121.

(15) ينظر: السيرة في الدماء، ص 162. كتاب أبي مسألة، ص 189، 377- 378، 411. القسمة وأصول الأرضين، ص تبيين أفعال العباد، (3/ 130).

(16) كتاب الألواح، ص 23ظ.

النُّكارة[2][3].

الكتّاب:

أورد أبو العبّاس هذا المصطلح في كتابه "مسائل الأموات" في ثلاثة مواضع:

حيث يقول: «وذكر في الكتاب أنهم يجعلون له ما وجدوا من الحنوط، وإنما يكفن الميِّت في ثوب نظيف جديد»[4].

وقال أيضا: «وذكر في الكتاب أنّ السَّقط إذا خرج تامَّ الخِلقة وهو ميت أنه يصلَّى عليه، ويجعل له سنن الأموات كلها»[5].

وقال في موضع آخر: «وإن لم يجدوا قبرا إلا بشراء، فإنهم يشترونه من أموالهم دون مال الميِّت، وذكر في الكتاب أنهم يشترونه من مال الميِّت»[6].

ولا يُعرف عنوان هذا التَّأليف ولا صاحبُه؛ ولعله في عداد الكتاب المفقودة.

ويذكر التِّيواجنيُّ في سياق حديثه عن منهج تأليف ديوان الأشياخ أنَّ هذا الكتاب من المصادر المعتمدة في الدِّيوان؛ نظرا لتعدد مواضع الإحالة إليه، حيث يقول في هذا الصدد: «وقد صرَّح المؤلفون ببعض مراجعهم، وكان أكثرها ورودا هو **"الكتاب"** الذي لم نتمكَّن من تحديد هويته؛ لانعدام المعلومات عنه، ولكن يستفاد من كثرة الاعتماد عليه أنه كان عمدة في المذهب، وكان له شأن بوَّأه مكانة الصَّدارة، إلا أنَّه فُقِد في جملة المؤلفات التي نجد عناوينها واردة في كتب لاحقة، ربما يكشف عنها البحث مستقبلا»[7].

الشيخ[8]:

=

(1) كتاب الألواح، ص 24ظ.

(2) تبيين أفعال العباد، (3/ 78).

(3) وهي فرقة من الإباضيَّة انشقت عنهم في المغرب الإسلامي زمن الإمامة الرستمية، وهم أتباع يزيد بن فندين؛ سمُّوا بذلك لإنكارهم إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم.
ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، مادة (نكر)، (2/ 942). النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص 196.

(4) مسائل الأموات: ص 26و.

(5) مسائل الأموات: ص 34ظ.

(6) مسائل الأموات: ص 38ظ.

(7) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 185-186.

(8) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 207. كتاب الألواح، ص 2و. السيرة في الدماء، ص 115.

تكرر استعمال أبي العبّاس لهذا المصطلح في عدة مواضع من مصنّفاته، دون تحديد لهوية الشيخ؛ ولعل المقصود به شيخه أبو الرّبيع سليمان بن يخلف المزاتي، أو أبو محمد ويسلان، فقد نسب إليهما أقوالا متعددة في مصنّفاته[1].

- الكفر[2].
- الهلاك[3].
- **مسالك الدين:** الشراء[4]- الظهور[5]- الدفاع[6]- الكتمان[7].

ثانيا: المصطلحات الخاصّة بغير الإباضيّة

- **المخالفون:** سبقت الإشارة إلى أن أبا العبّاس لم يكن يُعنى بذكر المذاهب الإسلاميّة في

(1) ينظر: كتاب الألواح، ص 6و، 10ظ، 15ظ، 16ظ، 18و- 18ظ، 23و- 23ظ. القسمة وأصول الأرضين، ص 69، 71، 77- 78، 81. مسائل الأموات، ص 14ظ. تبيين أفعال العباد، (1/ 60). (1/ 101). (2/ 94). (2/ 99). (2/ 106). (3/ 108ظ).

(2) يطلق الإباضية الكفر ما أوعد الله عليه بالعقاب، وهو أيضا: ستر النعمة بترك العبد ما لزمه من شكر الله، سواء بالشرك، أم بارتكاب سائر الكبائر، ولذلك ينقسم إلى: كفر شرك (جحود أو مساواة)، وكفر نعمة (فسوق أو نفاق)، وهو ضد الإيمان. وقد وظف أبو العباس الكفر بهذه المعاني حسب السياق. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، مادة (كفر)، (2/ 845).

(3) الهلاك مصطلح يوظفه الإباضيَّة في العقيدة والفقه، في الحكم على أفعال العباد وبيان مصيرهم، ولا يعني الهلاك في أمور الدنيا، ويقصد به ما يأتي:

1- الوقوع في الإثم العظيم، كترك الناس صلاة الجماعة.

2- اقتراف ما يعسر الخلاص منه، كالقذف والبهتان.

3- الوقوع في الآثام الاعتقادية.

4- الخلود في النار.

ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، مادة (هلك)، (2/ 956).

(4) الشراء: مسلك من مسالك الدين، ونوع من أنواع الإمامة عند الإباضية قديما، وهو أن يبيع الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله؛ لقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) [التوبة: 111]، ويعني كذلك أن يشتري الإنسان نفسه من النار، أو يشتري الجنة بنفسه. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، مادة (شري)، (1/ 510).

(5) ينظر: الألواح، ص 2 و-2 ظ، 5ظ. السيرة في الدماء، ص 119.

(6) إمامة الدفاع مرحلة من مراحل الإمامة، وهي من مسالك الدين الأربعة، وهي أقل درجة وشأنا من إمامة الظهور، وتكون عادة بين الظهور والكتمان، ولا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، وذلك عند مداهمة عدو لجماعة المسلمين إذا كانوا في الكتمان. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، مادة (دفع)، (1/ 350).

(7) ينظر: الألواح، ص 2 و-2 ظ، 5ظ. السيرة في الدماء، ص 120.

مصنفاته، وقد اصطلح على غير الإباضيَّة بالمخالفين[1]، وأهل الديانة من المخالفين[2]، وأهل الخلاف[3].

- المسوِّدة[4]:

استعمل أبو العبَّاس هذا المصطلح في معرض الحديث عن قتال البغاة؛ ولعله يقصد به بني العبَّاس، فقد اشتهروا في كتب التاريخ بهذا اللقب نسبة إلى راياتهم السُّود[5].

الفرع الثَّاني: ترجيحاته

يستعمل أبو العبَّاس صيغا متعددة في الترجيح، أكثرها غير صريحة تفهم من السياق، ونادرا جدا ما يستعمل الصِّيغ الصريحة.

يقول القطب اطفيَّش في بيان صيغ التَّرجيح عند المصنِّفين: «فإنَّ القاعدة أنه إذا قال مصنِّف مثلا: "إن كذا وكذا جائز"، أو قال: "غير جائز"، ولم ينسبه لأحد ولا حكاه بقيل أو بقال بعض أو نحو ذلك، ثم قال بعد ذلك: "وقال بعض"، أو "قال فلان"، أو "قيل"، أو "ومنهم من قال"؛ فإن اختياره هو ما ذكره أولا إذ جعله من نفس كلامه، إلا بدليل، وأمَّا إذا ذكر أقوالا معبِّرا بنحو قيل أو قال بعض فلا يكون تصديره بواحد دليلا على اختياره، وربَّما غفل بعض العلماء فأخذ التَّرجيح من مجرَّد التَّصدير، وهو مظنَّة التَّرجيح لا جزم كما يجزم به إذا عبَّر على تلك القاعدة»[6].

والمنهج الغالب في ترجيحات أبي العبَّاس عدم مناقشة الآراء المختلفة في المسألة، حيث يكتفي بالإشارة إلى اختلاف الأقوال، ويبدي رأيه الذي يراه راجحا دون تكلُّف الرد على الآراء المرجوحة؛ وذلك جريا على منهج الاختصار في التَّأليف، كما أنه في سياق التَّرجيح في العادة لا يستعمل عبارات توحي بترجيحاته الشَّخصية؛ بل يوظِّف ما يدلُّ على أنَّ اختياره هو المعمول به عند الإباضيَّة.

(1) ينظر: السيرة في الدماء، ص 80. تبيين أفعال العباد، (3/ 73).
(2) ينظر: السيرة في الدماء، ص 80. تبيين أفعال العباد، (1/ 64).
(3) تبيين أفعال العباد، (3/ 78).
(4) ينظر: الألوح، ص 2ظ. تبيين أفعال العباد، (3/ 74).
(5) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية، تح: علي شيري، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م، (25/ 58).
(6) اطفيش: شرح النيل، (6/ 310).

1. من ألفاظه الصَّريحة في الترجيح:

عندنا[1]- المأخوذ به عندنا[2]- المأخوذ به عند أهل الدعوة[3]- وعند أصحابنا[4]- وعند أهل الحجة[5]- عليه اعتمادنا[6]- لا أرى عليه سوى هذا[7]- والذي عليه جلُّ أصحابنا[8]- واتّفق أصحابنا[9]- قد كان في ذلك الأثر عن أوائلنا -رحمهم الله-[10]- والصحة في هذا كله[11].

2. من ترجيحاته غير الصَّريحة:

تقرير القول المختار في بداية المسألة على شكل ضابط فقهي والاستدلال عليه، ثم استعراض الأقوال المخالفة في المسألة، ومن شواهد ذلك قوله في مسألة الرضاع: «والرضاع في الحولين كما قال الله تعالى: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، واحتاط له أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بحولين آخرين، فتم أربعة أعوام، وقال النَّبيُّ ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»[12]، وفصاله في عامين»[13].

3. التَّرجيح بالاحتياط:

يرجِّح أبو العبَّاس أحيانا باختيار الرأي الأحوط، ومن شواهد ذلك قوله في مسألة من شك في أداء الصلاة: «وأما إن شك أنه فعلها أم لا فلا يبطلها ذلك؛ لأنه إن فعلها فقد قضى ما عليه، وإن لم يفعلها فليس هناك شيء حتى يقال: إنها بطلت أو لم تبطل، وحوطتها أن يعيدها، وإن لم يحتط لها فبئس

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 377- 378- 379.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 189، 411. كتاب الألواح، ص 5و. السيرة في الدماء، ص 161-162.

(3) السيرة في الدماء، ص 162.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 314-315. تبيين أفعال العباد، (2/ 131).

(5) كتاب أبي مسألة، ص 211.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 115.

(7) كتاب الألواح، ص 6و.

(8) كتاب الألواح، ص 11ظ.

(9) كتاب الألواح، ص 18ظ.

(10) كتاب الألواح، ص 24ظ.

(11) كتاب أبي مسألة، ص 245-246.

(12) أخرجه أبو داود الطيالسي، والبيهقي عن جابر بن عبد الله ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق، والطبراني عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أن النبي ﷺ قال: «لا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ». مسند الطيالسي، أحاديث النساء، ما أسند جابر بن عبد الله الأنصاري، الأفراد عن جابر، رقم: 1876، (3/ 321). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام، رقم: 11450، (6/ 416). الطبراني: المعجم الصغير، رقم: 952، (2/ 158). البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بعد النكاح، رقم: 14881، (7/ 523).

(13) كتاب أبي مسألة، ص 372.

ما عقد من تركه الحوطة، وهذا إن فعلها، وأمَّا إن لم يفعلها فقد هلك على كل حال، وعليه أن يصلي، وسواء عقد في ذلك الحوطة، أو عقد ما وجب عليه، ولكن ليس عليه أن يعتقد أن هذا فرض عليه أو حوطة حين خالطه الشك في ذلك، وكذلك من شك في صلاته أنها فسدت أم لا وأراد أن يحتاط لها كمن شك أنه عملها أم لا»[1].

4. التَّرجيح بقول أحد العلماء:

وأحيانا يستعرض الأقوال المختلفة في المسألة، ثم يختم بترجيح أحد المشايخ: ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة التَّخيير بين أقوال المجتهدين: «ويجوز اتباعهم والعمل بما قالوا، وإن كانوا يشكون أنه كما قالوا أو خلاف ذلك عند الله إن كان. وقيل: إن عليهم التمييز في أقاويلهم، وذلك التمييز بين المختلفين أيهم أعلم من صاحبه وأورع. وقيل: إن ذلك التمييز بين القولين إن كان ممن يقوم بذلك ويفرزه، وإن عمل بقول واحد من العلماء، فليس عليه شيء، وإن كان ذلك خلاف ما عند الله. وذكر الشَّيخ أبو الرَّبيع سليمان بن يخلف ﷺ: إنما يجوز أن يعمل بقول كل واحد منهم، ويكون معذورا»[2].

وعلَّل اختياره بأنَّ اختلاف العلماء رحمة، وأنَّ التَّيسير على النَّاس مقصد شرعي معتبر، واستشهد بقول أبي خليل الدركلي لأبان بن وسيم: «لكل زمان نذير، وأنت نذير زمانك، فأفت للناس بالرخص؛ لأنَّ ذلك يكون لهم عذرا عند خالقهم»، ثم قال: «فهذا كله يدلُّ على عذر من اتبع قول واحد من العلماء»[3].

5. ترجيح حكم علماء أهل البلد على حكم غيرهم عند الاختلاف:

يرى أبو العبَّاس أنه إذا اختلف العلماء في حكم ما، فإنه يرجَّح حكم علماء البلد؛ حيث يقول في هذا الشَّأن: «وإن اختلف أحكام أهل الدَّعوة في المأخوذ من القولين، فإنه إنما ينظر إلى حكم بلدهم، والمأخوذ به عندهم، وعند قاضيهم وعالمهم»[4]. وقال أيضا: «وأما إن اختلف بلادهما وما يحكمان فيها؛ فإنه ينظر إلى ما أخذ به أهل بلاد الجاني فيعملان به، ولا ينظر إلى ما أخذ به بلاد المقتول من إلزام القتل وزواله»[5].

وفي هذا بيان لسطان العرف في مجال الاجتهاد، وحاجة الفقيه والمفتي إليه لفهم الواقع وتنزيل الأحكام على الوقائع والمستجدات.

---

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 86).

(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 94).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 95-96).

(4) السيرة في الدماء، ص 163.

(5) السيرة في الدماء، ص 164.

6. **استعراض أقوال العلماء في المسألة دون ترجيح:**

قد يستعرض أبو العبَّاس أقوال العلماء في بعض المسائل ولا يُبدي رأيه فيها بترجيح أحدها صراحة، مكتفيا بذكر الأقوال المتعددة في المسألة، وهو المنهج الغالب على مصنَّفاته.

7. نماذج من ترجيحاته:

- ترجيح القول باشتراك الوقت بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء؛ إذ يقول في هذا الشأن: «واختلفوا في أوقاتها، فقال بعضهم: كل صلاة انفردت بوقتها. وقال بعضهم: الظهر والعصر مشتركتان في الوقت، وكذلك المغرب والعشاء، وصلاة الصبح بوقتها على حدة، وبهذا القول أخذنا وعليه اعتمادنا. وقال بعضهم: صلوات النهار كلها وقت واحد، وصلاة الليل كلها في وقت واحد»[1].

- ردُّ القول بتوقيت الزكاة بالشهر واليوم، حيث بيَّن أنَّ هذا القول مرجوح، وأنَّ الراجح عند أهل الحجة من الفقهاء أنَّ صاحب المال لا يجد في التوقيت اليوم والشهر، ولا أقل من اليوم كالليلة ونصفها، ولكن الحال الذي دخل المال فيه ملكه فهو الوقت، فبدوران السنة إلى ذلك الوقت يجب عليه الأداء. حيث قال بعد إيراده للرأي الأوَّل: «وهذا كله في قول المتفقهة، وأمَّا أهل الحجة فلا يصيب عندهم في الوقت شهرا ولا يوما، ولكن الحال الذي دخل المال فيه ملك صاحبه فهو الوقت عندهم إذا دارت به السَّنة إلى ذلك الوقت»[2].

- وفي مسألة القيام بحقوق الميت الذي وجدت جثته مفصولة الرأس، رجح القول بعدم وجوب قيام المسلمين بحقوقه سوى اللف والتواري، حيث يقول في بيان هذا المعنى: «فإذا وجدوا جثته، ولم يجدوا رأسه؛ فقد اختلفوا فيه، منهم من يقول: ليس عليه شيء من حقوقها إلا اللف والتواري، وهو المأخوذ به عندنا. ومنهم من يقول: يجعلون له حقوق الميت كلها، وعلى هذا القول إنما ينظرون إلى كثرة الجسد لا إلى القلة، والقلة منه على كل حال، فليس عليهم شيء من حقوق الميت ما خلا الرأس، فإنهم يجعلون له حقوق الميت كلها. وقيل فيه أيضا غير ذلك»[3].

- ورجَّح القول بأن المقدار الذي تعقله العاقلة من الدِّية لا يتجاوز الثلث، حيث يقول في هذا الصدد: «اختلف العلماء فيما تعقله العاقلة من الخطأ؛ فالمأخوذ به عندنا أنه لا تعقل العاقلة أكثر من

(1) كتاب أبي مسألة، ص 114-115-116.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 211.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 411.

الثلث، وإنما يكون العقل في أكثر من الثلث، وفي الثلث اختلاف»[1].

- وفي مسألة الرجوع عن الهبة يقول: «ومن سُنَّة رسوله ﷺ قال: «الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». وقيل: «كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ»[2]، واختلفوا في معنى هذا الحديث، والذي عليه جلّ أصحابنا: يكره للواهب الرّجوع في هبته كما يكره ذلك في القيء، وهذا يدلُّ على أن الرّجوع في الهبة لا يحلّ، وقال آخرون: إنّ الكلب غير مأمور ولا منهيّ إذا رجع في قيئه لم يضرّه ذلك، وكذلك الراجع في هبته مثل الكلب. ومن طريق آخر قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ»[3]، وما يحل بين النَّاس من المعاملات والعقدات وما أشبه»[4].

- وفي سياق الحديث عن حكم قسمة ما اختلط من الأمانات، استعرض أقوال العلماء في المسألة، ثم ختم قوله ببيان الرأي الراجح عند الأصحاب.

حيث يقول في بيان هذا المعنى: «فإذا عرف رجل أنه مقارض لرجل، أو أجير له، أو راع لحيوانه، فإن أصحاب الأموال قاعدون في جميع ما كان في أيدي هؤلاء الذين ذكرنا، ما لم يتبين أنه كان عنده غير مالهم».

ثم يضيف: «ومن العلماء من يقول في جميع ما كان في يد مقارض رجل معلوم أو راعيه أن يكون لصاحب المال، ويكون المقارض في ذلك والأجير والراعي في ذلك مدَّعين، فإن كانت لهم البيِّنة أخذوا بها، وإن لم تكن لهم بيِّنة مضوا لسبيلهم، ولا يكون القول قولهم على أصحاب الأموال، والمأخوذ به عندنا هو القول الأوَّل»[5].

- وفي جوابه عن سؤال وجِّه إليه عن قوم اتفقوا على أن يبنوا قصرا في أرض المشاع، فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ فقال: «لا، سواء أكان المشاع لهم أو لغيرهم، بإذن من ادعاه أو بغير إذنه. ومنهم من يرخص إن كان ذلك المشاع لهم واتفقوا على بنيانه فيه على قدر ما اتفقوا عليه من التساوي أو

(1) كتاب الألواح، ص 5و.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه أحمد، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهم، عن حذيفة عم أبي حرة الرقاشي، ولفظه عند ابن أبي عاصم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ». مسند أحمد، رقم: 20695، (3/ 291). ابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، رقم: 1671، (3/ 291). مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: 1570، (3/ 140). وأخرجه الهيثمي، وقال: «رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام». الهيثمي: مجمع الزوائد، (3/ 266).

(4) كتاب الألواح، ص 11ظ.

(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 93.

التفاضل. ومنهم من يقول: لا يجوز لهم فيه البنيان إلا على قدر ما اقتسموه للحرث، فيكون الحائط الذي بنوه فيه لهم على قدر ما بنى كل واحد منهم. ومنهم من يقول: يكون البنيان بينهم مشاعا، وهو المأخوذ به عندنا»[1].

- وفي معرض الجواب عن حكم أخذ الأجرة على دلالة الماء والطريق، وإن كان يجوز له المنع من ذلك حتى يعطوه ما اتفقوا عليه معه؟

استعرض أقوال العلماء في المسألة، ثم ختم ذلك ببيان الراجح منها، فمن جملة الأقوال التي ذكرها قوله: «ومنهم من يقول: إن تلف فهو ضامن، ويمنعه أيضا حتى يريه ويوقفه على ما باع له، وإن كانت الخصومة في ذلك الشيء المبتاع، فإنه يمنعه الثمن، ويحكم عليه أن يخاصم حتى يرده إليه، وهذا كله يدركه عليه في الحكم إن تبين ذلك للحاكم بالشهود أو بإقراره. ومنهم من يقول: لا يجد منع الشيء لمن اشتراه منه حتى يعطيه الثمن، إلا أهل الحوانيت ومن كان مثلهم من الجزارين والخرازين، وغيرهم ممن كان مثلهم، وإنما يصيب هذا المنع، ويجوز له ما باعه من ماله، وأمَّا ماله من غير ما باع له فلا يجوز له أن يمنعه له (...) ومنهم من يقول: في هذا كله لا يجد منعه ولا يصيبه، فهذا هو المأخوذ به عندنا، ويجبر على هذا القول أن يعطيه ما باع له وإن لم يقبض منه الثمن»[2].

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 223.

(2) تبيين أفعال العباد، (3/ 133).

الفصل الثاني:

المنهج الاستدلالي عند أبي العبَّاس الفرسطائي

- **المبحث الأوَّل:** لمحة عن أصول الاجتهاد الفقهي عند الإباضيَّة، وبيان مصادر الحجِّية عند أبي العبَّاس الفرسطائي.
- **المبحث الثَّاني:** منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالأدلَّة المتفق عليها.
- **المبحث الثَّالث:** منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالأدلَّة المختلف فيها.

تمهيد: يتناول هذا الفصل بيان منهج أبي العبَّاس في توظيف الأدلَّة الشَّرعية عموما، المتَّفق عليها والمختلف فيها، مع استعراض نماذج تطبيقيَّة من مصنَّفاته الفقهيَّة، بما يعطي صورة واضحة عن خصائص منهجه الاستدلالي.

وقبل الشروع في تفصيل ذلك، سأحاول عرض لمحة مختصرة عن المصادر التَّشريعيَّة المعتبرة عند الإباضيَّة؛ لكونه المذهب المتَّبع عند أبي العبَّاس، ثم بيان مصادر الحجِّية عنده، وتفصيل منهجه في الاستدلال؛ لمعرفة مدى موافقته لمذهبه في أصول الاجتهاد.

المبحث الأوَّل: لمحة عن أصول الاجتهاد الفقهي عند الإباضيَّة، وبيان مصادر الحجِّية عند أبي العبَّاس الفرسطائي

تمهيد: يختصُّ هذا المبحث بتعريف الأدلَّة الشَّرعية وذكر مراتبها، ثمَّ استعراض لمحة مختصرة عن مصادر الاجتهاد الفقهيِّ عند الإباضيَّة، ثم أعرِّج إلى الحديث عن مصادر الحجِّية عند أبي العبَّاس، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: الأدلَّة الشَّرعية: تعريفها، ومراتبها

الفرع الأوَّل: تعريف الأدلَّة الشَّرعية

الأدلَّة الشَّرعية هي مصادر الأحكام؛ أي أدلَّة الفقه الإسلامي، التي تستنبط منها الأحكام الشَّرعية، وتُعتبر من صميم موضوعات أصول الفقه الذي يعرَّف بأنَّه: «العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعية الفرعيَّة عن أدلَّتها التّفصيليَّة»[1].

والدَّليل لغة: هو المرشد أو الهادي إلى أيِّ شيء حسِّي كان أو معنوي[2].

أمَّا في الاصطلاح: فيعرِّفه الأصوليُّون بأنَّه: «ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبري»[3].

فالله ﷻ أقام الأدلَّة ونصب الأمارات هادية ومرشدة إلى أحكامه التي شرَّعها في الأزل، وهي

(1) الشّماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، تح: مهني بن عمر التيواجني، بحث مرقون، الجامعة الزيتونية، تونس، 1411هـ-1990م، ص 35. تاج الدّين السّبكي: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، تحقيق: علي محمد عوض وعلي أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419 هـ- 1999م، (1/ 252).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (دل)، (4/ 494).

(3) الشّماخي: شرح مختصر العدل، ص 587- 588.

خطاباته المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التَّخيير أو الوضع، فأنزل كتابه تبيانا لكلِّ شيء وتفصيلا، وجاءت السنَّة الموحى بها شارحة ومبيِّنة ومكمِّلة لما أنزل الله في الكتاب، ثمَّ أذن في الاجتهاد لاستنباط الأحكام التي لم تصرَّح بها النُّصوص، فكان الرَّأي المتَّفق عليه، والمتنازع فيه الذي أُمِرنا بردِّه إلى كتاب الله وسنَّة رسوله.

الفرع الثَّاني: أنواع الأدلَّة الشَّرعية

اختلفت تقسيمات الأصوليِّين للأدلَّة باختلاف الاعتبار، فمن حيث الاتِّفاق والاختلاف في حجِّيَّتها، قسَّموها إلى قسمين وهما:

- **الأدلَّة المتَّفق عليها:** وهي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس.

- **الأدلَّة المختلف فيها:** وتشمل الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، شرع من قبلنا، الاستصحاب، سدُّ الذَّرائع...وغيرها.

ومن حيث استنادها إلى النَّقل أو الرَّأي قسَّموها قسمين هما:

- **الأدلَّة النَّقلية:** وتضمُّ الكتاب، السنَّة، الإجماع، مذهب الصَّحابي، شرع من قبلنا.

- **الأدلَّة العقلية:** وتضمُّ القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، الاستصحاب، وقد سمِّيت هذه بالأدلَّة العقليَّة؛ لأنَّ مردَّها إلى النَّظر والرَّأي لا إلى أمر منقول عن الشَّارع.

من هنا تنوَّعت الأدلَّة إلى نوعين:

- **أدلَّة أصليَّة:** وهي التي لا تتوقَّف دلالتها على الأحكام على دليل آخر، وهي القرآن، والسنَّة.

- **وأدلَّة تبعيَّة:** وهي التي تتوقَّف دلالتها واعتبارها على غيرها، كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغيرها.

وأدلَّة الأحكام ليست على مرتبة واحدة في الحجِّية، بل هي متفاوتة المراتب في الاستدلال بها، فأوَّلها كتاب الله متى كان مستقلًّا في الدَّلالة، ثمَّ تليه سنَّة رسول الله ﷺ، ثمَّ يجيء بعدها الإجماع، ثمَّ الرَّأي الذي تنوَّع إلى أنواع في عصر أئمة المذاهب، فالأصل كتاب الله، والسنَّة مُخبرة عن حكم الله، والإجماع مستند إليها، والقياس مستنبط منها[1].

(1) ينظر: عبد الوهاب خلّاف: علم أصول الفقه، ط8، دن، دم، دت، ص 21. محمد الخضري: أصول الفقه، ط6، دن، دم، 1389 هـ-1968م، ص 205. شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 71. الزّحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (1/ 417).

ويدلُّ على هذا التَّرتيب للأدلَّة الشَّرعية بهذا النَّحو، قول النَّبي ﷺ لمعاذ بن جبل[1] رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أقضي بسنَّة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنَّة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله»[2].

وقد نبَّه أبو العبَّاس على اعتبار التَّرتيب في الأدلَّة الشَّرعية، وتقديم منصوص الكتاب والسنَّة على سائر الأدلَّة الشَّرعية، حيث نصَّ على أنَّه «يتفاضل التَّفكير في العلم أيضا؛ وذلك أنَّ التفكير في الاستدلال على المنصوص، فهذا أفضل من التَّفكير والاستدلال على الـمُجمع، والـمُجمع أيضا أفضل من الـمُختلف فيه»[3].

(1) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أعلم النَّاس بالحلال والحرام، توفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ. تنظر ترجمته في: شمس الدين الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، دت، (1/ 392). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة، (6/ 136).

(2) أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ». قال أبو عيسى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ". سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، (3/ 303). سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327، (3/ 608). مسند أحمد، رقم: 22007، (36/ 333).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 128-129).

المطلب الثّاني: أصول الاجتهاد الفقهيّ عند الإباضيَّة

لم تحفظ لنا المصادر تأليفا مستقلًّا خاصًّا بأصول الفقه عند الإباضيَّة في القرون الأولى؛ فلم يكن الإباضيَّة من السبَّاقين إلى التَّدوين في هذا العلم، رغم كون مدرستهم أسبق المدارس الفقهيَّة القائمة وجودا؛ فإمام المذهب جابر بن زيد (ت 93هـ) من طبقة التَّابعين، وقد أخذ العلم عن عبد الله بن عبَّاس[1] -رضي الله عنهما- وغيره من الصَّحابة. هذا بالإضافة إلى النِّتاج الفقهيِّ الغزير سواء عند المشارقة أو المغاربة، إلَّا أنَّ التَّدوين الأصوليَّ الاصطلاحيَّ عندهم جاء متأخِّرا فقد كانت عنايتهم بالفروع الفقهيَّة أكثر، كما أنَّهم لم يكونوا من الـمُكثرين في التَّأليف الأصولي[2].

وأقدم نصٍّ أصوليٍّ إباضيٍّ وصل إلينا هو للشَّيخ أبي محمد بن بركة (ق 3 هـ)[3]، حيث وضع مقدِّمة أصوليَّة لكتابه الجامع حوت مباحث الكتاب والسنَّة، وبعض مباحث الإجماع والقياس، وبعض أحكام التَّقليد[4]، ثم جاء من بعده الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت 570هـ) ووضع كتابه "العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف"، الذي يعدُّ من أكمل الكتب الأصوليَّة الإباضيَّة، ثم توالت بعده المصنَّفات، حيث وضع أبو القاسم البرَّادي (ت 810هـ) شرحا عليه أسماه بـ :" البحث الصَّادق والاستكشاف عن معاني كتاب العدل والإنصاف"، ثمَّ جاء من بعده أبو العبَّاس أحمد بن سعيد الشّماخي (ت 928هـ)، حيث سعى بادئ الأمر إلى اختصار الكتاب، مضيفا إليه فوائد من كتب أصوليّة أخرى، ثمّ رأى وضع شرح على مختصره ليتمّم به فائدته، ويبيّن به لفظه ومعناه، وغدا كتابه هذا قِبلةً للدّراسين الإباضيّين، وعمدةً لكتب الأصول الإباضيَّة؛ وقد تتابعت على كتابه عدّة أعمال شرحا ونظما[5]، ومن بينها شرح القطب اطفيش الموسوم بـ: "فتح الله: شرح شرح مختصر

---

(1) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة، وإمام الفقه والتفسير، توفي سنة 67هـ . تنظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، (5/ 330). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة، (6/ 124).

(2) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 89- 90.

(3) هو أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة السليمي البهلوي، الشّهير بابن بركة، أحد أعلام الإباضيَّة العمانيّين في القرن الرَّابع الهجري، كان أصوليا وفقيها ومتكلّما، من مؤلّفاته: "كتاب الجامع"، "رسالة التّعارف والتّقييد". تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشّيباني: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 833، ص 285. فهد السّعدي، معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 504. (2/ 291).

(4) جابر بن علي بن حمود السعدي: ابن بركة وآراؤه الأصوليَّة، رسالة ماجستير مرقونة، الجامعة الأردنيّة، 1994م، ص47.

(5) تتابعت على كتاب مختصر العدل والإنصاف وشرحه عدّة أعمال شرحا ونظما، وفيما يأتي عرض لهذه الأعمال حسب الترتيب الزمنيّ لها:

1- حاشية أبي ستّة على شرح مختصر العدل والإنصاف: للشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستّة الشهير بالمحشّي (ت 1088هـ).

=

العدل والإنصاف"، الذي يعدُّ موسوعة في أصول الفقه المقارن، ولا يزال الكتاب مخطوطا، وجزء منه ضائع.

ويعدُّ كتاب "طلعة الشمس" للإمام نور الدِّين السَّالمي (ت 1332هـ)[1] من أكثر المصنَّفات الأصوليَّة الإباضيَّة المتأخِّرة، استيفاءً لمباحث أصول الفقه وتحقيقًا لمسائله، حيث اجتمع فيه من آراء الإباضيَّة ما تفرَّق في غيره، وهو عبارة عن شرح لنظم أصوليٍّ للشَّارح نفسه، ومما اعتمده في هذا الكتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأحمد الشماخي.

ولئن تأخَّر التَّدوينُ الأصوليُّ عند الإباضيَّة، فإنَّ مصنَّفاتهم الفقهيَّة بيَّنت أصولهم في الاجتهاد الفقهيِّ، بالإضافة إلى كتب الأصول التي اهتمَّت بتقرير تلك الأصول.

ولا تختلف المصادرُ التَّشريعية عند الإباضيَّة عن جمهور المذاهب الإسلاميَّة؛ فالأدلَّة الأصليَّة عندهم هي: القرآن، والسُّنة، والإجماع، والقياس، كما أنهم أخذوا بالأدلَّة التَّبعية من: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وسدُّ الذرائع، والاحتياط، وفيما يأتي عرض لمحةٍ مختصرةٍ عن الأصول الاجتهاديَّة المعتبرة عند الإباضيَّة:

1- المصادر الأصليَّة:

أ- القرآن الكريم:

تتَّفق كلمة الإباضيَّة مع جميع المذاهب الإسلاميَّة على اعتبار القرآن الكريم المصدر الأوَّل للتشريع، وأنه كلام الله المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه «ولا مجال للشك في

=

2- كتاب رفع التّراخي، عن مختصر الشّماخي: للشّيخ عمرو بن رمضان التلاتي الجربي (ت 1187هـ).

3- حاشية المُصعبي على كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف: للشّيخ محمد بن يوسف المصعبي الجربي (ت 1207هـ).

4- كتاب فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف: لقطب الأئمّة امحمد بن يوسف اطفيش (ت 1332هـ).

5- كتاب موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف: وهو عبارة عن نظم لكتاب المختصر للشيخ أبي مالك عامر بن خميس المالكي العماني (ت 1346هـ)، و تقع المنظومة في خمسين ومائتين وألف بيت. وهو الكتاب الوحيد الذي نال الطباعة من بين الأعمال السّابقة، فقد طبعته ونشرته وزارة التّراث القومي بسلطنة عمان سنة 1405هـ-1985م.

(1) هو عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، أحد العلماء العمانيين الإباضيّين المجدِّدين، توفي سنة: (1332هـ/ 1914م)، وترك تراثا نفيسا متنوِّعا، من مؤلَّفاته: "طلعة الشّمس على الألفيّة"، "معارج الآمال شرح مدارج الكمال". تنظر ترجمته في: محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشّيباني: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 789، ص271. فهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 476، (2/ 246).

أولوية مرتبة القرآن، ولم يؤثر أن واحدا ممن تكلم عن مصادر التَّشريع قدم على القرآن غيره، وكلهم أقروا وأكدوا أنه لا يجوز تخطي القرآن إل غيره للبحث عن الحكم الشَّرعي»[1].

وقد عرَّف السالميُّ القرآن الكريم بأنه: «النَّظم المنزَّل على نبينا محمد ﷺ المنقول عنه تواترا، والحال أن في إنزاله إعجاز من أراد معارضته في شيء من أحواله، من نحو بلاغته الباهرة وتراكيبه الظاهرة وبراهينه القاهرة»[2].

ويقرر ابن بركة أن أحكام الشَّريعة كلها مأخوذة من طريق واحد وأصل واحد وهو كتاب رب العالمين[3].

ولا يختلف الإباضيَّة عن غيرهم من المذاهب الإسلاميَّة في تقديم القرآن الكريم على سائر الأدلة؛ «إذ لم يؤثر أنَّ واحدا ممكن تكلم عن مصادر التشريع قدَّم على القرآن غيره، وكلُّهم أقرُّوا وأكَّدوا أنَّه لا يجوز تخطي القرآن إلى غيره للبحث عن الحكم الشَّرعي»[4].

ب- السُّنة النَّبوية:

اتفق علماء الإباضيَّة على اعتبار السنَّة المصدر الثَّاني للأحكام، موافقين في ذلك سائر المسلمين، ويتجلَّى ذلك من خلال تراثهم؛ حيث يقول أبو سعيد الكدمي[5]: «إن الحقَّ كلَّه إنَّما يدرك من كتاب الله أو سنَّة رسوله»[6]. وقال أيضا: «وأحكام السُّنة ثابتة في الدِّين كأحكام الكتاب»[7].

ومن أدلة اعتبار حجية السُّنة ما ورد في مسند الرَّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك[1] عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَ أَمْرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمْرِي فَقَدْ

(1) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، (3/ 96).

(2) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد: طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ط: 1، دار الرشد، بيروت، لبنان، 2008م، (1/ 103).

(3) ينظر: ابن بركة: الجامع (1/ 279). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 181.

(4) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 96.

(5) هو أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي الناعبي، أحد أعلام الإباضية بعمان في القرن 4 هـ. ومن آثاره العلمية: "كتاب المعتبر"، "كتاب الاستقامة". تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشّيباني، معجم أعلام الإباضيَّة: قسم المشرق، ترجمة رقم: 1209، ص 398. فهد السّعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 744، (3/ 99).

(6) الكدمي، أبو سعيد: المعتبر، دط، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ-1984م، (1/ 13).

(7) الكدمي: المعتبر، (1/ 206).

(1) هو أبو ثمامة أنس بن مالك بن النّضر بن ضمضم النّجاري الخزرجي الأنصاري المدني، صحابي جليل، خدم النّبي ﷺ إلى أن قُبض، هاجر إلى دمشق ثم إلى البصرة، وتوفي بها سنة 93 هـ، وقد روى أحاديث كثيرة عن النّبي ﷺ. تنظر ترجمته في: =

عَصَانِي»[1][2].

وإمام المذهب جابر بن زيد يُعدُّ إمامًا في السُّنة، فقد ذكر عنه تلميذه أبو عبيدة مسلم قوله: «أدركت ناسًا من الصَّحابة أكثر فُتياهم حديث النَّبي ﷺ»[3]. وعلى نهج جابر سار الإباضيَّة في التَّقيد بالآثار.

ويعرِّف الساليُّ السُّنة أصوليًّا بأنَّها: «ما صدر عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير»[4].

والسُّنة عند الإباضيَّة تبعٌ للقرآن، راجعةٌ إليه وداخلةٌ تحت أصوله وقواعده العامَّة؛ ولذلك يمتنع أن يقع تعارض حقيقي بين أحكام القرآن وأحكام السُّنة، إلا ما قد يبدو في الظَّاهر.

ولقد عمد الإباضيَّة إلى التَّثبت من الرِّواية والتَّشديد في قبول الأخبار؛ ممَّا جعل نصيبهم منها ضئيلا بالنِّسبة لغيرهم، ومن الضَّوابط التي وضعوها للتَّثبت من السُّنة أن لا تكون الرِّواية مناقضة لقواطع الأدلَّة وأساسيَّات الشَّريعة؛ لذا فهم يَعرضون السُّنة المختلف في شأنها على القرآن؛ لأن أيَّ سنَّة صحيحة لابدَّ أنَّها موافقة لما جاء به القرآن الكريم من أحكام في الإجمال إن لم يكن في التَّفصيل.

ويعدُّ مسند الرَّبيع بن حبيب المصدر الأوَّل للسُّنة عند الإباضيَّة، والذي تمتاز أحاديثه بعلوِّ أسانيدها، فليس بين الإمام الرَّبيع والنَّبي ﷺ في الغالب إلا ثلاث حلقات، إلى جانب ذلك فهم يستدلُّون بالأحاديث الواردة في غيره من كتب السُّنة كما هو ثابت في مصنَّفاتهم الفقهيَّة[5].

ج- الإجماع:

يتَّفق علماء الإباضيَّة على القول بحجِّية الإجماع كدليل من أدلَّة معرفة الأحكام الشَّرعية، ولم

=

النووي، أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف: تهذيب الأسماء واللّغات، دط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دت، (1/ 344). ابن حجر: الإصابة، (1/ 127).

(1) الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب في الولاية والبراءة، رقم: 47، ص 19.

(2) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 96.

(3) الفراهيدي، الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، بترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، تص: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، د.ط، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط- سلطنة عمان، د.ت.ن، ص 14.

(4) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 5).

(5) ينظر: السدويكشي، أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تح: إبراهيم محمد طلاي، دط، مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1994م، (1/ 1). النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص 130-131. التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 97-103. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 183-248.

يختلفوا عن غيرهم، وعرَّفوه بأنَّه: «اتِّفاق مجتهدي الأمَّة على أمر في عصر»[1].

يقول سلمةُ العوتبيُّ[2]: «وأحكام الشَّريعة كلُّها مأخوذةٌ من طريق واحد وأصل واحد وهو كتاب رب العالمين (...) والسُّنة عُلمت بكتاب الله، وبه وجب اتِّباعها، والإجماع أيضا عُلم بكتاب الله وبالسُّنة التي هي من كتاب الله؛ لأنَّ الإجماع توقيف، والتَّوقيف لا يكون إلا من الرَّسول ﷺ»[3].

ويعدُّ الإباضيَّة الخارج عن الإجماع الصَّريح بعد انعقاده فاسقا، أمَّا الإجماع السُّكوتي فحُجِّيته عندهم ظنِّية، والخارج عنه لا يُفسَّق، كما أنَّهم لا يرون حُجِّية الإجماعات الجزئيَّة الخاصَّة التي لم تستوف الشُّروط التي وضعها الأصوليُّون، على غرار إجماع أهل المدينة ونحوه.

وقد تعرَّض أصوليُّو المذهب إلى مختلف المباحث المتعلِّقة بموضوع الإجماع، كالتَّعريف، والحجِّية، والأنواع، وإجماع الصحابة، واشتراط انقراض العصر، وغيرها من المسائل[4].

ج- القياس:

يعدُّ الإباضيَّة القياس حجَّة شرعيَّة، ورابع مصدر من مصادر الاجتهاد، وقد عرَّفه الساليُّ بأنَّه: «حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما»[5].

ويتجلَّى اعتبار الإباضيَّة للقياس من خلال مصادرهم الفقهيَّة، ومنذ القرون الأولى؛ إذ خرَّجوا عليه الكثير من المسائل، كما توسَّعوا في إعمال هذا الدَّليل؛ فلم يقصروه على أبواب المعاملات، بل تعدّوا ذلك إلى مجال العبادات والكفَّارات[6][7].

ومن ذلك إيجابهم «التَّتابع في قضاء رمضان قياسا على على التَّتابع في الأداء، ومن ذلك أيضا قولهم في المسافر والمريض إذا أخَّرا القضاء حتى يدخل رمضان آخر وقد أمكنهما القضاء، يصومان هذا

(1) ينظر: الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 487. السالمي: طلعة الشمس، (2/ 104).

(2) هو أبو المنذر سلمة بن مسلم من أهل عوتب، إحدى نواحي صحار، وإليهما ينسب، أحد أعلام الإباضية في القرنين 5 و 6 هـ، تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشّيباني، معجم أعلام الإباضيَّة: قسم المشرق، ترجمة رقم: 569، ص 206. فهد السّعدي: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 348، (2/ 120).

(3) العوتبي، سلمة بن مسلم: الضياء، ط: 1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1411هـ-1991م، (3/ 10-11).

(4) ينظر: السالمي: طلعة الشمس، (2/ 104-145). التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 105-108. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 247-298.

(5) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 146).

(6) ينظر: التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 112. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 313.

(7) أنجز الباحث بالحاج بن محمَّد باهماني مذكرة ماجستير بعنوان: «القياس عند الإباضيَّة وأثره في الفروع الفقهيَّة»، من كلِّية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، إشراف أ.د مصطفى باجو، نوقشت وأجيزت، سنة 1432هـ-2011م.

الحاضر ويطعمان عن الماضي لكل يوم مسكينا غذاء وعشاء، ويقضيانه بعد ذلك قياسا على وجوب الإطعام على المفطر تعمُّدا؛ لأنَّ كليهما منتهك لحرمة الشهر»[1]، وغيرها من الفروع الفقهيَّة الدَّالة على إعمالهم لهذا الدليل في العبادات.

كما تناول أصوليُّو الإباضيَّة المباحث المتعلِّقة بالقياس بالتَّفصيل، كالتَّعريف، والحجِّية، ومجالات إعمال القياس، ومسالك العلة وقوادحها، ومسألة تعارض القياس مع خبر الآحاد[2].

2- المصادر التَّبعية:

أ- المصالح المرسلة:

يعرِّف السالميُّ المصلحة المرسلة بأنَّها عبارة عن «وصف مناسب ترتَّبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشَّارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له، وبذلك سُمِّيَ مرسلا»[3].

وقد اعتبر الإباضيَّة حجِّية المصالح المرسلة، وفرَّعوا عليها الكثير من الأحكام؛ إذ تحوي مصنفاتهم الفقهيَّة فروعا كثيرة تُنبئ عن اعتبارهم لها في اجتهاداتهم، كما أنَّهم يتحرَّون مقاصد الشَّريعة في اجتهاداتهم، ويوازنون بين المصالح عند تعارضها[4][5].

وقد بيَّن السَّالميُّ ذلك بقوله: «وأنت إذا تأمَّلت مذهب الأصحاب -رحمهم الله تعالى- وجدتهم يقبلون هذا النَّوع من المناسب، ويعلِّلون به لما دلَّ عليه مجملا؛ أي وإن لم يدلُّ دليل على اعتباره بعينه أو جنسه، فإنَّ الأدلَّة الشَّرعية دالَّة على اعتبار المصالح مطلقا، كما في قوله تعالى: ﴿ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]»[6].

---

(1) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 112.

(2) ينظر: الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 525-605. السالمي: طلعة الشمس، (2/ 146-163).

(3) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 280).

(4) ينظر: التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 114. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 718.

(5) أنجز الباحث مصطفى بن داود إتبيرن مذكرة ماجستير بعنوان: «المصلحة المرسلة عند الإباضيَّة بين النّظرية والتّطبيق من خلال اجتهادات المتأخّرين»، من كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلاميَّة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة بقسنطينة، بإشراف: أ.د مصطفى باجو، نوقشت وأجيزت سنة 1424 هـ- 2004م.

(6) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 143).

ب- الاستحسان:

يعرِّف السالميُّ الاستحسان بأنه: «العدول عن قياس أوهى إلى قياس أقوى»[1]، ولا فرق بين أن يكون المعدول عنه نصًّا من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع، أو قياسا، أو اجتهادا، أو استدلالا بعد أن يكون أقوى ممَّا عدل عنه، ولا فرق بين أن يكون المعدول عنه ثبت بظاهر الكتاب، أو السُّنة، أو القياس، أو الاجتهاد[2].

وقد أخذ الإباضيَّة بهذا الدَّليل وعملوا به؛ حيث اعتمده جابر بن زيد في اجتهاداته، وتبعه تلاميذه من بعده[3]، وذكر أحمد الشَّماخي أنَّ الإباضيَّة يميلون إلى جوازه في بعض الأحكام[4].

وقد تردَّد استعمال لفظ الاستحسان في المصادر الإباضيَّة، دون تحديد للمصطلح[5]، حيث يُقصد به أحيانا الاستحباب، وأحيانا يوظَّف بمعناه الأصولي.

ج- الاستصحاب:

عرَّفه السَّالمي بأنَّه عبارة عن «إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك مما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر»[6].

وإلى حجِّية الاستصحاب ذهب جمهور الإباضيَّة[7]، حيث يقول السَّاليُّ: «وهو حجَّة عندنا (...) ولا يرى الإباضيَّة وجها للتَّفرقة بين أنواع الاستصحاب دون بعض»[8]، ثم أورد أدلَّة حجِّيته وبعض فروعه الفقهيَّة[9].

د- شرع من قبلنا:

المرادُ بشرع من قبلنا: ما نُقِل إلينا من أحكام تلك الشَّرائع التي كانوا مكلَّفين بها، على أنّها شرع

(1) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 281).

(2) التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، ص 113-114.

(3) ينظر: الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، تح: عمرو خليفة النّامي، بحث مرقون غير منشور، (3/ 346). الشّماخي: شرح مختصر العدل، ص 589. السالمي: شرح طلعة الشمس، (2/ 281). التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، ص 113-114. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 724.

(4) الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 589.

(5) باجو: منهج الاجتهاد عن الإباضيَّة، ص 725.

(6) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 270).

(7) ينظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، (1/ 18). الشّماخي، شرح مختصر العدل، ص 586، 587. السالمي: طلعة الشمس، (2/ 270). التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 113. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 734.

(8) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 270).

(9) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 270) وما بعدها.

الله ﷻ لهم، وما بيَّنه لهم رسلهم عليهم الصَّلاة والسَّلام، فهذه الأحكام التي نُقلت إلينا من شرائعهم، هل النَّبي ﷺ والأمَّة من بعده مكلَّفون باتِّباعها ومتعبَّدون بها أو لا[1]؟

ذهب جمهور الإباضيَّة إلى القول بحُجيَّة شرع من قبلنا[2]، وقد نبَّه أحمد الشمَّاخيُّ إلى ضرورة الاحترازِ في الأخذ بهذا الدَّليل، وأنكر على الذين يتوسَّعون في الاعتماد عليه لاستنباط الأحكام، فقال: «وأفرط بعضهم حتَّى سفك به الدِّماء، وهتك به الأستار»[3].

ويُبيِّنُ السَّالميُّ أنَّ شرع من قبلنا إذا لم يُنسخ فهو حجَّة، بشرطين:

- أن يقصَّه الله تعالى علينا أو نبيُّه ﷺ من غير إنكار له.
- أن يكون ذلك على جهة التَّشريع لنا[4].

هـ- سدُّ الذَّرائع:

يعرِّف الأصوليُّون سدَّ الذَّرائع بأنَّه: «منعُ كل ما يُتوصَّل به إلى الشَّيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرَّة»[5].

وقد اختلفت عبارات الأصوليِّين في تصنيف سدِّ الذَّرائع، فسمَّاه بعضهم دليلا، واعتبره البعض أصلا من أصول الاجتهاد، وبعضهم قال: إنه قاعدة من القواعد الشَّرعية.

ولم يتناول أصوليُّو الإباضيَّة الحديث عن سدِّ الذرائع، ولكنَّ المتأمِّل في التُّراث الفقهيِّ للمذهب يجد حضورًا معتبرا لهذا الأصل في بناء الكثير من الأحكام الشَّرعية؛ وممَّا يدلُّ على ذلك ويشهد له وجود عدد كبير من المسائل المبنيَّة على اعتبار المآل، والمعلَّلةُ بهذا الأصل التَّشريعيِّ الهام؛ ذلك أنَّ الأصل الذي يقوم عليه سدُّ الذرائع هو النَّظرُ في اعتبار مآلات الأفعال، وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت مآلاتها تتَّجه نحو المصالح كانت مطلوبة بمقدار ما تحقّقه منها، وإن كانت تتَّجه نحو المفاسد كانت

(1) ينظر: البغا، مصطفى ديب: أثر الأدلَّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط3، دار القلم. دار العلوم الإنسانيّة، دمشق، سوريا، 1420 هـ-1999م، ص 532. الدّرويش، عبد الرحمن: الشّرائع السّابقة ومدى حجّيتها في شريعة الإسلام، ط1، دن، دم، دت، ص 269.

(2) ينظر: الوارجلاني: الدليل والبرهان، (3/ 235). الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 588. السالمي: طلعة الشّمس، (2/ 287). اطفيّش، امحمد بن يوسف: الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص، دط، مطبعة البعث، قسنطينة الجزائر، دت، ص 109. التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 115. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 710.

(3) الشّماخي: شرح مختصر العدل، ص 588.

(4) السَّالمي: شرح طلعة الشّمس، (2/ 287).

(5) الزحيلي: وهبة: الوجيز في أصول الفقه، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1414هـ-1994م، ص 108.

ممنوعة بما يتناسب مع شدَّة تلك المفاسد وآثارها الخاصَّة والعامَّة[1].

هـ- العُرف:

يُعرَّف العُرف في الاصطلاح بأنَّه «ما استقرَّ في النُّفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطِّباع السَّليمة بالقبول»[2].

فهو ما تعوَّده النَّاس أو جمع منهم وألفوه حتَّى استقرَّ في نفوسهم، من فعل شاع بينهم، أو لفظ كثُر استعماله في معنى خاصٍّ بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي.

ويتَّفق جمهور الإباضيَّة مع سائر المذاهب الإسلاميَّة في الاحتجاج بالعرف والعادة[3]؛ فقد ألَّف ابن بركة رسالة في موضوع العرف وأثره على الأحكام الشَّرعية بعنوان: "التَّعارف"، كما يظهر اعتبار العرفِ جليًّا في تعليلاتهم للأحكام، وتفسيرهم للنُّصوص الشَّرعية في مصنَّفاتهم الفقهيَّة.

(1) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 762-768.

(2) ينظر: البغا: أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 242. الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 828.

(3) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 747.

المطلب الثَّالث: مصادر الحجّية عند أبي العبَّاس الفرسطائي

إنَّ المتأمِّل في تراث أبي العبَّاس الفقهيِّ يلحظُ أنَّ المنهج العام لمصنَّفاته الفقهيَّة يغلُب عليه الاختصار وتقرير الأحكام مجرَّدة عن أدلَّتها؛ فلم ينهج أسلوب الفقه المقارن الذي يُعنى بذكر الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، وأسباب الاختلاف، واستعراض الأدلَّة ومناقشتها وإيراد الاعتراضات عليها.

لذا فإن المنهج الذي سيُتَّبعُ في تحديد أصول الاجتهاد عند أبي العبَّاس سيرتكز على تتبُّعِ فروعه الفقهيَّة، واستخلاص أصوله الاجتهاديَّة منها، وكيفيَّة استنباطه للأحكام، ومن ثَمّ إبراز أهمِّ السِّمات العامَّة التي طبعت فقهه.

هذا وإنَّ الباحث عن مصادر الحجِّية عند أبي العبَّاس الفرسطائي، لن يجد اختلافا بيِّنًا بينه وبين غيره من جمهور فقهاء الأمَّة في اعتبار الكتاب والسنَّة مصدرا الحجِّية في استنباط الأحكام الشَّرعية، وأنَّ سائر الأدلَّة الشَّرعية ترجع إليهما.

فقد صرَّح بأنَّ على المكلَّف «فرز دينه وقصده؛ وذلك أن يعلمه من الكتاب أو من السنَّة أو من الإجماع، فيأخذه أو يحقِّقه»[1].

وبيَّن في موضع آخر أنَّ مصادر الإثبات مما تقوم به الحجَّة في دين الله تعالى، هي كلُّ «ما أُخذ من كتاب أو سنَّة أو ممَّا أجمع عليه المسلمون ممَّا دانوا، أو من قامت عليه الحجَّة به»[2]. وقال في سياق آخر: «ومن قامت عليه الحجَّة بفرض الزَّكاة والحجَّ من كتاب الله ﷻ، وسنَّة رسوله ﷺ، من جميع ما تقوم به الحجَّة، فلا يسعه الشَّك فيها بعد ذلك، فإن شكَّ أنَّه فرض بعد ذلك فهو هالك»[3].

إلا أنَّ حصره للأدلَّة في الكتاب والسنَّة والإجماع، لا يدلُّ على عدم اعتباره لغيرها من الأدلَّة الشَّرعية؛ وإنَّما كان غرضه بيان مصادر الدِّين عمومًا من فقه، وعقيدة، وأخلاق، أو أنَّه اقتصر في ذلك على بيان المتَّفق عليه بين علماء الأمة؛ إذ لا خلاف بين المسلمين أنَّ الكتاب والسنَّة والإجماع حجَّة على الأحكام الشَّرعية[4]، وأنَّها تقدَّمُ على سائر الأدلَّة الشَّرعية؛ ويدلُّ على ذلك تصريحه بترتيب الأدلَّة الشَّرعية، مؤكِّدًا وجوب تقديم الأدلَّة النَّصية المتَّفق عليها من القرآن والسنَّة على الإجماع، وتقديم

(1) تبيين أفعال العباد، (3/ 79).

(2) مسائل التَّوحيد، ص 48.

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 99).

(4) ينظر: السالمي: طلعة الشمس، (1/ 90). جابر بن سليمان فخار: منهج الشَّيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي، ط: 1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1438-2017م، ص 112.

الإجماع على الأدلَّة المختلف فيها؛ إذ يقول: «ويتفاضل التَّفكير في العلم أيضا؛ وذلك أنَّ التَّفكير في الاستدلال على المنصوص، فهذا أفضل من التَّفكير والاستدلال على المجمع، والمجمع أيضا أفضل من المختلف فيه»[1].

كما يظهر هذا الاعتبار للأدلَّة الشَّرعية وترتيبها من خلال منهجه في عرض الآراء الفقهيَّة والاستدلال عليها؛ حيث يتجلَّى توظيفه للأدلَّة النَّقلية والعقليَّة، وتقديمه للقرآن الكريم على سائر الأدلَّة ثم السنَّة النَّبوية، فالإجماع، فإن لم يكن في المسألة دليل ممَّا سبق، استدلَّ له بمصادر الاستدلال الأخرى من القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والعرف، وسدِّ الذرائع، والاستصحاب والاحتياط.

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 128-129).

المبحث الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالأدلَّة المتَّفق عليها

تمهيد: يتناول هذا المبحث بيان منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالأدلَّة المتَّفق، وهي: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس. وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأوَّل: الاستدلال بالقرآن الكريم

تمهيد: يعدُّ القرآن الكريم أوَّل مصدرٍ للتَّشريع الإسلامي، كما أنَّه الدَّليلُ المقدَّمُ من حيث الاستدلالُ به على إثبات الأحكام الشَّرعية وبيانها باتِّفاق جميع المسلمين.

الفرع الأوَّل: تعريفُ القرآن الكريم، وحجِّيتُه

أوَّلا: تعريف القرآن الكريم

لغة: الكتاب مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي المكتوب، ويُطلَق الكتاب على المنزَّل، وهو المكتوب في المصاحف، وهو القرآن.

والقرآن التَّنزيل العزيز، وهو مصدر قرأ من القراءة وهي التِّلاوة، والمقروء هو المتلو، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٨]، ويأتي بمعنى الجمع[1].

اصطلاحًا: عرَّفه الأصوليُّون بأنَّه: «كلام الله تعالى المنزَّل على رسول الله ﷺ باللِّسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتَّواتر، المتعبَّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة النَّاس»[2].

ثانيا: حجِّية القرآن الكريم

يرى أبو العبَّاس كغيره من علماء المسلمين أنَّ القرآن الكريمَ حجَّةٌ وأنَّ اتِّباعه واجب، وينبغي الإيمان به وتمييزه عن سائر الكتب السَّماويَّة.

وحَكَمَ على من شكَّ في ثبوته بالشِّرك، حيث يقول في هذا المعنى: «وعليه أيضا أن يعلم أنَّ الله منزِّل الكتب هكذا جملة، وعليه أن يفرز من جملة الكتب القرآن، وأنَّه نزل به الرُّوح الأمينُ جبريلُ عليه السلام، فإن جهل هذا فهو مشرك، والشاكُّ فيه مثله»[3].

وبيَّن أيضا أنه «لا يجوز لهم الشَّك في الكتاب والسنَّة، ممَّا اجتمعوا عليه أنَّه من الكتاب أو من

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (قرأ)، (1/ 128).

(2) الزّحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 24.

(3) مسائل التَّوحيد، ص 35.

السنَّة»[1].

كما حكم بالكفر على من يخالف حكمًا منصوصًا عليه في القرآن ووقع عليه الإجماع من العلماء، فقال: «ويكفر القسَّام فيما ذكرنا من المواريث إذا خالف في قسَّمته منصوص الكتاب، وما اجتمعت عليه العلماء من ذلك»[2].

وجعل الكتاب والسُّنة أحد مصادر إثبات حجِّية الأحكام الشَّرعية، حيث يقول في هذا الشَّأن: «ومن قامت عليه الحجَّة بفرض الزَّكاة والحجِّ من كتاب الله ﷻ، وسنَّة رسوله ﷺ، من جميع ما تقوم به الحجَّة، فلا يسعه الشكُّ فيها بعد ذلك، فإن شكَّ أنَّه فرض بعد ذلك فهو هالك»[3].

وتظهر أيضا عناية أبي العبَّاس بالاستدلال بالقرآن الكريم من خلال تقديمه على سائر الأدلَّة في إثبات الأحكام الشَّرعية.

الفرع الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالقرآن الكريم

من خلال تتبُّع استدلالات أبي العبَّاس بالقرآن الكريم في مصنَّفاته، يمكن تلخيص منهجه في النقاط الآتية:

1. تقديم القرآن على سائر الأدلَّة في الاستدلال:

المتأمِّلُ في تراث أبي العبَّاس يلحظ عنايته بالاستدلال بالقرآن الكريم على إثبات الأحكام، إمَّا نصًّا أو استنباطًا، كما أنَّه لا يتعدَّى القرآن إلى غيره من الأدلَّة إلا إذا لم يجد دليلا.

ومن المسائل الفقهيَّة التي أثبت مشروعيتها بدليل الكتاب ما يأتي:

استدلَّ على فرضية التَّيمُّم بدلا عن الوضوء عند فقدان الماء، حيث يقول: «والتَّيمُّم للصلاة فرض عند عدم الماء، ويتيمَّم بالصعيد الطاهر؛ كما قال ﷻ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]»[4].

وقال في إثبات فرضية الزَّكاة: «وفرض الزَّكاة واجب في التَّنزيل والسُّنة»[5].

وفي سياق بيان مشروعيَّة البيع يقول: «والبيع جائز بين جميع البالغين الصَّحيحي العقول، من الرجال والنساء، من الموحِّدين والمشركين، والعبيد والأحرار؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 94).
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 106.
(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 99).
(4) كتاب أبي مسألة، ص 179.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 207.

ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]»[1].

وأثبت مشروعية قسمة الأموال بقوله: «والقسمة قد ذكرها الله في كتابه على لسان نبيه ﷺ حيث قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨]»[2].

وقال في بيان مشروعية الهبة: «والهبة جائزة بين النَّاس؛ والدّليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ومن سنّة رسول الله ﷺ، فالقرآن قوله ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]؛ يعني العطية، وقوله عزَّ من قائل: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر: ٦] ؛ والمنن والتمنن أيضا هو العطية»[3].

وفي معرض الاستدلال على وجوب الدفاع عن النَّفس والثبات يوم الزحف يقول: «وكذلك لا يجوز لهم أن يهربوا ممن يريد البغي عليهم إذا كانوا في عدده أو في مثله، كما قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وهذا الجواب إذا تراءوا مع عدوهم، وإن لم يتراءوا فإنهم يهربون من عدوهم إن شاؤوا إلا إن كان الإمام»[4].

واستدلَّ على تحريم الظُّلم والعدوان على الغير بقوله: «والظُّلم والاعتداء قد حرَّمهما اللهُ في غير موضع من كتابه، وقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]»[5].

يلاحظ من خلال هذه الشَّواهد تقديمه للقرآن الكريم في الاستدلال بما يؤكِّد اعتباره أصلا من أصول التَّشريع، والمصدر الرَّئيس للأحكام.

2. إيراد الآية كاملة وأحيانا جزء منها في معرض الاستدلال:

في مقام الاستدلال بالقرآن الكريم قد يورد الآية كاملة، وقد يورد جزءا منها لبيان موضع الشّاهد من الاستدلال؛ إمعانا منه في الاختصار، وهو الغالب على استدلالاته، ومن شواهد ذلك:

قوله في مشروعيَّة الرَّهن: «واتَّفقوا على الرَّهن أنه لا يكون إلا بقبض كما قال الله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ

(1) كتاب أبي مسألة، ص 263.
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 74.
(3) كتاب الألواح، ص 11ظ.
(4) السيرة في الدماء، ص 92-93.
(5) تبيين أفعال العباد، (1/ 105).

مَّقۡبُوضَةٞ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] »[1].

وفي بيان استثناء الوصية من حكم عدم جواز العقد لما بعد الموت يقول: «فإنَّهم جوَّزوها بالتَّنزيل والسنَّة، قال الله: ﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]»[2].

3. العناية بتفسير بعض الآيات القرآنيَّة:

يلاحظ على منهجه العناية بتفسير بعض الآيات القرآنيَّة التي يوردها في معرض الاستدلال، وأحيانا يكتفي بإيراد الدَّليل من النَّص القرآني دون تفسير لألفاظه، ومن نماذج بيانه لمعاني بعض الآيات القرآنيَّة:

فسَّر معنى الصَّعيد الطَّيب الوارد في آية التَّيمُّم بقوله: «والتَّيمُّم للصَّلاة فرضٌ عند عدم الماء، ويتيمَّمُ بالصَّعيد الطَّاهر؛ كما قال ﷻ: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد الطيب هو التراب الطاهر النظيف»[3].

وفي تفسير مدلول المن للاستكثار الوارد في الآية القرآنية يقول: «وأمَّا قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴾ [المدثر: ٦]؛ والمعنى في ذلك: أن يعطي الرّجل عطية على أن يعطى أكثر منها، وذلك لا يحلّ له، وقد أثم في فعله ذلك»[4].

ويقول في تفسير لفظة: "مناكبها" الواردة في الآية القرآنية: «القول في الطرق ومسالكها واختلاف مجاريها: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ [الملك: ١٥]؛ يعني في طرقها وفجاجها»[5].

4. الاستدلال بالقرآن الكريم أحيانا دون إيراد نصه، والاكتفاء بالإشارة إلى مصدر ثبوت الدليل:

ومن شواهد ذلك: قوله في بيان الأصناف المستحقين للزكاة: «وتجبُ الصَّدقة في الأزواج الثَّمانية التي ذكر الله في كتابه»[6].

وفي مسألة عدم جواز إخراج المطلقة من بيتها يقول: «فإن طلقها طلاق السُّنة فلا يخرجها من بيته

(1) كتاب أبي مسألة، ص 314.
(2) كتاب الألواح، ص 19و.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 179.
(4) كتاب الألواح، ص 11ظ.
(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 117.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 221.

حتى تتمَّ العدة إلا إن أتت بفاحشة مبينة كما قال الله تعالى»[1].

وفي إثبات فرضية الزَّكاة يقول: «وفرض الزَّكاة واجب في التَّنزيل والسُّنة»[2].

5. عدم التَّنبيه إلى الاختلاف في القراءات القرآنيَّة:

لم يرد في كامل مصنَّفات المؤلف إشارة إلى الاختلاف في القراءات القرآنية وأثر ذلك على الأحكام الشَّرعية، ولكنه قرر بعض الأحكام القائمة أساسا على الاختلاف في القراءات كما سيتمُّ بيانه.

الفرع الثَّالث: موقف أبي العبَّاس من بعض المسائل المتعلِّقة بدليل الكتاب

أوَّلا: القرآن اسم للَّفظ والمعنى معًا

المراد بالنَّظم العبارات الدَّالة على المعنى، والمراد بالمعنى مدلولات الألفاظ، وقد اختلف العلماء هل القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا، أو هو اسم للمعنى فقط؟ حيث ذهب الجمهور إلى القول بأن القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا[3]، خلافا للحنفية[4].

وترتب عن اختلافهم في هذه المسألة الاختلاف في بعض الفروع الفقهيَّة، ومنها مسألة قراءة الفاتحة في الصَّلاة بلغة غير اللُّغة العربية.

ويوافق أبو العبَّاس رأي الإباضيَّة[5] وجمهور العلماء في القول بأن القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا؛ ويدلُّ على ذلك منعه قراءة القرآن في الصَّلاة بغير اللُّغة العربية، حيث يقول: «ولا تجوز الصَّلاة بتفسير القرآن، ولا بكتب العجم كلها»[6].

ثانيا: حجِّية القراءة الشَّاذة

يتفق العلماء في تعريفهم للقرآن الكريم بأنه: كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ المنقول إلينا

(1) كتاب أبي مسألة، ص 375.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 207.

(3) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، دط، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1388ه-1968م، (1/ 50). النووي، أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف: المجموع شرح المهذب، دط، دار الفكر، دم، دت، (3/ 326).

(4) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دط، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، 1418هـ-1997م، (1/ 40).

(5) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (2/ 145). السالمي: طلعة الشمس، (1/ 117). السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد: معارج الآمال، على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، إبراهيم بن علي بولرواح، داود بن عمر بابزيز، حمزة بن سليمان السالمي، ط: 1، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، 2008م، (4/ 97).

(6) كتاب أبي مسألة، ص 160.

نقلا متواترا؛ فلا يسمى قرآنا إلا ما نقل إلينا نقلا متواترا، وما كان غير ذلك فلا، كما اتفقوا على أن ما نقل كذلك هو الذي يصح قراءته في الصَّلاة، وأنه حجة في استنباط الأحكام.

غير أنهم اختلفوا فيما نقل قرآنا عن طريق غير طريق التواتر كقراءة عبد الله بن مسعود[1] ﷺ، هل يصلح أن يكون حجة أو لا؟[2] فذهب المالكية[3] والشافعية[4] إلى منع الاحتجاج بها؛ في حين ذهب الإباضيَّة[5] والحنفية[6] والحنابلة[7] إلى أنه يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة على أنها حجة ظنية، وتنزَّل منزلة خبر الآحاد في إثبات الأحكام الشَّرعية.

يقول السالميُّ: «فكل منقول عنه ﷺ نقلا لم يبلغ حد التواتر ولم يعط حكم ما نقل بالتواتر، فلا يسمَّى قرآنا ولا تثبت له أحكام القرآنيَّة، من جواز قراءته في الصَّلاة وحرمة مسِّ الجنب له ونحو ذلك، بلا خلاف بين المسلمين في ذلك، لكن يجب علينا العمل بالمنقول للغير المتواتر في المواضع التي لم يعارض فيها المتواتر، يوجب العمل دون العلم، فيجوز لنا العمل بالشاذِّ من القراءات، بل يجب علينا ذلك في مواضع، وجواز عملنا بالشاذ من القراءات لا يستلزم أن يعطي لغير المتواتر حكم المتواتر؛ لأنَّا إنَّما ننزِّل الشاذَّ من القراءات منزلة خبر الآحاد؛ لأنَّ كلا منهما مرويٌّ عن النَّبي ﷺ، فكما أنَّ خبر الآحاد يوجب عندنا العمل ولا يلزم أن يعطى له حكم المتواتر، فكذلك الشاذ من القراءات»[8].

ومن المسائل الفقهيَّة المخرَّجة على اعتبار حجِّية القراءة الشَّاذة حكم اشتراط التَّتابع في قضاء الصَّوم، وفي صيام كفَّارة اليمين.

---

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن جبيب الهذلي المكّي، صحابيٌّ جليل من السابقين الأوّلين إلى الإسلام، كان خادم النّبي ﷺ، وشهد المواقع كلّها معه، ولي بيت المال بالكوفة، توفّي بالمدينة 32 هـ، وقد روى عدّة أحاديث عن النّبي ﷺ. تنظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، (1/ 410). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة، (4/ 233).

(2) ينظر: السالمي: طلعة الشمس، (1/ 109-117). مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء، ط: 7، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1418هـ-1998م، ص 397.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1425هـ-2004م، (2/ 180).

(4) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، دت، (1/ 160).

(5) السالمي: طلعة الشمس، (1/ 113).

(6) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود: تيسير التحرير، دط، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م، (1/ 165).

(7) ابن النجار الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م، (2/ 138).

(8) السالمي: طلعة الشمس، (1/ 113).

حيث اختلف الفقهاء في حكم قضاء من أفطر أياما من رمضان لعذر، فهل يجوز له قضاء ما أفطره متفرقا، أو يجب أن يقضيه متتابعا؟ فمنهم من اشترط التتابع، ومنهم من لم يشترطه.

وسبب الاختلاف في المسألة مبني على الاختلاف في حجية القراءة الشاذة في بناء الأحكام، وقد استدلَّ القائلون بوجوب التَّتابع بقراءة أبيٍّ بن كعب[1] الشَّاذة: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾[2][3].

والقول بوجوب التَّتابع هو رأي الإباضيَّة اتِّفاقا[4]، وفي هذا يقول السالميُّ: «والقول بوجوب التَّتابع مذهب أصحابنا أجمع، فَإِنَّهم قالوا: يجب التَّتابع في القضاء كما يجب في الأداء، وهو المرويُّ عن علي، وابن عمر[5]، والحسن البصري[6]، والنخعي[7]، وعروة بن الزبير[1]، وبه قال جابر بن زيد وأبو عبيدة وعامَّة فقهائنا، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾»[2].

---

(1) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، وأحد القرَّاء الحفظة، توفي سنة: 21 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (13/ 263). الزركلي: الأعلام، (1/ 231).

(2) أخرج الدارقطني -واللفظ له-، والبيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «نَزَلَتْ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184] مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ». سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: 2315، (3/ 170). البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان إن شاء متفرقا، رقم: 8234، (4/ 430).

(3) ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تص: محب الدين الخطيب، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، (4/ 189). مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة، ص 397.

(4) ينظر: الشماخي، أبو ساكن عامر بن علي: كتاب الإيضاح، ط: 5، دن، دم، 1425هـ- 2005م، (8/ 188). الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى: قواعد الإسلام، تح: عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط: 1، المطبعة العربية، 1976هـ، (2/ 103). الشقصي، خميس بن سعيد: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط:2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1413هـ- 1993م، (6/ 144). اطفيش: شرح النيل، (3/ 377). السالمي: معارج الآمال، (8/ 146-147).

(5) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي جليل، شهد المغازي مع رسول الله ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة 73 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (5/ 199). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (6/ 160).

(6) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أحد أعلام التّابعين، ولد بالمدينة وصحب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وكان إمام أهل البصرة، توفي سنة: 110 هـ. تنظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (1/ 161). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (4/ 135).

(7) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي المذحجي الكوفي، الفقيه التابعي، توفي سنة: 96 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (8/ 86). الزركلي: الأعلام، (1/ 227).

(1) هو عروة بن الزبير بن العوام، تابعي جليل، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 93 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (7/ 477). الزركلي: الأعلام، (4/ 113).

(2) معارج الآمال، (8/ 146-147).

وقد ذهب أبو العبَّاس إلى اشتراط التتابع في القضاء؛ حيث يقول: «وقضاء رمضان متتابع؛ سواء قضاء الشهر كلّه أو بعضه، وسواء في ذلك أيام متصلة أو متفرقة، فإنه يجمعها كلها متتابعة إن كانت من شهر واحد، وإن كانت من أشهر متفرقة، فليصم أيام كل شهر متتابعة»[1].

ولم يصرِّح بدليل المسألة، وقد يكون الحكم عنده مخرَّجا بالقياس على حكم الأداء الذي يشترط فيه التَّتابع، كما قد يكون الحكم مبنيًّا على اعتبار حجية قراءة أبي بن كعب الشاذة التي ذكر فيها التَّتابع، وفاقا لما ذهب إليه جمهور الإباضيَّة كما صرَّح السَّالمي[2].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 200-201.

(2) السالمي: طلعة الشمس، (1/ 113).

المطلب الثَّاني: الاستدلال بالسُّنة النَّبوية

تمهيد: تعتبر السُّنة النَّبوية المصدر الثَّاني من مصادر التَّشريع الإسلامي، وهي الأصل المعوَّل عليه في بيان ما نزل على النبيِّ ﷺ من القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وبيان السنّة للقرآن يكون إمَّا بتفصيل مجمله، أو بتخصيص عامِّه، أو بتقييد مطلقه.

الفرع الأوَّل: السُّنة: مفهومها وحجّيتها

أوَّلا: تعريف السُّنة النَّبوية

لغة: السُّنة هي الطريقة المعتادة محمودة كانت أم غير محمودة[1]، وبهذا المعنى جاء لفظ السُّنة في الحديث النّبوي الشّريف: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...»[2].

اصطلاحًا: يختلف تعريف السُّنة بين المحدثين والأصوليّين والفقهاء:

فالسُّنة عند المحدّثين: هي ما أُثِر عن النّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقيّة أم خُلقيّة سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

وعند الأصوليِّين: هي كلُّ ما صدر عن النَّبي ﷺ، غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

وعند الفقهاء: هي مرادفة للمندوب؛ أي كلُّ فعل يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[3].

يلاحظ من خلال هذه التَّعاريف أنَّ السُّنة تُطلَق على الواجب وغيره في عُرف أهل اللُّغة والحديث، وأمَّا في عُرف أهل الفقه فيُطلقونها على ما ليس بواجب، كما تُطلَق على ما يقابل البدعة، أخذا بحديث النّبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الـمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[4]، كما يلاحظ

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (سنن)، (7/ 436).

(2) أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». صحيح مسلم، كتاب الزَّكاة، باب الحث على الصَّدقة ولو بشقّ تمرة، رقم: 69 (1017)، (2/ 704).

(3) الشّوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط: 1، دار الكتاب العربي، دم، 1419هـ-1999م، (1/ 67).

(4) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ =

إدخال المحدّثين للوصف في تعريفهم، أمَّا الأصوليّون فلا يذكرونه؛ وذلك لأنّهم يبحثون فيه كمصدر للتّشريع، والتَّشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التّقرير منه ﷺ.

ولم نجد عند أبي العبَّاس تعريفا للسنة، ولكن من خلال تتبُّعِ توظيفه لمصطلح السنة يمكن حصره في المدلولات الآتية:

1- السُّنة بالاصطلاح الفقهي: وهو المرادف للمندوب عند الأصوليين، وقد استعمل للتعبير عنه الصيغ الآتية:

- السُّنة المرغَّب فيها: ومن ذلك قوله في بيان حكم النِّكاح: «والنِّكاح جائز، وهو سنَّةٌ مرغَّب فيها، وقد أمر الله به ورسوله عليه السلام»[1].

- السُّنة المأثورة عن النبي ﷺ: ومن شواهد ذلك بيانه أنَّ «زكاة الفطر سنة مأثورة عن النبي عليه السلام، والأخذ بها فضيلة، وتركها ليس بخطيئة»[2]. وقال في حكم سجدة التلاوة: «والسجدة أيضا سنة مأثورة»[3].

- السُّنة المأثورة غير المفروضة: ومن نماذج ذلك قوله في بيان مشروعية صلاة العيدين: «وهي سنة مأثورة، وليس بفريضة»[4].

2- السُّنة بالاصطلاح الأصولي: باعتبارها دليلا من أدلة التَّشريع الإسلامي، وهو ما يعنينا في هذا المبحث، وسنحاول بيان منهج أبي العبَّاس في التَّعامل مع هذا الدليل مع استعراض نماذج تطبيقية من فقهه فيما سيأتي.

3- السُّنة بمعنى العمل الصَّائب الموافق للشَّرع الحنيف: ومن شواهد ذلك قوله في شرح معنى النِّية: «وأصل النِّية ومعناها: أن يجعل العبد جهده وطاقته في فعله إذا كان العمل على السنة، وأمَّا ما

=

الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: 4607، (4/ 200). سنن الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، رقم: 2676، (5/ 44). سنن ابن ماجة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم: 42، (1/ 15). مسند أحمد، حديث رقم: 17142، (28/ 367).

(1) كتاب أبي مسألة، ص 348.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 233.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 190.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 188.

عُمِل على غير السنة فلا يقال: إنَّ فيه النِّية وإن استعمل فيه جهده وطاقته»[1]. وقال في بيان حكم الطلاق: «وإنما يطلق في هذا طلاقا واحدا، وهو طلاق السنة إن طلقها على حسب ما ذكرنا»[2].

4- السُّنة بمعنى الأمر المتَّفق الذي جرى عليه العمل: ومن شواهد توظيف أبي العبَّاس لمصطلح السنة بهذا المدلول قوله في مسألة الذبائح: «والسُّنة في جميع الحيوان الذبح ما خلا الجمل، فإن السنة فيه النحر وإن كان يؤكل بالذبح، وكذلك غير الجمل كله يؤكل بالنحر، وإن كانت السنة فيه الذبح»[3]. وحينما سئل أيقتل الطاعن في الدين في الظهور الكتمان؟ أجاب: «نعم، وقتله من السنة المجمع عليها»[4][5].

ويظهر من خلال هذا موافقته لابن بركة في تقسيمه السنة إلى «ضربين: سنة مجمع عليه، قد استغني بالإجماع عن طلب صحتها، وسنة مختلف فيها لم يبلغ الكل علمها، وهي التي يقع التنازع بين النَّاس في صحتها»[6].

ثانيا: حجِّية السُّنة النَّبوية

لا خلاف بين علماء الأمّة عبر العصور، في اعتبار ما صدر عن النبي ﷺ متعلّقا بالتَّشريع حجّة، ومصدرا من مصادر التَّشريع الإسلامي إلى جانب القرآن الكريم، كما أنّ الأمّة الإسلاميَّة مُلزمة بامتثال ما جاء فيها من أحكام، والعمل بمقتضاها عند ثبوت صحتها عن النبي ﷺ؛ فقد ثبت عن النّبي ﷺ قوله: «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»[7].

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 126).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 375.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 407.

(4) تبيين أفعال العباد، (3/ 110).

(5) جاء في كتاب شرح النيل: «سئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر ما تقول في الطاعن في الدين، هل يقتل في كل زمان؟ قال للسائل: فما تقول أنت في المرتد أيقتل في كل زمان؟ قال السائل: نعم، قال: الطاعن أعظم منه وأشر، قال في جملة مسائل أجاب فيها بالنظير، وقال عمروس لأبي منصور: إن لم تأذن لي بثلاثة يا إلياس فخذ خاتمك عني: مانع الحق يقتل، والطاعن في الدين يقتل، والدال على عورات المسلمين في الدين أو بقتال المشركين أو المخالفين أو فساق أهل الدعوة على أن يرجعوا إلى الحق». اطفيش: شرح النيل، (14/ 499).

(6) ابن بركة: الجامع، (1/ 196).

(7) أخرجه أبو داود، وأحمد وغيرهما بألفاظ متقاربة عن المقدام بن معدي بن كرب الكندي، ولفظه عند أبي داود: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا =

ولم يشذَّ أبو العبَّاس عن غيره من المسلمين في اعتبار السنة النبوية حجة شرعية، وأنها المصدر الثَّاني للتشريع بعد القرآن الكريم؛ إذ يقول في هذا الشَّأن: «كما لا يجوز لهم الشك في الكتاب والسنة، ممَّا اجتمعوا عليه أنه من الكتاب أو من السنة»[1].

كما اعتبرها أحد مصادر الحجِّية في دين الله؛ فقد صرَّح بأنَّ على المكلَّف «فرز دينه وقصده، وذلك أن يعلمه من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع»[2].

وجعل الكتاب والسُّنة أحد مصادر إثبات حجِّية الأحكام الشَّرعية، حيث يقول في هذا الشَّأن: «ومن قامت عليه الحجة بفرض الزكاة والحج من كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، من جميع ما تقوم به الحجة، فلا يسعه الشك فيها بعد ذلك، فإن شكَّ أنَّه فرض بعد ذلك فهو هالك»[3].

ويتجلَّى أيضا اعتباره لحجية السُّنة في مصنَّفاته استدلالًا بها وترجيحًا، ومن المعلوم أن أكثر مؤلَّفاته فقهية؛ لذا لا عجب أن تعرى من العناية بعلم الحديث النبوي، والروايات الحديثية، وما يتعلق بذلك من أسانيد وطرق، والحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، وقد اطَّرَدَ هذا المنهجُ في سائر مصنَّفاته.

الفرع الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالسُّنة النَّبوية

يمكن تلخيص منهجه في التَّعامل مع هذا الدليل في الآتي:

1. الاستشهاد بالسُّنة النَّبوية:

الملاحظ على تراث أبي العبَّاس الاستدلال بالسُّنة النبوية في تقرير العديد من الأحكام الشَّرعية وإثباتها، وقد استعمل في الدلالة على الأحاديث النبوية صيغا متعددة في العزو، منها ما يأتي:

"جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال"- "ومن سنة رسول الله ﷺ"- "وقد جاء في الأثر عن النبي ﷺ"- "جاءت الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال"- "قال النبي عليه السلام"- "ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال"- "بلغنا أن رسول الله ﷺ"- "للخبر الوارد عن النبي ﷺ أنه قال".

ويلاحظ أنه يستعمل مصطلح "الأثر" في الدلالة على الحديث النبوي، دون تفريق بين كون

= أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النّهي عن أكل السّباع، رقم: 4604، (4/ 200). مسند أحمد، رقم: 17174، (28/ 410).

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 94).

(2) تبيين أفعال العباد، (3/ 79).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 99).

الحديث مرفوعا إلى الرسول ﷺ، وكونه موقوفا على الصحابة والتابعين.

2. إيراد الحديث أحيانا بلفظه وأحيانا بمعناه:

يستدلُّ أبو العبَّاس بالحديث النبوي، فيورده أحيانا بلفظه وأحيانا بمعناه، كما أنه قد يكتفي بإيراد جزء من الحديث لبيان موضع الشاهد، فمن أمثلة إيراده للحديث بمعناه قوله سياق بيان سقوط الصيام عن الحائض والنفساء: «وصوم رمضان فرض لازم لجميع من له عقل صحيح، مقيما كان أو مسافرا، صحيحا كان أو مريضا، إلا ما استخصوه من الحائض والنفساء؛ لما جاء فيهما من الأثر عن رسول الله ﷺ بتفسيقهما إن صامتا[1]»[2].

ومن نماذج استدلاله بجزء من الحديث قوله في سياق الحديث عن مقاصد طلب العلم: «وكذلك لا يتعلمه ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء»[3]؛ فأصل كلامه الحديث الذي أخرجه الرَّبيع بن حبيب وغيره، ونصُّه عند الرَّبيع: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ»[4].

3. عدم ذكر سند الحديث:

لم يرد في جميع مصنَّفات أبي العبَّاس ذكر للأسانيد، فقد كان يكتفي برفع الأحاديث إلى النبي ﷺ، دون ذكرٍ للسَّند، ولا لراوي الحديث؛ وذلك جريا على المنهج السائد للتأليف عن الإباضية المغاربة في ذلك العصر وقبله.

4. الاستدلال ببعض الأحاديث دون رفع إلى النَّبي ﷺ:

يسوق أبو العبَّاس أحيانا بعض الأحاديث النبوية في مقام الاستدلال، ولكن لا ينسبها للنبي ﷺ،

(1) لم أعثر على تخريجه بهذا المعنى، وقد أخرج مسلم -واللفظ له-، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم عن معاذة، قَالَتْ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ". فَقَالَتْ: "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟". قُلْتُ: "لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ". قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: 69 (335)، (1/ 265). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة، رقم: 262، (1/ 68). سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض، رقم: 382، (1/ 191).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 192.

(3) تبيين أفعال العباد، (1/ 61).

(4) الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير الله عز وجل وعلماء السوء، رقم: 33، ص 15.

مستعملا عبارات منها: "وذكروا"، "ويقال"، "وقيل"، "وقالوا"، ومن شواهد ذلك:

قوله في بيان فضل غسل الميِّت: «وذكروا أنَّ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]، ويقال: إنَّ «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا كَمَنْ غَسَلَ نَبِيًّا»[2]، ويقال: إنَّ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَغْفِرَةً»[3]، ويقال: إنَّ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ أَجْرًا»[4]»[5].

وفي بيان مقاصد النِّكاح يقول: «فينبغي له أن يعف نفسه بما لا يعدوه بصره على غيرها من النساء؛ ليكون أحصن لفرجه، وأعفُّ لبصره، وأضبط لنفسه، وأخف لمؤنته على كثرة الأزواج، ويعينه ذلك على دينه ودنياه؛ لما ذكروا في ذلك من التنزه عن كثرة العيال في آخر الزمان[6]»[7].

وقال في مسألة الضرب في الأرض والسَّعي لطلب الرزق الحلال: «قد أباحه الله تعالى في كتابه،

---

(1) أخرجه ابن ماجة، وابن شاهين عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-، وأخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند ابن ماجة: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ، مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: 1462، (1/ 469). ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل من غسل الميت، رقم: 414، (1/ 123). مسند أحمد، رقم: 24881، (41/ 395). معجم أبي يعلى، رقم: 92، (1/ 99). الطبراني، المعجم الأوسط، رقم: 3575، (4/ 47).

(2) لم أعثر على تخريجه.

(3) أخرجه الطبراني، والحاكم، والبيهقي، عن أبي رافع القبطي -مولى رسول الله ﷺ- بألفاظ متقاربة، ولفظه عند الحاكم: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 929، (1/ 315). الحاكم: المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: 1307، (1/ 516)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب غسل الميت، باب من رأى شيئا من الميت فكتمه ولم يتحدث به، رقم: 6555، (3/ 554).

(4) أخرجه الحارث عن أبي هريرة ﷺ في حديث طويل، ومما جاء فيه قوله ﷺ: «وَمَنْ حَفَرَ قَبْرًا لِمُسْلِمٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَبَوَّأَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لَوْ وُضِعَ فِيهِ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْحَبَشَةِ لَوَسِعَهَا وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَأَدَّى الْأَمَانَةَ فِيهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا مِائَةُ دَرَجَةٍ» ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَتْرُ عَوْرَتِهِ وَيَكْتُمُ شَيْنَهُ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَلَمْ يَكْتُمْ شَيْنَهُ أَبْدَى اللَّهُ عَوْرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ جِبْرِيلُ وَمَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَحَثَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ انْقَلَبَ وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». مسند الحارث، كتاب الصلاة، باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله، رقم: 205، (1/ 309). وأخرجه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، وقال: «موضوع»، (2/ 310).

(5) مسائل الأموات، ص 14و.

(6) لم أعثر على تخريجه.

(7) كتاب أبي مسألة، ص 349.

حيث يقول: ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقيل: "إنَّ من بات كالا في طلب الحلال بات مغفورا له"[1]»[2].

5. الاقتباس من ألفاظ الحديث النَّبوي:

ومن منهج أبي العبَّاس الاقتباس أحيانا من ألفاظ الحديث النبوي في معرض تقرير الأحكام والاحتجاج لها دون تصريح بذلك، ومن أمثلة ذلك:

قوله في بيان حكم الصَّلاة الفائتة: «مسألة: من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[3]؛ فأصل كلامه حديث أخرجه الرَّبيع بن حبيب وغيره، ولفظه عند الرَّبيع: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[4].

وقال في فضل بيان أهمية الدلالة على الخير: «والدال على الخير كفاعله، ومعناه في ذلك إن دلَّ عليه على فعل الخير أن يكون له من الفضل والدرجة ما يكون لفاعله من غير تضعيف»[5]؛ والأص في ذلك حديث أخرجه الترمذي[6] وغيره عن أنس بن مالك ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[7].

وفي جوابه عن سؤال وجِّه إليه عن «امرأة مسّها زوجها، ثمّ مسّها الغاصب بعد مسيس زوجها؟ قال: لا، «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وفي العدّة اختلاف»[8]؛ فأصل جوابه حديث أخرجه الرَّبيع بن حبيب وغيره، ونصُّه عند الرَّبيع: أبو عبيدة عن جابر عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ عُتْبَةُ

(1) أخرج في معناه ابن أبي الدنيا عن أبي عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَانِيًا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ، بَاتَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ رَاضٍ». ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، باب الاحتراف، رقم: 210، ص 72.

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 73).

(3) كتاب أبي مسألة، ص 186.

(4) الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب في أوقات الصلاة، رقم: 184، (1/ 49).

(5) تبيين أفعال العباد، (3/ 129).

(6) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، الحافظ والمحدث، توفي سنة: (279هـ/ 892م)، من آثاره: "الجامع الصحيح"، "الشمائل النبوية". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (24/ 64). الزركلي: الأعلام، (25/ 271).

(7) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، رقم: 2670، (5/ 41).

(8) كتاب الألواح، ص 23و.

بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[1] عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[2] فَقَالَ: "إِنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ[3] هُوَ ابْنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ"، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: "ابْنُ أَخِي وَقَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ"، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[4] فَقَالَ: "أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وَقَدْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ"، فَتَسَاوَقَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ سَعْدٌ بِحُجَّتِهِ وَتَكَلَّمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بِحُجَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَوْجَتِهِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[5].

6. الاستدلال بالسُّنة دون إيراد النَّص النَّبوي، والاكتفاء بالإشارة إلى ثبوت الحكم بها:

ومن أمثلة ذلك:

قوله في بيان حكم الزَّكاة: «وفرض الزَّكاة واجب في التنزيل والسُّنة»[6].

وفي مشروعية الرَّهن يقول: «والرَّهن جائز في كتاب الله تعالى، وسنَّة نبيِّه محمد ﷺ»[7].

وقال في بيان عدم جواز تضييع المال: «تضييع المال الذي ورد فيه النَّهي عن النبي ﷺ[8] إذا لم يخف عن نفسه إن دفع عن ماله»[9].

وفي سياق حديثه عن منع تقليد المسؤولية لمن يسعى إليها يقول: «وكذلك من عرفوا فيه حب الأمور وحضورها، مثل الإقامة والقضية والأذان والصَّلاة بالنَّاس، فلا يولوهم شيئا من أمورهم، ولا

(1) هو عتبة بن أبي وقاص بن اهيب بن زهرة القرشي الزُّهري أخو سعد، قال عنه ابن حجر: «لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده». تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة، (8/ 198).

(2) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، الصحابي الجليل، شهد المغازي مع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عدَّة أحاديث، توفي سنة: 55هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (1/ 73). الزركلي: الأعلام، (3/ 224).

(3) عبد الرحمن بن زمعة بن قيس العامري أخو عبد بغير إضافة، ولد في عهد النبي ﷺ وهو الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص بمكة في عام الفتح. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة، (8/ 29).

(4) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أخو سودة أم المؤمنين -رضي الله عنها-. تنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة، (6/ 330).

(5) الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم: 609، (1/ 162).

(6) كتاب أبي مسألة، ص 207.

(7) كتاب أبي مسألة، ص 306.

(8) أخرج البخاري وغيره عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: 2408، (3/ 120).

(9) السيرة في الدماء، ص 101.

يلوها على هذا الحال؛ لأن الأثر قد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ[1]»[2].

7. استعراض بعض روايات الحديث النَّبوي:

لئن كان المنهج الأغلب للمؤلف عدم العناية بذكر طرق الحديث ورواياته المختلفة، فهذا لا يعني عدم وجود بعض المواضع التي أورد فيها روايات متعددة للحديث النبوي الشريف، بيد أنها يسيرة تعد على الأصابع، فمن شواهد ذلك:

قوله في مسألة الرجوع عن الهبة: «ومن سنّة رسوله ﷺ قال: «الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». وقيل: «كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ»[3]، واختلفوا في معنى هذا الحديث، والذي عليه جلّ أصحابنا: يكره للواهب الرّجوع في هبته كما يكره ذلك في القيء، وهذا يدلُّ على أن الرّجوع في الهبة لا يحلّ، وقال آخرون: إنّ الكلب غير مأمور ولا منهيّ إذا رجع في قيئه لم يضرّه ذلك، وكذلك الراجع في هبته مثل الكلب. ومن طريق آخر قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ»[4]، وما يحل بين النَّاس من المعاملات والعقدات وما أشبه»[5].

وفي بيان حكم هبة الثواب يقول: «وأمَّا إن كان إنَّما أعطى على أن يعطى مثل عطيَّته؛ فلا بأس عليه في ذلك، وأمَّا أقلَّ ممَّا أعطاه فلا يجوز له فيما بينه وبين الله؛ لأنَّ ذلك من تضييع المال الذي نهى عنه ﷺ[6]، مثل من باع بأقلِّ ثمنٍ شيئه، وأمَّا إذا أعطاه ولم ينو في عطيّته ثوابا، فلا يكون هذا تضييعا منه، وقد جاء في الأثر أنَّ: «انْحِطَاطَ الشَّيْءِ حَرَامٌ»، ومن طريق آخر أنه قال: «الْمُؤْمِنُ سَمْحٌ إِذَا بَاعَ، سَمْحٌ إِذَا اشْتَرَى»[1]»[1].

---

(1) أخرج البخاري -واللفظ له-، ومسلم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: 7149، (9/ 64). صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: 14 (1733)، (3/ 1456).

(2) كتاب تبيين أفعال العباد، (1/ 84).

(3) سبق تخريجه

(4) سبق تخريجه.

(5) كتاب الألواح، ص 11ظ.

(6) أخرج البخاري وغيره عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: 2408، (3/ 120).

(1) أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجة، عن جابر بن عبد الله بألفاظ متقاربة، ولفظه عند البخاري: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء، رقم: =

وفي سياق الحديث عن كراهية المدح نصَّ على أنَّه «لا ينبغي للرجل أن يمدح غيره في وجهه؛ لأنَّهم قالوا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «احْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الـمَدَّاحِينَ»[2]، وقال أيضا لرجل سمعه يمدح رجلا: «لَوْ سَمِعَهَا مِنْكَ مَا أَفْلَحَ»[3]»[4].

وفي تفصيل النُّصوص الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في موضوع النيَّة يقول: «وذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[5]؛ وإنما تصح الأعمال بالنِّية والقصد، وذكروا عنه أيضا أنه قال: «نِيَّةُ الْـمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[6]، وقال أيضا: «أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ»[7]»[1].

وقال في بيان حكم الصَّلاة على الميِّت: «والصَّلاة على الميِّت فرض لازم؛ للخبر الوارد عن النبي

=

2076، (3/ 57). سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء، رقم: 1320، (3/ 602). سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، رقم: 2203، (2/ 742).

(1) كتاب الألواح، ص 11ظ.

(2) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم عن المقداد بن عمرو بألفاظ متقاربة، ولفظه عند مسلم: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ». صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، رقم: 68 (3002)، (4/ 2297). سنن أبي دواد، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم: 4804، (4/ 254). سنن الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين، رقم: 2393، (4/ 599).

(3) أخرجه أحمد، والبيهقي عن أبي بكرة نفيع بن الحارث، بلفظين متقاربين، ولفظه عند أحمد: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ، وَاللَّهِ لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَثْنَى أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ، فَلْيَقُلْ: وَاللَّهِ إِنَّ فُلَانًا، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». مسند أحمد، رقم: 20512، (34/ 145). البيهقي: الآداب، باب الرجل يمدح فيفرط في المدح، رقم: 308، (1/ 127).

(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 69).

(5) أخرجه البخاري، والربيع، وأبو داود، وغيرهم، ولفظه عند الربيع: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم: 1، (1/ 1). الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب في النية رقم: 1، (1/ 6). سنن أبي داود، كتاب الطلاق، أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم: 2201، (2/ 262).

(6) أخرجه الربيع بلفظه عن ابن عباس -رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني وأبو نعيم الأصبهاني عن سهل بن سعد. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب في النية، رقم: 1، (1/ 6). الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 5942، (6/ 185). أبو نعيم: حلية الأولياء، (3/ 255).

(7) أخرجه القضاعي، والبيهقي عن أنس بن مالك ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ». القضاعي: مسند الشهاب، رقم: 147، (1/ 119). البيهقي: شعب الإيمان، باب في إخلاص العمل لله، رقم: 6445، (9/ 175).

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 125).

ﷺ أنه قال: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَوْتَى الْمُقِرِّينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[1]، وروي عنه أيضا أنه قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»[2]، فوجبت بهذا الحديث الصَّلاة على الموتى إلا ما خصته السنة ممن ذكرنا في صدر الكتاب»[3].

8. الاستدلال بآثار الصَّحابة:

استدلَّ أبو العبَّاس ببعض الآثار المروية عن الصحابة، بعضها لها حكم الحديث المرفوع، ومن شواهد ذلك:

استدلاله بقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في معرض بيان المقاصد التي لأجلها تُنكح المرأة وتَنكح، يقول: «ويستحب له أن لا ينكح من النساء إلا كفأة في النسب والحسب والإسلام والعفة، ولا يُنكِح بناته إلا لمثل ذلك، وجميع من تعلق إليه نكاحه من الأخوات وذوات الأرحام كلها؛ لأنه قيل عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ، وَلا تَضَعُوهَا إِلا فِي الأَكْفَاءِ»[4]»[1].

---

(1) أورده الربيع بن حبيب بلفظ: «الصَّلاَةُ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُقِرِّينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَاجِبَةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، رقم: 777، (3/ 203).

(2) أخرجه الربيع بن حبيب عن أنس بن مالك ﷺ قال: «الصَّلاَةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، رقم: 776، (3/ 203). وأخرجه الداراقطني -واللفظ له-، واللالكائي عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «لَا تُكَفِّرُوا أَهْلَ قِبْلَتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ». سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه، رقم: 1766، (2/ 403). أبو القاسم اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب جماع الكلام في الإيمان، سياق ما روي بما أرى الله أو أسمع من عذاب القبر، سياق ما روي عن النبي ﷺ في طاعة، رقم: 2300، (7/ 1300).

(3) مسائل الأموات، ص 30ظ.

(4) أخرجه ابن ماجة، ابن أبي الدنيا، والدارقطني، والقضاعي، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا، وأورده الربيع بن حبيب دون سند، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند ابن ماجة: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ». الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، رقم: 784، (1/ 604). سنن ابن ماجة، باب الأكفاء، رقم: 1968، (1/ 633). ابن أبي الدنيا: النفقة على العيال، باب تزويج البنات، رقم: 131، (1/ 282). سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 3786، (4/ 457). القضاعي: مسند الشهاب، رقم: 667، (1/ 390).

(1) كتاب أبي مسألة، ص 350.

كما استدلَّ بقولها -رضي الله عنها- في مسألة إخفاء أعمال النوافل والتطوع، حيث يقول: «والتَّطوع إنما ينبغي له فيه السترة ما استطاع، ويضاعف التطوع الذي يجعله في السترة على غيره بما يضاعف به الفرض الذي أظهره على الذي أخفاه، وذكروا عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «الذِّكْرُ الْخَامِلُ الَّذِي لَا تَحْفَظُهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ يُضَاعَفُ عَلَى غَيْرِهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»[1]»[2].

وفي سياق استدلاله على جواز غسل المرأة لزوجها المتوفى يقول: «ويقال إن الزوج أحق بغسل زوجته، وكذلك الزوجة أولى بغسل زوجها، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ[3]، وغسلت أبا بكر الصديق ﷺ زوجته أسماء[4]، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»[5]»[6].

واستدل بقول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- على جواز الجهاد والغزو مع المخالفين، فقال: «ومنهم يقول: جائز له أن يسبي ويغنم معهم، ويعاملهم فيما سبوا وغنموا؛ لأنهم ذكروا عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «يُقَاتِلُ الرَّجُلُ عَلَى سَهْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ»[1]»[2].

9. عدم عزو الأحاديث النَّبوية إلى مظانِّها، ولا الحكم عليها بالصِّحة والضعف:

لم يرد في جميع مصنَّفات أبي العبَّاس عزو للأحاديث النبوية إلى مظانِّها، ولا ذكر لأي كتاب من

(1) أخرجه أبو يعلى، وابن شاهين، والبيهقي مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا، عن عائشة -رضي الله عنها- بألفاظ متقاربة، ولفظه عند ابن شاهين: «الذِّكْرُ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ يُضَاعَفُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا». مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، في رفع الصوت بالدعاء، رقم: 29664، (6/ 85). مسند أبي يعلى، رقم: 4738، (8/ 182). ابن شاهين: الترغيب في فضائل الأعمال وفضل ذلك، باب مختصر من فضل الذكر لله عز وجل، رقم: 170، (1/ 61). البيهقي: شعب الإيمان، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل، رقم: 551، (2/ 83).

(2) كتاب تبيين أفعال العباد، (1/ 66-67).

(3) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية، زوجة علي بن أبي طالب، وأم سبطي النبي ﷺ الحسن والحسين، توفيت سنة: 11هـ. تنظر ترجمتها في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (3/ 105).

(4) هي أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية، صحابية من السابقين الأولين، تزوجت جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر الصديق، توفيت سنة 40هـ. تنظر ترجمتها في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (3/ 253). الزركلي: الأعلام، (1/ 438).

(5) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد وغيرهم، عن عائشة -رضي الله عنها- بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ». سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم: 3141، (3/ 196). سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، رقم: 1464، (1/ 470). مسند أحمد، رقم: 26306، (43/ 331).

(6) مسائل الأموات، ص 14و- 14ظ.

(1) لم أعثر على تخريجه.

(2) كتاب تبيين أفعال العباد، (3/ 87-88).

كتب السُّنة والتَّخريج، ولم يشفِّع الأحاديث النَّبوية بالحكم عليها بالصحَّة والضعف، كما أنَّه لم يشر في كامل مصنَّفاته إلى مسند الرَّبيع بن حبيب، ولم ينسب إليه حديثا، باستثناء موضع واحد من كتاب الألواح نسب فيه قولا للربيع بن حبيب في مسألة هلاك من ضيَّع أداء صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر، حيث يقول: «وقد رُوي ذلك عن الرَّبيع بن حبيب ﷺ، وذلك في المقيم خاصَّة من أهل البلد، وأمَّا المسافر فلم يدخل في هذا»[1].

كما أنَّ الكثير من الأحاديث التي استدلَّ بها أبو العبَّاس لم يشملها مسند الرَّبيع، وفي هذا دلالة على أنَّه قد استفاد من المصنَّفات الإباضيَّة التي تحوي الكثير من الآثار، على غرار مدونة أبي غانم، والدِّيوان المعروض، وربَّما يكون قد استفاد أيضا من كتب الحديث الأخرى كصحيح البخاري ونحوه التي تيسَّر لأهل المغرب الاطِّلاعُ عليها[2].

ويعدُّ مسند الرَّبيع المرجع الحديثي الأوَّل للإباضيَّة، والموجود منه بين أيدينا اليوم النُّسخة التي قام بترتيبها أبو يعقوب يوسف الوارجلاني (ت 570هـ)، بعنوان: "ترتيب المسند"، مضيفا إليها روايات إباضيَّة، وتضم روايات الرَّبيع في المسائل الفقهيَّة، وراويات أبي سفيان محبوب بن الرحيل[3] عن الرَّبيع، وروايات الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم عن أبي غانم الخراساني، ومراسيل جابر بن زيد.

يقول الدكتور عمرو خليفة النامي في بيان خصائص الاستدلال الفقهي بالسنة عند الإباضيَّة: «ولم يعتمد الفقه الإباضي خلال تاريخه الطويل إلا على مواد إباضية مروية من قبل علماء إباضيِّين، أمَّا مجموعات الأحاديث السُّنيَّة الأخرى فلم تستخدم في أيَّة مرحلة، والواقع أنَّ أوَّل عالم إباضيٍّ في شمالي إفريقيَّة ذكر بعض مجموعات الأحاديث السُّنيَّة في أعماله هو أبو يعقوب الوارجلاني من القرن السَّادس للهجرة (...) وهكذا فإنَّ النِّظام الفقهيَّ الإباضيَّ كان قائما على موادٍّ ترويها المصادر الإباضيَّة فقط، وتطوَّر خلال تاريخه في إطار هذه المواد».

ثم وضع قاعدة في فهم التَّشريع الفقهي الإباضي ودراسته وهي: أنَّه «لا يمكن فهم طبيعة التَّشريع الإباضي إلا بدراسة مواده ومراجعه الأصلية، والظروف التي أدت إلى تأسيس الحركة الإباضيَّة ووجهت نموها وتطورها»[1].

---

(1) كتاب الألواح، ص 22و.

(2) التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 187.

(3) هو أبو سفيان محبوب بن الرُّحيل بن سيف، الإمام الفقيه والحافظ الحجة والمؤرخ الضابط، أحد أعلام الإباضية في القرن 2 هـ. تنظر ترجمته في: تنظر ترجمته في: ناصر، محمّد صالح، والشّيباني، سلطان بن مبارك: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1110، ص 368.

(1) عمرو النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص 130-131.

10. شرح معاني بعض الأحاديث النَّبوية:

سبقت الإشارة إلى أن المصنف فسَّرَ معاني بعض الآيات القرآنية التي أوردها في معرض الاستدلال، وقد سلك المنهج ذاته مع بعض الأحاديث النبوية، حيث شرح بعض ألفاظها في سياق الاستدلال بها، ومن نماذج ذلك:

قوله في تفسير معنى الانحطاط بعد الشِّراء، ومعنى السماحة في البيع والشِّراء، ودرء التَّعارض الظاهري بين مدلول الحديثين: «وأمَّا إذا أعطاه ولم ينو في عطيّته ثوابا، فلا يكون هذا تضييعا منه، وقد جاء في الأثر: أنَّ «انْحِطَاطَ الشَّيْءِ حَرَامٌ»، ومن طريق آخر أنه قال: «الْمُؤْمِنُ سَمْحٌ إِذَا بَاعَ، سَمْحٌ إِذَا اشْتَرَى»[1]، وأنّه نهى عن تضييع المال، ما معنى هذا؟ أليس هذا النّاقض في الكلام؟ الجواب: إنّ معنى انحطاط بعد الشّراء حرام؛ فإذا كان ذلك في المشترى إذا حطّ شيئا من الثمن بغير إذن البائع؛ فهذا حرام عليه، وإنّما يجوز له ذلك قبل الشّراء، وأمَّا بعد الشّراء فلا يجوز له إلاّ بطيبة نفس البائع بذلك، وأمَّا معنى «الْمُؤْمِنُ سَمْحٌ إِذَا بَاعَ، سَمْحٌ إِذَا اشْتَرَى»؛ وذلك لما يحطّ لغيره بعد البيع بطيبة نفس، وأمَّا معنى النَّهي عن تضييع المال؛ فذلك من يقف عن نفسه في مساومته قبل البيع إلاّ بغبن فيه؛ فذلك هو التضييع الذي نهى عنه ﷺ[2]»[3].

وبيَّن أنَّ السماحة الواردة في حديث النبي ﷺ معناها: «ألا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء، إلا أن ابتغى في ذلك الفضل؛ لما جاء فيه الأثر عن النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ سَمْحٌ إِذَا بَاعَ، سَمْحٌ إِذَا اشْتَرَى»[4]؛ لتكون المسامحة بين البائعين مثل الهبة والصَّدقة. وقيل معنى الرواية في هذا: أن يسامحه بعد البيع، ويتصدَّق عليه ببعض الثمن»[1].

وفي تفسير معنى الاحتكار المنهي عنه في الحديث النبوي[2] يقول: «ومعنى الاحتكار أن يشتري

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرج البخاري وغيره عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: 2408، (3/ 120).

(3) كتاب الألواح، ص 11ظ-12و.

(4) سبق تخريجه.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 264-265.

(2) أخرج مسلم -واللفظ له-، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأوقات، رقم: 130 (1605)، (3/ 1228). سنن أبي =

الرجل الطعام للتجارة في وقت الرخص، ويرفعه إلى وقت إنفاذه في البلد الذي اشتراه فيه»[1].

ونصَّ على أنَّ الأصل اللغويَّ لكلمة "الشغار"-الذي يعد من الأنكحة الفاسدة المنهي عنها- «مأخوذ من شغار الكلب، وأصله أن تكون إحداهما صداق الأخرى، فلا يجوز ذلك، وأمَّا إذا كان لكل واحدة منهما صداق فليس ذلك بشغار»[2].

ويقول في شرح الأثر الوارد عن النبي ﷺ أَنَّهُ «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَاهُ الْمَمْلُوكُ»[3]: «والعمد: ما تعمَّد في جميع ما لا يحلُّ له؛ فإنّه يلزمه فيه الإثم والضمان جميعا، وكذلك العبد إذا قتله أو جرحه خطأ فقد لزمه ضمانه دون غيره. والصلح: ما تراضيا عليه؛ الجاني والمجني عليه فيما لم يكن بينهما، ولم يكن عليهما بيان أنّه أخطأ، ولا اعتراف ما أقرّ به الجاني على نفسه من الجناية. وما جنى المملوك: هو جميع ما جنى حكم الرجل في الأنفس والأموال، فإنّ ضمان جميع ذلك لازم له لا يتعداه إلى غيره»[1].

=

داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب النهي عن الحكرة، رقم: 3447، (3/ 271). سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاحتكار، رقم: 1267، (3/ 559).

(1) كتاب أبي مسألة، ص 287-288.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 370.

(3) أخرجه أبو يوسف، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني -واللفظ له-، والبيهقي عن عامر الشعبي وإبراهيم النخعي. قال: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا». الآثار لأبي يوسف، باب الديات، رقم: 976. مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب عقوبة القاتل، رقم: 17815. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، العمد والصلح والاعتراف، رقم: 27429. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: 3377. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النَّفس، رقم: 16360. وأخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية وقال: «حَدِيث لَا تعقل العواقل عمدا وَلَا عبدا وَلَا صلحا وَلَا اعترافا لم أره مَرْفُوعا إِلَّا مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَفعه لَا تجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَة من قَول معترف شَيْئا وَإِسْنَاده سَاقِط وَأخرج الدَّارَقُطْنِيّ ثمَّ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق الشّعبِيّ عَن عمر قَالَ الْعمد وَالْعَبْد وَالصُّلْح وَالِاعْتِرَاف لَا تعقله الْعَاقِلَة وَهَذَا مُنْقَطع وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ من قَول الشّعبِيّ وَكَذَا أخرجه أَبُو عبيد وَأخرج مُحَمَّد بن الْحسن فِي الْآثَار عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد عَن أَبِيه عَن عبيد الله بن عبد الله بن عتبَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ لَا تعقل الْعَاقِلَة عمدا وَلَا صلحا وَلَا اعترافا وَلَا ماجنى الْمَمْلُوك»، كتاب الديات، (2/ 280).

(1) كتاب الألواح، 2ظ.

الفرع الثَّالث: موقف أبي العبَّاس في بعض المباحث المتعلِّقة بدليل السُّنة

أوَّلا: علاقة السُّنة بالقرآن

يُقسِّم الأصوليُّون السُّنة باعتبار دلالتها على ما في القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

- إمَّا أن تكون السُّنة مقرِّرة حكما ورد في القرآن ومؤكدة له.
- وإمَّا أن تكون مبيِّنة للقرآن الكريم: بتبيين مجمل، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق.
- وإمَّا أن تكون السُّنة مستقلَّة بالتشريع، فتأتي بحكم جديد سكت عنه القرآن[1].

ومن خلال تتبُّع استدلالات أبي العبَّاس بالسُّنة يتَّضح لنا أنه لا يخرج عن هذه الاعتبارات الثَّلاثة:

1- السُّنة المؤكِّدة للقرآن الكريم:

الأمثلة على هذا النَّوع كثيرة في تراث أبي العبَّاس وغيره، ولا خلاف بين العلماء على أنها أحد أقسام السنة المعتبرة، ومن شواهد ذلك:

- قوله في تحديد مدة الرضاع المعتبرة: «والرضاع في الحولين كما قال الله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (...) وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»[2]، وفصاله في عامين»[3].

- وقال أيضا: «وممَّا فضل الله به هذه الأمة ما ذكرناه من قول الرسول ﷺ: «حَطَّ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَطَأَهَا وَنِسْيَانَهَا وَمَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ الأَنْفُسُ»[4]، وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ حيث يقول حكاية عن المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[5].

- وفي سياق إثبات مشروعيَّة الوصيَّة يقول: «وأمَّا كلُّ عقد عقده الميِّت إلى موته أو بعد موته، مثل البيع والشِّراء والهبة، وما أشبه ذلك؛ ففعله في ذلك لا يجوز، ما خلا الوصيَّةَ، فإنَّهم جوَّزُوها بالتَّنزيل والسُّنَّة، قال الله: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومن سنَّة رسول الله ﷺ: «لَا

(1) وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 38.
(2) سبق تخريجه.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 372.
(4) سبق تخريجه.
(5) كتاب الألواح، ص 1ظ.

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا وَصِيَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ»[1]»[2].

2- السُّنة المبيِّنةُ للقرآن الكريم والمفسِّرة له:

يأخذ هذا النوع من السنة أشكالا متعدِّدة؛ من تفصيل مجمل، وتخصيص عام، وتقييد مطلق، ومن أمثلة ذلك في تراث أبي العبَّاس:

- استثناء حالة الحرب في النَّهي عن الافتخار والخيلاء؛ استدلالا بقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»[3]، وقد قال ذلك لأبي دجانة الأنصاري[4] حين رآه يفعل ذلك»[5].

فقد ثبت نهي الله تعالى عن الافتخار والخيلاء في كتابه الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وخصَّص بالاستثناء من عموم هذا النَّهي حالة الحرب مع أعداء الإسلام؛ لما في ذلك من إظهار لهيبة المسلمين وإلقاء الرهبة في قلوب الأعداء[6].

(1) أخرجه الربيع عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود، الترمذي، وابن ماجة، وغيرهم عن أبي أمامة الباهلي، ولفظه عند أبي داود: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب في المواريث، رقم: 667، (1/ 176). سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، رقم: 2870، (3/ 114). سنن الترمذي:، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2120، (4/ 433). سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: 2713، (2/ 905).

(2) كتاب الألواح، ص 19و.

(3) أخرجه الطبراني، وأبو نعيم عن أبي دجانة الأنصاري بلفظين متقاربين، ولفظه عند الطبراني: أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ». الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 6508، (7/ 104). أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة، رقم: 3642، (3/ 1437).

(4) هو أبو دجانة سماك بن خرشة بن لوذان الأنصاري، أحد صحابة النبي ﷺ، وممن شارك في غروة أحد، استشهد سنة 12هـ في حروب الردة. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (1/ 205). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (11/ 104).

(5) تبيين أفعال العباد، (1/ 63).

(6) تبيين أفعال العباد، (1/ 62).

- وقال في استثناء الحائض والنَّفساء من عموم وجوب الصيام على جميع المؤمنين: «وصوم رمضان فرض لازم لجميع من له عقل صحيح، مقيما كان أو مسافرا، صحيحا كان أو مريضا، إلا ما استخصوه من الحائض والنَّفساء؛ لما جاء فيهما من الأثر عن رسول الله ﷺ بتفسيقهما إن صامتا[1]»[2].

فقد خصَّص بالحديث قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فاستثنى من فرضية الصيام الحائض والنَّفساء.

- وقال في حكم الوصية: «وأمّا كلُّ عقد عقده الميِّت إلى موته أو بعد موته، مثل البيع والشِّراء والهبة، وما أشبه ذلك؛ ففعله في ذلك لا يجوز، ما خلا الوصيَّة، فإنَّهم جوَّزوها بالتَّنزيل والسُّنَّة، قال الله: ﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومن سنَّة رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا وَصِيَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ»[3]»[4].

فقد أطلق القرآن الكريم جواز الوصية، فجاءت السُّنة فقيَّدت هذا الإطلاق بأن جعلت الوصيَّة في حدود ثلث التَّركة.

3- السُّنة المستقلَّة بالتَّشريع:

هذا القسم من أقسام السُّنة، تنفرد فيه السُّنة بإثبات حكم سكت عنه القرآن الكريم، وأمثلة ذلك كثيرة في مصنَّفات أبي العبَّاس؛ مما يكشف عن اعتباره السُّنة مصدرا تشريعيًّا، ومن تلك الأمثلة:

- بيان السنة لحكم الركاز: «وأما المعادن التي خلقها الله في الأرض، ولم يجر عليها ملك أحد؛ فقد اختلفوا فيها، منهم من يقول: فيها الخمس؛ لقوله عليه السلام: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[5]، ومنهم من يقول في قوله عليه السلام الركاز هو مال مدفون من كنوز الأوَّلين»[6].

- وقال في إثبات وجوب صلاة الجنازة: «والصَّلاة على الميِّت فرض لازم؛ للخبر الوارد عن

(1) سبق تخريجه.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 192.
(3) سبق تخريجه.
(4) كتاب الألواح، ص 19و.
(5) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، ومالك، وغيرهم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الركاز وما فيه، رقم: 3085، (3/ 181). سنن ابن ماجة، كتاب اللقط، باب من أصاب ركازا، رقم: 2509، (2/ 839). موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، رقم: 9، (1/ 249).
(6) كتاب أبي مسألة، ص 232.

النبي ﷺ أنه قال: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَوْتَى الْمُقِرِّينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[1]، وروي عنه أيضا أنه قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»[2]، فوجبت بهذا الحديث الصَّلاة على الموتى إلا ما خصته السنة ممن ذكرنا في صدر الكتاب»[3].

ثانيا: موقفه من خبر الآحاد إذا خالف القياس

يقسِّم الأصوليُّون السنة باعتبار السند إلى قسمين: الخبر المتواتر، وخبر الآحاد.

ولا خلاف بين العلماء في حجِّية الخبر المتواتر وإفادته للعلم والعمل، كما أنه لا خلاف بينهم في عدم إفادة خبر الآحاد للعلم، ولكنهم اختلفوا في حجية خبر الآحاد في إثبات الأحكام الشَّرعية، وفي شروط العمل به، وتفرَّع عن اختلافهم العلماء في ذلك الاختلاف في بعض المسائل المتعلِّقة به، ومنها مسألة تعارض القياس مع خبر الآحاد، كما نتج عن الاختلاف في تلك القواعد الأصوليَّة اختلاف في بعض الفروع الفقهيَّة المخرَّجة عليها.

ولم يصرِّح أبو العبَّاس برأيه في مسألة تعارض القياس مع خبر الآحاد، ولكن سأحاول استخلاص رأيه من خلال بعض جزئيَّات المسائل ذات الصِّلة بالموضوع، وقبل ذلك أحرِّر محلَّ اختلاف العلماء في المسألة:

إذا خالف خبر الواحد القياس، فإن تعارضا من وجه دون وجه فالجمع ما أمكن، وإن خالفه من كلِّ وجه، بأن يُبطل كلّ واحد منهما ما يُثبته الآخر بالكلِّيَّة، فهل يقدَّم الخبر على القياس أو العكس؟ اختلف الأصوليُّون إزاء هذه المسألة على عدَّة أقوال[4]، وتفرَّع عن ذلك اختلافهم في بعض الفروع الفقهيَّة[5].

ويبدو أن أبا العبَّاس يرى تقديم خبر الآحاد الثابت على القياس عند التعارض؛ ويدلُّ على ذلك رأيه الفروع الفقهيَّة الآتية:

1- مسألة من أكل أو جامع ناسيا:

اختلف الفقهاء في حكم من أكل أو شرب ناسيا في رمضان، فذهب بعضهم إلى انتقاض صومه قياسا على حالة العمد؛ وذلك لفوات ركن الصيام بالأكل أو الشرب، وذهب البعض إلى صحة

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) مسائل الأموات، ص 30ظ.

(4) ينظر تفصيل اختلاف الأصوليّين في المسألة: لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427 هـ-2006م، 304 وما بعدها.

(5) مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء، ص 410-425.

صومه[1]؛ مستدلين بالحديث الثابت عن أبي هريرة ﷺ[2]: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[3]؛ وسبب الخلاف في المسألة تعارض القياس مع خبر الآحاد؛ فمن قدَّم القياس على الخبر حكم بانتقاض الصوم، ومن قدَّم الخبر قال بصحَّة صومه.

وإلى ثبوث صحة الصَّوم ذهب أبو العبَّاس حيث يقول: «وينقض الصَّوم الأكل والشُّرب وكلُّ ما وصل إلى جوفه مما يؤكل ويشرب (...) إن كان بالعمد، ولا يضرُّه في هذا كلِّه النِّسيان»[4].

وأثبت الحكم ذاته على من جامع أهله ناسيا؛ قياسا على حكم الأكل والشُّرب المنصوص عليه في الحديث، حيث يقول: «وينقض الصَّوم الرَّفث بالنَّهار عمدا، وأمَّا النِّسيان فلا؛ قياسا على الأكل والشَّراب»[5].

2- مسألة انتقاض الصَّلاة من القيء والرُّعاف:

اختلف الفقهاء في حكم نقض الصَّلاة بالقيء والرُّعاف، فذهب بعضهم إلى نقضها بهما؛ قياسا على انتقاض الوضوء بهما اتِّفاقا، فإذا بطل الوضوء بطلت الصَّلاة، بينما ذهب البعض إلى أنَّ القيء والرُّعاف ينقضان الوضوء دون الصَّلاة، فإذا غسل الْمُحْدِثُ النَّجاسة وتوضَّأ جاز له أن يبني على صلاته دون أن يستأنفها من جديد؛ استدلالا بحديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ لَا يَنْقُضَانِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهِمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ»[6][7].

وإلى هذا الرَّأي ذهب أبو العبَّاس، حيث يقول: «ومسُّ النَّجس كلِّه ينقض الصَّلاة؛ سواء ذلك النَّجس كان منه أو من غيره، وسواء لحقه النَّجس في ثوبه أو جسده، كان ذلك النَّجس قليلا أو كثيرا،

(1) ينظر: ابن قدامة: المغني، (3/ 131). النووي: المجموع شرح المهذب، (6/ 324). السالمي: معارج الآمال، (1/ 373).

(2) هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدّوسي اليماني على الأرجح، الصّحابي الجليل، وهو أكثر الصّحابة رواية للحديث، حدّث عنه الكثير من الصّحابة والتّابعين، توفي سنة 57 هـ. تنظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، (2/ 2). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة، (1/ 249).

(3) أخرجه البخاري، مسلم، وغيرهما، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1933، (3/ 31). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: 171 (1155)، (2/ 809).

(4) كتاب أبي مسألة، ص 193-194.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 194.

(6) أخرجه الرَّبيع عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبي ﷺ قال: «الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ لاَ يَنْقُضَانِ الصَّلاَةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهِمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ». الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم: 113، (1/ 34).

(7) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، (1/ 190). اطفيش: شرح النيل، (2/ 35).

إلا ما استخصَّه بعض العلماء من القيء والرُّعاف ودم الخدش إذا لحقه في ثوبه أو جسده، كان من قِبَله أو لحقه من غيره؛ فإنه لا ينقض صلاته، ولكن ينقض الوضوء، ويغسل النَّجس الذي أصابه من ذلك، ويتوضَّأ ويبني على صلاته»[1]. وهذا القول هو المعتمد عند الإباضيَّة المغاربة[2].

يتَّضح من خلال المسألتين السَّابقتين تقديم أبي العبَّاس لخبر الواحد على القياس؛ وعليه فيمكن أن يكون هذا رأيه في هذه المسألة الأصوليَّة.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 135-136.

(2) ينظر: الجيطالي: قواعد الإسلام، (1/ 226). اطفيش: شرح النيل، (2/ 451). السالمي: معارج الآمال، (5/ 776).

المطلب الثَّالث: الاستدلال بالإجماع

تمهيد: يُعدُّ الإجماع ثالث دليل من أدلة الأحكام الإجماليَّة، فمرتبته تأتي بعد الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّه متفرِّع عنهما، وقد نشأ في عصر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ؛ وذلك لظهور نوازل استلزمت بيان حكم الشَّرع فيها، ما جعل الصَّحابة يلجؤون إلى الاجتهاد الجماعي؛ خشية الخطأ في الاجتهاد الفردي؛ لذلك كان الخلفاء الرَّاشدون يستعينون بمشورة كبار الصَّحابة، فيما لم يجدوا فيه حكما لحادثة، فأصبح الحكم المجمع عليه ملزما بالنِّسبة لبقيَّة المسلمين، ثمَّ انتهجه بعدهم علماء الأمَّة.

الفرع الأوَّل: تعريف الإجماع، وحجِّيته

أوَّلا: تعريف الإجماع

لغة: يطلق الإجماع في اللُّغة على معنيين:

1- العزم على الشَّيء والتَّصميم عليه: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١]؛ أي اعزموا عليه.

2- الاتِّفاق: يقال: أجمع قوم على كذا، إذا اتَّفقوا عليه[1].

والفرق بين المعنيين أنَّ العزم يحصل من الواحد ومن الجماعة، أمَّا الاتِّفاق فلا يحصل إلَّا من الجماعة.

اصطلاحًا: اختلفت تعريفات الأصوليِّين للإجماع، تبعا لاختلافهم في القيود المشترطة لتحقُّقه، من انقراض العصر، وأن لا يُسبق بخلاف، واشتراط العدالة في المتَّفقين[2]، وفي ذلك يقول الشّوكانيُّ: «ومن اشترط في حجِّيَّة الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتَّفقين على ذلك الأمر، زاد في الحدِّ قيد الانقراض، ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقرٍّ، زاد في الحدِّ قيد عدم كونه مسبوقا بخلاف، ومن اشترط عدالة المتَّفقين، أو بلوغهم عدد التَّواتر، زاد في الحدِّ ما يفيد ذلك»[3].

ولعلَّ من أحسن تعاريف الإجماع وأشملها ما ذكره بعض المعاصرين بأنَّه: «اتِّفاق المجتهدين من

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (جمع)، (8/ 53).

(2) الساليّ: طلعة الشمس، (2/ 104-145). وينظر التفصيل في: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، تح: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1417 هـ-1997م، (3/ 337). التفتازاني، شرح التّلويح على التّوضيح، (2/ 88).

(3) الشّوكاني: إرشاد الفحول، (1/ 194).

أمَّة محمَّد ﷺ بعد وفاته، في أيِّ عصر من العصور، على حكم شرعيٍّ اجتهادي»[1].

ثانيا: إمكان انعقاد الإجماع وحجيته

لا خلاف بين العلماء في إمكان انعقاد الإجماع عقلا؛ إذ لا يمتنع عقلا اتّفاق المجتهدين في عصر على أمر، ولا خلاف كذلك في تصوّره وإمكانه في ضروريَّات الأحكام، أمَّا في غير ذلك وهو الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة بالضَّرورة، بأن كان الإجماع عن مستند ظنِّي، فقد اختلف العلماء في إمكانه على مذهبين[2]: فذهب جمهور العلماء إمكان وقوعه عادة، وإلى اعتباره حجَّة شرعيَّة كالكتاب والسُّنة، وذهب بعض النَّظَّامية، وبعض الشِّيعة إلى استحالته عادة، وعليه فهو غير ممكن الوقوع[3].

ويَعُدُّ أبو العبَّاس الإجماعَ الأصل الثَّالث من أصول التَّشريع، وأحد مصادر الحجيَّة في الإسلام، موافقا في ذلك للإباضية[4] وجمهور العلماء، حيث يقول مفصحا عن هذا المعنى: «عليه فرز دينه وقصده، وذلك أن يعلمه من الكتاب أو من السُّنة أو من الإجماع»[5]، وقال أيضا: «وكذلك ما أخذ من كتاب، أو سُنَّة، أو ممَّا أجمع عليه المسلمون ممَّا دانوا، أو من قامت عليه الحجة به أنَّه نبيٌّ أو رسول أو ملك من الملائكة (...) فلا يسعه الشَّكُّ فيمن أنكر هذا وجحده أو نقضه إلا أن يُعلَم كفرُه»[6].

وبيَّن مرتبة الإجماع بين الأدلَّة الشَّرعية، بأنَّه يأتي بعد الكتاب والسنة من حيث الحجِّية، فقال: «ويتفاضل التَّفكير في العلم أيضا؛ وذلك أنَّ التَّفكير في الاستدلال على المنصوص، فهذا أفضل من التَّفكير والاستدلال على المجمع، والمجمع أيضا أفضل من المختلف فيه»[7].

كما يَعتبِرُ الإجماعَ أحد الطرق الدالة على ثبوث نقل القرآن والسُّنة؛ إذ بيَّن أنَّه «لا يجوز لهم الشك في الكتاب والسنة، ممَّا اجتمعوا عليه أنَّه من الكتاب أو من السنة»[8].

---

(1) الزحيلي: الوجيز أصول الفقه، ص 46.

(2) عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (2/ 847).

(3) ينظر: السّرخسي، محمد بن أحمد: أصول السرخسي، دط، دار المعرفة، بيروت، دت، (1/ 295). بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ط: 1، دار الكتبي، دم، 1414هـ- 1994م، (6/ 385). الشوكاني: إرشاد الفحول، (1/ 194). النّملة: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، (2/ 848).

(4) ينظر: الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، ص 489. السالمي: طلعة الشمس، (2/ 117-120). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 270.

(5) تبيين أفعال العباد، (3/ 79).

(6) مسائل التَّوحيد، ص 48.

(7) تبيين أفعال العباد، (2/ 128-129).

(8) تبيين أفعال العباد، (2/ 94).

ويرى أن الإجماع المعلوم الذي يُعرَف ثبوت النَّص به يُكفَّر مخالفه كما يُكفَّر مُخالف النَّص، وقد نصَّ على ذلك في سياق حديثه عن قسمة الميراث، فقال: «ويكفر القسَّام فيما ذكرنا من المواريث إذا خالف في قسَّمته منصوص الكتاب، وما اجتمعت عليه العلماء من ذلك»[1].

ويلاحظ أنَّ أبا العبَّاس يعمِدُ إلى الاستدلال بالإجماع بعد الاستدلال بالقرآن والسُّنة؛ وقصده من ذلك التَّأكيد وتعاضد الأدلَّة من جهة، ولقطع النِّزاع بين المختلفين في إثبات حكم من الأحكام المستفادة من النُّصوص من جهة أخرى، كما أنه لا ينظر إلى الإجماع باعتباره أصلا مستقلًّا بذاته، ما لم يكن مستندا إلى أصل من الأصول المشروعة.

الفرع الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالإجماع

يمكن تلخيص منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالإجماع فيما يأتي:

11. يوظِّف أبو العبَّاس صيغا متعدِّدة للتَّعبير عن الإجماع منها اللَّفظ الصريح؛ ومن الصِّيغ التي يستعملها: "أجمع النَّاس على"، "أجمعوا على"، "بإجماع"، "المجتمع فيه"، "اجتمعت عليه العلماء"، "اجتمعت عليه الأمة"، "أجمع عليه المسلمون"، "المجمع عليه"، "اجتمعوا عليه"، "المجمع"، "من الإجماع".

كما يطلق لفظ "الاتِّفاق" أحيانا، ويقصد به الإجماع بالمعنى الاصطلاحي؛ فيقول: "اتَّفق النَّاس"، "اتَّفق العلماء"، "واتَّفقوا"، وقد استعمل هذين المصطلحين وغاير بينهما في أكثر من موضع من مصنَّفاته.

12. يلاحظ على منهجه في حكاية الإجماع نسبته إلى كلٍّ من: الأمَّة، المسلمين، العلماء، النَّاس، الأصحاب، وأحيانا ينقل الإجماع دون نسبة مستعملا عبارة: "أجمعوا".

13. أحيانا يصدِّر بعض المسائل بنقل الإجماع فيها، بما يُشعر بأنَّها محلُّ اتِّفاق.

14. من خلال تتبُّع الإجماعات التي نقلها أبو العبَّاس يمكن حصرها في قسمين:

أ- إجماع الأمَّة الإسلاميَّة: وهو المقصود من الإجماع الأصولي، الذي هو اتِّفاق المجتهدين من أمَّة محمَّد ﷺ.

ب- إجماع علماء المذهب: أورد بعض المسائل التي وقع الاتفاق عليها بين علماء الإباضيَّة، وهي من قبيل الإجماعات الجزئيَّة الخاصَّة بمذهب معيَّن، ويطلق عليها لفظ الإجماع تجوُّزًا؛ إذ ليس المقصود منها الإجماع بالمعنى الأصوليِّ الذي يشمل اتِّفاق المجتهدين من الأمَّة الإسلاميَّة قاطبة، ومن شواهد

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 106.

ذلك:

قوله في مسألة قتل الطاعن في الدِّين: «وسئل أيضا عن هذا الطاعن يقتل في الظهور والكتمان؟ قال: نعم، وقتله من السُّنة المجمع عليها»[1]؛ ويقصد بذلك أن قتل الطاعن في الدين مما اتَّفق الإباضية على حكمه[2].

وفي حكم ثبوت الخلافة على الوصيَّة يقول: «واتَّفق أصحابنا على خليفة الوصيَّة: لا تزول من خلافتها على كلِّ حال ولو ظهرت منه الخيانة كائنة ما كانت»[3].

15. حكاية اتِّفاق الإباضيَّة في بعض المسائل رغم وجود الخلاف فيها، ومن أمثلة ذلك:

قوله في مسألة ثبوت الخلافة في الوصية: «واتَّفق أصحابنا على خليفة الوصيَّة: لا تزول من خلافتها على كلِّ حال ولو ظهرت منه الخيانة كائنة ما كانت، وأمَّا غيرها من الخلافة فقد كثر القول فيه»[4].

حيث يقول القطب اطفيش معقبا: «وفي المصباح[5]: (...) "وكذلك الخلفاء والوكلاء مؤولون بالخيانة إلا خليفة الوصية فلا يزول باتفاق أصحابنا ولو خان". قلت: بل فيه خلاف كما في كلِّ خليفة»[6].

الفرع الثَّالث: نماذج من المسائل التي استدلَّ فيها أبو العبَّاس بالإجماع

من المسائل الفقهيَّة التي أثبت أبو العبَّاس مشروعيَّتها بالإجماع ما يأتي:

- قال في حكم قصر الصَّلاة في السَّفر: «أجمع النَّاس على التَّقصير في الصَّلاة»[7].

- وفي إثبات فرضية الصَّلاة يقول: «اتَّفق النَّاس على فرض الصَّلاة في وقتها، بجميع وظائفها وشروطها التي لا تتم إلا بها، من الاستقبال والتقرب بها إلى الله ببدن طاهر وثوب طاهر ومكان طاهر، ولا تكون الصَّلاة مفروضة إلا في وقتها أو إعادتها بعد خروج وقتها»[8].

---

(1) تبيين أفعال العباد، (3/ 110).

(2) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (14/ 499).

(3) كتاب الألواح، ص 18ظ.

(4) كتاب الألواح، ص 18ظ.

(5) يقصد كتاب "المصباح المقتبس من كتاب أبي مسألة والألواح" للشيخ عبد العزيز الثميني (ت 1223هـ).

(6) شرح النيل، (12/ 67).

(7) كتاب أبي مسألة، ص 117.

(8) كتاب أبي مسألة، ص 113.

- واستدلَّ على هلاك تارك الصَّلاة عمدا بقوله: «وأجمعوا على تارك الصَّلاة عمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر ولا نسيان أنَّه هالك»[1].

وفي السِّياق ذاته يقول: «فأوَّل صلاة فُرضت على النَّبي ﷺ الظُّهر، فمن تركها متعمِّدا حتَّى تخرج وقتها؛ فقد كفر[2] بإجماع، وكذلك غيرها من الصَّلاة»[3].

- وفي بيان تحريم الغيبة والنميمة يقول: «والغيبة والنميمة كبيرة من الكبائر، وقد ذمهما الله في كتابه ونهى عنهما، حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد ساوى غيبة النَّاس بأكل لحومهم، وأكل لحومهم وأقذارهم محرَّم عليهم، واجتمعت الأمة على تحريمهن، ويكفر من أكلهنَّ، ومن استحلهن فهو مشرك»[4].

- وفي سياق الحديث عن الحالات التي يُعرف بها الطاعن في الدين، ذكر من بينها: من أنكر معلوما من الدين بالضرورة ممَّا «اجتمعت عليه الأمة من الصَّلاة والزَّكاة والحج، وهذا هو الطاعن يحلُّ قتله وسفك دمه»[5].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 122.

(2) يقصد بالكفر هنا كفر النعمة، وهو يطلق عند الإباضيَّة على ترك ما أوجبه الله تعالى مع الاعتقاد بوجوبه، أو ارتكاب ما حرمه الله مع الاعتقاد بتحريمه، وهو مرادف للفسق والضلال والعصيان.

(3) كتاب الألواح، ص 22و.

(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 114).

(5) تبيين أفعال العباد، (3/ 110).

المطلب الرّابع: الاستدلال بالقياس

تمهيد: القياس هو الدّليل الرّابع من أدلّة التّشريع الإسلامي، ويعدُّ أصلا مهمًّا من أصوله، فهو من وسائل الاجتهاد في بيان أحكام الشّرع، وبخاصة في النّوازل التي تحدث للناس؛ والكثير من آيات وأحاديث الأحكام نيطت بعلل وأمارات تبيّن أنّ الحكم شُرّع لأجلها، ونجد هذا كثيرا في آيات وأحاديث الأحكام، وهذا رحمة بالأمّة وتيسيرا عليها وفتحًا لباب الاجتهاد، فالمجتهد الباحث عن أحكام الله إذا لم يجد الحكم في كتاب الله، أو في سُنّة رسول الله ﷺ، أو فيما أُجمِع عليه في عصر سابق، فإنّه يلجأ للقياس؛ وذلك بالنّظر في الوقائع التي تضمّنت حكما مشابها للحادثة التي يبحث عن حكمها، فإذا وجد أنّ علة تشريع ذلك الحكم متحقّقة في تلك الواقعة، غلب على ظنّه تساويهما في الحكم بناء على ذلك.

الفرع الأوّل: القياس: تعريفه، وحجيته

أوّلا: تعريف القياس

لغة: القياس في اللُّغة يُطلق حقيقة على التقدير، وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، كقولهم: «قيس الثّوب بالمتر: إذا قُدّر به»، كما يطلق على المساواة حسّية كانت نحو: قست الغلاف بالكتاب، إذا حاذيته وسوّيته به. أو معنويّة كقول القائل: «علم فلان لا يقاس بفلان» بمعنى: لا يساويه، أي لا يسوّى به[1]، وهذان المعنيان المشهوران للقياس في اللُّغة، وعليهما اقتصر أكثر الأصوليّين[2].

اصطلاحًا: عرّف السالميُّ القياس بأنّه: «حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما»[3].

ويُعَرِّفه الأصوليون أيضا بأنّه: «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشّرعي، بأمر منصوص على حكمه؛ لاشتراكهما في علّة الحكم».

وقد تعدّدت تعريفات الأصوليّين للقياس، بحسب ما وضع كل واحد من قيود واحترازات، ولم

(1) ينظر التّعريف اللّغوي للقياس وآراء الأصوليين في ذلك: ابن منظور: لسان العرب، مادة (قيس)، (6/ 185). عيسى منّون: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ط1، المطبعة المنيريّة، دم ، دت، ص 9. محمّد الحفناوي: تذكير النّاس بما يحتاجون إليه من القياس، ط1، دار الحديث، القاهرة: مصر، 1415-1995م، ص 15.

(2) ينظر: الشّماخي: شرح مختصر العدل، ص 525. العضد، عبد الرحمن بن أحمد: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تح: فادي نصيف وطارق يحي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م، ص 287. عبد الحكيم السعدي: مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين، ط2، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، 1421 هـ-2000م، ص 16.

(3) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 146).

تخل هذه التَّعريفات من الاعتراضات المختلفة[1].

وتجدر الإشارة إلى اختلاف الأصوليِّين في كون القياس دليلا مستقلا، أو أنَّه من فعل المجتهد، فمن نظر إليه باعتباره دليلا مستقلا عبَّر عنه بالمساواة أو ما شابه ذلك، ومن قال إنَّه من فعل المجتهد عبَّر عنه بالحمل أو الإثبات أو التَّعدية[2]، فالقائلون بأنّ القياس من عمل المجتهد نظروا إلى ماهية عمل القياس، وأنّه قائم أساسا على استثمار الأحكام الشَّرعية من الكتاب والسنّة، أمَّا من جعلوه أصلا قائما بذاته نظروا إلى أنّ القياس طريق من الطّرق التي تُعرف بها الأحكام الشَّرعية كالقرآن والسّنّة والإجماع.

ثانيا: حجية القياس

ذهب الجمهور إلى اعتبار القياس حجّة شرعية، وأنَّ الله تعبَّدنا به عقلا وشرعا، خلافا للنَّظَّام المعتزلي[3] والشِّيعة الإماميَّة والظاهريَّة القائلين بأنَّ القياس ليس حجَّة شرعيَّة على الأحكام[4]، وهذا الخلاف ممَّا طال فيه الكلام، وقد تناول الأصوليُّون مسألة حجِّية القياس بالنَّقد والتَّمحيص.

وتتَّفق كلمة الإباضيَّة مع الجمهور في اعتبار القياس أصلا من أصول الاجتهاد؛ ويتجلَّى ذلك في مصادرهم، وبخاصة في الفروع، حيث توسَّعوا في إعمال هذا الدّليل؛ فلم يقصروه على أبواب المعاملات والمسائل المستجدة، بل تعدّوا ذلك إلى مجال العبادات والكفَّارات والحدود[5].

الفرع الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالقياس، وتطبيقاته في الفروع الفقهيَّة

أوَّلا: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالقياس

يوافق أبو العبَّاس فقهاء الإباضيَّة في اعتبار القياس حجة شرعية؛ ويظهر ذلك جليًّا من خلال

(1) ذكر الشّوكاني بعض هذه التّعاريف ثم قال: «وعلى كلّ حدّ من الحدود اعتراضات يطول الكلام بذكرها». ينظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، ط: 1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1403هـ، (2/ 195). الشّوكاني: إرشاد الفحول، ص(2/ 89).

(2) السعدي: مباحث العلَّة في القياس، ص 24.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ النّظام البصري، أحد أئمّة المعتزلة في القرن الثالث الهجري، وإليه تنسب الفرقة النظّامية، توفي سنة 231 هـ، من آثاره: "كتاب النّكت" في الرّد على من ادّعى الإجماع. تنظر ترجمته: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، (10/ 36)؛ الزّركلي، الأعلام، (1/ 96).

(4) ينظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دت، (7/ 53). الآمدي: الإحكام، (3/ 183). الزركشي: البحر المحيط، (7/ 11). ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (4/ 5). بادشاه: تيسير التحرير، (4/ 107). الشوكاني: إرشاد الفحول، (2/ 91). السعدي: مباحث العلَّة، ص 40.

(5) ينظر: التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 112. باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 313. باحماني، بالحاج بن محمد: القياس عند الإباضيَّة وأثره في الفروع الفقهيَّة، رسالة ماجستير مرقونة، كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، طرابلس- لبنان، 1432 هـ-2011م، ص 108.

تراثه الفقهي الضَّافي بالكثير من المسائل التي خرَّجها على هذا الأصل، ومن خلال اهتمامه بمبدأ تعليل الأحكام الذي يعدُّ الرَّكيزةَ الأساس التي ينبني عليها القياس، وأهمَّ موضوعاته ومباحثه.

ومن شواهد تعليله للأحكام الشَّرعية ما يأتي:

- تعليل حكم مشروعية جمع الصَّلاة في السفر، حيث يقول: «ويجوز إقران الصَّلاتين لمعان معلومات؛ مثل السَّفر لعلَّة التَّخفيف عنه»[1].

- تعليل حكم إلزام الشَّرع أداء الزَّكاة للفارِّ من الصَّدقة بقوله: «لأنّه لم يخرج ذلك من ملكه، إلاّ وقد وجبت عليه كلّها أو بعضها على قدر اختلافهم فيما تجب»[2].

- تعليل القول بوجوب الزَّكاة في أول الوقت، بكونها «لو لم تجب في هذه الأوقات لم يكن للأداء فيها معنى؛ لأنَّ من أدَّى ما لم يجب عليه أداؤه لم يجزه لما وجب عليه؛ لأنَّ من أبطل وجوبها قبل تمام وقتها فقد أبى من تجويز الأداء قبل تمام الوقت، وهذا أصله في جميع المعاني»[3].

- ترخيص الفقهاء جواز تقديم أداء الزَّكاة «قبل الوقت إذا لم يبق منه إلا شهر أو شهران؛ لعلة الحاجة إن رآها في الفقراء»[4].

- تعليل حكم اختيار الأمين للاستخلاف على الوصية؛ بكون الأمين عارفا «بما يعمل وما لا يعمل في إنفاذ الوصية، وإن لم يعلم فليسأل أهل المعرفة بذلك (...) الأمين أفضل على كل حال؛ لأنه ليس ممن يضيع الفروض الواجبة عليه في ذلك»[5].

هذه بعض النَّماذج، وسيأتي تفصيل منهج أبي العبَّاس في تعليل الأحكام ضمن الحديث عن منهجه في الاجتهادي المقاصدي في الفصل الرَّابع من البحث.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 172.
(2) كتاب الألواح، ص 21و.
(3) كتاب الألوح، ص 21 و-21ظ.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 212.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 245-246.

وأما بخصوص مجال إعمال القياس فقد اختلف العلماء في تحديد ما يجري فيه القياس وما لا يجري، بناء على اختلافهم في ما يصلح فيه التَّعليل من الأحكام وما لا يصلح، وقد بين أبو حامد الغزاليُّ (ت 505هـ)[1] أنَّ «كلَّ حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه»[2].

وقد تباينت أنظار العلماء «في تحديد مجال تعليل الأحكام بين مضيق وموسع، والإباضيَّة على القول بالتَّوسعة، وإن كان هذا لا يستلزم إجراء القياس في كل حكم معلل؛ إذ قد تكون قاصرة لا تعدو محل الحكم»[3]، ونتج عن ذلك الاختلافُ في مجال إعمال القياس، وقد سبقت الإشارة إلى توسُّع الإباضيَّة في إعمال القياس وعدم حصره في أبواب المعاملات.

ويعدُّ أبو العبَّاس أحد فقهاء الإباضيَّة الذين أعملوا القياس في أبواب العبادات والكفَّارات، وهو ما سيتمُّ بيانه مع نماذج تطبيقيَّة من فقهه فيما سيأتي.

ثانيا: نماذج من الفروع الفقهيَّة التي خرَّجها أبو العبَّاس على أصل القياس

وظَّف أبو العبَّاس القياس وخرَّج عليه مسائل كثيرة سواء في أبواب العبادات أو المعاملات، وقد صرَّح بالقياس في بعض المسائل ولم يصرِّح في بعضها، مكتفيا ببناء الحكم عليه، وفيما يأتي استعراض لنماذج من المسائل التي بناها على هذا الأصل مع بيان وجه القياس فيها:

1. باب العبادات:

- اشتراط الطَّهارة في تراب التَّيمُّم:

يرى أبو العبَّاس عدم جواز التَّيمُّم بالتراب النجس قياسا على عدم جواز الوضوء بالماء النجس[4].

- الماء الذي يغسل به الميِّت:

يذهب أبو العبَّاس إلى القول بأنَّ كل ما لا يجوز أن يغتسل به الحيُّ أو يتوضأ؛ فلا يجزي غسل الميِّت به قياسا، إذ يقول في هذا الصَّدد: «ولا يغسلوه بجميع ما لا يجزيه به الغسل للجنابة والوضوء»[1].

---

(1) هو أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي، الفقيه والأصولي الشافعي، الملقّب بـــ:"حجّة الإسلام"، توفِّي سنة 505 هـ، من آثاره: "المستصفى من علم الأصول"، "إحياء علوم الدّين". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (19/ 302). تاج الدّين السّبكي، الطبقات الكبرى للشافعية، (6/ 191).

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تح: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1413هـ- 1993م، (1/ 329).

(3) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 350.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 179.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 410.

- مقدار الماء المجزي في غسل الميِّت:

حدَّد المقدار المجزي من الماء لغسل الميِّت بالقياس على ما يجزي المغتسل من الجنابة، فقال: «ويجزيهم من المياه لغسل الميِّت ما يجزي المغتسل من الجنابة»[1].

- ما يُتيمَّمُ به للميت:

يقيس أبو العبَّاس الميِّت على الحي في بيان ما يجوز به التَّيمُّم، حيث يقول: «وإن لم يجدوا ما يتيمَّمون به للميِّت فإنَّ سبيله في ذلك سبيل الحي، يفعلون من ذلك ما وجدوا»[2].

- صفة الكفن:

تكفين الميِّت المسلم فرض كفاية، بشرط أن يكون من جنس ما يجوز للميت لبسه في حياته؛ قياسا للباس الموت على الحياة. يقول أبو العبَّاس في هذا الشَّأن: «وحقوق الميِّت فرض على الكفاية، فإذا قام به البعض أجزأ عن العام (...) ولا يكفِّنوه أيضا في جميع ما لا يصلى به من الثياب وغيرها من الجلود، وما أشبه ذلك مما لا يجوز الصَّلاة به»[3].

- سئل عن ضمان من ضيَّع أداء الزَّكاة؟ فأجاب بأنّ «من وجبت عليه زكاة ماله على قدر اختلافهم في أوقات وجوبها بإزاحة الضّمان عليه، ما لم يجمعها ويعرِّفها على قدر عادة النَّاس ولم يضيِّع جمعها، فإن ضيَّع شيئا من ذلك حتّى تلف؛ فهو ضامن (...) وقيل: ولو وضع فيها الكيل ما لم ينقلها من موضعها، وكذلك الوزن على هذا القياس به، وكذلك جميع ما تجب فيه الصَّدقة على هذا الحال»[4]، حيث قاس ما يوزن على ما يُكال في وجوب الضَّمان.

- حكم من جامع أهله في نهار رمضان ناسيا:

يرى أبو العبَّاس عدم انتقاض صوم المجامع لأهله في نهار رمضان ناسيا قياسا على من أكل أو شرب ناسيا: حيث يقول: «وينقض الصَّوم الرَّفث بالنَّهار عمدا، وأمَّا النِّسيان فلا؛ قياسا على الأكل والشَّراب»[5].

- حكم صيام من أمنى متعمِّدا بغير جماع في نهار رمضان:

ذهب أبو العبَّاس إلى القول بانتقاض صوم كلِّ «من فعل ما يجب به عليه غسل الجنابة

(1) مسائل الأموات، ص 11ظ.
(2) مسائل الأموات، ص 20ظ.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 409-410.
(4) مسائل الأموات، ص 21 و، 21ظ.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 192.

متعمِّدا»[1].

وهذا القول مخرَّج على أصل القياس؛ إذ إنَّ الحكم المنصوص عليه في انتقاض الصَّوم هو الجماع في نهار رمضان للمتعمِّد، فألحق بذلك كلُّ ما يوجب الغسل من الجنابة ولو لم يكن جماعا، وهذا من قبيل قياس الأولى؛ لأنَّ الاستمناء محرَّم في نهار رمضان وغيره بخلاف الجماع، كما أنَّ هتك حرمة رمضان بالمعصية أعظم من هتكها بأمر مباح[2].

- قضاء صوم النَّافلة:

أوجب أبو العبَّاس القضاء على من أفسد صوم النافلة قياسا على من أفسد صوم الفريضة[3].

- صوم من ضيَّعت الغسل من الحيض والنِّفاس:

ذهب أبو العبَّاس إلى القول بانتقاض صوم من ضيَّعت الغسل من الحيض والنفاس، قياسا على انتقاض صوم من ضيع الغسل من الجنابة. يقول: «وينقض الصَّوم تضييع الغسل من الحيض والنفاس مثل تضييع الغسل من الجنابة، ونسيانه أيضا مثل نسيان الجنابة نسقا بنسق»[4].

2. باب الكفَّارت:

اختلف العلماء في جريان القياس في الكفَّارات، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك[5]، وهو مذهب جمهور الإباضيَّة[6]، خلافا للحنفية[7].

ويتَّفق أبو العبَّاس مع جمهور الإباضيَّة وغيرهم في هذه المسألة الأصوليَّة؛ ويتجلَّى ذلك من خلال جزئيات بعض المسائل الفقهيَّة، ومن ذلك:

- إيجاب القضاء والكفارة على من أكل في نهار رمضان:

حيث اتَّفق العلماء على وجوب القضاء والكفارة على من وطأ أهله متعمِّدا في نهار رمضان، واختلفوا في وجوبها على من أفسده بالأكل والشُّرب، ويوافق أبو العبَّاس جمهور الإباضيَّة[1] في إيجابها

(1) كتاب أبي مسألة، ص 194.

(2) جابر فخار: منهج الاجتهاد الفقهي عند الشَّيخ بيوض، ص 204.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 204.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 195.

(5) ينظر: ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدِّلة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: 1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1418هـ-1999م، (2/ 110). الغزالي: المستصفى، (1/ 282). الزركشي: البحر المحيط، (7/ 70).

(6) ينظر: باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 351. باحماني: القياس عند الإباضيَّة، ص 108.

(7) السرخسي: أصول السرخسي، (2/ 158).

(1) باحماني: القياس عند الإباضيَّة، ص 194.

قياسا[1].

كما أنَّه توسَّع في التَّغليظ على مُنتهك حرمة الصَّوم وشهر رمضان متعمِّدا؛ فأوجب عليه أكثر من كفَّارة على حسب الفعل الذي قارفه؛ فمن أفطر أو جامع في نهار رمضان متعمِّدا لزمته كفارتان، وإن كان إفطاره بـمُحرَّم كلحم الميِّتة أو الخنزير لزمته ثلاث كفارات وهكذا[2].

وفي تعليل هذا الحكم يبيِّن عامرُ الشماخيُّ[3] أنَّه يُنظَر فيه إلى صورة الفعل، فكلَّما عَظُم الجُرمُ زادوا في التَّغليظ قياسا، «لأنَّ السَّيئَات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات (...)؛ لأنَّ عندهم من عمل كبيرة لزمته مغلَّظة، قياسا على نقض الميثاق»[4].

ومن نماذج إيجابه الكفَّارة المغلَّظة على مرتكب الكبيرة؛ قوله في حكم من باع ما حرَّم الله أو اشتراه أو استنفع به بأيِّ وجه من الوجوه: «فهو هالك وعليه مغلَّظة»[5].

- إيجاب الإطعام على من أخَّر القضاء مع القدرة حتى دخل عليه رمضان آخر:

يتَّفق أبو العبَّاس مع جمهور الإباضيَّة[6] في إيجاب الكفارة على المسافر والمريض إذا لزمهما قضاءٌ من رمضانَ فأخَّراه حتى دخل رمضان آخر وقد أمكنهما القضاء، حيث يجب عليهما أن يصوما هذا الحاضر ويُطعما عن الماضي لكلِّ يوم مسكينا، ويقضيانه بعد ذلك، قياسا على وجوب الإطعام على المفطر تعمُّدا؛ لأنَّ كليهما مُنتهك لـحُرمة الشَّهر، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وإنَّما يجب الرَّقيب على من ضيَّع قضاء رمضان بعدما أفاق من مرضه وهو مقيم في أهله، أو أكل في سفره فقدم إلى منزله فضيَّع قضاء ما أكل من رمضان حتَّى أتاه رمضان الآخر، فإنه يصوم الحاضر، ويأخذ الرَّقيب لما ضيَّع من قضاء الأوَّل، وإن حضره الموت بعد ذلك ولم يضيِّع، فليس عليه أن يوصي به، إلا إن مكث بعد ذلك مقدار ما يصوم فيه ولم يصمه، فعليه أن يوصي بما ضيَّع بعد أخذ الرَّقيب»[7].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 198.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 198-199.

(3) هو أبو ساكن عامر الشماخي، أحد أكبر مشايخ الإباضيَّة في جبل نفوسة بليبيا في القرن 8هـ، توفي سنة: (792هـ/ 1389م)، من آثاره: "متن الديانات"، "الإيضاح في الفروع الفقهيَّة، "طبقات المشايخ". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 529، (2/ 240).

(4) الشماخي: الإيضاح، (2/ 203).

(5) كتاب أبي مسألة، ص 275.

(6) ينظر: الجيطالي: قواعد الإسلام، (2/ 105). اطفيش: شرح النيل، (3/ 372). السالمي: معارج الآمال، (8/ 288).

(7) كتاب أبي مسالة، ص 201-202.

3. باب المواريث:

- ميراث من تهاون في حفظ حياة أحد ممن يستحقُّ ميراثهم:

ذهب أبو العبَّاس إلى القول بأنَّ من تسبَّب في تضييع من يرثه حتى مات، كان بمنزلة قاتله فلا يرثه، وإن لم يكن وارثا وكان الهالك أوصى له بطلت وصيته، قياسا على القاتل؛ ومعاملة له بنقيض المقصود.

يقول معلِّلا الحكم: «لأنَّه بمنزلة قاتله، ولا يرث القاتل قتيله، وكذلك من أوصى له يبطل ذلك وصيته»[1].

4. باب المعاملات:

- قسمة الغلة في الأشجار:

يرى أبو العبَّاس عدم جواز قسمة الغلة على الأشجار قياسا على نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[2][3].

- بعض ما لا يجوز بيعه:

قال أبو العبَّاس: «ويجوز بيع الشيء كله، ولا يجوز بيع بعضه إذا كان متصلا مثل بيع العضو من العبد أو من الدابة، وأشباه ذلك من أبعاض الأجسام كلها إذا كانت متصلة قل ذلك أو كثر»[4].

ففي قوله: «وأشباه ذلك من أبعاض الأجسام كلها» إشارة إلى أن ما أشبه ذلك في المعنى يُلحق به قياسا.

- ما لا يجوز فيه بيع التَّسمية[5]:

ذكر أبو العبَّاس الأصناف التي لا يجوز فيها بيع التسمية وهي: الثياب كلها، والأواني بأنواعها،

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 387.

(2) أخرج البخاري -واللفظ له-، ومسلم، وغيرهما عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنها- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2194، (3/ 77). صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: 49 (1534)، (3/ 1165).

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 86.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 265.

(5) عرف القطب اطفيش بيع التسمية بقوله: «أي جزء مسمى من خاص، فالتسمية مصدر بمعنى اسم مفعول، أو يقدر مضاف، أي جزء ذي تسمية، أو التسمية اسم في الاصطلاح لذلك الجزء، وعلى كل وجه فإنما خص بلفظ التسمية؛ لأنه لا يشاهد ولا يتشخص، بل يسمى فقط كقولك: نصف ثلث ربع». شرح النيل، (20/ 262).

والجلود، وجميع السلاح، ثم قال: «وأشباه ذلك على هذا الحال»[1].

وفي ذلك إشارة إلى ثبوت الحكم نفسه بالقياس فيما أشبه ذلك في المعنى.

- بطلان البيع المعلَّق على شرط مجهول:

يبين أبو العبَّاس أنَّ كلَّ عقد يعقده الميِّت إلى موته أو بعد موته، مثل البيع والشّراء والهبة، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز، ما خلا الوصيّة، ثم علل الحكم وألحق به كل عقد على شرط مجهول، فقال: «والذي أبطل العقد فيما ذكرناه ممّا تعلّق إلى الموت أو بعد الموت ما بيّناه من المجهولات، وكذلك كلّ شرط لا يجوز به العقد، فعقَدَه مع ذلك الشرط فقد بطل»[2].

5. الأحوال الشَّخصية:

- المحرَّمات من النِّساء في النِّكاح:

وضع أبو العبَّاس ضابطا في تحديد المحرمات من النِّساء بقوله: «كل من لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ولا يتناكحان، فلا يجوز الجمع بينهما في النِّكاح إذا كانتا إناثا»[3]. وهذا الضَّابط مخرّج على أصل القياس على الجمع بين الأختين المنصوص على تحريمه في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وبعض أفراده منصوص عليه في حديث النَّبي ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[4].

- المحرَّمات من النِّساء في التَّسري:

يرى أبو العبَّاس أنه «يحرم في التَّسري ما يحرم في نكاح الحرائر بالنَّسب، والرَّضاع، والجمع بين الأخوات، والأمَّهات مع البنات، وما أشبه ذلك كلَّه»[5]. وهذا الحكم ثابت بالقياس على آية المحرَّمات من النِّساء في النِّكاح.

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 266.

(2) كتاب الألواح، ص 19و.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 362.

(4) أخرجه البخاري، ومسلم، والربيع، وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: 5109، (7/ 12). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: 33 (1408)، (2/ 1028). الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب النكاح باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم: 517، (1/ 139).

(5) كتاب أبي مسألة، ص 366.

- حكم الطَّلاق في النِّفاس:

يذهب أبو العبَّاس إلى القول بأنَّ الطلاق في النفاس يعدُّ معصية؛ قياسا على الطلاق في الحيض[1].

- ما يُعدُّ في حكم الظِّهار:

يرى أبو العبَّاس أنَّ الظِّهار يقع بتشبيه الرجل امرأته أو جزء منها كالظهر أو البطن أو الشعر بذوات المحارم كلهن، سواء من الرضاع أو من النسب أو من المصاهرة، كما عمَّمَ الحكمَ على التشبيه بالرجال أيضا، فقال: «وكذلك إن قال لها: "أنت عليَّ كظهر أبي، أو أخي، أو غيرهما من ذوي الأرحام الذين يحرمون عليه لوكانوا نساء على هذا الحال»[2]. وفي هذا التَّعميم في الحكم تخريج على أصل القياس؛ لأنَّ ظاهر الآية يخصُّ الأمَّ والظَّهر كما نصَّ على ذلك القطب اطفيَّش[3].

- حكم نكاح العبد المفقود:

سئل أبو العبَّاس عن العبد إذا فُقد عن زوجته هل يكون حكمه مثل الحر أم لا؟ فأجاب: «هو مثل الحر والمشرك كذلك»[4]. وفي ذلك إشارة إلى ثبوت الحكم نفسه للعبد قياسا على الحر، كما أنَّ في هذا تجسيد عملي للقاعدة الفقهيَّة: "الأحكام الموجبة للحر مثلها على العبد"[5].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 375.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 384-385.

(3) يقول القطب بعد إيراده لهذا القول: «ووجه التعميم للقياس فيما قيل، وإلا فالآية بظاهرها تخص الأم والظهر». ينظر: شرح النيل، (7/ 95). باحماني: القياس عند الإباضيَّة، ص 218.

(4) كتاب الألواح، ص 23و.

(5) البورنو، محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهيَّة، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، (1/ 199).

المبحث الثَّالث: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالأدلَّة المختلف فيها

تمهيد: يتناول هذا المبحث بيان منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها، وسيقتصر الحديث على الأدلة الآتية: الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، الاستصحاب، سدُّ الذَّرائع، الاحتياط. وذلك في ستة مطالب.

المطلب الأوَّل: الاستحسان

الفرع الأوَّل: تعريف الاستحسان وحجِّيته

أوَّلا: تعريف الاستحسان

لغة: الاستحسان في اللُّغة مشتقٌّ من الحسن وهو ضدُّ القبح، واستحسن الشَّيء؛ أي عدَّه حسنا[1]، وذكر السَّرخسيُّ[2] أنَّ معناه أيضا: طلب الأحسن للاتِّباع الذي هو مأمور به، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ ﴾ [الزمر: ١٨][3].

اصطلاحًا: تعدَّدت تعريفات الأصوليِّين للاستحسان، حيث عرَّفه السالميُّ بأنَّه: «العدول عن دليل أوهى إلى دليل أقوى»[4].

ولم يخل تعريف من الاعتراضات[5]، ولعلَّ من أحسن ما عُرِّف به الاستحسان أنَّه: «العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التَّخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئيَّة بنظائرها في الحكم»[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (حسن)، (7/ 225).

(2) هو أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، الأصولي والفقيه والمتكلِّم الحنفي، توفي سنة: 490 هـ، من آثاره: "المبسوط"، "أصول السرخسي". تنظر ترجمته في: محي الدين الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (3/ 78). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (18/ 160).

(3) السّرخسي: أصول السّرخسي، (2/ 352).

(4) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 281).

(5) ينظر تعريفات الأصوليّين للاستحسان، مع الاعتراضات الواردة عليها: أبو العبَّاس الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، ص 589. نور الدين السالمي: طلعة الشمس، (2/ 281). ديب البغا، أثر الأدِلَّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 122-123. الباحسين، يعقوب: الاستحسان -حقيقته، أنواعه، حجّيته، تطبيقاته المعاصرة-، ط1، مكتبة الرّشد، الرياض، السعودية، 1428 هـ-2007م، صفحات 13-40.

(6) الباحسين، المرجع نفسه، 41.

الفرع الثّاني: حجّية الاستحسان

اشتهر الخلاف بين العلماء حول الاستحسان كدليل كاشف عن الأحكام، كغيره من الأدلّة، واشتدَّ فيه النِّزاع، وبالأخصِّ بين الحنفيَّة والشافعيَّة، حيث اشتهر عن الحنفيَّة أخذهم به على نطاق واسع، ويظهر ذلك جليًّا في كتبهم. ويرجع سبب اختلاف العلماء في حجيَّة الاستحسان إلى كون هذا المصطلح غير واضح المقصود؛ لخفاء في معناه، أو إجمال أو عدم دقَّة، حيث إنَّ المنكرين له فهموا أنَّ معناه التَّشريع بالهوى وبدون دليل فأنكروه.

والحقُّ أنَّ الاستحسان عند القائلين به لا يعدو أن يكون ترجيحا لدليل على دليل، وهو بهذا المعنى لا يخرج عن الأدلَّة المتّفق عليها، فهو إذًا محلُّ اتِّفاق بين العلماء وإن اختلفوا في التّسمية، فبعد التَّحقيق يتبيَّن أنَّ هذا الدَّليل لم يختصُّ به الحنفيَّة دون غيرهم من المذاهب، بل أخذت به كلّ المذاهب الفقهيَّة حتَّى الشَّافعية؛ بدليل أنّه ثبت عن الشّافعيِّ[1] نفسه أنّه عمل به في عدَّة مواضع من اجتهاداته[2].

كما عمل به الإباضيَّة، حيث اعتمده جابر بن زيد في اجتهاداته، وتبعه تلاميذه من بعده[3]، وذكر الشّماخيُّ أنّ الإباضيَّة يميلون إلى جوازه في بعض الأحكام[4].

ويظهر من خلال تراث أبي العبَّاس موافقته للإباضية في اعتبار حجِّية الاستحسان، ولو لم يقع منه تصريح بهذا الدليل.

وقبل استعراض نماذج من الفروع الفقهيَّة التي خرَّجها أبو العبَّاس على هذا الأصل، تجدر الإشارة إلى أنه وظَّف الاستحسان في بعض المواضع بلفظ الاستحباب، ومن شواهد ذلك:

- استحبابه لمن أراد الصَّلاة في المسجد «أن يقصد إلى يمين المحراب، والثَّاني على يساره، والثَّالث مقابله، والرَّابع يصلي في المسجد حيث شاء»[5].

---

(1) هو أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، الإمام المجتهد، أحد الأئمّة الأربعة، توفي سنة 204 هـ، من آثاره: "الأم"، "المسند"، "أحكام القرآن". تنظر ترجمته في: الشيرازي، أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، تح: إحسان عبّاس، ط1، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م، (1/ 71). الذّهبي: سير أعلام، (10/ 2).

(2) ثبت عن الشافعي أنّه استحسن ثبوت الشّفعة للشفيع إلى ثلاثة أيّام، واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتاب، واستحسن المتعة ثلاثين درهما، واستحسن التحليف على المصحف. ينظر: ابن النّجار، شرح الكوكب المنير، (4/ 429).

(3) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (3/ 346). الساليّ: شرح طلعة الشمس، (2/ 281). باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 724.

(4) الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 589.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 167.

- استحبابه أداء الزَّكاة في إحدى الأشهر الثلاثة: محرم، رجب، أو رمضان، يقول في هذا الشَّأن: «ويستحبُّ له أن يأخذ شهرا من ثلاثة أشهر: المحرم، ورجب، ورمضان، فإذا دخلت ملكه في غير هذه الأشهر التي ذكرناها فليخرجها من ملكه إلى غيره، ثم يردها عند آخر يوم من أحد هذه الأشهر التي ذكرنا»[1].

- ويرى أنَّه يستحبُّ للمزكِّي «أن يعطي الذهب على الورق، وإن أعطى من كل جنس ما وجب فيه فهو أزكى للمال»[2].

- وفي بيان صفة تكفين الميِّت يقول: «ويستحبُّ أن يكفن الميِّت في وتر من الثياب واحدا أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة، وإن كفنوه في اثنين أو أربعة فلا بأس»[3].

كما أنه بنى الكثير من الأحكام الفقهيَّة على الاستحسان بالمعنى الأصولي الذي هو «العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها»، وهو ما سأحاول أن أُجلِّيَ عنه فيما سيأتي.

الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على دليل الاستحسان في تراث أبي العبَّاس

يُقسِّمُ الأصوليُّون الاستحسان إلى أنواع؛ بحسب الدليل الذي يثبت به، وهو: النص، أو الإجماع، أو الضَّرورة، أو القياس الخفي، أو العرف، أو المصلحة[4].

وفيما سيأتي استعراض لبعض الشواهد التي وظَّف فيها أبو العبَّاس دليل الاستحسان في تخريج بعض الأحكام الفقهيَّة، مع بيان نوعه:

1- الاستحسان بالنَّص:

وهو «أن يرد نصٌّ معيَّن يتضمَّن حكما لمسألة خلافا للحكم الكلِّيِّ الثَّابت بالدَّليل العام أو القاعدة العامَّة، والنَّص إمَّا من القرآن أو السُّنة»[5]، ومن شواهد ذلك:

- قوله في بيان استثناء حكم الوصية من عدم جواز العقد لما بعد الموت: «وأمَّا كلُّ عقد عقده الميِّت إلى موته أو بعد موته، مثل البيع والشِّراء والهبة، وما أشبه ذلك؛ ففعله في ذلك لا يجوز، ما خلا الوصيّة، فإنَّهم جوَّزوها بالتَّنزيل والسُّنَّة، قال الله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومن سنَّة

(1) كتاب أبي مسألة، ص 211.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 216.
(3) مسائل الأموات، ص 23ظ.
(4) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 86.
(5) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 87.

رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا وَصِيَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ»[1][2].

- مسألة نقض الصَّلاة بالقيء والرُّعاف:

يقضي القياس بانتقاض الصَّلاة بالقيء والرُّعاف؛ لانتقاض الوضوء بهما اتِّفاقا، فإذا بطل الوضوء بطلت الصَّلاة، إلا أنَّ هذا الحكم مستثنى بقوله ﷺ: «القَيْءُ وَالرُّعَافُ لَا يَنْقُضَانِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْـمُصَلِّي بِهِمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ»[3].

يقول أبو العبَّاس معبِّرا عن هذا الاستثناء في الحكم: «ومسُّ النَّجس كلُّه ينقض الصَّلاة؛ سواء ذلك النَّجس كان منه أو من غيره، وسواء لحقه النَّجس في ثوبه أو جسده، كان ذلك النَّجس قليلا أو كثيرا إلا ما استخصَّه بعض العلماء من القيء والرُّعاف ودم الخدش إذا لحقه في ثوبه أو جسده، كان من قِبَله أو لحقه من غيره؛ فإنه لا ينقض صلاته، ولكن ينقض الوضوء، ويغسل النَّجس الذي أصابه من ذلك، ويتوضَّأ ويبني على صلاته»[4].

ففي المثالين السَّابقين يُلاحظ استثناء حكم المسألة عن حكم نظائرها من الفروع الفقهيَّة؛ استنادا إلى النصِّ الشَّرعيِّ من القرآن والسُّنة.

2- الاستدلال بالاستحسان بالمصلحة:

يُقصَدُ به في عُرف الأصوليِّين «أن توجد مصلحة تقتضي استثناء المسألة من أصل أو قاعدة كليَّة»[5]، ومن أمثلة ذلك:

- استثناء تعليم الصناعات من حكم عدم جواز أخذ الأجرة على الأعمال الواجبة:

يتفق أبو العبَّاس مع جمهور الإباضيَّة على عدم جواز أخذ الأجرة على الأعمال الواجبة[6]، كنشر العلم، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وخصال الطاعات مثل: الأذان والإقامة وما أشبه ذلك، واستثنى من ذلك «تعليم الصناعات كلِّها، وما يؤول إلى ذلك ممَّا فيه منافعهم لدنياهم»[7].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) كتاب الألواح، ص 19و.

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 135-136. كتاب الألواح، ص 13ظ.

(5) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 89.

(6) اختلف الإباضيَّة في هذا النوع من الإجارات، فذهب جمهورهم إلى منع ذلك، وذهب البعض إلى الجواز إن لم يشترط الأجرة. ينظر: الشماخي: الإيضاح، (3/ 569-570). الشقصي: منهج الطالبين، (1/ 186). اطفيش: شرح النيل، (12/ 21).

(7) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 323. كتاب الألواح، ص 13ظ. تبيين أفعال العباد، (3/ 131).

- وسئل عن التَّسعير على ماذا يجوز للقاضي أو للجماعة أن يسعِّروا عليه، أعلى الثمن أو على المثمن؟ فأجاب بأنَّ: «ذلك على قدر نظرهم وما رأوه أصلح»[1].

3- الاستدلال بالاستحسان بالضَّرورة:

ويقصد به «أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضى الضَّرورة أو الحاجة»[2]، ومن تطبيقات ذلك:

- الترخيص بجواز تقديم موعد إخراج الزَّكاة لعلة؛ حاجة الفقراء، يقول في هذا الشَّأن: «ورخص له بعض الفقهاء أن يؤدي قبل الوقت إذا لم يبق منه إلا شهر أو شهران؛ لعلة الحاجة إن رآها في الفقراء، ويجزيه ذلك»[3].

- وقال في بيان حالات الضَّرورة التي يجوز فيها ارتكاب المحظور: «وأما ما يجوز له أن يفعله بالخوف، وذلك مثل: إن خاف أن يموت جوعا؛ فجائز له أن يأكل الميِّتة والدم ولحم الخنزير، وكذلك إن خاف الجوع أو العطش في رمضان فجائز له أن يأكل ويدفع عن نفسه الموت، وسواء في هذا خاف الموت، أو خاف ذهاب بعض أعضائه، وكذلك إن لم يحتج إلا أكل الأدوية في رمضان؛ فجائز له ذلك. وكذلك إن أكره على كل هذه المعاني كلها؛ فجائز له ذلك. وكذلك كل ما يعطيه بلسانه ويضمر خلافه في قلبه؛ فجائز له أن يعطيه إن خاف الموت. وكذلك إن خاف مضرة الماء؛ فجائز له أن يتركه ويتيمم»[4].

ويتَّضح من خلال ما سبق من الفروع اعتبار أبي العبَّاس للاستحسان، وتوظيفه له في تخريج العديد من المسائل، كما يتجلَّى في الأخذ بهذا الدَّليل مراعاة مقصد التَّيسير ورفع الحرج.

(1) كتاب الألواح، ص 25و.
(2) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 88.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 212.
(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 96).

المطلب الثَّاني: المصالح المرسلة (الاستصلاح)

الفرع الأوَّل: تعريف المصلحة المرسلة، وحجِّيتها

أوَّلا: تعريف المصلحة المرسلة

يُعرِّفُ الأصوليُّون المصلحة المرسلة بأنَّها «الوصف الذي يلائم تصرُّفات الشَّارع ومقاصده، ولكن لم يشهد له دليل معيَّن من الشَّرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن النَّاس»[1].

ثانيا: حجِّية المصلحة المرسلة

تحكي كتب الأصول اختلاف العلماء في حجِّية المصالح المرسلة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوَّل: إنَّها حجَّة يجب العمل بها في محلِّها، وتبنى عليها الأحكام، وبه قال المالكية[2] ومتقدّمو الحنابلة[3].

المذهب الثَّاني: إنّها ليست حجّة، فلا يجوز العمل بها مطلقا، وأصحاب هذا القول فريقان:

الفريق الأوَّل: نفى حجّية القياس، ووقف عند ظواهر النُّصوص، فمن باب أولى المصالح المرسلة، وهم الظاهرية[4].

الفريق الثَّاني: يعترف بالقياس، ولكنّه يمنع العمل بالمصلحة إلّا إذا وُجد لها أصلا معينا، وهم الحنفية[5] والشافعية[6].

المذهب الثَّالث: التَّفصيل بين نوع ونوع؛ فإن كانت ضرورية، قطعيَّة، كلِّية، صحَّ العمل بها، وإلَّا فهي مردودة وليست بـحجَّة، وبه قال الغزالي[7].

والقول في المصالح بهذه القيود الثَّلاثة ليست من المصالح المتنازع فيها، فهي موضع وفاق، وعليه

(1) ينظر: الزحيلي: الوجيز، ص 92. مصطفى ديب البغا، أثر الأدِّلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 34.

(2) العضد: شرح على مختصر المنتهى الأصولي، (3/ 578).

(3) المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط: 2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م، (1/ 478).

(4) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (8/ 76).

(5) أمير بادشاه: تيسير التحرير، (3/ 315).

(6) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (4/ 7).

(7) الغزالي: المستصفى، (1/ 176).

فلا يبقى إلَّا فريقان: القائلون بالحجِّية، والمانعون لها[1].

والقول بحجية المصالح المرسلة هو رأي الإباضيَّة، وإن لم يصرِّحوا بذلك ولكنَّ مصادرهم الفقهيَّة تحوي فروعا كثيرة تنبئ عن اعتبارهم لها في اجتهاداتهم، كما أنّهم يتحرَّون مقاصد الشَّريعة في اجتهاداتهم، ويوازنون بين المصالح عند تعارضها[2]، وفي ذلك يقولُ السّالميُّ: «وأنت إذا تأمّلت مذهب الأصحاب -رحمهم الله تعالى- وجدتهم يقبلون هذا النّوع من المناسب، ويعلّلون به لما دلّ عليه مجملا، أي وإن لم يدلُّ دليل على اعتباره بعينه أو جنسه، فإنّ الأدلَّة الشَّرعية دالّة على اعتبار المصالح مطلقا، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]»[3].

ومن خلال تتبُّع التُّراث الفقهي لأبي العبَّاس يتبيَّن لنا موافقته للإباضية في اعتبار حُجية المصالح المرسلة؛ ويتجلَّى ذلك في إقراره الكثير من الأحكام المبنية على المصلحة، وفي تعليله بمراعاة الأصلح، ومراعاته للمقاصد الشَّرعية في الاجتهاد.

الفرع الثّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على اعتبار المصالح المرسلة في تراث أبي العبَّاس

من الفروع الفقهيَّة التي خَرَّجَها أبو العبَّاس على اعتبار دليل المصلحة المرسلة ما يأتي:

- يرى أبو العبَّاس قتل «الجماعة بواحد، سواء في الجماعة الرجال والنساء، والمقتول من الرجال والنساء»[4]؛ حيث إنه لم يرد نصٌّ في الشَّرع يقضي بقتل الجماعة بالواحد، ولكن اتَّفق جمهور العلماء على ذلك؛ لما فيه من مصلحة حفظ النفوس؛ لأنهم إذا لم يقتلوا لكان ذلك مغريا باللجوء إلى القتل المشترك هربا من القصاص[5].

- وقال في مسألة حفظ مال الميِّت لورثته، ومراعاة المصلحة في ذلك: «ويجب على قوم مات لهم رجل في المنزل أن يحفظوا ماله وتركته (...) ويجعلوا عليه الأمين يحرزه، فيعمل فيه بالنظر مع أهل الصلاح، والبيع في ذلك أصلح وأولى، وقد قالت العلماء: إن الزَّكاة واليتيم والغائب لا يحتاجون إلى العلم، ومن العلم أن يجعل لهم جميع ما يصلح لهم»[6].

(1) شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 301- 302.
(2) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 718.
(3) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 280).
(4) السيرة في الدماء، ص 167.
(5) مصطفى ديب البغا: أثر الأدلَّة المختلف فيها، ص 89.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 331-332.

- يرى أبو العبَّاس أنَّ الفارَّ من الزَّكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه، يجب عليه أداء الزَّكاة[1]؛ حيث إنَّ الأصل أن لا تجب عليه الزَّكاة ما دام لم يبلغ ماله النصاب الشَّرعي، ولكن اعتبارا لنيته الفرار من الأداء، ومراعاة لمصلحة الفقراء والمحتاجين فإنه يلزم بأدائها.

- وحينما سئل عن رجل باع أصل ابنه الطفل واشترى له أصلا في موضع آخر على أنّه أصلح، فلمَّا أن بلغ الطفل أنكر على والده ما فعل؟ أجاب بأنَّه: «لا يُنصَتُ إلى قوله، وفعل أبيه جائز عليه في ذلك»[2].

وأجاب أيضا بإقرار تصرف خليفة اليتيم في مال اليتيم بما يراه أصلح له، ونفاذ ذلك، فقال: «كلّ ما فعله الخليفة بإذن القاضي أو الجماعة أو من ينظر إليه؛ فهو جائز، ولا يشتغل بدعوة اليتيم إذا بلغ»[3].

- إثبات حكم الحجر على من تحقَّق ضرره على النَّاس، كمن يعين «أصحاب الخمورات، وأهل المنكر والأشرار، ومن لا يُرْجَى فيه الأجر والنَّفع، فهذا كلُّه يُنهى عنه ويحجَّر عليه أن لا يفعله، فإن فعله على الحجر أخرجوا منه الحق»[4]؛ وفي ذلك مراعاة للمصلحة العامَّة للمسلمين.

- إقرار بعض الأحكام الشَّرعية التي رُوعي فيها دفع الضَّرر العام ولو ترتَّب على ذلك ضرر خاص، وفي ذلك موازنة بين المصالح والمفاسد، واعتبار لترتيب المصالح الضَّرورية؛ فمصلحة حفظ الدِّين مقدَّمة في الاعتبار على مصلحتي حفظ النَّفس وحفظ المال، ومن شواهد ذلك:

- سقوط الضمان عمن قَتَل -دون قصد منه- من لا يستحق القتل، إذا تترَّس بهم أعداء الدين، ويتولى بيت مال المسلمين دفع الدية[5]؛ وفي هذا الحكم اعتبار منه لتقديم مصلحة ردِّ العدوان عن المسلمين، بما يُحقِّق كُلية حفظ الدِّين، والتي تُقَدَّم في ترتيب المصالح الضَّرورية على كُلية حفظ النَّفس.

- وقال مبيِّنا بعض الحالات التي يسقط فيها الضمان عن الفاعل ولو ترتَّب على فعله ضرر على غيره في النَّفس أو المال إذا كان فعله في سبيل حفظ الدِّين ومراعاة المصلحة العامَّة: «ومنها ما يرجع إلى بيت مال المسلمين؛ وذلك مثل ما أصابه المسلمون بالقتل، مثل من كان في عسكر الْمُسوِّدة بالجبر والإكراه حتى هزمهم المسلمون فقتلوه أو جرحوه، أو ما يشبه هذا، وكذلك جميع ما اتّقى به

(1) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 209. كتاب الألواح، ص 20ظ.
(2) كتاب الألواح، ص 25و.
(3) كتاب الألواح، ص 25و.
(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 104).
(5) السيرة في الدماء، ص 131.

المرء على نفسه ممّا لا يصلون إلى عدوهم إلا بفساده، وكذلك البيوت التي ظهر المنكر فيهنّ، ولا يصلون إلى تغيير ذلك إلاّ بفساده فأفسدوه إذا كان لغير أصحاب المنكر ممَّن ليس له فعل في ذلك، وكذلك ما فعله الإمام والقاضي أو جماعة المسلمين في إخراج الحقوق وتغيير المناكر إذا أخطؤوا في ذلك؛ فإنَّه يرجع ضمان ذلك كلِّه وما يشبهه إلى بيت مال المسلمين»[1].

يرى جواز التَّصرف في ملك الغير ولو بغير رضاه عند الضَّرورة؛ تحقيقا للمصلحة العامَّة المتمثِّلة في ردِّ العدوان عن المسلمين، حيث يقول: «إن اِتَّفقت جماعتهم على ذلك؛ فجائز لهم (...) أن يحدثوا قصرا في وسط منزلهم، ويجوز به حيث رأوه أصلح للعامِّ والخاصِّ، فما جاز عليه أو فيه من الدّور والبقاع الّتي للعامّة فليس عليهم فيه شيء؛ وذلك مثل السّوق أو على جدار المسجد، أو الطريق، أو مثل ذلك ممّا كان إذا كان هذا القصر نفعا للعامّة، فليس عليهم كما قلنا أوّلا، وأمَّا ما جاز عليه أو فيه من الدّور والحيطان المعروفة أربابها، أو دار اليتيم والغائب ممّا منعوا لصاحب الدّار من الاستنفاع، فليؤدوا له قيمة ما منعوا له»[2].

(1) كتاب الألواح، ص 2ظ.

(2) كتاب الألواح، ص 24و.

المطلب الثّالث: الاستصحاب

الفرع الأوّل: تعريف الاستصحاب وحجّيته

أوّلا: تعريف الاستصحاب

لغة: هو طلب المصاحبة، واستمرارها، يقال: «استصحب الرَّجل دعاه إلى الصُّحبة وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه»[1].

اصطلاحا: عرَّفَ السالميُّ الاستصحاب بأنَّه: «إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر»[2].

فما عُلِم وجوده في الماضي، ثمَّ حصل تردُّد في زواله، حكم ببقائه استصحابا لوجوده السَّابق، وما عُلِم عدمه في الماضي، ثمَّ حصل تردُّد في وجوده حكم باستمرار عدمه استصحابا لعدمه السَّابق[3].

وعليه فالاستصحاب لا يلجأ المجتهد إلى الاستدلال به إلَّا عند انعدام الدَّليل من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس؛ لذلك يعدُّ آخر مدار الفتوى.

وقد ذكر له الأصوليّون خمسة أنواع وهي: 1- استصحاب البراءة الأصليّة 2- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشَّرعي حتّى يثبت خلافه 3- استصحاب ما دلّ العقل والشَّرع على ثبوته واستمراره 4- استصحاب حكم الإجماع السّابق في محلّ النّزاع 5- استصحاب العموم إلى أن يرد التّخصيص، واستصحاب النّص إلى أن يرد النّسخ[4].

كما استنبط الفقهاء عدّة مبادئ وقواعد فقهيّة هامّة من الاستصحاب[5].

ثانيا: حجّيّة الاستصحاب

اختلف العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل: ذهب الأكثرون من أصحاب مالك[6] والشافعي وأحمد[1] والإباضيَّة[2] وغيرهم،

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (صحب)، (1/ 519).

(2) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 270).

(3) زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1987م، ص 267.

(4) مصطفى ديب البغا: أثر الأدلّة المختلف فيها، ص 187، 188.

(5) ينظر: الزرقا، أحمد: شرح القواعد الفقهيَّة، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دط، دار القلم، دمشق، سوريا، 1409هـ-1989م، (1/ 117. 125).

(6) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، توفي بالمدينة سنة: 179هـ، من آثاره: "الموطأ"، "تفسير غريب القرآن"، "رسالة في الردّ على القدرية". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام =

إلى أنّه حجّة في النّفي والإثبات.

المذهب الثّاني: ذهب المتأخّرون من الحنفيّة، إلى أنّه حجّة في النّفي دون الإثبات.

المذهب الثّالث: ذهب الكثير من الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي، وأبو الحسين البصري[3]، وجماعة من المتكلّمين، إلى أنّ ليس بحجّة أصلا، لا في النّفي ولا في الإثبات[4].

وقد ذكر السّالميُّ أنَّ الاستصحاب حجَّة عند الإباضيَّة، وأورد أدلَّة حجِّيته وبعض فروعه الفقهيَّة[5].

ويظهر من خلال تتبُّع الفروع الفقهيَّة في مصنَّفات أبي العبَّاس أنه يوافق الإباضيَّة في اعتبار الاستصحاب حجَّةً شرعية؛ ويتجسَّدُ هذا الاعتبار من خلال استدلالاته، ومن خلال تقريره للكثير من الأحكام الفقهيَّة المبنية على هذا الأصل.

الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنية على اعتبار حجّية الاستصحاب في تراث أبي العبَّاس

وظَّفَ أبو العبَّاس دليل الاستصحاب في تقرير الكثير من الأحكام الشَّرعية، ويتجلَّى ذلك فيما يأتي:

- يوافق أبو العبَّاس الإباضيَّة في اعتبار الاستصحاب حجَّة في الدفع والإثبات[6]؛ ويتجلَّى ذلك في مسألة حكم مال المفقود أو الغائب، حيث يرى أنه يجب أن تُحفَظ له أمواله حال غيبته، كما تثبت له حقوقه من الميراث والوصية وما يحصل عليه من أموال من تجارة وشراكة ونحوها خلال مدة غيابه؛ لأنَّ

=

النبلاء، (8/ 43). مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م، (1/ 80).

(1) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، المحدث، وأحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة 240هـ، ومن آثاره: "المسند"، "تفسير القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (21/ 212).

(2) ينظر: الوارجلاني: العدل والإنصاف، (1/ 18). الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، ص 586. السالمي: طلعة الشمس، (2/ 270-275). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 735.

(3) هو أبو الحسين محمّد بن علي بن الطيّب البصري، الأصولي والمتكلّم المعتزلي، ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفّي بها سنة 436 هـ، من آثاره: "المعتمد في أصول الفقه"، "شرح الأصول الخمسة". تنظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النبلاء، (17/ 92). الزّركلي: الأعلام، (14/ 202).

(4) ينظر: العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص 367. الشّوكاني: إرشاد الفحول، (1/ 396). الساليّ: طلعة الشمس، (2/ 270-275). مصطفى ديب البغا: أثر الأدّلة المختلف فيها، ص 188، 189.

(5) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 270-275)

(6) ينظر: السالمي: طلعة الشمس، (2/ 270-275). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 735

حياته كانت ثابتة قبل غيبته بيقين فلا يحكم بموته إلا بيقين[1]، حيث يقول في مسألة الخلافة على مال الغائب: «فعلى العشيرة أن يستخلفوا للأطفال، والمجانين، والغياب خليفة يحرز مالهم (...) فإن لم يستخلفوا حتى ضاع المال فهم ضامنون لذلك»[2].

- **اعتبار استصحاب العدم الأصلي وبراءة الذِّمة**: في مسألة ادِّعاء المشتري ثبوت العيب في المبيع بعد تمام العقد، يرى أنَّ القول قول البائع بحدوث العيب بعد البيع، ما لم يأت المشتري ببيِّنة على صحَّة دعواه[3]، وهو تعبير عن القاعدة الفقهيَّة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"[4] المبنية على الاستصحاب.

ويقول في مسألة ادِّعاءِ أحد الشركاء خروج الغبن في نصيبه بعد القسمة: «وإذا صحَّتِ القسمة بين الشركاء، ثمَّ بعد ذلك ادَّعى بعضهم خروج الغبن في نصيبه، فلا يُلتَفَت إليه إلا بشهادة الأمناء على ذلك الغبن ومقداره، فإن لم يبيِّنوا مقداره فلا تجوز شهادتهم»[5]؛ أي أنه اعتبر استصحاب براءة الذمة في ردِّ ادِّعاء الشريك للغبن، إلا إن كانت له بيِّنة، وهي شهادة الأمناء فيصدَّقُ في دعواه.

وفي مجال الدِّماء يرى أن من «قتل رجلا، فادعى أنه قتله وهو عبد، والعبودية تُعرف له قبل ذلك، أو ادعى أنه قتله مشركا، والشرك يُعرف له قبل القتل، وادعى ولي المقتول أنه موحّد أو حرٌّ، حين قامت على ذلك بيّنة، فيحكم الحاكم بالجناية عليه»[6]؛ حيث إن القاضي لا يحكم بمجرد الدعوى ما لم يقم المدعي على صحَّة دعواه البيِّنة، فيؤخذ بقول القاتل في أن المقتول عبد أو مشرك؛ استصحابا للحالة السَّابقة؛ لأنَّه أمر متيقَّن، وأمَّا ادعاء ولي المقتول خلاف ذلك فيحتاج إلى بينة.

- **اعتبار استصحاب البراءة الأصليَّة**: في قوله بجواز سلوك الأرض التي لم تثبت ملكيتها لشخص بعمارة أو نحوها، إلا إن منعه أصحابها من ذلك، واستثنى من ذلك ما كان من قبيل «القفار والفيافي التي كان النَّاس إليها سواء، ولا يشتغلوا بمن منعهم من سلوكها»[7]. وقال أيضا: «والذي يجوز له أن يتقدم إليه هو جميع ما قعد فيه، أو ما سلطه عليه من قعد فيه، أو ما لا ينسب إلى أحد، مثل: صيد البر

(1) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 328، 329، 330. القسمة وأصول الأرضين، ص 75.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 328.

(3) كتاب أبي مسالة، ص 269.

(4) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، (1/ 125). البورنو، صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م، ص 187.

(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 87.

(6) السيرة في الدماء، ص 165.

(7) القسمة وأصول الأرضين، ص 128.

والبحر، أو ما تنبت الأرض مما لا ينسب تملكه إلى أحد»[1].

وفي هذين المثالين تجسيد عمليٌّ للقاعدة الفقهيَّة: "الأصل في الأشياء الإباحة"[2].

- **اعتبار ما دلَّ العقل والشرع على ثبوته ودوامه:** ويتجلى ذلك في قوله: «وكل ما علمت، فلا يزيل عليك فيه إلا علم مثله، مثل: الطفل إن علمت أنه طفل فلا يزيل علم الطفولية منه إلا علم البلوغ، وكذلك إن علمت أنه بالغ، فالقاعدة فيه صحة العقل حتى يعلم منه الجنون، وكذلك المجنون فهو على حاله من الجنون حتى تعلم منه صحة العقل، والمختلط الحكم فيه صحة العقل حتى يعلم منه الجنون»[3].

- **تقرير الكثير من الأحكام المتفرَّعة عن القاعدة الفقهيَّة: "اليقين لا يزول بالشك"**[4] ذات الارتباط الوثيق بدليل الاستصحاب، والتي تعدُّ إحدى القواعد الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل، ومن شواهد تطبيقات القاعدة:

من تيقَّن طهارة الماء أو الطعام، ثم شك «أنه وقع فيه النجس من حيث لا يدري، فلا يمنعه ذلك من الاستنفاع بها، وكذلك إن شك أنّه منجوس من أول فلا يضره ذلك»[5].

وسنتعرض لشرح القاعدة وتطبيقاتها في الفروع الفقهيَّة في الفصل الموالي في معرض بيان منهج المؤلف في توظيف القواعد الفقهيَّة.

- **استصحاب ثبوت النص حتى يثبت النسخ:**

يرى أبو العبَّاس أنّ الأصل دوام بقاء الحكم واستمرار العمل به ما لم يرد دليل من الشَّرع على ثبوت نسخه، فإذا ثبت النسخ بالسماع من النبي ﷺ مباشرة أو بواسطة، أو اشتهر ذلك بين عموم المسلمين، فلا يسع المكلف «المقام عليه، ولا أن يدعو إليه (...) وكل ما يجوز له أن يكون عليه مما أخذه من النبي عليه السلام، ولا جاء فيه الخبر بنسخه بعده؛ يجوز له أن يعمل به ويحكم به بعد نسخه، ما لم يشهر ذلك عند النَّاس»[6].

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 71).

(2) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، (1/ 481). البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 191.

(3) تبيين أفعال العباد، (3/ 100).

(4) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، (1/ 79). البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 166.

(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 101).

(6) تبيين أفعال العباد، (3/ 105).

المطلب الرَّابع: العُرف

الفرع الأوَّل: تعريف العُرف وحجِّيته

أوَّلا: تعريف العُرف

لغة: العرف في اللُّغة يأتي بمعنى المعرفة، كما يفيد المعروف ضد المنكر، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن[1].

اصطلاحًا: لا يَبعُد معنى العُرف في الاصطلاح عن معناه اللُّغوي؛ ففيه معنى التَّتابع والاستمرار على العمل، ولعلَّ من أقدم ما قيل في تعريفه اصطلاحًا تعريف النَّسفيِّ[2] من الحنفيَّة، حيث يقول: «ما استقرَّ في النُّفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطِّباع السَّليمة بالقبول»[3].

فالعُرف إذا هو ما تعوَّده النَّاس أو جمع منهم وأَلِفوه حتَّى استقرَّ في نفوسهم، من فعل شاع بينهم، أو لفظ كثُر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي.

وقد عبَّر أبو العبَّاس عن هذا المعنى؛ حيث علَّل إطلاق اسم المعروف على الفعل الصالح، فقال: «قيل للمعروف معروف؛ لتعارفه بين النَّاس»[4].

وقد يكون تعوُّد الشَّيء من الفرد وقد يكون من الجماعة، وتسمَّى الأولى عادة فرديَّة، والثَّانية عادة جماعيَّة أو عُرفا[5].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأصوليِّين درجوا على استعمال العُرف والعادة بمعنى واحد؛ لأنَّ مؤدَّاهما واحد[6].

ثانيا: حجِّية العرف

يتَّفق جمهور العلماء على اعتبار العرف حجَّة شرعيَّة في تقرير الأحكام، بشرط ألا يصادم نصًّا

---

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (عرف)، (9/ 240). الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (عرف)، (24/ 140).

(2) هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الأصولي والفقيه والمفسر الحنفي، توفي سنة 710 هـ، ومن آثاره العلمية: "مدارك التنزيل"، "كنز الدقائق"، "كشف الأسرار شرح المنار". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (4/ 171).

(3) ينظر: مصطفى ديب البغا: أثر الأدِلَّة المختلف فيها، ص 242. الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 828.

(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 113).

(5) شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 325.

(6) البغا: أثر الأدِلَّة المختلف فيها، ص 243.

شرعيًّا[1]، أو يكون مُعارِضا لدليل شرعي أقوى منه، واستدلوا على حجيته بقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: 199]، وبقول ابن مسعود ﷺ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ»[2]. أضف إلى ذلك أن العرف يلائم حاجات النَّاس ويدفع الحرج والمشقَّة عنهم.

والعرف في حقيقته ليس دليلا مستقلا، وإنما هو في الغالب عمل بالمصلحة المرسلة، ويراعى في تفسير النُّصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق، ويترك به القياس أحيانا، ويؤخذ بمقتضاه في مجال الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع والحوادث المستجدة الطارئة[3]. وقد استنبط الفقهاء عدة قواعد هامة من العرف[4].

ويتفق جمهور الإباضيَّة مع سائر المذاهب الإسلاميَّة في الاحتجاج بالعرف والعادة[5]؛ فقد ألَّف ابن بركة رسالة في موضوع العرف وأثره على الأحكام الشَّرعية بعنوان: "التَّعارف"، كما يظهر اعتبار العرفِ جليًّا في مصنَّفاتهم الفقهيَّة؛ من خلال تعليلاتهم للأحكام، وتفسيرهم للنصوص الشَّرعية[6].

الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على اعتبار العرف والعادة في تراث أبي العبَّاس

الشواهد الدالة على اعتبار أبي العبَّاس للعرف والعادة في مجال بناء الأحكام الشَّرعية، وتفسير النُّصوص، وتعليل الأحكام كثيرة جدا، وسأكتفي بذكر شطر منها على سبيل التمثيل؛ لأن تفصيلها سيأتي في الفصل الموالي، ضمن الحديث عن القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها عند المؤلف:

---

(1) يقول القطب اطفيش: «وإنما يحسن ما رآه المسلمون بمجرد عقولهم حسنا إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع، ومع ذلك مجمع عليه، وحاشا المسلمين أن يروا ما قبحه الشَّرع حسنا». اطفيش: شرح النيل، (8/ 109).

(2) أخرجه أحمد، وأبو داود الطيالسي، والبزار، وغيرهم عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أحمد: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ». مسند أحمد، رقم: 3600، (6/ 84). مسند أبي داود الطيالسي، رقم: 243، (1/ 199). مسند البزار، رقم: 1816، (5/ 212).

(3) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 99.

(4) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، (1/ 219-241). البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 292-313.

(5) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 747.

(6) ينظر على سبيل المثال: خميس الشقصي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (3/ 113)، (3/ 114)، (6/ 359)، (12/ 36). اطفيش: شرح النيل، (2/ 644)، (4/ 308)، (4/ 344)، (4/ 346). السالمي: معارج الآمال، (1/ 213)، (3/ 181)، (4/ 19)، (9/ 194).

- يرى أبو العبَّاس عدم جواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد، واستثنى من ذلك المساجد التي يتخذها النَّاس لذلك الغرض[1] «مثل مسجد السوق، والمساجد التي تكون على سواحل البحر، وما أشبه ذلك، فإنَّه تصلي في الجماعة بعد الجماعة، ولا يحتاج فيه إلى الإذن»[2].

- العرف القولي محكَّم في صيغ المعاملات التي تجري بين النَّاس، سواء في النِّكاح والطلاق والعتاق أو في المعاملات المالية، ما لم تصادم النُّصوص الشَّرعية الثابتة أو تحوي على ما حرم الله.

فالنِّكاح يصحُّ «بلغة الناكح كائنة ما كانت في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم؛ مما يكون عندهم معناه معنى التَّزويج، ما لم يقارفوا في ذلك محرما لهم في الكلام والمعنى، وكذلك قبول الزوج على هذا الحال»[3].

والبيع ينعقد «بما جرى بين قوم بلغتهم، ويكون بينهم بيعا ما لم يعملوا فيه ما حرم الله تعالى»[4].

- يرى أبو العبَّاس أن الضَّابط في تحديد مقدار النفقة الواجبة للزوجة يكون «على قدر مال الرجل، وعادة البلد في المعاش واللباس واللحم والإدام والدهن على ما يستقيم عليه البدن»[5].

- إذا اختلف العلماء في حكم ما، رجح حكم علماء البلد؛ إذ إنَّهم أعلم من غيرهم بأعراف ذلك البلد وعاداته وأكثر فهما لواقعه، فحريٌّ أن يكون حمكهم فيهم بهذا الاعتبار أقرب للصواب، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وإن اختلف أحكام أهل الدعوة في المأخوذ من القولين، فإنه إنما ينظر إلى حكم بلدهم، والمأخوذ له عندهم، وعند قاضيهم وعالمهم»[6]. وقال أيضا: «وأما إن اختلف بلادهما وما يحكمان فيها؛ فإنه ينظر إلى ما أخذ به أهل بلاد الجاني فيعملان به، ولا ينظر إلى ما أخذ به بلاد المقتول من إلزام القتل وزواله»[7].

وفي هذا بيان لسطان العرف في مجال الاجتهاد، وحاجة الفقيه والمفتي إليه لفهم الواقع وتنزيل

---

(1) وهذا قول جمهور الإباضيَّة، يقول السالمي في هذا الصَّدد: «المسجد المعمور بالجماعات إذا صلى فيه جماعة إذا انعقدت فيه الجماعة كره لمن جاء من بعد أن يصلي جماعة، وإنما يصلون فرادى. إذ لا يجمع في مسجد مرتين. هذا قول أصحابنا وبعض قومنا. وعند أكثر أصحابنا: أن الكراهة للمنع، حتى قالوا بفساد صلاة الجماعة الثَّانية. وحتى قال بعضهم: ليس لمن دخلوا مسجدا ولم يعلموا أنه صلى فيه جماعة أم لا أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا فسدت صلاتهم. لأنهم صلوا على شبهة». السالمي: معارج الآمال، (4/ 316).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 166.

(3) كتاب أبي مسالة، ص 358.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 276.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 338.

(6) السيرة في الدماء، ص 163.

(7) السيرة في الدماء، ص 164.

الأحكام على الوقائع والمستجدَّات.

- يتَّفق أبو العبَّاس مع الأصوليين على أنَّ من شروط اعتبار العرف ألا يعارضه تصريح لأحد المتعاقدين بخلافه، ويتجلَّى ذلك في جوابه لما سئل عمن «اشترى دارا وفيها بيت مفتوح إلى خارج الدَّار، أو كان بيت خارجا من الدار وبابه مفتوح إلى داخل الدار، فلمن يكون ذلك البيت؟ قال: إن كان بابه مفتوحا من خارج الدار فهو للبائع. وإن فتح بابه إلى داخل الدار فهو للمشتري؛ إلا إن استثناها البائع فتكون له على ما استثنى»[1]؛ حيث بيَّن أنَّ العادة الجارية في أمثال هذه البيوع تحكَّم، إلا إن استثنى البائع ذلك عند العقد، فعند ذلك تكون العبرة بما وقع عليه الاتِّفاق لا بالعادة الجارية.

- كما يتجلَّى اعتباره للعرف وتحكيمه له في فقه العمران، حيث قرر الكثير من الأحكام الفقهيَّة؛ استنادا لما تعارف عليه النَّاس واعتادوه في هذا المجال، ومن شواهد ذلك:

- جوابه عن سؤال وُجِّه إليه عن قوم اتفقوا أن يبنوا بيتا في أرض مشتركة بينهم؟ فأجاب بأنهم «إن اتفقوا على مقداره في الطول والعرض، وارتفاع البنيان وسعة الأساس وضيقه وما يبنونه به، والموضع الذي يبنونه فيه، فذلك جائز، ويتآخذون على بنيانه، وإن لم يبينوا هذه المعاني، أو بينوا بعضها ولم يبينوا بعضا، فلا يتآخذون على شيء منها (...) ويرجعون في ذلك إلى عادة النَّاس فيما يبنون به وسعة الأساس وعلو البنيان»[2]. حيث اعتبر في إقامة البناء وعلوّه وسعة أساسه ما جرت عليه عادة أهل ذلك البلد أو القصر، فينبغي الرجوع إليها.

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 253.

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 258.

المطلب الخامس: سدُّ الذَّرائع

الفرع الأوَّل: تعريف سدِّ الذَّرائع وحجِّيته

أوَّلا: تعريف سدِّ الذَّرائع

لغة: الذَّرائع جمع ذريعة، وتطلق ويراد بها الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء[1].

اصطلاحًا: الذَّريعة في الاصطلاح تستعمل في معنيين عام وخاص:

فبالمعنى العام: هي كل ما يُتَّخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسَّل إليه مقيَّدا بوصف الجواز أو المنع. أما بالمعنى الخاص: فهي كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكنَّه طرأ عليه ما جعله يؤدِّي إلى المفسدة كثيرا أو غالبا.

وهذا المعنى الخاصُّ للذريعة هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في الذرائع وسدِّها[2]، وهو ما عبر عنه الشاطبيُّ[3] بقوله: «إنَّ حقيقتَها التوسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[4].

فيكون معنى سدِّ الذرائع هو: «منعُ كل ما يُتوصَّل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرَّة»[5].

ثانيا: حجِّية سدِّ الذَّرائع

اختلفت عبارات الأصوليِّين في تصنيف سدِّ الذَّرائع، فسمَّاه بعضهم دليلا، واعتبره البعض أصلا من أصول الاجتهاد، وبعضهم قال: إنَّه قاعدة من القواعد الشَّرعية[6].

ويرتبط سدُّ الذَّرائع ارتباطا وثيقا بالمقاصد الشَّرعية، فهو يقوم على اعتبار مآلات الأفعال وإعطاء

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (ذرع)، (8/ 96).

(2) ينظر: ديب البغا، أثر الأدلَّة المختلف فيها، ص 566-572. الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 873-874.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد الغرناطي الأندلسي، الشهير بالشّاطبي، الأصولي والفقيه والمفسّر المالكي، عاش بالأندلس، وتوفي بها سنة 790 هـ، من آثاره: "الموافقات في أصول الشَّريعة"، "الاعتصام". تنظر ترجمته في: محمّد مخلوف: شجرة النّور الزكيّة، 231. الزّركلي: الأعلام، (1/ 213).

(4) الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشَّريعة، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، دار ابن عفان، دم، 1417هـ-1997م، (5/ 183).

(5) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 108.

(6) صنف الشاطبي سد الذرائع على أنه قاعدة. فقال: «قاعدة سدِّ الذَّرائع متفق على اعتبارها في الجملة». وفي موضع آخر اعتبره أصلا من الأصول الشَّرعية القطعية، حيث يقول: «وسدُّ الذَّرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية». ينظر: الشاطبي: الموافقات، ص (3/ 263). (5/ 185).

الوسائل أحكام المقاصد، «فإذا اتُّخذت وسيلة لهدف غير مشروع حُكم عليها بالإبطال والمنع؛ ولو كانت في الأصل مباحة، كما لا يُتوصَّل إلى الغاية المباحة بالوسيلة المحرَّمة»[1]، ويقول ابن عاشور[2] في بيان هذا الارتباط: «فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعيٌّ عظيمٌ استفيد من استقراء تصرّفات الشريعة في تشاريع أحكامها، وفي سياسة تصرّفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها»[3].

وقد درج الكثير من الأصوليين[4] إلى حصر الاختلاف في حجِّية سد الذرائع في مذهبين؛ فينسبون القول بالحجية للمالكية[5] والحنابلة[6]، والمنع لغيرهم من المذاهب، ولكن بعد التحقيق يتبيّن أنّ هذا الدَّليل لم يختصّ به المالكية والحنابلة دون غيرهم من المذاهب، بل أخذت به كلّ المذاهب الفقهيَّة[7]؛ وإنما ينحصر الاختلاف بينهم في بعض أنواعه، وفي بعض الفروع التي تتفاوت فيها قوة وقوع المفسدة، وظهور القصد إليها، وفي الضَّوابط المعتبرة لهذا الدليل عند كل مذهب، يقول القرطبيُّ[8]: «سدُّ الذَّرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر النَّاس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا»[9]، ويقول الشاطبيُّ: «فقد ظهر أنَّ قاعدة سدِّ الذَّرائع متفق على اعتبارها في الجملة»[10].

والمتأمِّل في تراث الإباضيَّة يجد حضورا معتبرا لهذا الأصل في بناء الكثير من الأحكام الشَّرعية؛

(1) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 762.

(2) هو محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الفقيه والأصولي والمفسِّر والنحوي المالكي، توفي سنة: 1393هـ، من آثاره: "التحرير والتنوير"، "مقاصد الشريعة". تنظر ترجمته في: نويهض، عادل: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1988م، (2/ 541).

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، تح: محمد الحبيب ابن خوجة، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر، 1425هـ-2004م، (3/ 337-338).

(4) ينظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (4/ 434). الشوكاني: إرشاد الفحول، (2/ 193).

(5) الشاطبي: الموافقات، (5/ 182).

(6) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، (4/ 553).

(7) يقول القرافي: «فليس سد الذرائع خاصا بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه». ينظر: القرافي، أبو العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواء الفروق، دط، عالم الكتب، دم، دن، (2/ 33). المقرن، محمد بن سعد بن محمد: سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، بحث مرقون، ص 9.

(8) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي الأندلسي، الأصولي والفقيه والمفسِّر المالكي، توفي سنة: 671هـ، من آثاره: "جامع أحكام القرآن". تنظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، (1/ 282). عادل نويهض: معجم المفسرين، (2/ 479).

(9) الشوكاني: إرشاد الفحول، (2/ 194).

(10) الشاطبي: الموافقات، (5/ 185).

ومما يدلُّ على ذلك ويشهد له وجود عدد كبير من المسائل المبنية على اعتبار المآل، والمعلَّلةُ بهذا الأصل التَّشريعيِّ الهام[1]؛ ذلك أنَّ الأصل الذي يقوم عليه سدُّ الذرائع هو النَّظرُ في اعتبار مآلات الأفعال، وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت مآلاتها تتَّجه نحو المصالح كانت مطلوبة بمقدار ما تحقّقه منها، وإن كانت تتَّجه نحو المفاسد كانت ممنوعة بما يتناسب مع شدة تلك المفاسد وآثارها الخاصَّة والعامَّة.

كما يتجلَّى عمل الإباضيَّة بسد الذرائع من خلال التوسُّع في العمل بالاحتياط؛ فسدُّ الذَّرائع يعدُّ مجالا من مجالات العمل بالاحتياط بمعناه الواسع؛ لأنَّ الاحتياط لا يُنظَر فيه إلى المنع من الجائز حذرا من الوقوع في الممنوع فقط، ولكن يُنظر فيه أيضا إلى جلب المصلحة الرَّاجحة، ودرء المفسدة الغالبة[2].

ويعدُّ أبو العبَّاس أحد فقهاء الإباضيَّة الذين تجسَّد في مصنَّفاتهم الفقهيَّة العمل بسدِّ الذَّرائع؛ من خلال اعتبار مآلات الأفعال، وتقرير الكثير من الأحكام الشَّرعية المبنية على سد الوسائل المباحة المفضية للمفاسد، كما أنه بنى الكثير من الأحكام الشَّرعية على الاحتياط.

الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على اعتبار سدِّ الذَّرائع في تراث أبي العبَّاس

من الفروع الفقهيَّة التي يظهر فيها اعتبار أبي العبَّاس لأصل سد الذرائع ما يأتي:

- وجوب أداء الزَّكاة على الفارِّ من أدائها: يرى أبو العبَّاس أنَّ الفارَّ من الزَّكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه، يجب عليه أداؤها[3].

فالأصل أن لا تجب عليه الزَّكاة ما دام لم يبلغ ماله النصاب الشَّرعي، ولكن اعتبارا لسوء نيته، وحتى لا يُتَّخَذ ذلك ذريعة للفرار من أداء الزَّكاة والإضرار بحق الفقراء والمساكين؛ فإنه يلزم بأدائها.

- عدم جواز قصد ابتغاء المنفعة الدنيوية من أداء الزَّكاة، سدا للذرائع، حيث يقول: «ولا يعطي الرجل الصَّدقة ليدفع بها عن نفسه المضار، ولا يجرّ بها إلى نفسه المنافع»[4].

- عدم جواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد؛ حتى لا يُتَّخذ ذلك ذريعة للتفرقة بين المسلمين، واستثنى من ذلك المساجد التي بنيت لمثل ذلك «مثل مسجد السوق، والمساجد التي تكون على سواحل البحر، وما أشبه ذلك، فإنَّه تصلي في الجماعة بعد الجماعة، ولا يحتاج فيه إلى الإذن»[5].

---

(1) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 762-768.

(2) ينظر: سماعي، محمد عمر: نظرية الاحتياط الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية-، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1428هـ-2007م، (50-60).

(3) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 209. كتاب الألواح، ص 20ظ.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 228.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 166.

- على المكلَّف إظهار أداء الفروض الشَّرعية؛ «لئلَّا يجعل إلى نفسه سبيلا لظنِّ السُّوء فيه»[1].

- عدم جواز قبض القاضي هدية من أحد المتخاصمين؛ وفي ذلك اعتبار لسد ذريعة استمالة القاضي، فيجانف في حكمه الحق والعدل، حيث يقول مفصحا عن هذا المعنى: «لا ينبغي للحاكم أن يأخذ من أحد هديَّة، ولا يقبل إحسان أحد ممَّن يجري عليه حكمه، ولا يشتري من أسواقهم شيئا ممَّا يستريبه، و أيَّما فعل من هذا على الوجه الذي ذكرناه ليقضي به حقًّا؛ فذلك منه رِشوة»[2].

وللعلة ذاتها كرَّه للقاضي مسامحة النَّاس في البيع بالغلاء والشراء بالرخص؛ وعلل ذلك بقوله: «لئلَّا يكون ذلك منه طريق الرِّشوة والمداراة ممَّن يصل إلى حاجته من النَّاس بذلك فيما لا يجوز أن يأخذ فيه العوض من قيامه بالحقِّ وما يعين به الإسلام»[3]؛ حيث إنَّ الأصل أن لا فرق بين القاضي وغيره من النَّاس في جواز مباشرة هذا العقد، ولكن باعتبار ما يُفضي إليه من مفسدة كره له ذلك.

- لا يجوز للمفتي أن ينتفع بشيء من أحد المتخاصمين إن كانت فتواه بمنزلة الحكومة؛ سدًّا لذريعة الميل في الفتوى عن الحق، يقول في هذا الشَّأن: «وكذلك المفتي إذا كان فتواه بمنزلة الحكومة على ما شرحناه في الحاكم، وأمَّا غير هذا من الفتيا فليس شيء في أخذ ما جعل لهم أن يفعلوا لهم ذلك لينفعوهم، وأمَّا إن كان ذلك ليميل بفتواه إلى بعض الخصمين دون بعض فلا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله ويصير عليه تباعة»[4].

- وإعمالا لأصل سدِّ الذَّرائع والاحتياط يرى أبو العبَّاس عدم جواز نكاح المعتدة، وعدم جواز خطبتها «إلى نفسها، ولا إلى وليِّها، ولا إلى جميع من تعلَّق إليه أمرها، ولا يخطبها بنفسه ولا برسله، فإن فعل فلا يحل له تزويجها إذا تعمَّد ذلك (...) وكذلك المرأة لا يحلُّ لها أن تَخْطِبَ وهي في العدَّة»[5].

وتحريم نكاح المنكوحة في عدَّتها حكم متَّفق عليه عند الإباضيَّة، وهو قول عدد من الصحابة[6].

- تحرم المرأة على من نكحها دون شهود، ودخل بها ومسها، ولو استشهد بعد ذلك؛ احتياطا وسدًّا للذَّرائع[7].

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 66).
(2) كتاب الألواح ص 9و.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 264-265.
(4) كتاب الألواح ص 9و.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 353-354.
(6) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 766.
(7) كتاب أبي مسألة، ص 357.

- عدم جواز انتفاع الشهود بشيء ممن يؤدُّون له الشَّهادة في وقت الأداء؛ سدًّا للذَّرائع[1].

- عدم جواز تسليم المضطر سلاحه ولباسه للعدوِّ، ولو كان في ذلك فوات نفسه[2]؛ وفي ذلك اعتبار منه للمفسدة المترتِّبةِ على ذلك الفعل، والمتمثلةُ في تقوية الكفَّار على المسلمين، وما ينتج عنه من مفاسد، كما أنَّ في هذا الحكم مراعاة لترتيب المقاصد الضَّروريات، حيث قدَّم كُلِّية حفظ الدِّين -التي تتحقَّق بردِّ الأعداء وعدم إعانتهم- على كُلِّية حفظ النَّفس.

- عدم جواز شهادة الأصل للفرع وجوازها عليه؛ وذلك أنَّ الأب متَّهم في الشهادة لولده بالمحاباة والميل له، مما قد يحمله على الشهادة بغير حق، فتردُّ شهادته سدا للذريعة، حيث يقول: «وشهادة الوالد لولده لا تجوز، وعليه جائزة؛ لأنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ»[3]»[4].

- تحريم أكل أموال البغاة على الأموال، والقصد إلى قتلهم، بل يجب رد أمرهم بعد التَّمكن منهم «إلى القاضي أو جماعة المسلمين، فيأخذون ما وجب عليهم من الحق، فإن هجموا عليهم وقتلوهم فهم بغاة عليهم، وإن وجدوا أموالهم»[5]؛ وفي هذا الحكم مراعاة للتماثل في ضمان الاعتداء، وسدًّا للمفاسد المترتبة على ترك تطبيق الحدود الشَّرعية لعوام النَّاس.

- يقتل الجماعة الذين اشتركوا في قتل واحد[6]؛ اعتبارا لمصلحة حفظ النفوس، وسدا للذرائع؛ لأنهم إذا لم يقتلوا لكان ذلك مغريا باللجوء إلى القتل المشترك هربا من القصاص[7].

- من تسبَّب في تضييع من يرثه حتى مات، كان بمنزلة قاتله فلا يرثه، وإن لم يكن وارثا وكان الهالك أوصى له بطلت وصيته، قياسا على القاتل؛ ومعاملة له بنقيض المقصود[8].

---

(1) كتاب الألواح ص 9و.

(2) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 346. السيرة في الدماء، ص 101.

(3) أخرجه أبود، وابن ماجة، وأحمد عن عبد الله بن عمرو، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: 3530، (3/ 289). سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم: 2292، (2/ 769). مسند أحمد، رقم: 6678، (11/ 261).

(4) كتاب الألواح، ص 11و.

(5) السيرة في الدماء، ص 89.

(6) السيرة في الدماء، ص 167.

(7) مصطفى ديب البغا: أثر الأدِّلة المختلف فيها، ص 89.

(8) كتاب أبي مسألة، ص 387.

المطلب السَّادس: الاحتياط[1]

الفرع الأوَّل: حقيقة الاحتياط وحجِّيته

أوَّلا: تعريف الاحتياط

لغة: أصله من "حوط"، والحوط: هو الشَّيء يطيف بالشَّيء. وحاط الشَّيء يحوطه حوطا وحيطة وحياطة؛ أي حفظه وتعهده، ومنه سمِّي الجدار حائطا؛ لأنَّه يحوط ما فيه ويحفظه[2].

يقول ابن منظور: «احتاط الرَّجل: أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه؛ أي أخذ بالثِّقة، والحوطة والحيطة: الاحتياط، وحاطه الله حوطا وحياطة، والاسم الحيطة والحيطة: صانه وكلأه ورعاه»[3].

اصطلاحًا: اختلفت عبارات المتقدِّمين في تعريف الاحتياط والكشف عن ماهيته، حيث ذكروا له تعريفات متعدِّدة باعتبارات شتَّى، وأغلب هذه التَّعريفات لم تأت قصدا في تعريف المصطلح؛ وإنَّما وردت في السِّياق الذي ذكر فيه الاحتياط «فالبعض راعى معنى التَّحفظ والتَّحرز من الوقوع في المحذور، والأثر المرجى من العمل بالاحتياط، والبعض الآخر راعى المعنيين معا»[4].

وقد عرَّفه بعض المعاصرين بأنَّه عبارة عن «الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه»[5]، كما عُرِّف أيضا بأنَّه «وظيفة شرعيَّة تحول دون مخالفة أمر الشَّارع عند العجز عن معرفة حكمه»[6].

---

(1) أنجز الباحث رستم بن عيسى إتبيرن بحثا بعنوان: "العمل بالاحتياط في الفقه الإباضي -دراسة تأصيلية تطبيقية-"، وأصله مذكرة الماجستير في الفقه وأصوله، من كليّة العلوم الإسلاميَّة، جامعةالجزائر -1-، بإشراف أ.د مصطفى باجو، وقد نوقشت وأجيزت، سنة 1433 هـ-2012م.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللُّغة، مدة (حوط)، (2/ 120).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (حوط)، (7/ 279).

(4) سماعي: نظرية الاحتياط الفقهي، ص 27.

(5) شاكر، منيب بن محمود: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ط: 1، دار النفائس، الرياض، السعودية، 1418هـ-1998م، ص 48.

(6) سماعي: نظرية الاحتياط الفقهي، ص 30.

ويرتبط بمعنى الاحتياط ألفاظ لها صلة وثيقة به، وظَّفها الفقهاء للتَّعبير عنه، وهي: التَّوقُّف، التَّحرز، الاستظهار، الورع، التَّحري، الاستبراء، اجتناب الشُّبهة، الأخذ بالثِّقة، الاطمئنان، البناء على اليقين[1].

ثانيا: حجِّية الاحتياط

يتَّفق العلماء من مختلف المذاهب الإسلاميَّة على الاحتجاج بالاحتياط، وقد وظَّفه جميع الفقهاء كما قال أبو بكر الجصَّاص (ت 370هـ)[2]: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثِّقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلُّهم وهو في العقل كذلك أيضا»[3]، ويبيِّن الشَّاطبيُّ أنَّ «الشَّريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتَّحرز ممَّا عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتَّفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشَّريعة، بل هو أصل من أصولها»[4]؛ ذلك أنَّ غاية الاحتياط لا تخرج عن غاية الشَّريعة نفسها من جلب المصالح ودفع المفاسد.

وإنَّما الاختلاف حاصل بين العلماء في الأخذ بهذا الأصل في بعض الصور والفروع، وفي التوسُّع والتَّضييق في العمل به كما نصَّ على ذلك الشاطبيُّ بقوله: «إنَّ أئمة المسلمين استمرُّوا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التَّفاصيل»[5][6].

ويمكن اعتبار الاحتياط دليلا من الأدلَّة الشَّرعية، يستدلُّ به الفقيه على وجوب أمر أو حظره في الاحتياط الواجب، أو استحبابه أو كراهته في الاحتياط المستحب؛ حيث قامت الأدلَّة الشَّرعية على اعتباره كذلك[7].

---

(1) ينظر: منيب شاكر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص 50-52. سماعي: نظرية الاحتياط، ص 32-37. رستم إتبيرن: العمل بالاحتياط في الفقه الإباضي، ص 36-39.

(2) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الملقّب بالجصاص، الأصولي والفقيه الحنفي، من أهل الرّي، سكن بغداد وتوفي بها سنة: 370هـ، من آثاره: "أحكام القرآن"، "الفصول في الأصول". تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (16/ 399). القرشي، محي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دط، دن، كراتشي، دت، (1/ 65).

(3) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م، (2/ 101).

(4) الشاطبي: الموافقات، (3/ 85).

(5) الشاطبي: الموافقات، (4/ 105).

(6) سماعي: نظرية الاحتياط، ص 193.

(7) منيب شاكر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص 68.

والعمل بالاحتياط بارز في التراث الإباضي[1] حيث اعتبروه في بناء الكثير الأحكام وتعليلها وبخاصة في أحكام الفروج والدماء والأموال؛ لتعلقها بحقوق العباد، كما أنّهم توسَّعوا في إعمال هذا الأصل؛ فلم يقصروه على الفروع الفقهيَّة؛ بل تعدَّوا ذلك إلى مجال الاعتقاد.

وبالنَّظر في تراث أبي العبَّاس يتَّضح لنا موافقته للمذهب في الأخذ بالأحوط في الأصول والفروع.

الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل المبنيَّة على الأخذ بالأحوط في تراث أبي العبَّاس

فيما يأتي بعض الشواهد الدالة على اعتبار أبي العبَّاس لأصل الاحتياط:

1. في مجال الاعتقاد:

يرى وجوب الاحتياط في التوبة؛ فمن «فعل فعلا، فشك أن التوبة واجبة عليه من ذلك الفعل قصدا، فليس عليه إلا التوبة (...) وكذلك ما فعله من الذنوب ثم نسيه»[2].

ويذهب أيضا إلى وجوب تحقيق الولاية والبراءة، وبنائها على اليقين الذي لا يخالطه الشك احتياطا؛ فمن «شاهد من رجل ما يتولاه عليه أو يبرأ منه، فشك أنه تولاه أو تبرأه؛ فغير معذور، فإن لم يفعلهما فلا يجزيه إلا تحقيق الولاية والبراءة فيما مضى ولا فيما يستقبل، وأمَّا إن تشاكل عليه أن هذا الرجل متولى أو متبرأ فغير معذور»[3].

وإعمالا للاحتياط في أمر الدين عموما ينص على أنَّ من لم يعلم حكم شيء من أمر الشَّرع «أنه حلال أو حرام؟ فلا يجوز له التقدم في ذلك، سواء في ذلك القول والعمل، وشددوا في القول دون العمل، وذلك القول مثل: الفتوى، والاستحلال، والتحريم، وأمَّا الولاية والبراءة فهما مثل العمل»[4].

2. في أبواب العبادات:

يقرر أبو العبَّاس أن الأصل في العبادات الأخذ بالأحوط والأوثق في الدّين إبراء للذمة؛ من حيث إن إشغال الذّمّة بالعبادة المطلوبة متيقَّن، ولا تبرأ الذمَّة من ذلك إلا بأداء صحيح متيقّن، لذلك وجب الأخذ بالأحوط؛ فمن «أيقن أنه لم يعمل، ثم إنه شك أعمل أم لا؟ فلا يجزيه في ذلك إلا أن يعمل ما كان عليه من الفروض، وإن لم يعمل فقد أثم بتركه العمل ونواه»[1].

---

(1) ينظر: باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 769. إتبيرن: العمل بالاحتياط في الفقه الإباضي، ص41.

(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 91).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 90).

(4) تبيين أفعال العباد، (2/ 92).

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 88-89).

ومن لم يتيقن أداء الصَّلاة وشك فيه؛ فيلزمه أداؤها احتياطا، فإن لم يفعل «فقد هلك على كل حال، وعليه أن يصلي (...) وكذلك من شك في صلاته أنها فسدت أم لا؟ وأراد أن يحتاط لها كمن شك أنه عملها أم لا؟».

ومن تيقن أداء الصَّلاة ثم شك في ذلك فلا شيء عليه؛ ولكن الأحوط له «أن يعيدها، وإن لم يحتط لها فبئس ما عقد من تركه الحوطة»[1].

وفي الزَّكاة يظهر اعتبار أبي العبَّاس للاحتياط في مسألة إعطاء الزَّكاة لغير مستحقيها؛ حيث يرى أن «من أعطاها لمن لا يحل له أن يعطيها له ثم تاب بعد ذلك، فلا يدرك ردها في الحكم، وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يأخذها ويردها من مال من أعطاها له»[2].

3. في أحكام الفروج:

يرى أن من طلَّق واحدة من نسائه أو فداها، ثم نسيها فلا «تصحُّ له مراجعتها إلا بالقصد إليها، أو يحقّق الطلاق لنسائه كلّهن، ثم يراجعهن بعد ذلك»[3]؛ ولا يكفي في هذا التحري وتغليب الظن؛ لأن التَّحري إنما يجوز فيما يباح عند الضَّرورة والفروج لا تباح عند الضَّرورة[4]، وهذا من قبيل الاحتياط الواجب الذي يكون وسيلة إلى ترك المحرم؛ إذ الأصل في الأبضاع التحريم.

وفي سؤال وجِّه إليه عمن اتَّهم امرأة بالفاحشة، هل يجوز له أن ينكحها؟ فأجاب: «إن كانت في موضع تجوز له فيها التهمة والريبة، فلا يجوز له تزويجها، مثل: إن ظهرت منها علامات ذلك، أو شهر عنها ذلك، فلا يجوز له تزويجها (...) وأمَّا إن تزوجها وظهرت منها العلامات التي يجوز له الظن في غيرها فلا يشتغل به، وكذلك إن شهر ذلك عنها، ولكن سيرة الصالحين في ذلك أن يتركها ويفارقها من غير وجوب»[5].

ففي الحالة الأولى منع الرجل من نكاح من تبين له -بالقرائن الدالة والشهرة المستفيضة- مقارفتها للفاحشة؛ عملا بالاحتياط الواجب؛ لأن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان كما ينص الفقهاء، ولـم يُلزم الزوجَ -في الحالة الثَّانية- بمفارقة زوجته؛ لأنه لم يتيقن من تورطها في الفاحشة، ولكن أرشده إلى مفارقتها اتقاء للشبهات، وهذا من قبيل الاحتياط المندوب.

---

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 86).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 228.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 383.

(4) البورنو: الوجيز، ص 107.

(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 103).

وسئل عن رجل تزوج امرأة، ثم وقعت له الريبة أنه تزوجها في العدة، أو أنه كان لها زوج من حيث لا يدري؟ فأجاب بأنه «ينبغي له أن يفارقها، فإن لم يفارقها فليس عليه شيء إلا إن تبين له ذلك (...) وقول المرأة في هذه الوجوه كلها، مثل: إن قالت له: "أنا في العدة، أو كان لي زوج" قبل أن يتزوجها يحكم عليها بذلك»[1].

يظهر أثر الاحتياط المندوب في المسألة من خلال حكمه بمفارقة الرجل زوجته رغم عدم تيقنه من زواجه بها خلال العدة أو أنها في عصمة رجل آخر؛ فقد بيَّن بقوله: «فإن لم يفارقها فليس عليه شيء إلا إن تبين له ذلك»؛ إذ إنَّ هذا الحكم مبني على الاحتياط وليس على سبيل اللزوم، ولكن إن تيقن من ذلك بالقرائن الدالة عليه، أو أقرت به المرأة وصدَّقها؛ وجب عليه مفارقتها عملا بقاعدة: "إقرار الإنسان على نفسه مقبول"، وهذه المسائل من فروع قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم"، المتفرَّعة عن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، ويتجلَّى من خلالها بشكل بارز مدى إعمال الإباضيَّة لقاعدة الاحتياط في الفروج.

4. في باب الحدود والجنايات والمظالم:

يُعَدُّ باب الدِّماء من أعقد أبواب الفقه وأخطرها، ويتأكد فيه العمل بالاحتياط؛ حيث ينبغي أن يتحلَّى المفتي في شأنه بشدَّة الورع وكمال التَّقوى وبلوغ الغاية القصوى في العلم، يقول ابن محبوب منبِّها على هذا :«أمر الدِّماء عظيم لا يميِّزه إلا العلماء الكبار ولسنا منهم»[2].

يرى أبو العبَّاس أنه إذا اختلف العلماء في وليِّ المقتول؛ فإنه يلزمهم التوقُّف ولا يجوز لهم التقدُّمُ «إلى إراقة الدِّماء إلا على أمر بيِّن؛ لأنَّ الحوطة في الدِّماء الكفُّ عنها، أو الدِّية والعفو، ولا يكون القتل فيها حوطة مثل الأموال»[3].

ويقول مؤكِّدًا على حرمة دم المسلم، ومشدِّدا على من يستحلُّه بغير حقٍّ: «ومن استحلَّ دم رجل موحِّد عندنا على توحيده فهو مشرك، ولا يسعنا إلا أن نكفِّره ونبرأ منه»[4].

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 104).

(2) اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، (14/ 264).

(3) السيرة في الدماء، ص 164.

(4) مسائل التَّوحيد، ص 52.

وتأكيدا على وجوب الاحتياط في الدِّماء وعدم جواز استباحتها بغير الوجه المشروع، يرى أنَّه يحقُّ للمسلمين ردُّ البغي عن أنفسهم وأموالهم، والاستعانة في ذلك بشتَّى الوسائل المشروعة، ولكن لا يجوز لهم أن «يستعينوا على اتِّباع البغاة بجميع من يخافون منه أن يجاوز فيهم حكم الله في الأنفس والأموال»[1]؛ إذ لا يجوز إزالة الضَّرر بمثله.

5. في مجال الأموال:

يذهب أبو العبَّاس إلى أنَّ من شكَّ في مال أنَّه مغصوب أو محرَّم أو مسروق، «فلا يجوز له التَّقدم على هذا الحال»[2].

ويرى أنَّ من عجن خبزا بماء غيره «فإنَّه يُعطي قيمة ما أتلف من ماء غيره، وأمَّا من غصب دقيقا من رجل، وغصب من آخر ماء أو زيتا أو جميع الأدهان، فاختلط ذلك كلُّه، وعجن الدَّقيق بالماء أو بواحد من الأدهان، فإن وجدوا من خلط هذا كلَّه فليغرموه قيمة أموالهم، فإن لم يصيبوه فليبيعوه وينزلوا بقيمة ما لكلِّ واحد منهم في ثمنه»[3].

ومن سقى أرضه بماء غيره دون إذنه «فإنَّه لا يأكل غلَّة الأشجار التي صرف إليها الماء سبع سنين. ومنهم من يقول: خمس سنين. ومنهم من يقول: ثلاث سنين. ومنهم من يقول: سنة. ومنهم من يقول: إلا تلك الغلة التي كانت حينئذ إن لم تدرك، وإن أدركت فلا بأس عليه فيها. ومنهم من يقول: ولو أدركت إذا زاد فيها الماء شيئا فلا يأكلها. ومنهم من يقول: لا يأكل غلة تلك الأشجار ما دام فيها حياة ذلك الماء»[4].

وفي مسألة تكفين الميِّت يرى أنه ينبغي لمن تولَّى ذلك ألا يتجاوز المقدار المطلوب من الكفن، احتياطا وتحرُّزا من تضييع مال الورثة، فإن كان الكفن زائدا عن الحاجة وقطعوا منه جزءا «فليدفعوا ما قطعوا منه إلى ورثته، وإن كان في الكفن أكثر مما يحتاجون إليه فليقطعوه قبل أن يضعوا فيه الميِّت، فإن لم يقطعوه ودفنوه فيه كذلك فهم ضامنون لتلك الفضلة إن دفنه غير الورثة، وأمَّا الورثة فلا يضمنون شيئا إن اتفقوا على كفنه فيه، فإن كان فيهم طفل أو مجنون أو من لم يحضر فليضمنوا له سهمه»[5].

(1) السيرة في الدماء، ص 73.
(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 101).
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 101.
(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 327.
(5) مسائل الأموات، ص 24ظ.

حيث يظهر في هذه المسائل مدى اعتبار أبي العبَّاس للاحتياط والتَّحري في التَّنصل من أموال النَّاس؛ عملا بقول النَّبي ﷺ: «القَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ»[1][2].

(1) أخرجه الربيع عن جابر بن زيد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ». الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب في الوعيد والأموال، رقم: 690، (1/ 181).

(2) ينظر تطبيقات أخرى للاحتياط عند أبي العبَّاس في: كتاب أبي مسألة، ص 166، 209، 228، 236-237، 242، 245، 264-265، 353-354، 357، 371-372، 387. القسمة وأصول الأرضين، ص 94-95، 213، 330، كتاب الألواح، ص 9و، 11و، 14ظ. السيرة في الدماء، ص 70، 72-73، 89، 101، 160، 167. تبيين أفعال العباد، (1/ 66).

الفصل الثَّالث:

القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة وتطبيقاتها عند أبي العبَّاس الفرسطائي

- **المبحث الأوَّل:** القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة: مفهومًا، وفروقًا، وأهمِّيةً في الاجتهاد.
- **المبحث الثَّاني:** تطبيقات القواعد الأصوليَّة عند أبي العبَّاس الفرسطائي.
- **المبحث الثَّالث:** تطبيقات القواعد والضَّوابط الفقهيَّة عند أبي العبَّاس الفرسطائي.

تمهيد: يتناول هذا الفصل بيان القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة وتطبيقاتها في مصنَّفات أبي العبَّاس، ومدى توظيفه لها في تقرير الأحكام وتعليلها، استكمالا لتوضيح منهجه الفقهي؛ باعتبار أنَّ فهم النُّصوص الشَّرعية وتفسيرها من أهم ما يتجسَّد به الاجتهاد الفقهي.

وقبل استعراض ذلك، نتناول في المبحث الأوَّل بيان مفهوم القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، والفروق بينها، وأهمِّيتها في ضبط عمليَّة الاجتهاد.

المبحث الأوَّل: القواعد الأصوليَّة والقواعد الفقهيَّة: مفهومًا، وفروقًا، وأهمِّيةً في الاجتهاد

تمهيد: يتناول هذا المبحث لمحة مختصرة تضمُّ التَّعريف بالقواعد الأصوليَّة، والفقهيَّة، والضَّوابط الفقهيَّة، وبيان مفهومها، والفروق بينها، وأهمِّيتها في الاجتهاد الفقهي، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة الأصوليَّة، والفقهيَّة، والضَّابط الفقهي

الفرع الأوَّل: تعريف القاعدة لغةً واصلاحًا

قبل تعريف القواعد الأصوليَّة، والفقهيَّة كمركَّب إضافي، ينبغي بيان معنى القاعدة لغة واصطلاحًا.

للقاعدة في اللُّغة: معان كثيرة، يقول ابن فارس: «القاف والعين والدال أصلٌ مطَّرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال: قعد الرجل يقعد قعودا. والقعدة: المرَّة الواحدة. والقعدة: الحال حسنة أو قبيحة في القعود. ورجل ضجعة قعدة: كثير القعود والاضطجاع»[(1)]، كما ذكر علماء اللغة عدة معان للقاعدة تؤول كلُّها إلى معنى واحد، وهو أصل الشَّيء وأساسه الذي ينبني عليه غيره، حسِّيا كان أم معنويًا.

وفي الاصطلاح: ذكر العلماء عدة تعاريف للقاعدة منها:

1- عرَّفها السَّالميُّ بقوله: «القواعد: جمع قاعدة وهي قضيَّة كلِّية منطبقة على جزئيَّات موضوعها، وتسمَّى تلك الجزئيَّات فروعا، واستخراجها منها تفريعا»[(2)].

2- وعرَّفها القطب اطفيَّش بأنَّها: «قضية كلِّية يُتعرَّف منها أحكام جزئيَّات موضوعها»[(3)].

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللُّغة، (5/ 108).

(2) السالمي: طلعة الشمس، (1/ 81).

(3) اطفيش: شرح النيل، (1/ 16).

الفرع الثَّاني: تعريف القاعدة الأُصوليَّة

"الأصوليَّة": قيدٌ في القاعدة؛ لإخراج ما لا يندرج في علم الأصول منها، كقواعد الحساب والهندسة والفلسفة، والنحو وغيرها، ولم يرد في مصنَّفات المتقدِّمين تعريف للقاعدة الأصوليَّة بالمفهوم اللَّقبيِّ، ولكن بالنَّظر إلى موضوعها يتَّضح أنَّ أقرب فنٍّ للقواعد الأصوليَّة هو علم "تخريج الفروع على الأصول"؛ لأنَّ كلًّا منهما يبني على القاعدة فروعا[1].

ومن تعريفات بعض المعاصرين للقاعدة الأصوليَّة أنها: «أحكام كلِّية أصوليَّة منطبقة على جميع جزئيَّاتها من الأدلَّة الإجمالية، والموجِّهات العامَّة في ضبط الاجتهاد الأصوليِّ والفقهيِّ وحال المجتهد»[2].

الفرع الثَّالث: تعريف القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهي

أوَّلا: تعريف القاعدة الفقهيَّة

قيد "الفقهيَّة" في القاعدة: يخرج به ما ليس من قبيل الفقه، كقواعد الحساب، والهندسة، والفلسفة، واللُّغة العربية، وغيرها، ولم يرد في كتب المتقدِّمين تعريف خاص بالقواعد الفقهيَّة؛ إذ إنَّ تعريفاتهم وردت عامَّة بالقواعد، ولم يكن غرضهم أن يذكروا تعريفا خاصًّا بالقواعد الفقهيَّة، ولكن نجد نفرا قليلا منهم انتبه إلى ذلك، فذكر تعريفا للقواعد الفقهيَّة بمعناها الخاص[3].

وقد اختلف العلماء في تعريف القاعدة في الاصطلاح الفقهي بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضيَّة كلية أو قضيَّة أغلبيَّة؟ فمن نظر إلى أنَّ القاعدة هي قضيَّة كلِّية عرَّفها بما يدلُّ على ذلك، ومن بين التَّعريفات التي ذكروها:

(1) نايف بن مرزوق الرويس: القواعد الأصوليَّة المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدِّلة الشَّرعية (جمعا ودراسة)، رسالة ماجستير مرقونة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436هـ-2015م، ص 35-36.

(2) أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين: التقعيد الأصولي -مفهومه، مراحله، نماذجه-، رسالة دكتوراة مرقونة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م، ص 31.

(3) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهيَّة -المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور- دراسة تحليلية، تأصيلية، تاريخية، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1418هـ- 1998م، ص 39-40.

1- عرَّفها أبو عبد الله المقَّريُّ[1] بأنَّها: «كلٌّ كلِّيٌّ أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقليَّة العامَّة، وأعمُّ من العقود وجملة الضَّوابط الفقهيَّة»[2].

2- ويرى شهاب الدين الحمويُّ[3] أنَّها: «حكم أكثريٌّ لا كلِّيٌّ ينطبق على أكثر جزئيَّاته؛ لتعرف أحكامها منه»[4].

وتتقارب تعريفات المعاصرين للقاعدة الفقهية في المعنى، وإن اختلفت عباراتهم؛ فهي تتَّفقُ على أنَّ القاعدة الفقهيَّة أمر أو حكم أو قضية، كلية أو أغلبية، يُتعرَّفُ من خلالها على أحكام الجزئيَّات المندرجة تحتها، ومن بين تلك التعاريف: «قضيَّة كلِّية شرعيَّة عمليَّة، جزئيَّاتها قضايا كلِّية شرعيَّة عمليَّة»[5].

فمن اعتبر القواعد الفقهية أغلبيَّة نظر إلى ما يستثنى منها من الفروع، ومن اعتبرها كلية لم ير في تلك المستثنيات ما يقدح في كليتها؛ باعتبار أنَّ الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامَّة، وأكثر القواعد التي جرت بها سنَّة الله أكثريَّة لا عامَّة[6].

ولم توضع هذه القواعد جملة واحدة، بل تنامت الكتابات فيها عبر مسيرة الفقه الإسلامي، وبخاصَّة في عصور الازدهار، ونهضت على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التَّخريج والتَّرجيح، استنباطا من دلالات النُّصوص التشريعية العامَّة، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام، والمقرَّرات العقليَّة[7].

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني، الشهر بـــ: المقري، الفقيه والأديب والمتصوف المالكي، توفي سنة 758هـ، ومن آثاره: "القواعد". تنظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، (1/ 334). الزركلي: الأعلام، (7/ 84).

(2) المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد: القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، دط، مركز إحياء التراث العربي، مكة، المملكة العربية السعودية، دت، (1/ 212).

(3) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، الفقه الحنفي المصري، توفي سنة 1098هـ، ومن آثاره: "غمز عيون البصائر"، "نفحات القرب والاتصال". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (1/ 253).

(4) الحموي: أبو العبَّاس أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م، (1/ 51).

(5) القواعد الفقهيَّة، ص 54.

(6) البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 15-16.

(7) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط: 1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هـ-1998م، (2/ 969). باجو، مصطفى بن صالح: القواعد الفقهيَّة عند الكدمي، مقال منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهيَّة في عمان خلال القرن الرَّابع الهجري: القواعد الشَّرعية نموذجا، ط: 4، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م، ص 240.

ثانيا: تعريف الضَّابط الفقهي

من العلماء من لا يفرِّق بين الضَّابط والقاعدة في الاصطلاح[1]، وهناك من يفرِّق بينهما؛ فيرى أنَّ الضَّابط هو ما يضمُّ فروعا متشابهة من باب فقهيٍّ واحد، وأمَّا القاعدة فتجمع فروعا من أبواب شتَّى.

وممَّن نصَّ على هذا التَّفريق تاج الدِّين السُّبكي (ت 771هـ)[2]، حيث يقول: «الغالب فيما اختصَّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمَّى ضابطا»[3]. وتابعه في ذلك من جاء بعده من العلماء، كما سار في هذ الاتِّجاه جميع من تطرَّق إلى ذلك من المعاصرين.

وإلى هذا ذهب السالميُّ من الإباضيَّة، حيث قال بعد إيراده لتعريف القاعدة: «فرق بينهما وبين الضَّابط أنَّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتَّى، والضَّابط يجمع فروعا من باب واحد»[4].

(1) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دط، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، دت، (2/ 510). أمير بادشاه: تيسير التحرير، (1/ 15). الحموي: غمز عيون البصائر، (1/ 51). الباحسين: القواعد الفقهيَّة، ص 58-59.

(2) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأصولي والفقيه والمؤرخ الشافعي، توفي سنة 771 هـ، ومن آثاره: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، "الأشباه والنظائر"، "طبقات الشافعية الكبرى". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (4/ 498).

(3) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين: الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م، (1/ 11).

(4) السالمي: طلعة الشمس، (1/ 81).

المطلب الثَّاني: الفروق بين القواعد الأُصوليَّة، والقواعد الفقهيَّة

تتَّفق القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة في أنَّ كلًّا منهما قضيَّة كلِّيَّة يُتعرَّف منها أحكام الجزئيَّات الفقهيَّة، وأنَّ كلًّا منهما تتفرَّع عنه كليَّات وقواعد؛ فالقواعد الفقهيَّة الخمس الكبرى تفرَّعت عنها قواعد أقلَّ شمولا، والقواعد الأصوليَّة تتفرَّع عنها قواعد جزئيَّة.

أمَّا الفروق بينهما فإنَّ أوَّل من نبَّه إلى ذلك وميَّز بين العِلْمَيْنِ شهاب الدِّين القرافيُّ المالكيُّ (ت 684هـ)[1] في مقدمة كتابه الفروق، حيث نصَّ على ذلك بقوله: «فإنَّ الشَّريعة المعظَّمة المحمَّديَّة زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: **أحدهما:** المسمَّى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النَّاشئة عن الألفاظ العربيَّة خاصَّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النَّسخ والتَّرجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنَّهي للتَّحريم، والصِّيغة الخاصَّة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النَّمط إلا كون القياس حجَّة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين. **والقسم الثَّاني:** قواعد كلِّيَّة فقهيَّة جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشَّرع وحكمه، لكلِّ قاعدة من الفروع في الشَّريعة ما لا يُحصى ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه»[2].

ويمكن تلخيص أهمِّ الفروق التي ذكرت بين القاعدة الأصوليَّة والقاعدة الفقهيَّة فيما يأتي:

1- القواعد الأصوليَّة ناشئة في أغلبها من اللُّغة العربية وقواعدها وألفاظها ونصوصها، أمَّا القواعد الفقهيَّة فناشئة من الأحكام الشَّرعية، والمسائل الفقهيَّة.

2- القواعد الأصوليَّة سابقة في الوجود على القواعد الفقهيَّة؛ إذ إنها -أي القواعد الأصوليَّة- الوسائل التي يَتوصَّل بها المجتهد إلى التَّعرف على الأحكام الشَّرعية، أمَّا قواعد الفقه فهي الضَّوابط الكلِّية للفقه الذي توصَّل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصوليَّة.

3- الغرض من القواعد الأصوليَّة هو ضبط طرق الاستنباط والاستدلال للمجتهد ورسم مناهج البحث والنَّظر في كيفية استخراج الأحكام الفرعية من أدلَّتها التَّفصيلية بواسطة تلك القواعد، ويختصُّ بها المجتهد، أمَّا القواعد الفقهيَّة فالغرض منها ربط المسائل المختلفة من أبواب مختلفة برباط واحد وحكم واحد يجمعها ويؤلِّف بينها، ولا يختصُّ بها المجتهد فقط، بل يرجع إليها الفقيه والمفتي والمتعلم، لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهيَّة المتفرِّقة.

---

(1) هو أبو العباس شهاب الدين محمد بن إدريس القرافي المصري، الفقيه والأصولي المالكي، توفي سنة: 684 هـ، من آثاره: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، "تنقيح الفصول في اختصار المحصول". تنظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، (1/ 270). الزركلي: الأعلام، (1/ 268).

(2) القرافي: الفروق، (1/ 1-2).

فالقواعد الأصوليَّة وسائل تكشف عن الأحكام الفقهيَّة من أدلَّتها، والقواعد الفقهيَّة لا تكشف عن الأحكام، وإنَّما تجتمع فيها الأحكام المتماثلة.

4- موضوع القاعدة الأصوليَّة أدلَّة الفقه الإجمالية والأحكام، وما يعرض لكلٍّ منهما، أمَّا القواعد الفقهيَّة فموضوعها أفعال المكلَّفين التي تشمل أقوالهم ونيَّاتهم، وما يستحقُّه كلُّ فعل من حكم شرعيٍّ عملي، ولكن تجدر الإشارة إلى أنَّ من القواعد الأصوليَّة ما يشمل موضوع الدَّليل والفعل؛ فالعرف وسدُّ الذرائع إذا نظرنا إليهما على أنَّهما من الأفعال الصَّادرة عن المكلَّفين كانا من القواعد الفقهيَّة، وإذا نظرنا إليهما على أنَّهما دليلان كانا من القواعد الأصوليَّة.

5- القواعد الأصوليَّة إذا اتَّفق على مضمونها لا يُستثنى منها شيء؛ فهي قواعد كلِّية مطَّردة بلا خلاف. وأمَّا القواعد الفقهيَّة فهي مع الاتِّفاق على مضمون كثير منها، يُستثنى من كلٍّ منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب، وهو الأمر الذي نشأ عنه اختلاف العلماء في كون قواعد الفقه كلِّية أم أغلبيَّة.

6- تتَّصف القواعد الأصوليَّة بالعموم والشُّمول لجميع فروعها، أمَّا القواعد الفقهيَّة فإنَّها وإن كانت عامة وشاملة تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكِّل أحيانا قواعد مستقلَّة، أو قواعد فرعيَّة، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهيَّة قواعد أغلبيَّة، وأنَّه لا يجوز الفتوى بمقتضاها[1].

(1) ينظر تفصيل الفروق في: البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 19-21. الروكي، محمد: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط: 1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، 1414هـ-1994م، ص 56-59. السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهيَّة الكبرى وما تفرَّع عنها، ط: 1، دار بلنسية، الرياض السعودية، 1417هـ، ص 20-22. الباحسين: القواعد الفقهيَّة، ص 135-142. الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: 1، دار الفكر، دمشق، سويا، 1427هـ-2006م، (1/ 24-25).

المطلب الثَّالث: أهمّية القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة في الاجتهاد الفقهي

الفرع الأوَّل: أهمّية القواعد الأصوليَّة

تتجلَّى أهمية القواعد الأصوليَّة من خلال العلم الذي تفرَّعت عنه، وهو علم أصول الفقه؛ الذي يعدُّ من أشرف العلوم، وأعظمها فائدة؛ فبواسطته تُستنبط الأحكام، وبه يُعرف الحلال والحرام، وتضبط أصول الاجتهاد، وتُعرَف من خلاله أسرارُ شريعة الإسلام ومزاياها، والمصالحُ التي استهدفها الشَّارع الحكيم.

وفيما يأتي استعراض لبعض الفوائد التي تحصل لمن اشتغل بدراسة القواعد الأصوليَّة:

1- معرفة القواعد الأصوليَّة وضبطها، يتحقَّق به ضبط عمليَّة الاجتهاد، فهي أدواته المعتبرة، فمن ألـمَّ بها تحقَّقت له سبل الاجتهاد الصحيح، وعمق التَّفكير ودقَّة النَّظر.

2- دراسة القواعد الأصوليَّة وضبطها ليس مقتصرا على الفقه؛ بل يتعدَّى ذلك إلى علم التَّفسير والحديث، وعلم الكلام؛ فبها يحصل ضبط فهم الكتاب والسُّنة وتفسيرهما، وغيرها من مصادرالمعرفة الشَّرعية التي تُستقى منها هذه العلوم الشَّرعية؛ فهو ميزان الفروع، والمدار عليه في ضبط التَّشريع.

3- دراسة القواعد الأصوليَّة يؤهِّل المتصدِّي لعمليَّة الاجتهاد في النَّوازل والأحكام المستجدَّة، واستنباط الأحكام الشَّرعية العمليَّة من أدلَّتها، والعمل بها، ويكشف حكم الشَّريعة فيما يقع من الحوادث، ويوفِّق بين التَّشريع والمصالح.

4- درء التَّعارض الظاهريِّ بين النُّصوص الشَّرعية، والتَّرجيح بين الأدلَّة، وحماية الشَّريعة الإسلاميَّة والدِّفاع عنها أمام المشكِّكين والمغرضين، وبيان صلاحيتها لكلِّ زمان ومكان.

5- علم القواعد الأصوليَّة يسعى إلى إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تقعيده في نصوص قانونيَّة موجزة، وصولا إلى ضبط الاجتهاد الفقهيِّ المعاصر[1].

الفرع الثَّاني: أهمّية القواعد الفقهيَّة

تتميَّز القواعد الفقهيَّة بمزايا متعدِّدة وسمات، وتحتلُّ مكانة هامة بين العلوم الشَّرعية، وقد ذكر العلماء لها فوائد جمَّة، ويمكن تلخيصها في الآتي:

1- ضبط الفروع الفقهيَّة وجمع شتاتها في سلك واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتَّحد حكمها؛ مما يمكِّنُ من إدراك الرَّوابط بين الجزئيَّات المتفرِّقة، وييسِّر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه

(1) ينظر: أيمن البدارين: التقعيد الأصولي، ص 52-55. نايف الرويس: القواعد الأصوليَّة المتعلقة بفقه الموازنات، ص 46-47.

بأحكامه؛ لأنَّ حفظ جزئيَّات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكنَّ حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان، يقول القرافيُّ منبِّها على هذا: «من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيَّات؛ لاندراجها في الكلِّيات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[1].

2- إنَّ دراسة القواعد الفقهيَّة وفهمها يُسهم في تكوين الملكة الفقهيَّة، ويعين الفقيه على فهم مناهج الفتوى ودراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعدِّدة، واستنباط الحلول للوقائع المتجدِّدة.

3- إنَّ الأحكام الجزئيَّة قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التَّناقض بين عللها، فيقع الطَّالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتَّتبع لمعرفة الحقيقة، أمَّا القاعدة الفقهيَّة فإنَّها تضبط المسائل الفقهيَّة، وتنسِّق بين الأحكام المتشابهة، وتردُّ الفروع إلى أصولها، وتسهِّل على الطَّالب إدراكها وأخذها وفهمها.

4- إنَّ دراسة هذه القواعد الفقهيَّة والإلمام بها واستيعابها يُعين القضاة والمفتين والحكَّام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنَّوازل الطَّارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

5- لـمَّا كانت القواعد الفقهيَّة في أكثرها موضع اتِّفاق بين الأئمَّة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة؛ فإنَّ دراسة القواعد والإلمام بها تربِّي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضِّح له وجها من وجوه الاختلاف، وأسبابه بين المذاهب.

6- إنَّ دراسة القواعد الفقهيَّة وإبرازها تُظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهِّل على غير المختصِّين بالفقه الاطِّلاع على محاسن هذا الدِّين، وتبطل دعوة من ينتقصون الفقه الإسلامي، ويتَّهمونه بأنَّه إنَّما يشتمل على حلول جزئيَّة وليس قواعد كلِّية.

7- دراسة القواعد الكلِّية يُسهم في إدراك مقاصد الشَّريعة، وأهدافها العامَّة؛ لأنَّ مضمون القواعد الفقهيَّة يعطي تصوُّرا واضحا عن المقاصد والغايات، بخلاف القواعد الأصوليَّة التي تُعنى بجانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التَّعارض والتَّرجيح[2].

(1) القرافي: الفروق، (1/ 3).

(2) ينظر: ابن عاشور: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، (3/ 8) وما بعدها. البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 24-25. الباحسين: القواعد الفقهيَّة، ص 114-117. الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 26-28).

المبحث الثَّاني: تطبيقات القواعد الأصوليَّة عند أبي العبَّاس الفرسطائي

تمهيد: يتناول هذا المبحث بيان القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها الفقهيَّة عند أبي العبَّاس، وقد قسَّمتها حسب موضوعها، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: قواعد أصوليَّة متعلِّقة بمباحث الحكم الشَّرعي

الفرع الأوَّل: قواعد متعلِّقة بالحكم الشَّرعي التَّكليفي

يُعرِّفُ الأصوليُّون[1] الحكم الشَّرعيَّ بأنَّه: «خطاب الشَّارع المتعلِّق بفعل المكلَّف بالاقتضاء أو التَّخيير أو الوضع»[2].

ويُقصد بخطاب الشَّارع الوصف الذي يعطيه الشَّارع لما يتعلَّق بأفعال المكلَّفين، والمراد بالاقتضاء طلب الفعل أو التَّرك على سبيل الإلزام أو التَّرجيح، والحكم الشَّرعيُّ كما يكون بالاقتضاء والتَّخيير، وهو المسمَّى بالحكم التَّكليفي، ويعرِّفه الأصوليُّون بأنَّه: «ما يقتضي طلب الفعل أو الكفَّ عنه، أو التَّخيير بين الفعل والتَّرك»[3]، فإنَّه كذلك يكون بالوضع ويسمَّى بالحكم الوضعي، ويُعرَّف بأنَّه: «خطاب الله تعالى المتعلِّق بجعل الشَّيء سببا أو شرطا أو مانعا، أو صحيحا أو فاسدا، أو عزيمة أو رخصة»[4].

ولكلِّ قسم منهما أنواع ذكرها الأصوليُّون؛ فالحكم التَّكليفيُّ يضمُّ: الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح، ويضمُّ الحكم الوضعي: السَّبب، والشَّرط، والمانع، والصِّحة، والفساد، والرُّخصة، والعزيمة.

وتعتبر معرفة الحكم الشَّرعيِّ ثمرة علم الأصول والفقه وغايته كما يقرِّر علماء الأصول؛ إذ إنَّ ثمرة هذين العلمين هو تعرُّف حكم الشَّرع فيما يتعلَّق بأفعال المكلَّفين، وعلم الأصول ينظر إلى مناهج التَّعرف عليه ومصادره، والفقه ينظر في استنباطه بالفعل في دائرة ما يرسمه علم الأصول.

---

(1) ينظر: الآمدي: الإحكام، (1/ 95). التّفتازاني، سعد الدّين: شرح التّلويح على التّوضيح، تح: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1416 هـ-1996م، (1/ 22). أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 272. أمير بادشاه: تيسير التّحرير، (1/ 10). الشّوكاني: إرشاد الفحول، (1/ 25). ابن النجّار: شرح الكوكب المنير، (1/ 334). السّالمي: طلعة الشّمس، (2/ 312).

(2) الشّماخي: شرح مختصر العدل، ص 272.

(3) زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 26.

(4) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 119.

أوَّلا: ترتيب الفروض والمندوبات والمباحات، وتقديم الأهمِّ عند اجتماعها

يميِّز أبو العبَّاس بين درجات الفروض الشَّرعية في وجوب الامتثال والمبادرة إلى الفعل، فيرى أنَّ «الفرض من هذا أعظمهم منزلة من غيره، ويتفاضل هذا الفرض أيضا؛ التَّوحيد وما لا يسع جهله أعظم درجة ومنزلة من غيره من الفرائض، المضيَّق من الفرائض أعظم درجة من الموسَّع»[1].

كما أبرز التَّفاضل بين الفرض والمندوب والمباح في معرض حديثه عن مسألة التَّفكير، فبيَّن أنَّ «التَّفكير في الفرض وما عليه من الثَّواب، وما على تركه من العقاب، فهذا أفضل من التَّفكير في النوافل. والتَّفكير في التَّوحيد من الفروض أفضل من غيره (...) والتَّفكير في التَّطوع والاستدلال عليه، ومعرفة إسقاط اللَّازم فيه، فهذا أيضا طاعة أفضل من المباح. والتَّفكير في المباح أنَّه مباح غير محرَّم، وكيف أباحه الله، وما عليه من الحسنات، والشُّكر الذي أوجبه الله عليه، ومعرفة هذا كلِّه طاعة وإيمان»[2]. وذكر أيضا أنَّ المباح يتفاضل على قدر حاجة النَّاس إليه وما هو أنفع من غيره[3].

ثانيا: المندوب مأمور به

لا خلاف بين العلماء في أنَّ المندوب قد يرد بصيغة الأمر "افعل"، ولكنَّهم مختلفون في كون المندوب مأمورا به حقيقة، أم لا؟ وترتبط هذه المسألة بدلالة الأمر الشَّرعي هل هي حقيقة في الوجوب أم النَّدب؟

وقد ذهب الجمهور[4] والإباضيَّة[5] إلى القول بأنَّ المندوب مأمور به، خلافا للكرخي[6]

(1) تبيين أفعال العباد، (3/ 128).

(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 127-128).

(3) تبيين أفعال العباد، (3/ 128).

(4) ينظر: الغزالي: المستصفى، (1/ 60). الآمدي: الإحكام، (1/ 119). الزركشي: البحر المحيط، (1/ 371). بادشاه: تيسير التحرير، (1/ 48).

(5) اختلف الإباضيَّة في المسألة، فذهب جمهورهم إلى أن المندوب مأمور به، وذهب عمروس بن فتح، وأبو يعقوب الوارجلاني إلى أنه غير مأمور به. ينظر: أحمد الشماخي: شرح مقدمة التَّوحيد، تصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيّش، دط، القاهرة، مصر، 1353 هـ، ص 98. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 602.

(6) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، الفقيه والأصولي الحنفي، انتهت إليه رياسة الحنفيّة في زمانه، توفّي ببغداد سنة 340 هـ، من آثاره: "الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيّة"، "شرح الجامع الصّغير"، "شرح الجامع الكبير". تنظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، (15/ 422). محي الدّين بن أبي الوفاء: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة، (2/ 493).

والرَّازي[1][2].

ويتَّفق أبو العبَّاس مع القائلين بأنَّ المندوب مأمور به؛ موافقا لشيخه أبي الرَّبيع سليمان بن يخلف المزاتي[3]؛ ويظهر ذلك في بيانه لحكم النِّكاح، حيث صرَّح بأن الحكم الأصليَّ له هو النَّدب، ثمَّ بيَّن بأنَّه مأمور به في الكتاب والسُّنة، ويقول في هذا الشَّأن: «والنِّكاح جائز، وهو سنَّةٌ مرغَّب فيها، وقد أمر الله به ورسوله ﷺ»[4].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الخلاف في هذه المسألة لا يعدو كونه لفظيًّا، فلا تترتَّب عليه أيَّ ثمرة؛ لأنَّ المندوب مطلوب فعله باتِّفاق الجميع، ويبقى الخلاف منحصرا في إطلاق اسم المندوب على الأمر حقيقةً أو مجازًا.

ثالثا: لزوم المندوب بالشُّروع فيه

يتَّفق العلماء على أنَّ المندوب لا يُعاقَب تاركه، ولكنَّهم اختلفوا في حكم لزوم التَّطوع لمن شرع فيه، فذهب البعض إلى القول بالإلزام والإتمام، واختار البعض عدم اللزوم؛ تمسُّكا بالحكم الأصليِّ للفعل المندوب.

ويظهر موافقة أبي العبَّاس للقائلين باللزوم؛ إذ يرى أنَّ المكلف إذا شرع في أداء المندوب، فإنَّه يجب عليه المضيَّ فيه وإتمامَه؛ ويتبيَّنُ ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

- يرى أنَّ من أحرم بصلاة النَّافلة؛ «فلا يجوز له أن ينقضها على نفسه، فإن نقضها أعادها»[5].

- ويرى أنَّ من نوى صوم النَّافلة، ودخل فيه، ثمَّ أحدث فيه «ما ينقضه بعدما دخله، فإنَّ عليه بدله»[6].

(1) هو أبو عبد الله فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الأصولي والفقيه والمفسّر والمتكلّم الشّافعي، توفي سنة 606 هـ، من آثاره: "المحصول من علم الأصول"، "مفاتح الغيب". تنظر ترجمته في: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء، (21/ 480). تاج الدين السبكي: طبقات الشافعيّة الكبرى، (8/ 81).

(2) الرازي: المحصول، (2/ 60).

(3) أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، ص 295.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 348.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 188.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 204.

الفرع الثَّاني: قواعد أخرى

لـمَّا كان المقصود من التَّكليف حصول الامتثال من المكلَّف؛ وذلك بقدرته على إيقاع ما كُلِّف به على جهة الطَّاعة، ولما كانت هناك أفعال لا تدخل تحت قدرة المكلَّف، وهناك مكلَّفون عاجزون عن القيام بما كُلِّفوا، اقتضت حكمة الله ﷻ أن يعلِّق التَّكليف بشروط معيَّنة، ترفع الحرج عن المكلَّفين، وتمكِّنهم من الامتثال، وهو ما تعارف الأصوليُّون على تسميته بصفة الأهليَّة، وتنحصر تلك الشُّروط في فهم الخطاب الشَّرعي والقدرة على الامتثال، وقد أجملها السَّالمي في قوله: «يجب الحكم الشَّرعيِّ على المكلَّف، وهو من وجدت فيه صفة التَّكليف، وهي كمال قوَّته في بدنه وعقله، فأمَّا كمال قوَّته في عقله، فهو بلوغ العقل مبلغ العقول الكاملة، وأمَّا كمال قوَّته في بدنه؛ فهي تمام صحَّته، وهذه الحالة التي هي كمال العقل والبدن هي التي تُعرف عند الأصوليِّين بالأهليَّة، فمن اجتمعتا فيه كان أهلًا للتَّكليف»[(1)].

ولتلك الأهليَّة عوارض، وهي العوائق التي تحول دون اكتمالها، فتؤثِّر فيها بالإزالة أو النُّقصان، وقد قسَّمها الأصوليُّون إلى قسمين: عوارض سماويَّة، كالصِّغر والجنون والمرض، وعوارض مكتسبة كالسُّكر والسَّفر والإكراه[(2)].

وقد تناول أبو العبَّاس بالتَّفصيل بعض تلك العوارض في كتاب الألواح، في معرض شرحه لحديث النَّبي ﷺ: «حَطَّ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَطَأَهَا وَنِسْيَانَهَا، وَمَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ الْأَنْفُسُ»[(3)]، ففصَّل وجوه الخطأ والإكراه، وما يتبع ذلك من ثبوت الضَّمان وسقوطه عن المكلَّف. وفيما يأتي سنبيِّن رأي أبي العبَّاس في بعض القواعد المتعلِّقة بالتَّكليف والأهليَّة، مع تطبيقاتها في الفروع الفقهيَّة:

أوَّلا: المخطئ مرفوع عنه الإثم لا الضَّمان

يعتبر العلماء الخطأ من عوارض الأهليَّة التي تُسقطُ التَّكليف، وتَعذِرُ المكلَّف بينه وبين خالقه؛ وقد استندوا في ذلك إلى حديث النَّبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(4)]، وليس المقصود رفع عين الخطأ والنِّسيان فهما واقعان؛ بل رفع الإثم والعقاب عنهم؛ استدلالا بدلالة الاقتضاء.

ويبيِّنُ أبو العبَّاس أنَّ هذا الحكم مما خصَّ الله به أمَّة النَّبي ﷺ وفضَّلها به، حيث يقول في هذا

(1) شرح طلعة الشمس، (2/ 359).

(2) ينظر: السالمي: طلعة الشمس، (2/ 393-416). الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 159. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 611.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

الشَّأن: «وممَّا فضل الله هذه الأمَّة ما ذكرناه من قول الرَّسول ﷺ: «حَطَّ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَطَأَهَا وَنِسْيَانَهَا وَمَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ الْأَنْفُسُ»، وتصديق ذلك من كتاب الله ﷻ حديث يقول حكاية عن المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قيل: إنَّ هذا خُصَّت به هذه الأمَّة دون غيرها من الأمم»[1].

ويختلف حكم الخطأ بحسب حقوق الله وحقوق العباد، فإن كان الخطأ في حقوق الله فيصلح عذرا في رفع الإثم، كأن يقصد المكلَّف الحقَّ فيأتي غيره، فلا يأثم في ذلك، إلا أنَّه «مأمور بإظهار التَّوبة إن ظهر ذلك للنَّاس بما يكفر به في ظاهر الأمر، كأن ينطق بالكفر، أو يُنكِر معلوما من الدِّين بالضَّرورة»[2]، وأما إن كان الخطأ في مجال حقوق العباد، فلا يسقط عنه الضَّمان، وهو ما يعبِّر عنه الفقهاء بقاعدة: «الخطأ لا يُسقِط الضمان».

وقد فصَّل أبو العبَّاس وجوه الخطأ؛ وبيَّن أنَّ الخطأ الذي يُحَطُّ فيه الإثم والضَّمان هو ما لم يكن عن قصد من المكلَّف ولا اختيار[3]، كما خرَّج مسائل كثيرة على القاعدة، منها ما يأتي:

- من أقدم على فعل جوَّزه له العلماء فأخطأ في الأداء، وترتَّب على فعله ضرر؛ فلا إثم عليه، وأمَّا الضَّمان فمنه «ما يكون عليه خاصَّة، ومنه ما يكون على العاقلة، ومنه ما يرجع إلى بيت مال المسلمين، ومنه ما يكون على غيره، ومنه ما يسقط عنه فيه الضَّمان»[4].

- من فعل ما لم يجوِّزه له العلماء «ووافق ما يحلُّ له؛ فإنَّه يلزمه الإثم والضَّمان ساقط عنه، وأمَّا إذا لم يوافق في تقدُّمه؛ فإنَّه يلزمه الإثم والضَّمان جميعا»[5].

- يضمن الرَّجل ما أفسد من مال غيره دون قصد منه، سواء في ذلك ما أفسده بنفسه أو «ما أفسده بأطفاله أو مجانينه، وما أفسده أطفاله أو ماله من العبيد وغيرهم من الحيوان بغير أمره ولا بأسباب تكون من قبله؛ فكلُّ ما أفسده بنفسه أو ماله فهو له ضامن»[6].

- وترتبط قاعدة رفع الإثم عن المخطئ بقاعدة "الأمور بمقاصدها"؛ ذلك أنَّ ترتيب الإثم والضَّمان على المخطئ ينبني على تحديد قصده من الفعل والباعث عليه، ومن أمثلة ذلك:

يرى أبو العبَّاس أنَّ من رمى رمية في الحرب قصد بها إصابة العدو، فأصاب من كان معه من

(1) كتاب الألواح، ص 1ظ.
(2) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 619.
(3) كتاب الألواح، ص 1ظ.
(4) كتاب الألواح، ص 1ظ.
(5) كتاب الألواح، ص 1ظ.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 389.

المسلمين في المعسكر دون قصد منه، فلا إثم عليه؛ إذ يقول معلِّلا الحكم: «فهذا هو الخطأ الذي لا اختلاف فيه؛ لأنَّ هذا لم يكن مقصده، ولا إرادته»[1].

- كما ترتبط القاعدة أيضا بالعرف والعادة؛ إذ إنَّ عادة النَّاس واستعمالهم له حاكميَّة في تحديد ما يعتبر من قبيل الخطأ والعمد، يقول أبو العبَّاس في هذا الشَّأن: «وأمَّا كلُّ ما يُتَوَهَّمُ منه القتل سواء استعمله النَّاس للقتل أو لم يستعملوه، إذا ضرب به أحدا أو رمى به فقام عنه القتل؛ فإنه يُقْتَلُ به ويلزمه الإثم، وأمَّا ما لا يستعمل للقتل، ولم يكن من عادة النَّاس أن يُقصَد به القتل؛ فلا يُقْتَلُ به ويلزمه الإثم والضَّمان، وذلك مثل الضَّرب باليد، أو بالرِّجل، أو بالعصا، أو ما أشبه ذلك»[2].

ثانيا: النَّاسي غير مكلَّف حال نسيانه

يُعتبر النِّسيان من موجبات التَّخفيف على المكلَّف رحمة من الله ورعاية؛ لضعف الإنسان وغلبة النِّسيان عليه، ما لم يتعمَّد المخالفة ويقصد إلى ارتكاب المحظور أو ترك المأمور[3]، كما أنَّه يعدُّ كالخطأ في حكم رفع الإثم والمؤاخذة؛ استنادا للحديث السَّابق، وهو ممَّا خصَّ الله به الأمَّة الإسلاميَّة كما بيَّن أبو العبَّاس[4].

وينحصرُ رفعُ الإثمِ والمؤاخذةِ في النِّسيان فيما يتعلَّق بحقوق الله تعالى، وأمَّا ما تعلَّق بحقوق العباد فلا يكون النِّسيان فيها عذرا لسقوط الضَّمان عن المكلَّف. ومن تطبيقات القاعدة عند أبي العبَّاس:

- من نسي الفرائض الشَّرعية من صلاة أو زكاة أو صيام أو غيرها؛ فلا يلحقه الإثم والهلاك من ذلك، ولكن يلزمه أداؤها حال تذكرها، يقول في شأن النَّاسي للصَّلاة: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلِّها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[5].

- حكم أبو العبَّاس بصحَّة صوم من أكل أو شرب ناسيا، وأثبت الحكم ذاته على من جامع أهله ناسيا؛ قياسا على حكم الأكل والشُّرب المنصوص عليه في الحديث[6].

- يرى أنَّ الذبيحة لا تجوز إلا بذكر التَّسمية عليها واستقبال القبلة «إلا على حال الضَّرورة

(1) كتاب الألواح، ص 1ظ.

(2) كتاب الألواح، ص 2و.

(3) باجو، مصطفى بن صالح: المقاصد الشَّرعية بين الفقهين الإباضي والمالكي (بين القرنين السَّابع والعاشر الهجري) من خلال كتابي: الإيضاح للشماخي، وبداية المجتهد لابن رشد، مقال منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهيَّة، بعنوان: المقاصد الشَّرعية، ط: 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م، ص 321.

(4) كتاب الألواح، ص 1ظ.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 186.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 193-194.

والنِّسيان فإنَّه يُعذَر فيهما»[1].

- وفي مجال الوصيَّة ذكر أنَّ العلماء رخَّصوا لمن نسي في الوصيَّة الأمانات والمعاملات «إن لم يتعمَّد تركه الوصيَّة بها»[2].

ويُبين أنَّ النِّسيان المعتبر في رفع الإثم والمؤاخذة، هو ما لا يكون فيه تهاون من المكلف وتسبُّبٌ، وإلا عُدَّ هذا تعدِّيا منه وتضييعا، حيث يقول في هذا الصَّدد: «وكذلك نسيان المتعدي، فلا يحطُّ عنه شيئا مما وجب عليه، ولا يُعذر فيما بينه وبين خالقه»[3].

ثالثا: لا تكليف بما لا يطاق (القدرة على الامتثال شرط للتَّكليف)

لا خلاف بين العلماء في اعتبار القدرة على الفعل شرطا في التَّكليف، فلا تكليف بممتنع، سواء كان ذلك ذاتيًّا؛ بمعنى لا تقبل ذاته الوجود، كالجمع بين الضّدين، أو كان عاديا؛ أي أنَّه ممكن الوجود ولكن لا قِبَل للمكلَّف به؛ ويدلُّ على ذلك النُّصوص الشَّرعية الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولأنَّ المقصود من التَّكليف إيقاعه من المكلّف، فإن كان مستحيلا، لم يصر لخطاب الشَّارع معنى، والله تعالى منزَّه عن ذلك، ولكنَّهم اختلفوا في المستحيل عادة، وهو الفعل المتعذِّر عادة، هل يصحُّ التَّكليف به أم لا؟

يتَّفقُ أبو العبَّاس مع الإباضيَّة[4] والجمهور على القول بعدم جواز التَّكليف بالمستحيل عادة، خلافا للأشعريَّة[5]، ومن تطبيقات القاعدة عنده ما يأتي:

يرى أبو العبَّاس سقوط بعض التَّكاليف الشَّرعية الواجبة؛ إذا كانت فوق قدرة المكلَّف وطاقته، ومن ذلك:

- سقوط التَّكليف عمَّن أُكرِه على التَّلفُّظ بكلمة الشِّرك، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، حيث يقول: «فعليه أن يعطي ذلك بلسانه، ويعتقد في قلبه خلاف ذلك، وليس عليه شيء فيما بينه وبين ربِّه، ومن

(1) كتاب أبي مسألة، ص 403.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 241.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 241.

(4) ينظر: الوارجلاني: العدل والإنصاف، (1/ 38). الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 296. السالمي: طلعة الشمس، (1/ 386).

(5) ينظر: الغزالي: المستصفى، (1/ 130). الآمدي: الإحكام، (1/ 151). ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر: مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م، (1/ 353). الزركشي: البحر المحيط، (1/ 346). بادشاه: تيسير التحرير، (2/ 137).

علم منه ذلك وصحَّ عنده إكراهه فليس عليه شيء»[1].

- وجوب ردِّ الباغي على النَّفس أو المال، شرط أن يكون ذلك في مقدور المكلَّف وطاقته؛ إذ يقول في هذا الصَّدد: «وإنَّما يُكلَّف في ذلك قدرته وطاقته، وما لم يستطعه ولم يقدر عليه؛ إن شاء فعله وإن شاء تركه»[2].

- ويُبيِّنُ أيضا أنَّ المكلَّف معذور في الدِّفاع عن غيره «إذا خاف على نفسه الهلاك، أو ما يؤدِّيه إلى هلاك نفسه، فهذا هو الَّذي يُعذَر فيه»[3].

- وأنَّ من أُخِذَ أسيرا فقد «حطَّ عنه الدَّفع عن نفسه والقتل ولو كان معه سلاحه وما يدفع به عن نفسه»[4].

- كما عدَّد صورا كثيرة تجوز فيها التَّقيَّة، ويُردَّ بها غائلة الموت، ومنها: «قول المكره إلهين اثنين، وتحقيق الباطل كله، وبطلان الحق، وولاية الكافرين، وبراءة المسلمين باللسان دون القلب، وإن كان في قلبه من ذلك شيء فغير معذور، وكذلك إثبات نسبه إلى غير المنسوب إليه وإنكاره، وكذلك إثبات العبوديَّة للحرِّ، وإنكارها على العبد، وكذلك إنكار الزوجيَّة وإثباتها، وإثبات المال لغير صاحبه، وإنكاره عن صاحبه، واختلفوا في الجماع في رمضان، فمنهم من جوَّزه، ومنهم من أبطله، وأمَّا الأكل في رمضان فجائز على التَّقية؛ فهذه الوجوه التي ذكرناها فهو فيها مخيَّر، إن أخذ برخصة الله فمعذور، وإن مات على دينه فمأجور»[5].

وحدد الوجوه التي لا تجوز فيها التَّقية ولو أدَّى ذلك إلى موت المضطرِّ؛ «وذلك كقتل النَّفس التي حرَّم الله تعالى عليه إلا بالحقِّ من بني آدم كلهم كائنا ما كان، وما دون النَّفس من الجروح والضَّرب والفساد في الأنفس كلِّها أحياء كانوا أو أمواتا، وكذلك أكل أموال النَّاس بالتَّعدية كلِّه، والفساد فيها من غير حلِّه من وجوه المتالف كلِّها، والتَّجسس في الأنفس والأموال، وقذف المحصنات، والشَّهادة بالزُّور، والفتوى بغير حقٍّ، وإلقاء السِّلاح للعدوِّ، وإعطاؤه لباسه إيَّاه، وشرب الخمور، وأكل أقذار بني آدم، وجميع النَّجس الذي يكون فيه اختلاف بين العلماء في نجسه؛ فإنَّه يموت ولا يفعل شيئا من هذه الوجوه كلِّها»[6].

(1) مسائل التَّوحيد، ص 60.
(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 104).
(3) السيرة في الدماء، ص 94.
(4) السيرة في الدماء، ص 93.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 345-346.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 346-347.

ويتجلَّى في هذا مراعاة أبي العبَّاس ضوابط ترتيب الأولويات؛ فإنَّه وإن كان حفظ النَّفس من المقاصد الضَّرورية، وإزالة الضَّرر من القواعد الفقهيَّة الكبرى لكن لا يجوز لأحد أن ينجي نفسه بالتَّضحية بحياة غيره، وهو ما يعبِّر عنه العلماء بقاعدة: "لا يُزال الضَّرر بمثله"[1]؛ فليست حياته أولى من حياة غيره.

«وكذلك حفظ أعراض المحصنات، وحرمة الفتوى بغير الحقِّ، وتقوية العدوِّ بالسِّلاح، فهذه كلُّها لا تستباح بـحُجَّة حفظ نفس الإنسان؛ لأنَّها مقدَّمة في الاعتبار لمساسها بالصَّالح العامِّ للمجتمع، وهذا أولى من مصلحة إنسان واحد»[2].

وفي بيان مقصد تقديم المصلحة الكلِّيَّة على المصلحة الجزئيَّة عند التَّعارض يقول الشاطبيُّ: «والقاعدة المقرَّرة في موضعها أنَّه إذا تعارض أمر كلِّي وأمر جزئيٌّ؛ فالكلِّيُّ مقدَّم؛ لأنَّ الجزئيَّ يقتضي مصلحة جزئيَّة، والكلِّيَّ يقتضي مصلحة كلِّية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئيَّة، بخلاف ما إذا قُدِّم اعتبار المصلحة الجزئيَّة؛ فإنَّ المصلحة الكلِّية ينخرم نظام كلِّيتها»[3].

رابعا: الكفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة

لا خلاف بين العلماء في أنَّ الكفَّار مكلَّفون بالإيمان وأصول الشَّريعة، ولكنَّهم مختلفون فيما عدا ذلك من فروع الشَّريعة، هل هم مكلَّفون بها أو لا؟ وقد تناول الأصوليُّون هذه المسألة، في معرض تفصيلهم لشروط التَّكليف، فاختلفوا في اشتراط الإيمان فيه من عدمه، وهذا هو المقصود من مخاطبة الكفَّار بفروع الشَّريعة؛ أي هل الإيمان شرط في التَّكليف أم لا؟

ورأي أبي العبَّاس في المسألة موافق لما ذهب إليه جمهور الإباضيَّة[4] من عدم اشتراط الإيمان في ثبوت التَّكليف، وعليه فيكون الكفَّار مخاطبين بفروع الشَّريعة، وهو قول جمهور العلماء[5].

ومِمَّا استدلَّ به الجمهور قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ

(1) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، (1/ 195). البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 259.

(2) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 756-757.

(3) الشاطبي: الموافقات، (1/ 498).

(4) اختلف الإباضيَّة في هذه المسألة على قولين، فذهب الجمهور منهم إلى أنّ الكفّار مخاطبين بفروع الشَّريعة، وبهذا الرأي أخذ الشّماخي، وذهب البعض إلى أنّهم خوطبوا بالتَّوحيد، والإقرار بالجملة، فإذا أقرّوا بذلك لزمهم ما لزم المسلمين من الخطاب بأحكام الشَّريعة. ينظر: أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 296. باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 629.

(5) ينظر: ابن حزم: الإحكام، (5/ 108). السرخسي: أصول السرخسي، (1/ 74). ابن السمعاني: قواطع الأدلَّة، (1/ 109). الآمدي: الإحكام، (1/ 146). الغزالي: المستصفى، (1/ 73). الزركشي: البحر المحيط، (2/ 124). الشّوكاني: إرشاد الفحول، (1/ 34).

ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٧].

ووجه الدِّلالة من الآية، أنَّ الله خاطب الكفَّار بأداء العبادات، وبالإيمان به، وبيَّن أنَّ استحقاقهم للعذاب؛ لكونهم كفروا بالله، وتركوا أداء الشَّرائع من صلاة، وزكاة، وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا مخاطبين بها في الدُّنيا.

ويمكن أن نتبيَّن اعتبار أبي العبَّاس للقاعدة من خلال رأيه في المسألتين الآتيتين:

- تصريحه بفرضيَّة الزَّكاة على الكفَّار من أهل الكتاب والمجوس، ولكن لا تُؤخَذ منهم، بل تُفرض عليهم الجزية بإمام المسلمين، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس بإمام المسلمين أو عامله، ولا تؤخذ منهم الزَّكاة وإن كانت فريضة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]»[1].

- إلزامه المرتدَّ بقضاء التَّكاليف الشَّرعية كلها إن تاب؛ بما يدلُّ على أنه يعتبر أنَّ المرتدَّ مخاطب بالفروع حال ارتداده، حيث يقول في بيان هذا: «وكذلك المرتدُّ إذا أراد أن يرجع إلى التَّوحيد، فعليه أن ينطق به عند رجوعه إلى منزلته الأولى من التَّوحيد، ويكون عليه إعادة جميع صلاته وحجِّه وصيامه وزكاته وجميع فرائضه، ويغسل ثيابه، وتحرم عليه ميراث من يرثه قبل ارتداده، وينجس بلله ولعابه، ويعيد غسله، والمرأة تحرم عليه في قول بعض الفقهاء»[2][3].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 229.

(2) مسائل التَّوحيد، ص 59.

(3) قال أبو ستة في حاشية الترتيب: «وأما المرتد فالحاصل أنَّ فيه ثلاثة أقوال إذا رجع إلى الإسلام. منهم من يقول: لا يبطل عمله ولا ثوابه حتى يموت على ذلك، وهو مذهب الشافعي واستدل بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ومنهم من يقول: بطل ثواب عمله ولا يطالب بالإعادة إلا في الحج، وهو مذهب مالك، ومنهم يقول: بطل عمله وثوابه ويطالب بالإعادة، وهو الراجح عند أصحابنا على ما يفهم من كلام السؤالات حيث صدر به والله أعلم لقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]». ينظر: أبو ستة: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، (1/ 72).

المطلب الثَّاني: قواعد متعلِّقة بفهم النُّصوص الشَّرعية وتفسيرها

تمهيد: لـمَّا كان الكتاب والسنَّة مصدرا الأحكام، ومرجع كلِّ استنباط، وهذه النُّصوص إنَّما وردت بلغة العرب، فكان فهمها واستنباط الأحكام منها يتوقَّف على معرفة أساليب البيان في اللُّغة العربيَّة، كما أنَّ استنباط الأحكام الشَّرعية من نصوص الكتاب والسنَّة متوقِّف كذلك على فهم معاني ألفاظهما مفردة أو مركَّبة، وفهمها متوقِّف على معرفة طرق تلك التراكيب على معانيها؛ لأنَّ النَّص قد يدلُّ على أكثر من معنى بطرق مختلفة، وهذه المعرفة لا بدَّ منها لتفسير النَّص الشَّرعي، من كتاب أو سنَّة تفسيرا صحيحا عند الاستنباط، من إدراك سليم لدلالات الألفاظ على المعاني المرادة من الكلام؛ لذا فإن من جملة الأبحاث الهامَّة في علم أصول الفقه دراسة طرق دلالة الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واشتراك وإجمال، ومنطوق ومفهوم، وحقيقة ومجاز، وهذه كلُّها إنَّما يُتَّبع فيها ما جرى عليه عرف أهل اللُّغة الذين نزل القرآن بلغتهم.

في هذا المطلب سأحاول إبراز منهج أبي العبَّاس في استنباط النُّصوص الشَّرعية وتوظيفه لقواعد التفسير، من خلال تتبُّع استدلالاته بالنُّصوص الشَّرعية.

الفرع الأوَّل: قواعد العامِّ والخاصِّ وتطبيقاتها الفقهيَّة عند أبي العبَّاس

أوَّلا: مفهوم العامِّ والخاص، وأهمِّيتهما في تفسير النُّصوص

العامُّ في اللُّغة: بمعنى الشُّمول، قال ابن منظور[1]: «وعمَّهم الأمر عموما: شملهم، يقال: عمَّهم بالعطيَّة»[2].

والخاصُّ في اللُّغة: يأتي بمعنى التَّفرُّد «خصَّه بالشَّيء يخصُّه خصًّا (...) ويقال: اختصَّ فلان بالأمر، وتخصَّص له إذا انفرد»[3].

(1) هو أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، من أئمّة اللُّغة والأدب، توفي بمصر سنة 711 هـ، من آثاره: "لسان العرب"، "مختصر الأغاني"، "نثار الأزهار في الليّل والنّهار". تنظر ترجمته في: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثّامنة، دط، دار الجيل بيروت، لبنان، 1414 هـ-1993م، (4/ 262). الزّركلي: الأعلام، (15/ 247).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمم)، (12/ 433).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (خصص)، (7/ 44).

أما في الاصطلاح الأصوليّ: فيعرِّف الساليُّ العامَّ بقوله: «لفظ دلَّ دفعة على ما لم يكن منحصرا»[1]، ويعرِّف الخاصَّ بأنَّه: «ما دلَّ على معنى مفرد»[2].

وتعتبر مباحث العموم والخصوص من الأبحاث المهمَّة في قواعد تفسير النُّصوص الشَّرعية؛ ذلك أنَّ من خصائص لغة التَّشريع في مدلولات ألفاظها أنَّ اللَّفظ قد يرد عامًّا بحيث يفيد الشُّمول، فيدلُّ على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها، وقد يطرأ عليه ما يُخرج بعض الأفراد التي يشملها في أصل الوضع، وهو ما يُعرَف بالتَّخصيص. كما أنَّ اللَّفظ قد يرد في المقابل ليدلُّ على معنى واحد على سبيل الانفراد، أو على كثير محصور فيكون خاصًّا[3]، فكان لابدَّ لاستنباط الأحكام من النُّصوص الشَّرعية معرفة العامِّ في ماهيته، وألفاظه وأقسامه، ونوع دلالته على الحكم، كما ينبغي معرفة الخاصِّ وأنواعه، وأنواع المخصِّصات وشروطها؛ لأنَّ الخاصَّ في ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة واضحة بمسالك الأئمَّة في الاستنباط، وما نشأ عن ذلك من اختلاف في الفروع والأحكام[4].

ثانيا: قواعد العام والخاص

يظهر استناد أبي العبَّاس لقواعد العموم وتوظيفها في تفسير النُّصوص الشَّرعية، من خلال ما يأتي:

1. الاستدلال بعموم النُّصوص الشَّرعية:

يعمل أبو العبَّاس بظواهر النُّصوص الشَّرعية ويحملها على عمومها، ما لم يرد عليها ما يخصِّصها، ومن الآراء الفقهيَّة التي استند فيها إلى عموم النص ما يأتي:

- يرى أبو العبَّاس أنَّ الجمع بين الأختين من الإماء حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣]، فالأختان في الآية المقصود بهما كل أختين «حرائر كن أو إماء، أو الحرائر مع الإماء، سواء في ذلك النِّكاح والتسري»[5].

- ويذهب إلى جواز نكاح «جميع نساء أهل الكتاب الحرائر دون الإماء»[6]؛ استنباطا من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٥]

(1) الساليي: طلعة الشمس، (1/ 207).
(2) الساليي: طلعة الشمس، (1/ 118).
(3) محمد أديب صالح: تفسير النُّصوص، (2/ 8-7).
(4) محمد أديب صالح: تفسير النُّصوص، (2/ 159).
(5) كتاب أبي مسألة، ص 361.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 350.

- استنبط من حديث النبي ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»، وجوب الصَّلاة على عموم الموتى من المسلمين، إلا ما ثبت بالنص عدم جواز الصَّلاة عليه. يقول: «فوجبت بهذا الحديث الصَّلاة على الموتى إلا ما خصَّته السنة»[1]؛ وفي هذا تجسيد للقاعدة الأصوليَّة التي تنص على أنَّ: "الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التَّخصيص".

- يرى أنَّ المدة المعتبرة للرضاع هي حولين كاملين؛ استدلالا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعموم قوله ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»[2]، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ»، ولم يوافق أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة فيما ذهب إليه من الاحتياط للرضاع بعامين آخرين؛ ليستكمل أربع سنوات[3]، وفي هذا دلالة على تمسُّكه بعموم النُّصوص الشَّرعية ومدلولاتها.

2. تخصيص العام:

ذكر أبو العبَّاس بعض العمومات الشَّرعية التي لحقها التَّخصيص، ومن شواهد ذلك:

تخصيص عموم وجوب الصيام على جميع المؤمنين الثابت بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقصر الحكم على غير «الحائض والنَّفساء؛ لما جاء فيهما من الأثر عن رسول الله ﷺ بتفسيقهما إن صامتا[4]»[5].

ويرى وجوب الصَّلاة على جميع موتى المسلمين استدلالا بالعموم الوارد في حديث النبي ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»، إلا ما خصَّته السنة[6].

كما ذكر استثناء الأب القاتل لابنه من حكم وجوب تطبيق القصاص على كل من حرا متعمدا بغير حق[7].

ويذهب أبو العبَّاس إلى استثناء مشية الخيلاء في حالة الحرب مع أعداء الإسلام من عموم

(1) مسائل الأموات، ص 30ظ.
(2) سبق تخريجه.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 371-372.
(4) سبق تخريجه.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 192.
(6) مسائل الأموات، ص 30ظ.
(7) السيرة في الدماء، ص 166.

النُّصوص الشَّرعية التي تنهى عن ذلك؛ استنادا لقول النبي ﷺ لأبي دجانة الأنصاري: «إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»[1]؛ وعلل ذلك بأنه: «جائز له أن يُظهِرَ جميعَ ما يُرهِبُ به عدوَّهُ من اللباس والركوب، وجميع ما يفعله مما يرهّبهم به (...) والذي ذكرناه أنه يجوز أن يفعله ليرهب به عدوه، جائز له أيضا أن يفعله ليرغب به أصحابه في القتال لعدوهم، ويحرضهم عليه في القول والفعل»[2].

يرى أبو العبَّاس أن التخصيص بالاستثناء لا يصحُّ إلا إذا كان متصلا بالكلام، سواء «كان قبل الكلام، أو كان معه، أو كان بعده، وسواء في هذا الوعد واليمين»[3]؛ وفي هذا تنصيص على القاعدة الأصوليَّة: "الاستثناء لا يصح مفصولا".

الفرع الثَّاني: قواعد الأمر والنَّهي وتطبيقاتها الفقهيَّة عند أبي العبَّاس

أوَّلا: مفهوم الأمر والنَّهي، وأهميتهما في تفسير النُّصوص

الأمر في اللُّغة: ضد النَّهي، قال ابن منظور: «الأمر معروف نقيض النَّهي، والأمر واحد الأمور»[4].

وفي الاصطلاح: يعرِّفُه الأصوليُّون بأنه: «طلب فعل غير كفٍّ على جهة الاستعلاء»[5].

والنَّهي في اللُّغة: ضدّ الأمر، تقول: نهيته عن الشَّيء فانتهى عنه؛ أي كفَّ، ومنه سُمِّي العقل نُهية؛ لأنَّه ينهى عن القبيح[6].

وفي الاصطلاح: يعرِّفه الأصوليُّون بأنَّه: «طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء»[7].

ويندرج الأمر والنَّهي ضمن أنواع اللفظ الخاص، ويُعتبران من المباحث الأصوليَّة المهمَّة، فهما صلب التَّشريع، ومن خلالهما يتميَّز الحلال من الحرام، وبهما تثبت الأحكام في نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ الأحكام التَّكليفيَّة أكثرها قائم على طلب الفعل، وطلب الكفِّ، فالطَّلب بأمره ونهيه قدر مشترك منبتٌّ في نصوص الأحكام من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ؛ لهذا كان لا بدَّ لمن يريد تفسير هذه

(1) سبق تخريجه.
(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 62-63).
(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 132).
(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة (أمر)، (4/ 48).
(5) ينظر: ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل، (1/ 646). أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، ص 300.
(6) ابن منظور: لسان العرب، مادة (نهي)، (7/ 343).
(7) الشّماخي: شرح مختصر العدل، 331.

النُّصوص أن يعرف الأمر والنَّهي ومداهما في شريعة الإسلام[1]، وفي ذلك يقول السَّرخسيُّ: «فأحقُّ ما يُبدأ به في البيان الأمر والنَّهي؛ لأنَّ معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتمُّ معرفة الأحكام ويتميَّز الحلال من الحرام»[2].

ثانيا: قواعد الأمر والنَّهي

1- دلالة الأمر على الوجوب:

ترد صيغة الأمر في اللُّغة لمعان كثيرة حسب قرائن السِّياق، وقد اختلف الأصوليُّون في تعيين دلالة الأمر المجرَّد هل هو حقيقة في التَّحريم أم الكراهة؟

وتتَّفق كلمة الإباضيَّة[3] مع الجمهور[4] على أنَّ الأمر للوجوب، ولا يُصرف إلى غيره إلا بقرينة.

وهو ما ذهب إليه أبو العبَّاس، ويظهر ذلك جليًّا من خلال استدلالاته على الأحكام الشَّرعية بالوجوب بمقتضى صيغة الأمر الوارد في النُّصوص الشَّرعية، ومن شواهد ذلك:

استدلاله على وجوب التَّيمُّم بدلا عن الوضوء بمطلق الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ [النساء: ٤٣] [5].

ويذهب إلى وجوب الصَّلاة على الميِّت استنادا للأمر الوارد في قوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»[6]، يقول: «فوجبت بهذا الحديث الصَّلاة على الموتى إلا ما خصته السنة»[7].

وفي حكم الاستعاذة يقول: «وكذلك قراءة القرآن، لا يجوز له أن يقرأه إلا إن استعاذ بالله، قال

---

(1) ينظر: صالح، محمّد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م، (2/ 232). الدّريني، فتحي: المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرّأي في التشريع الإسلامي، ط2، الشّركة المتّحدة للتّوزيع، دمشق، سوريا، 1405هـ-1985م، ص 699.

(2) السّرخسي: أصول السّرخسي، (1/ 11).

(3) ينظر: الوارجلاني: العدل والإنصاف، (1/ 67). الشّماخي: شرح مختصر العدل، ص 307. اطفيَّش: امحمد بن يوسف: شامل الأصل والفرع، تصحيح إبراهيم أطفيَّش، ط: 1، المطبعة السّلفيّة، القاهرة، مصر، 1348هـ، (1/ 51). السّالمي: شرح طلعة الشمس، (1/ 129). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 545.

(4) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي، (1/ 15). الغزالي: المستصفى، (1/ 209). الرازي: المحصول، (2/ 44). الزركشي: البحر المحيط، (3/ 274). بادشاه: تيسير التحرير، (1/ 360).

(5) كتاب أبي مسألة، ص 179.

(6) سبق تخريجه.

(7) مسائل الأموات، ص 30ظ.

الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]»[1].

2- دلالة الأمر على الفور أو التَّراخي:

إذا لم يقترن الأمر بقرينة تحدِّد المجال الزَّمني لفعل المأمور به، فهل يفيد بمجرَّد صيغته الأداء على الفور، بمعنى أنَّ على المكلَّف المبادرة إلى الامتثال دون تأخير، أم هي على التَّراخي، وعندها يكون في وسعه ألَّا يُبادر على الفور؟ ومجال الاختلاف في المسألة ينحصر في الأمر الموسَّع، أمَّا الأمر المضيَّق فلا خلاف بين العلماء في دلالته على الفور؛ لعدم قبوله التَّأجيل[2].

يمكن أن نتبيَّن رأي أبي العبَّاس في القاعدة من خلال التَّطبيقات الآتية:

يرى أبو العبَّاس وجوب المبادرة إلى أداء الزَّكاة، لمن ملك النِّصاب وحال عليه الحول وتمكن من إخراجها الزَّكاة، ولا يجوز له التَّأخير مع القدرة، إذ يقول في هذا السِّياق: «وإذا حل وقت الصَّدقة فعليه أن يؤدي (...) فإن استهلَّ الشَّهر الذي أخذه للوقت فيجب عليه أن يؤدِّي زكاته حينئذ، ولا يكون مضيِّعا إذا لم يعط أوَّل الشَّهر حتى ينسلخ الشَّهر، فإن لم يعط حينئذ فيكون مضيِّعا، فيجب عليه الأداء لما عليه»[3].

في حين يذهب إلى أنَّ قضاء الصَّوم ليس على الفور، بل يجوز فيه التَّأخير شرط أن لا يدخل عليه رمضان المقبل[4].

ومن خلال هاتين المسألتين يبدو أنَّ أبا العبَّاس يوافق القائلين بأنَّ الأمر يدلُّ على مطلق الامتثال، ولا يدلُّ على الفور ولا على التَّراخي، إلَّا بقرينة خارجيَّة؛ فإيجابه الزَّكاة على الفور؛ لأنَّ حاجة المستحقِّين ناجزة، وتجويزه لتأخير قضاء الصَّوم ليس لإفادة الأمر التَّراخي؛ بل لما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها كانت تقضي ما عليها من صيام في شعبان[5].

وجمهور الإباضيَّة على هذا الرَّأي كما نصَّ على ذلك السَّاليُّ والقطب اطفيش[1]، وذهب

---

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 132).

(2) مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة، ص 324.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 210-211.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 203.

(5) أخرج البخاري ومسلم -واللفظ له-، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم: 1950، (3/ 35). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم: 151 (1146)، (2/ 802).

(1) ينظر: الجيطالي: قواعد الإسلام، (2/ 66). اطفيّش: شرح النّيل، (2/ 293). الساليّ: شرح طلعة الشمس، (1/ 147). السالمي: معارج الآمال، (2/ 273).

البعض منهم إلى إفادة الأمر للتَّراخي، وهو الرَّأي المختار عند الوارجلاني[1]، أمَّا ابن بركة فاختار أنَّه يفيد الفور[2]، وتابعه في ذلك القطب اطفيَّش[3][4].

3- دلالة النَّهي على التَّحريم:

ترد صيغة النَّهي في اللُّغة لمعان كثيرة حسب قرائن السياق، ولما كان النَّهي مقابلا للأمر، فكما اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرَّد عن القرائن اختلفوا في دلالة النَّهي المجرَّد هل هو حقيقة في التَّحريم أم الكراهة؟

ويتَّفق أبو العبَّاس مع الإباضيَّة[5] والجمهور[6] على أنَّ موجب صيغة النَّهي الدَّلالة على التَّحريم إن تجرَّد عن القرائن التي تصرفه إلى معان أخرى، وقد تجسَّد تطبيقه لهذه القاعدة الأصوليَّة في الفروع الفقهيَّة جليًّا، ومن أمثلة ذلك:

قوله في حكم نكاح الشِّغار: «ونكاح الشِّغار لا يجوز لنهي النَّبي ﷺ عنه»[7][8].

وحَكَمَ بالتَّحريم على «كل بيع نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يجوز، ولا يحكم في ثمنه القاضي، ولا يحضره الشهود»[9].

وذهب إلى القول بعدم جواز وهب الرجل جميع أمواله دون عوض؛ استدلالا بالنَّهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩][1].

---

(1) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (1/ 100).

(2) ابن بركة: الجامع، (1/ 88).

(3) اطفيش: شامل الأصل والفرع، (1/ 52).

(4) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 553.

(5) ينظر: الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 331. السالمي: طلعة الشمس، (1/ 180) . باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 566.

(6) ينظر: ابن السمعاني: قواطع الأدلَّة، (1/ 60). الغزالي: المستصفى، (1/ 209). الرازي: المحصول، (2/ 281).

(7) أخرج البخاري، مسلم، وغيرهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وأخرج الربيع -واللفظ له- عن أبي سعيد الخدري عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهَ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ لَهُ الآخَرُ ابْنَتَه وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَكَذَلِكَ الأُخْتُ بِالأُخْتِ». صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم: 5112، (7/ 12). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: 57 (1415)، (2/ 1034). الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم: 514، (1/ 138).

(8) كتاب أبي مسألة، ص 370.

(9) كتاب أبي مسألة، ص 275.

(1) كتاب الألواح، ص 13و.

4- هل النَّهي يدلُّ على فساد المنهيِّ عنه؟

ممَّا سبق تبيَّن أنَّ النَّهي المجرَّد يدلُّ على التَّحريم على قول الجمهور، بهذا تكون له أحكام أُخروية تتعلَّق بالثَّواب والعقاب، وقد تكون له أحكام دنيوية تتعلَّق بالصِّحة والفساد والبطلان سواء في العبادات والمعاملات، وينقسم النَّهي باعتبار موضوعه إلى: نهي عن الأفعال الحسية كالزنى والسرقة والقتل، ونهي عن التصرفات الشَّرعية كالصَّوم والصَّلاة والبيع.

والمقصود بأثر النَّهي في المنهي عنه؛ أي هل يقتضي النَّهي فساد المنهي عنه أم لا؟

وقد شغلت هذه المسألة بال العلماء منذ القديم؛ لما لها من أثر في كثير من الفروع الفقهيَّة وبخاصَّة في أبواب المعاملات، وتجدر الإشارة إلى أنَّ اختلاف العلماء في هذه القاعدة الأصوليَّة ينحصر في التصرفات الشَّرعية التي ورد النَّهي فيها عن قول أو فعل لوصف لازم له، كالنَّهي عن صوم أيّام العيد، والنَّهي عن البيع المشتمل على الرّبا أو على شرط فاسد، أمَّا إذا كان النَّهي متوجها إلى ذات التصرف، فلا خلاف بين العلماء في بطلانه[1].

حيث ذهب الجمهور إلى أن النَّهي يدلُّ على فساد المنهي عنه[2]، ووافقهم جمهور الإباضيَّة[3]، بينما يرى الحنفية[4] عدم اقتضائه للفساد، وهو ما رجَّحهُ السالمي[5]، أمَّا الوارجلانيُّ فسوَّغ القولين معا[6].

ومن خلال تتبُّعِ الفروع الفقهيَّة عند أبي العبَّاس يظهر موافقته لجمهور الإباضيَّة في القول باقتضاء النَّهي فساد المنهي عنه؛ فقد احتجَّ بالنَّهي على فساد بعض العقود والتصرفات الشَّرعية، وقضى بإعادة بعض الواجبات الشَّرعية، كما خرَّج على القاعدة العديد من المسائل، وبخاصة في أبواب الفروج، فجعل ما وقع من ذلك منهيا عنه محرَّما على التأبيد، كالطلاق والإيلاء والظهار، وأحكام العِدَدِ والاستبراء، وفي الصَّلاة والصيام، فأكثر ما وقع منها منهيا أمر فيه بالإعادة[1].

وقد ظهر من خلال الأثر العملي لقاعدة اقتضاء النَّهي الفساد عند الإباضيَّة، تجسيد مبدإ الأخذ

---

(1) ينظر: الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (1/ 237) . باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 571.

(2) ينظر: ابن السمعاني: قواطع الأدِّلة، (1/ 140). الغزالي، المستصفى، (1/ 221). الآمدي: الإحكام، (2/ 190). العلائي، خليل: تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد، تح:محمد سلقيني، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1402 هـ-1982م، ص 285. الزركشي: البحر المحيط، (3/ 380).

(3) ينظر: الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 332. باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 571.

(4) ينظر: السّرخسي، أصول السّرخسي، (1/ 80). بادشاه: تيسير التحرير، (1/ 172).

(5) السالمي: طلعة الشمس، (1/ 175).

(6) الوارجلاني: العدل والإنصاف، (1/ 119).

(1) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 574.

بالأحوط، الذي يعدُّ من أبرز خصائص الفقه الإباضي ومميِّزاته.

ومن الفروع الفقهيَّة التي يظهر من خلالها إعمال أبي العبَّاس للقاعدة ما يأتي:

يرى أبو العبَّاس أن الصَّلاة تفسد بإقعاء الكلب؛ لنهي النبي ﷺ[1]، كما يُفسِدُ الصَّلاة إدخال أيِّ عمل لم يكن فيها، إلا إن فعل ذلك لإصلاحها، أو وقع ذلك سهوا أو اضطرارا[2].

وفي مجال النِّكاح يرى فساد نكاح الشغار؛ لنهي النبي ﷺ عنه[3][4]، وفساد النِّكاح الواقع دون إشهاد، فإن «مسّ قبل أن يستشهد على النِّكاح؛ فقد حَرُمَت عليه ولزمه الهلاك»[5].

كما يرى عدم جواز الجمع بين الأختين حرائر كنَّ أو إماءً «سواء في ذلك في ذلك النِّكاح والتَّسري، وسواء الأختين بالرضاع أو بالنسب، فإن فعل ذلك متعمدا فقد حرمتا عليه إذا مسهما، علم أو جهل»[6].

وحينما سئل عمَّن طلَّق امرأته، ثمَّ مسَّها قبل أن يراجعها، أجاب بأنها تحرم عليه ويثبت النَّسب، ثمَّ بيَّن أنَّ «كلُّ فرج وطئ بحرام فلا يحلُّ أبدا»[7].

وفي الظِّهار يرى أنَّ من مسَّ امرأته قبل أن يُكفِّرَ حرُمت عليه[8].

وفي مجال العقود الماليَّة ذهب إلى عدم جواز حكم القاضي، وحضور الشُّهود في «كلُّ بيع نهى عنه رسول الله ﷺ»[9]؛ مما يدلُّ على اعتباره لفساد تلك العقود.

الفرع الثَّالث: قواعد المنطوق والمفهوم وتطبيقاتها الفقهيَّة عند أبي العبَّاس

يقسِّمُ الأصوليُّون الألفاظ من حيث طرق دلالاتها على المعنى إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم؛ ومعرفة هذه الدلالات ضروري لتفسير النّص الشَّرعي، من كتاب أو سنّة تفسيرا صحيحا عند الاستنباط، ولا تقتصر هذه الدلالات على معرفة ما يستفاد من ألفاظ النُّصوص وعباراته؛ بل هي متنوّعة فتشمل العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء باتّفاق الأصوليّين، وإن اختلفوا في تقسيم هذه

(1) كتاب أبي مسألة، ص 156.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 126، 184.
(3) سبق تخريجه.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 370.
(5) كتاب الألواح، ص 10ظ.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 361.
(7) كتاب الألواح، ص 23و.
(8) كتاب أبي مسألة، ص 384.
(9) كتاب أبي مسألة، ص 275.

الدّلالات، ولكنّهم في النّهاية يُفضون إلى نتيجة واحدة.

وسيتناول هذا الفرع بيان توظيف أبي العبَّاس لهذه الدلالات في استنباط النُّصوص الشَّرعية، وسأقتصر على ذكر مسألتين هما: دلالة الإشارة، وحجِّية مفهوم المخالفة.

1- دلالة الإشارة

يُعرِّف أحمد الشّماخيُّ دلالة الإشارة بأنّها: «ما يتبع اللَّفظ من غير تجريد، قصد إليه»[1]، كما يُعرِّفها الأصوليون بأنها: «دلالة اللّفظ على لازم غير مقصود للمتكلِّم، لا يتوقَّف عليه صدق الكلام ولا صحته»[2].

وتعتبر من أقسام المنطوق غير الصريح عند المتكلمين، ويَصطلحُ عليها الحنفيَّةُ بـــ: إشارة النَّص.

ومن الأحكام التي استنبطها أبو العبَّاس بدلالة الإشارة ما يأتي:

- استنبط من حديث النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[3]، أنَّ شهادة الوالد لولده غير جائزة، وعليه جائزة[4]؛ فهذا المعنى غير مقصود في النص النبوي؛ الذي كان سبب وروده أن رجلا أتى رسول الله ﷺ، يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله ﷺ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ زجرا له عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمرا له ببر أبيه والرفق به.

- استفاد من قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] أنَّ الزَّكاة لا تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، وإن كانوا مخاطبين بها، وتؤخذ منهم الجزية بإمام المسلمين أو عامله[5].

- يرى أبو العبَّاس أنَّ في قوله تعالى: ﴿إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] إشارة إلى جواز القسمة بالأقلام، حيث يقول: «وهذا يدلُّ على تجويز الأقلام بين الشركاء؛ ليفصلوا بها ما بينهم، وليعلموا ما لكل واحد منهم دون صاحبه»[1]؛ فسياق الآية في موضوع تنازع قوم سيدنا زكريا عليه السلام معه على كفالة مريم العذراء، واستهامهم على ذلك لأجل فصل هذا النزاع، فاستفاد منه أبو

(1) شرح مختصر العدل، ص 419.
(2) محمد أديب صالح: تفسير النُّصوص، (1/ 605).
(3) سبق تخريجه.
(4) كتاب الألواح، ص 11و.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 229.
(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 76.

العبَّاس مشروعية الاستهام بين الشركاء لفض النزاع الحاصل حول القسمة.

2- مفهوم المخالفة

يُعرِّفه الساليُّ بقوله: «وهو أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به»[1]، ويُعرَّف أيضا بأنَّه: «دلالة اللَّفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لما دلَّ عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم»[2]، ويطلق عليه الأصوليُّون "دليل الخطاب".

ويبدو أنَّ أبا العبَّاس يُوافق الإباضيَّة[3] وجمهور الأصوليين[4] في اعتبار حُجِّية مفهوم المخالفة، خلافا للحنفية وبعض الأصوليين[5]، فمن المسائل التي احتجَّ فيها بمفهوم دليل الخطاب ما يأتي:

- اعتبار مفهوم الشرط في مسألة نكاح الإماء؛ حيث يرى عدم جواز الزواج من الأمة مع طول الحرة؛ إذ يقول في هذا الشَّأن: «وينكح من النساء أربعا وما دونها من الحرائر والإماء» ثم قيّد هذا الحكم، فقال: «ولا يجوز نكاح الأمة لمن وجد عنها سعة وطولا»[6]؛ فهذا الحكم مستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ [النساء: ٢٥]، فقد دلت الآية بمنطوقها على جواز نكاح الأمة المؤمنة بشرط عدم استطاعة طول الحرة، فتدل بالمفهوم المخالف على الحرمة عند انتفاء الشرط، وهو عدم الاستطاعة.

- اعتبر مفهوم الصفة في مسألة عدم جواز نكاح إماء أهل الكتاب؛ حيث يقول: «ولا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب»[1]، وقال: «وجميع نساء أهل الكتاب الحرائر دون الإماء»[2]؛ وهذا الحكم مستنبط من الآية السابقة؛ فمنطوقها قيد جواز نكاح الأمة بكونها مؤمنة، فدلَّ بمفهومه على حرمة نكاح غير المؤمنة.

- احتج أيضا بمفهوم الصفة الوارد في قوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا

(1) السالمي: طلعة الشمس، (1/ 520).

(2) محمد أديب صالح: تفسير النُّصوص، ص 609.

(3) ينظر: الوارجلاني: العدل والإنصاف، (2/ 179). الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 422. السالمي: طلعة الشمس، (1/ 520). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 458.

(4) ينظر: ابن السمعاني: قواطع الأدلَّة، (1/ 238). الآمدي: الإحكام، (3/ 71). الزركشي: البحر المحيط، (5/ 132). ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (3/ 491). الشوكاني: إرشاد الفحول، (2/ 38).

(5) ينظر: ابن حزم : الإحكام، (7/ 2). الغزالي: المستصفى، (1/ 270). عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، (2/ 256).

(6) كتاب أبي مسألة، ص 350.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 371.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 350.

شُفْعَةُ»[1] على إثبات الشُّفعة «للشريك الذي لم يقاسم شريكه دون الملاصق، فإذا وقعت الحدود زالت الشفعة»[2]، فلما عُلِّقَ حكمُ الشفعة بغير المقسوم، وجب أن يكون المقسومُ بخلافه.

- استنبط أبو العبَّاس من مفهوم الغاية في قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]، أنَّ حدَّ قتال البغاة كفُّهم عن البغي، أو يفيؤوا إلى أمر الله، فإن فعلوا «فلا يقاتلونهم بعد ذلك، سواء في هذا الجواب جميع من يقاتلهم على بغيهم»[3]؛ فقد دلَّت الآية بمنطوقها على قتال البغاة حتَّى يفيؤوا إلى أمر الله، فتدلُّ بمفهومها على عدم جواز قتالهم إن تحقَّقت تلك الغاية.

(1) أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري بألفاظ متقاربة، ولفظه عند البخاري: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ». صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم: 2213، (3/ 79). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: 134 (1608)، (3/ 1229).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 301.

(3) السيرة في الدماء، ص 67.

المطلب الثَّالث: قواعد متعلّقة بالاجتهاد والتَّقليد

الفرع الأوَّل: مفهوم الاجتهاد والتَّقليد، ومشروعيَّتهما

أوَّلا: مفهوم الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد في اللُّغة: مشتق من الجَهْد بالفتح؛ أي المشقَّة، والجُهْد بالضم أي الطاقة، وجهد دابته جهدًا وأجهدها: أي بلغ جهدها وحمل عليه في السير فوق طاقتها. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فيقال: "اجتهد فحمل حجر الرحى"، ولا يقال: "اجتهد في حمل خردلة"[1].

وفي الاصطلاح: عرَّفه الساليُّ بقوله: «هو أن يطلب الفقيه حصول حكم حادثة بشرع، ويبذل في ذلك مجهوده؛ بحيث لا يمكنه المزيد عليه في الطَّلب»[2].

والتَّقليد في اللُّغة: مصدر من قلّد يقلّد، وهو يدلُّ على تعليق شيء على شيء، ومعناه وضع الشّيء في العنق، مع الإحاطة به، ومنه القلادة، «ومنه التّقليد في الدّين وتقليد الولاة الأعمال وتقليد البدن أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنّها هدي»[3]، فكأنّ المقلّد جعل الحكم الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنقه.

واصطلاحًا: عرَّف أحمد الشَّماخيُّ التَّقليد بأنه: «العمل بقول الغير من غير حجَّة؛ أي من غير دليل ولا أمارة»[4]؛ وبناء على هذا فإن الرجوع إلى قول النبي ﷺ، والرجوع إلى الإجماع لا يسمى تقليدا؛ لأنَّ كلا من قول الرسول ﷺ والإجماع يعتبر حجة في نفسه، بخلاف فتوى المجتهد فإن قوله ليس بحجة في نفسه، ولا يعتبر دليلا على الحكم؛ لأن فتواه تحتاج إلى دليل يعتمد عليه.

ثانيا: مشروعية الاجتهاد والتَّقليد

تعتبر نصوص الكتاب والسنّة، المصدرين الرئيسين للفقه الإسلامي، وقد قضى الله ﷻ أن تكون شريعة الإسلام خالدة ما بقيت السّماوات والأرض؛ ولتحقيق هذا الخلود جاء الكتاب العزيز بقواعد كلّية، وأسس عامّة للأحكام، ولم يعالج القضايا الفرعيّة إلّا بالقدر الذي يوضّح فيه القاعدة العامَّة.

وإذا كانت نصوص الوحي متناهية ومحدودة، فإنّ القضايا والوقائع التي تطرأ للنّاس غير متناهية؛ لذلك جعل الله الاجتهاد سبيلا للمؤمنين، ليستنبطوا من نصوص الكتاب والسنّة ما يعالج القضايا

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (جهد) (3/ 133) . الزبيدي: تاج العروس، مادة (جهد)، (7/ 535).

(2) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 416).

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قلد)، (3/ 365).

(4) شرح مختصر العدل، 524.

والوقائع المستجدّة، والقدرة على استنباط الأحكام الشَّرعية مِن أدلتها التفصيلية مَلَكَة لا تتوفّر إلا عند قلّة مِن المسلمين ، وهُمْ علماء الشَّريعة الذين تحققت فيهم شروط الاجتهاد، وفي بيان أهمّية الاجتهاد يقول أبو حامد الغزالي: «ركن عظيم في الشَّريعة لا ينكره منكر، وعليه عوّل الصّحابة بعد أن استأثر الله برسوله، وتابعهم عليه التّابعون إلى زماننا هذا»[1].

والتقليد مشروع وجائز لمن لاقدرة له على الاجتهاد، وفي ذلك يقول السالميُّ: «اعلم أنه يجوز لمن لا قدرة له على الاجتهاد أن يقلّد العالم المجتهد، بشرط أن يكون معروفًا بالعلم والعدالة، بل يجب عليه تقليده إذا شاء العمل في القضايا التي لا يعرف الحكم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] هو واجب عند الحاجة إليه»[2].

وحصر أبو العبَّاس جواز التَّقليد في مجال الفروع، واشترط تحلِّيَ الـمُجْتَهِدِ الـمُقَلَّد بالأمانة، حيث يقول في بيان هذا المعنى: «ولا بأس بالتقليد للعالم في كل ما أفتى لهم إذا كان أمينا، وهذا في غير الديانة من جميع المختلف فيه من أقاويل العلماء، وسواء في ذلك الأقاويل المأخوذة والمتروكة، وما حجروا عليه وما لم يحجروا عليه، وسواء في ذلك الأقاويل، من أقاويل الموافقين أو من أقاويل المخالفين (...) وهذا كله مما يجوز له التقليد فيه للعالم الأمين، سواء في هذا القول والعمل والفتوى والحكم، ما لم يخرج من جميع أقاويلهم وما يجوز له التقليد للعالم فيه»[3].

الفرع الثَّاني: بعض القواعد المتعلّقة بالاجتهاد والتَّقليد

أوَّلا: المصيب من أهل الاجتهاد واحد

ينحصر مجال الاجتهاد فيما كان ظنِّي الثُّبوت أو الدِّلالة من الفروع الفقهيَّة، وفيما لم يرد فيه نصّ أو إجماع، وهو ما عبّر عنه أحمد الشَّماخيُّ «بالحادثة التي لا يوجد حكم لها في كتاب الله ولا سنّة ولا إجماع، ولا يكون المخطئ فيها آثما»[4].

والعلماء مختلفون تجاه هذا النّوع من المسائل، هل كلّ مجتهد فيها مصيب؟ أم أنَّ المصيب فيها واحد؟ وسبب هذا الخلاف هو اختلاف العلماء في مسألة هل لله حكم معيّن في كلِّ مسألة، من يصل إليه من المجتهدين يكون مصيبا، ومن لا يصل إليه يكون مخطئا في اجتهاده؟ أم أنَّ حكم الله فيها يسوغ

(1) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي: المنخول من تعليقات علم الأصول: تح: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1419 هـ-1998م، (2/ 6).

(2) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 446-447).

(3) تبيين أفعال العباد، (3/ 81-82).

(4) الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 509.

فيه الاجتهاد من الظنّيات هو ما يؤدِّي إليه اجتهاد كلِّ مجتهد، وأنَّ كلَّ مجتهد مصيب؟[1]

وهذا الاختلاف بين العلماء تبلور في مذهبين هما: المصوِّبة والمخطِّئة.

حيث يرى المصوبة أنّ كلّ مجتهد في الظنّيات ومسائل الفروع مصيب في اجتهاده، وأنّ كلّ قول من أقوال المجتهدين فيها حق، في حين يرى المخطئة أنّ المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين وغيره مخطئ؛ لأن الحق لا يتعدد، لكن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد؛ لتحرِّيه الصواب وطلبه إيَّاه، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء[2]، وهو قول جمهور الإباضيَّة[3].

ويتفق أبو العبَّاس مع الجمهور فيما ذهبوا إليه من أن لله حكما معينا في كل حادثة، فإن أصابه المجتهد كان مصيبا، وإن أخطاه كان معذورا؛ فقد صرَّح بذلك في أكثر من موضع، فمن ذلك:

قوله في مسألة اختلاف العلماء في الفعل الحلال والحرام: «فجائز لمن يقول بقولهم جميعا، وإن كان قول أحدهم حقا عند الله، وأمَّا إن كان اختلافهم فيما بين الحلال والحرام في الأموال والأنفس والفروج، فمن عمل في ذلك بالصواب فحسن جميل، ومن عمل في ذلك بالخطإ فمعذور»[4].

كما بيّن أن المقلد معذور إن «عمل بقول واحد من العلماء، فليس عليه شيء، وإن كان ذلك خلاف ما عند الله»[5].

وسئل عن المختلفين: هل يجوز لهم الشك فيما اختلفوا فيه أنه حق عند الله أم لا؟ فأجاب بأنه لا يجوز أن يجزم أحد بأن أقوال المختلفين كلها حق عند الله تعالى إلا ما اجتمعوا عليه[6].

وفي هذا ما يدلُّ على اعتباره أنَّ الحقَّ واحد غير متعدد.

---

(1) السّوسوه، عبد المجيد محمّد: دراسات في الاجتهاد وفهم النّص، ط1، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، 1424 هـ-2003م، ص 53.

(2) ينظر: ابن السمعاني: قواطع الأدلّة، (2/ 312). الشاطبي: الموافقات، (5/ 66). الزركشي: البحر المحيط، (8/ 285). الشوكاني: إرشاد الفحول، (2/ 231).

(3) ذهب جمهور الإباضيَّة إلى القول بالتّخطئة، وخالفهم السّالميّ فقال بالتّصويب، ونُسِبَ ذلك لابن بركة والوارجلاني، والصواب أنّ جمهور الإباضيَّة على القول بالتخطئة. فقد صرَّح الوارجلاني، في كتابه الدّليل والبرهان بأنّ:«مذهب أهل الدّعوة أنّ الحقّ في واحد»، أمَّا ابن بركة فله قول يوحي بالتّصويب، وقول صريح بالتّخطئة، والرّاجح قوله بالتّخطئة. ينظر: الوارجلاني: الدليل والبرهان، (2/ 48). الشّماخي: مختصر العدل، ص 507. السّالمي: طلعة الشّمس، (2/ 427). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 795.

(4) مسائل في التَّوحيد، ص 64.

(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 94).

(6) تبيين أفعال العباد، (2/ 94).

ثانيا: لا يُتكلم في شرع الله دون دليل

تناط عملية الاجتهاد لمن كانت له قدرة عليه؛ وتتمثل هذه القدرة في الإحاطة بالأدلَّة الشَّرعية، وطرق استنباط الأحكام الشَّرعية منها، وفهم الوقائع لتنزيل الأدلَّة الشَّرعية عليها؛ لأجل التَّوصل إلى حكم النوازل والمستجدات، وعليه فلا مناص من العلم بالأدلَّة الشَّرعية بالنسبة للمجتهد، وبدونها لن يتمَّ اجتهاد.

يقول السالميُّ في بيان شروط الاجتهاد نظمًا:

وَذَاكَ أَنْ يَكُـونَ عَالِمًـا بِمَـا ... إِلَيْـهِ يَحْتَـاجُ اجْتِهَـادُ العُلَمَـا
مِـنْ عِلْـمِ نَحْـوٍ لُغَـةٍ وصَـرْفِ ... وَمِنْ أُصُـولٍ حَسْـبَمَا قَـدْ يَكْفِـي
وَمِـنْ بَلاَغَـةٍ لِفَهْـمِ المَعْنَـى ... وَكُـلِّ فَـنٍّ عَنْـهُ لاَ يُسْـتَغْنَى
وَبِالكِتَـابِ وَبِحُكْـمِ السُّـنَةِ ... وَمَـا أَتَـى بِـهِ اجْتِمَـاعُ الأُمَّـةِ[1]

وتأكيدا للقاعدة يُبيِّنُ أبو العبَّاس أنَّ الاجتهاد لا يجوز إلا لمن كان أهلا لذلك من العلماء، وأنه «لا يجوز القول بغير علم في جميع دين الله، ولا التقاول عليه بغير علم (...) والتَّقدم في الفتوى أنَّ هذا حلال أو حرام، سواء في ذلك وافق الحق أو أخطأه، فإن فعل وتقدم بغير علم فقد أخطأ سبيل رشده، وقارف ما لا يحل له من التقدم فيما لا يجوز له»[2].

وتخريجا على القاعدة يذكر في مسألة غسل الميِّت: أنَّ حكمه الوجوب، فلا يجوز تركه مع القدرة، ثم بيَّن أنَّ العذر الذي يبيح ترك الغسل هو ما يقرِّره العلماء، فإن «تركوه بعذر عندهم فيما يظنون، ولم يكن ذلك عذرا عند العلماء فلا يعذرون بذلك»[3]؛ وفي هذا تأكيد على مقصد وجوب الرجوع إلى العلماء ومنع التقوُّل على الله بغير علم؛ تحقيقا لمقصد حفظ الدِّين؛ امتثالا لقول الباري ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ثالثا: من لا يُحسن فهم الأحكام واستنباطها يجوز له تقليد العلماء

الاجتهاد ومعرفة الأدلَّة، واستنباط الأحكام منها لا يتأتى لكل النَّاس، بل ذلك قاصر على توفرت فيه مؤهلات الاجتهاد، فمن كان عاجزا عن ذلك فسبيله تقليد العلماء المجتهدين وسؤالهم، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والأحكام الشَّرعية، منها ما يتعلق بالعقائد والأصول العامَّة، ومنها ما يتعلق بالمسائل الفروعية،

(1) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 417).
(2) مسائل التَّوحيد، ص 51.
(3) مسائل الأموات، ص 18و.

وقد اتفق جمهور العلماء على منع التقليد في مسائل الأصول من التَّوحيد، وأركان الإسلام، والمعلوم من الدين بالضَّرورة؛ وإنما يجب فيها النظر والتفكير، وأخذها على سبيل اليقين وليس مجرد الظن، وأما مسائل الفروع مما ليس فيها دليل ظاهر من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فيجوز فيها تقليد من توفرت فيه أهلية الاجتهاد.

وعليه فتكون فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلَّة الشَّرعية بالنسبة إلى المجتهدين كما نصَّ على ذلك الشاطبي[1].

ويتفق أبو العبَّاس مع الإباضيَّة[2] وجمهور العلماء[3] على جواز تقليد العاميِّ لغيره من العلماء في مسائل الفروع، كلما ألـمَّت به نازلة من النَّوازل، وإلا عُدَّ مسؤولا شرعا؛ عملا بقاعدة: "لا يعذر أحد بجهله للشرع"، ولا تسقط عنه المسؤولية الشَّرعية إلا إذا قلد أحدا من العلماء؛ حيث يقول في هذا الشَّأن: «فهذا كله يدلُّ على عذر من اتبع قول واحد من العلماء، ويدلُّ أيضا (...) على إزالة العذر لمن عمل بغير علم وإن كان ذلك في اختلاف العلماء»[4].

ويذكر أيضا أنَّ من أقدم على فعل دون الرجوع إلى العلماء، إن «وافق ما يحلُّ له، فإنه يلزمه الإثم والضمان ساقط عنه، وأمَّا إذا لم يوافق في تقدُّمه فإنه يلزمه الإثم والضمان جميعا»[5]. ويقول أيضا: «وأما إن قصد في هذا ما يحل له فوافق ما ليس له، فإن كان ذلك مما يجوز له أن يتقدم إليه فلا يعصي بذلك، ويجب عليه الغرم، وإن كان مما لا يجوز له أن يتقدم إليه فقد عصى، ويجب عليه الضمان»[6].

ويؤكد على منع غير المؤهل للاجتهاد من «القول بغير علم في جميع دين الله، ولا التَّقاول عليه بغير علم (...) والتَّقدم في الفتوى أنَّ هذا حلال أو حرام، سواء في ذلك وافق الحق أو أخطأه، فإن فعل وتقدَّم بغير علم فقد أخطأ سبيل رشده، وقارف ما لا يحلُّ له من التَّقدم فيما لا يجوز له»[7].

ويشترط لجواز التقليد أن ينحصر في مجال الفروع، وأن يتحلى الـمُقَلِّدُ من المجتهدين بالأمانة في

(1) الشاطبي: الموافقات، (5/ 68).

(2) ينظر: أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 521. السالمي: طلعة الشمس، (2/ 446). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 814.

(3) ينظر: الغزالي: المستصفى، (1/ 370). الآمدي: الإحكام، (4/ 223). الزركشي: البحر المحيط، (8/ 23). أحمد الشماخي: شرح مختصر العدل، ص 521. بادشاه: تيسير التحرير، (4/ 241). ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (4/ 435). الشوكاني: إرشاد الفحول، (2/ 241-243). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 814.

(4) تبيين أفعال العباد، (2/ 95-96).

(5) كتاب الألواح، ص 1ظ.

(6) تبيين أفعال العباد، (2/ 77).

(7) مسائل التَّوحيد، ص 51.

الدين، كما سبق بيانه[1].

رابعا: التَّخيير بين أقوال المجتهدين

إذا تعدَّدت أقوال العلماء في المسألة، فهل يلزم المقلِّدَ البحثُ والتحرِّي عن أعدل الأقوال وأقربها إلى الحقِّ في نظره، أم يجوز له تقليد أيِّ عالم، ويُعذر بذلك عند خالقه؟

يرى أبو العبَّاس أنَّ العاميَّ ليس مطالبا بالبحث والتَّحري عن الأعلم من المجتهدين عند اختلاف أقوالهم، بل يسوغ له تقليد أحدهم، ويكون بذلك معذورا، شرط أن يكون العالم أمينا في دينه.

وقد قرَّر رأيه في المسألة، ثم ساق أقوال العلماء مرجِّحا ما ذهب إليه شيخه أبو الرَّبيع سليمان بن يخلف المزاتي؛ حيث يقول في هذا الصَّدد: «ويجوز اتِّباعهم والعمل بما قالوا، وإن كانوا يشكُّون أنه كما قالوا أو خلاف ذلك عند الله إن كان. وقيل: إن عليهم التَّمييز في أقاويلهم، وذلك التَّمييز بين المختلفين أيهم أعلم من صاحبه وأورع. وقيل: إن ذلك التَّمييز بين القولين إن كان ممن يقوم بذلك ويفرزه، وإن عمل بقول واحد من العلماء، فليس عليه شيء، وإن كان ذلك خلاف ما عند الله. وذكر الشَّيخ أبو الرَّبيع سليمان بن يخلف ﷺ: إنما يجوز أن يعمل بقول كل واحد منهم، ويكون معذورا»[2].

وعلَّل اختياره بأنَّ اختلاف العلماء رحمة، وأنَّ التَّيسير على النَّاس مقصد شرعي معتبر، واستشهد بقول أبي خليل الدَّركليِّ لأبان بن وسيم: «لكلِّ زمان نذير، وأنت نذير زمانك، فأفت للنَّاس بالرُّخص؛ لأنَّ ذلك يكون لهم عذرا عند خالقهم»، ثم قال: «فهذا كلُّه يدلُّ على عذر من اتَّبع قول واحد من العلماء»[3].

(1) تبيين أفعال العباد، (3/ 81-82).

(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 94).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 95-96).

المبحث الثَّالث: تطبيقات القواعد والضَّوابط الفقهيَّة عند أبي العبَّاس الفرسطائي

تمهيد: أسهم العلماء من مختلف المدارس الفقهيَّة في إرساء دعائم علم القواعد الفقهيَّة تدوينًا، وتحريرًا، وشرحًا.

ولئن لم يفرد متقدِّمو الإباضيَّة مؤلفات مستقلة في علم القواعد الفقهيَّة، فإنه قد شاع في مصنَّفاتهم استعمال القواعد والضَّوابط، وتبلورت فكرتها في أذهانهم وإن لم يتسع نطاقها ولم يدوِّنوها في مصنَّفاتهم؛ نظرا لاهتمامهم بمجال التفريع الفقهي، ولكن لما اتسعت دائرة الفروع الفقهيَّة سعى بعض الفقهاء لجمع تلك الأحكام الجزئيَّة في قواعد عامة لتسهيل حفظها واستيعابها؛ وذلك ابتداء من القرن الرَّابع الهجري، وقد ظهر ذلك جليًّا عند ابن بركة، من خلال كتابيه: "الجامع"، و"التَّعارف"، وعند أبي ساكن عامر الشماخي في كتابه "الإيضاح"، وبلغ توظيف هذه القواعد الفقهيَّة درجة عالية عند الثميني في كتابه: "النِّيل"، ومن بعده القطب اطفيَّش، ونور الدين السَّالمي[1].

يقول القطب اطفيَّش: «ففي الأثر: مبنى الفقه خمسة: اليقين لا يزيله إلا اليقين، الضَّرر يزال، العادة محكَّمة، الأمور بالمقاصد، المشقَّة تجلب التَّيسير»[2].

وصرَّح السالميُّ بأنَّ قدماء الفقهاء من أصحابنا بنوا الفقه على خمس قواعد، وأجملَ هذه القواعد نظمًا فقال:

أَمَّـــا الـــيَقِينُ فَهُـــوَ لاَ يُزِيلُـــهُ ... إِلَّـــا يَقِـــينٌ مِثْلُـــهُ حُصُـــولُهُ

وَإِنَّمَـــا الأُمُـــورُ بِالمَقَاصِـــدِ ... وَالضُّـــرُّ مَرْفُـــوعٌ بِـــلاَ مُعَانِـــدِ

وَيُجْلَـــبُ التَّيســـير بِالمشـــقَّة ... إِذْ لَيْسَ فِي الدِّينِ عَذَابُ الأُمَّـةِ

وَإِنَّ لِلْعَـــادَةِ حُكْمًـــا فَعَلَـــى ... مَا ذَكَرْتُ أَسَّسَ الفِقْهَ الأُوَلَى[3]

ومن خلال تتبُّع تراث أبي العبَّاس يتَّضِحُ اعتباره للقواعد والضَّوابط الفقهيَّة في تقرير الأحكام الفقهيَّة، وفي تعليلاته وتخريجاته، حيث نجد الكثير من الفروع الفقهيَّة المبينية على القواعد الفقهيَّة الكبرى والصغرى، والمنتظمة في سلكها.

ففي كتابه "تبيين أفعال العباد" خصَّص فصولا من الكتاب لبيان بعض المواضيع الفقهيَّة التي تعدُّ

(1) ينظر: باجو: القواعد الفقهيَّة عند الإمام الكدمي، ص 242. أرشوم، مصطفى بن حمو: القواعد الفقهيَّة عند الإباضيَّة، - دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1434هـ-2013م، (1/ 254).

(2) اطفيش: شرح النيل، (8/ 661).

(3) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 290).

ركيزة لبعض القواعد الفقهيَّة؛ حيث خصَّص بابا لأحكام الشَّك والارتياب ضمَّنَهُ كلَّ ما يتعلَّق بهذا الموضوع، وتناول فيه الحديث عن أحكام النِّية، والإخلاص، والتَّقرُّب، وغيرها.

كما أنَّ نزعة التَّقعيد حاضرة في تآليفه الأخرى؛ ففي "كتاب أبي مسألة" -الذي حاول فيه اختصار الأبوب الفقهيَّة في مؤلَّف جامع لما استقرَّت عليه الفُتيا في المذهب الإباضي- تجده يُصَدِّر المسائل بضابط فقهي، ومن ثمَّ يشرع في تفصيل الأحكام وذكر الاستثناءات.

ولم يتعرَّض بالذكر للقواعد بالصِّيغة المشهورة المتعارف عليها عند أهل الفن، والمصوغة بعبارات موجزة، ولكنَّه عبَّر عن مضمونها، وخرَّج عليها المسائل الفقهيَّة.

وسنعرض في هذا المبحث للقواعد والضَّوابط الفقهيَّة التي وظَّفها أبو العبَّاس في مصنَّفاته، مع نماذج من تطبيقاتها الفقهيَّة، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: القواعد الفقهيَّة الكلِّية الكبرى وتطبيقاتها

الفرع الأوَّل: قاعدة: "الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"، وما تفرَّع عنها

أوَّلا: معنى القاعدة

المعنى الإجمالي للقاعدة يدلُّ على أنَّ أعمال المكلف وتصرُّفَاتِهِ من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشَّرعية التي تترتَّبُ عليها باختلاف مقصودِ الشخص وغايتِه من وراء تلك الأعمال والتَّصرفات[1].

وتعتبر القاعدة من أهم القواعد الشَّرعية الكبرى، وتعدُّ أصلا لقواعد المقاصد في الشَّريعة الإسلاميَّة؛ إذ إنها ترتبط بالنِّية والباعث.

ثانيا أدلَّة القاعدة

استدل أبو العبَّاس على القاعدة بالحديثين الآتيين:

1- قال رسول الله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

وقال في شرح الحديث: «وإنما تصح الأعمال بالنِّية والقصد»[3].

2- قوله ﷺ: «نِيَّةُ الْـمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[4][5].

يقول موضِّحا المعنى: «النِّية في نفسها خير من الأعمال؛ لأنَّها بها تصحُّ الأعمال. وقيل أيضا: معنى الرواية أنَّ نيَّة المؤمن أن يطيع الله ولو عاش ألف سنة، وإن مات دون ذلك انقطع عمله، ونيَّته ولو عاش أكثر من ذلك لأطاع الله»[6].

وقد أولى أبو العبَّاس عناية بالغة لموضوع المقاصد والنِّيات وأثرها في تصرفات المكلَّفين القولية والفعلية والاعتقادية، ويظهر ذلك بخاصة في كتابه "تبيين أفعال العباد"، حيث فصل الحديث حول أحكام النِّية، والإخلاص، والتَّقرب إلى الله، وخرَّج على القاعدة الكثير من الفروع الفقهيَّة.

---

(1) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 47. البورنو: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهيَّة الكلية، ص 124. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى وما تفرَّع عنها، ص 41.

(2) سبق تخريجه.

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 125-126).

(4) سبق تخريجه.

(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 125).

(6) تبيين أفعال العباد، (2/ 125-126).

يقول في تعريف النِّية: «وأصل النِّية ومعناها: أن يجعل العبد جهده وطاقته في فعله إذا كان العمل على السنة، وأمَّا ما عمل على غير السنة فلا يقال إن فيه النِّية، وإن استعمل فيه جهده وطاقته، ويسمون النِّية أيضا: التقرب والقصد إلى الله بأعمال الطاعة»[1].

كما حدَّد مقاصد النِّية وأثرها في الأحكام الشَّرعية بقوله: «والنوى يخرج على وجوه: يخرج على التقرب، وعلى قصد الفعل الذي أراد أن يفعله دون غيره من الأفعال، ويقصد بالنوى أيضا وقتا معلوما دون غيره من الأوقات. وأصله القصد، ويقصد بالنوى إلى من أراد أن يفعل له فعله، ويقصد به أنواع أفعال الطاعات كلها، على قدر ما أراد أن يفعله»[2].

ويرى أنَّ وقت النِّية يكون قبل الشروع في الفعل، فإن فعل المكلف فعلا من غير أن يقصده كان فعله باطلا[3]، وفي سياق حديثه عن أنواع الأفعال الصادرة من الإنسان بيَّن أنها «على وجهين: ما يكون من القلب ولا يكون من الجوارح أصلا. ومنها ما يكون من الجوارح ولا يكون من القلب أصلا. ومنها ما يكون منهما جميعا، ولكن لا يكون من الجوارح إلا بسبب من القلب، وما لم يقم سبه من القلب فلا يكون طاعة ولا معصية»[4]. حيث صرَّح بأنَّ أفعال الإنسان لا تصحُّ إلا بالنِّية والقصد القلبي.

ثالثا: تطبيقات القاعدة[5]

تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها كثيرة جدا؛ لأنها تعد من القواعد الكبرى ذات الانتشار الواسع في مختلف الأبواب الفقهيَّة من العبادات والمعاملات، كما تشمل الجانب العقدي أيضا، وقد تجلَّى توظيف أبي العبَّاس للقاعدة في مسائل عديدة، نقتصر على ذكر نماذج منها:

3. في مجال العقيدة:

- يرى أبو العبَّاس أن التقرب إلى الله معناه أن يقصد المكلف بأفعاله كلها وجه الله تعالى، ويبتغي بذلك ثواب الآخرة، والنجاة من النار، ولا يجوز أن يقصد غير الله تعالى وإلا عد ذلك من الشرك.

حيث يقول في هذا الشَّأن: «والتَّقرُّب إلى الله بطاعته كلها توحيد، كما أن التقرب إلى غيره شرك. ومعنى التقرب إلى الله أن يقصد بأفعاله كلها إليه أن يثيبه عليها في الآخرة، وأن ينجيه من النار، وكذلك

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 126).

(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 129).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 129).

(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 46-47).

(5) ينظر تطبيقات القاعدة عند الإباضيَّة في: أرشوم: القواعد الفقهيَّة عند الإباضيَّة، (1/ 311-389).

إن قصد في أفعاله التي وجبت عليه أن يؤدي ما عليه ولا يعصي، فهذا منه تقرب»[1].

- لا يجوز «للرجل أن يعمل أعمال البر على أن يجعل له النَّاس مما في أيديهم من منافع الدنيا، ولكن إن لم يقصد ذلك وإنما قصد به خالقه؛ فجعلوا له على ذلك، فلا بأس بأخذه»[2].

- يسقط التَّكليف عمن أكره على التلفظ بكلمة الشرك، وقلبه مطمئن بالإيمان، حيث يقول: «فعليه أن يعطي ذلك بلسانه، ويعتقد في قلبه خلاف ذلك، وليس عليه شيء فيما بينه وبين ربه، ومن علم منه ذلك وصح عنده إكراهه فليس عليه شيء»[3].

4. في باب الطَّهارات:

- نصَّ أبو العبَّاس على أنَّ من تعمد الصَّلاة بالثوب المنجوس مع وجود الثوب الطاهر، «فإذا الثوب الطاهر الذي ظن أنه موجود لم يكن؛ فإنه يعيد صلاته من أجل سوء نيته سواء في الوقت أو بعده. ومنهم من يقول: لا إعادة عليه، ولكن يتوب إلى الله من سوء نيَّته، وكذلك المكان على هذا الحال»[4].

- من تيمَّم مع علمه بوجود الماء وصلَّى، ثمَّ تبيَّن له أنَّ الماء غير موجود؛ فإنَّه يعيد التَّيمُّم والصَّلاة[5].

5. في باب الصَّلاة:

ذكر فروعا عديدة يظهر فيها أثر المقاصد، ومن شواهد ذلك:

- ما فعله المصلي في صلاته بسهو فلا يفسد صلاته «فإن فعله تعمُّدا منه أعاد صلاته، وكلُّ ما إن فعله متعمدا انتقضت صلاته به، فإن فعله لإصلاح صلاته فلا بأس بصلاته»[6].

- من أحرم في صلاته «على أن يعمل فيها ما ينقضها، ولم يعمله فيها حتى أتمها؛ فإنه يعيد صلاته، ومنهم من يرخص»[7].

- تنتقض الصَّلاة بكل «عمل زاده الرجل فيها مما لم يكن منها متعمدا، وكذلك إن نقص منها

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 123).
(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 73).
(3) مسائل التَّوحيد، ص 60.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 139-140.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 140.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 184.
(7) كتاب أبي مسألة، ص 141.

عملا؛ سواء في هذا القول والفعل من جميع جوارحه، والتكييف بقلبه والقصد بفعله»[1].

- من كانت عليه صلوات كثيرة، فصلى صلاة واحدة، ولم يقصد بها واحدة دون غيرها، فلا يجزيه ذلك، وكذلك إن قصد بالصَّلاة التي صلاها ما عليه من الصلوات كلها، فلا يجزيه[2].

6. في باب الزَّكاة:

يرى أن الزَّكاة لا تصح إلا بالقصد والنِّية للتقرب إلى الله تمييزا لها عن الصدقات، حيث يقول في هذا الشَّأن: «ولكنه ينبغي أن يقصد بها وقتا معلوما بالتقرب والقصد والنِّية؛ ليعلم بذلك وقتا ينتهي إليه بأداء ما يجب عليه من كل نوع منها»[3].

7. في باب الصَّوم:

- لا يصح الصَّوم إلا بتبييت النِّية من الليل، فمن أصبح ممسكا عن الأكل الشرب وسائر المفطرات لم يصح صومه إن لم يبيت النِّية[4].

- من أكل أو شرب أو جامع أهله، أو فعل ما يجب عليه غسل الجنابة ناسيا فلا يضره ذلك، وينتقض صومه بالتعمد والقصد إلى الفعل[5].

8. في باب الأحوال الشَّخصية:

اعتبارا للمقاصد والنوايا في هذا المجال ذهب إلى القول بعدم جواز نكاح المعتدة، وعدم جواز خطبتها، ومن فعل ذلك حرمت عليه إن تعمد ذلك، حيث يقول: «وإذا كانت في العدة فلا يجوز له أن يخطبها إلى نفسها، ولا إلى وليها، ولا إلى جميع من تعلّق إليه أمرها، ولا يخطبها بنفسه ولا برسله، فإن فعل فلا يحل له تزويجها إذا تعمد ذلك (...) وأمَّا ما فعل غيره من ذلك بغير أمره فلا يضره ذلك، وكذلك المرأة لا يحل له أن تخطب وهي في العدة، فإن فعلت ذلك عمدا فقد عصت ربها»[6].

- لا يجوز قصد تمني نكاح من حرَّمَ الله من النساء، سواء كنَّ محرمات على التأبيد أم التأقيت، ومن فعل ذلك كان آثما[7].

- يجوز قبض مقابل مادي لمن يسعى لغيره في الخطبة والزواج «إذا كانت عزيمته على أن يفعل ما

(1) كتاب أبي مسألة، ص 134.
(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 130).
(3) كتاب أبي مسألة، ص 210.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 192.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 193-194.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 353-354.
(7) تبيين أفعال العباد، (1/ 78).

طلب إليه من ذلك، وأمَّا إن لم يكن في قلبه أن يفعل ذلك فلا يأخذه، وإن أخذه فإنه يرده، وإن أتلفها فليغرمها»[1].

9. في باب المعاملات الماليَّة:

- من المسائل التي يتجسد فيها أثر القاعدة، حكم العارية؛ حيث بيَّن أبو العبَّاس أنَّ من استعار أداة من غيره «وعنى في قلبه أن يستعملها لغير عادتها في العمل، ولم يبين ذلك لصاحب العارية، واستعملها على ذلك الحال؛ فهو ضامن، فإن بيَّن لصاحب العارية ذلك، فأعارها له على ذلك الحال، فاستعملها المستعير لما ذكرناه لغير عادة عملها؛ فلا ضمان عليه، وإن أضمر المستعير في استعمال العارية في نفسه عملا يكون في العادة، ولكنه يعلم أن لو بيَّنه لصاحب الشيء لا يعيرها له على ذلك الحال؛ فإنه لا يستعملها لذلك العمل، فإن فعل فهو ضامن»[2].

- البيع المشتمل على الغبن غير جائز إذا لم يكن المشتري على علم بالغبن، وأمَّا إن علم به ولم يعترض تمَّ البيع[3].

- ويقول في مسألة عدم جواز التصرف في ملك الغير بلا إذنه: «ومن حجر على النَّاس ألا يجوزوا في أرضه؛ لئلا يثبتوا عليه الطريق، فجائز لمن يمر في تلك الأرض جوازا لا يثبت به الطريق، وأمَّا إن حجر على من يمر في أرضه هكذا في موضع يجوز له أن يحجر عليه، فلا يجوز لمن يمر فيها على حجره إلا بإذنه»[4].

10. في مجال الحدود والجنايات والمظالم:

حدد أبو العبَّاس المقصود من النَّهي عن الرأفة بالمحدودين، فقال: «وتلك الرأفة التي يعصي بها عند إقامة الحدود وخروج الحق إن رأى أنَّ ذلك لم يستوجبوه بأفعالهم، وأمَّا إن رقَّ لهم بضعف أبدانهم وقلة أموالهم التي يغرمون منها ما وجب عليهم مما لا يستطيعونه، فعسى ألا يكون في هذا بأس»[5].

- من ردَّ الحيوان المعتدي على زرعه دون قصد قتله، فلا ضمان عليه إن مات ذلك الحيوان عند محاولة صرفه، وأمَّا إن تعمد قتله فإنه يضمن قيمته لصاحبه[6].

يقول أبو العبَّاس في هذا الخصوص: «وأما إن كان الذي يريد إفساد ماله، مثل الحيوان دخلت

(1) كتاب أبي مسألة، ص 352.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 319.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 264.
(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 143.
(5) كتاب تبيين أفعال العباد، (1/ 83-84).
(6) السيرة في الدماء، ص 105.

زرعه لتأكله، فإنه لا يقصد قتلها ولا إتلافها، ولكنه يصرفها عن زرعه، أو غير ذلك من ماله، وليس عليه في تلفها شيء إن لم يقصده، فإن قصده فهو ضامن متعد، وأمَّا إن صرف تلك الحيوان ولم تنته عن الفساد، فإنه يردها بما يقدر عليه مما يصل به إلى صراف الضر عن ماله، ولو أنه يكون في ذلك تلفها»[1].

– سئل هل يجوز لمن أراد أن يحرس قصر الغصب، أو قصرا كان فيه غصب، أو قاتل النَّفس أو مانع الحق؟ فأجاب بأنهم «إن لم يقصدوا في حراستهم إلى بيوت الغصب ولا مانع الحق ولا قاتل النَّفس، وإنما قصدوا أنفسهم، ولم يقدروا على الغاصب ولا مانع الحق ولا قاتل النَّفس أن يعطوا منهم الحق فلا بأس عليهم في ذلك»[2].

– من أصاب غيره بما لا يُستعمَل للقتل عادة، ولم يظهر معه القصد إليه، وذلك مثل الضرب باليد، أو بالرِّجل، أو بالعصا، أو ما أشبه ذلك، فإذا أدى إلى القتل كان عليه الإثم والضمان، ولا قصاص عليه[3].

رابعا: القواعد المتفرَّعة عن القاعدة

أ- الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي:

1- معنى القاعدة:

تتفرَّع هذه القاعدة عن قاعدة الأمور بمقاصدها؛ لأن العقود من جملة التصرفات التي تصدر من الإنسان، والعقود جمع عقد، والمراد أن جميع العقود، العبرة والعمل لمعانيها المقصودة منها، وأنَّ تبدُّلَ الألفاظِ لا يصرفُها عن المقاصد التي وُضعت لها بالوضع الشَّرعي؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة؛ لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني.

والمراد من المقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد البيع بلفظ الهبة، ونحو ذلك[4].

2- تطبيقات القاعدة:

مما يتجسد فيه اعتبار أبي العبَّاس لمضمون القاعدة قوله بعدم اشتراط صيغة محددة في النِّكاح والبيوع؛ بل يجوز استعمال أي صيغة تعارف عليها النَّاس واعتادوها في ذلك المجال، ما لم تشتمل على

(1) السيرة في الدماء، ص 105.

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 226.

(3) كتاب الألواح، ص 2و.

(4) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 55. البورنو: البوجيز، ص 147. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 67. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 403).

ما حرَّمَ اللهُ، ولم تتعارض مع النُّصوص الشَّرعية.

– حيث بيَّنَ أنَّ عقدة النِّكاح تصحُّ «بلغة الناكح كائنة ما كانت في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم؛ مما يكون عندهم معناه معنى التزويج، ما لم يقارفوا في ذلك محرما لهم في الكلام والمعنى، وكذلك قبول الزوج على هذا الحال»[1].

– ويرى أنَّ البيع ينعقد «بما جرى بين قوم بلغتهم، ويكون بينهم بيعا ما لم يعملوا فيه ما حرم الله تعالى»[2].

– كما بيَّن أنَّ الإشارة أو الكتابة في البيع بالنسبة للأخرس تحل محل الكلام، حيث يقول: «وتقع به الصفقة بين البائعين، ولا يتمُّ ذلك بالقلب دون اللفظ، ولا الجوارح كلها غير اللسان، إلا ما ذكروا من الكتب في ممنوع الكلام، أو إشارة من الأخرس التي يفهم بها، أو يُفهم بها عن نفسه»[3]. وقال أيضا: «وأمّا الكتابة والخطّ فلا يحكم به ما خلا من فقد جارحة اللّسان، فإنّ كتابته بمنزلة الإقرار في جميع ما يجوز فيه الإقرار»[4].

– البيع لا يصح إلا بالرضى من المشتري، سواء تلفظ «بلسانه كلاما يدلُّ على الرضى من قلبه، أو فعل في الشيء فعلا يدلُّ على رضاه بالبيع، مثل: تصريفه في حوائجه، والاستمساك بمن أفسد شيئا في ذلك، أو استمسك بصاحبه أن يدفعه له، أو سأل القيلولة فيه، أو الرد بالعيب، أو ما أشبه ذلك مما يدلُّ على رضى البيع وقبوله، ورضاه بالشراء»[5]؛ وفي هذا ما يدلُّ على أنَّهُ يرى أنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني؛ وأنها تتم بأي صيغة وفعل يؤدي المعنى المقصود، دون حصرها في ألفاظ معينة.

ب- الْمُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ الْفَاسِدِ:

1- معنى القاعدة:

مفاد القاعدة أنَّ المكلف إذا قصد تحصيل شيء بغير ما وضع له من الأسباب العامَّة المطردة على وجه التحايل أو الاستعجال؛ فإنه يعاقب بحرمانه، ويحرم من النفع الذي يأتي منه عقابا له جزاء فعله واستعجاله، ومعاملة له بنقيض مقصود، وتعدُّ القاعدة من باب السياسة الشَّرعية في القمع وسد الذرائع

(1) كتاب أبي مسألة، ص 358.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 276.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 276– 277.
(4) كتاب الألواح، ص 11و.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 277.

وتحريم الحيل[1]، كما تعتبر من أظهر القواعد المبنية على الاحتياط لمآل الحكم[2]، يقول الشاطبيُّ: «كلُّ من ابتغى في تكاليف الشَّريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشَّريعة، وكلُّ ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التَّكاليف ما لم تُشرَع له؛ فعمله باطل»[3].

والقاعدة بهذا اللفظ **"المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"** أعمُّ من سائر الصِّيغ التي صيغت بها وأشمل، كقولهم: **"من استعجل الشَّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"**؛ فإنَّها بهذه الصِّيغة مقصورة على الوسائل الممنوعة التي يُقصد بها التَّعجل في تحصيل ما هو مستحقٌّ قبل وقته[4].

2- تطبيقات القاعدة:

فروع هذه القاعدة كثيرة في تراث أبي العبَّاس، وقد سبقت الإشارة والتمثيل ببعضها في ثنايا الحديث عن منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بأصل سد الذرائع.

ومن جزئيات الوقائع التي تدعم معنى هذه القاعدة ما يأتي:

- الفارَّ من الزَّكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه، يجب عليه أداؤها؛ معاملة له بنقيض مقصوده[5].

- لا يجوز نكاح المعتدة، ولا خطبتها «إلى نفسها، ولا إلى وليها، ولا إلى جميع من تعلّق إليه أمرها، ولا يخطبها بنفسه ولا برسله، فإن فعل فلا يحل له تزويجها إذا تعمَّد ذلك»[6].

- وسئل عمّن طلّق امرأته ثمّ مسّها قبل أن يراجعها؟ فقال: «حرمت عليه ونسبه ثابت»[7]؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بنقيض مقصوده.

- تحرم المرأة على من نكحها دون شهود، ودخل بها ومسها، ولو استشهد بعد ذلك؛ معاملة له بنقيض مقصوده[8].

---

(1) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 471. البورنو: البوجيز، ص 160. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 63. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 414). سماعي: نظرية الاحتياط الفقهي، ص 358.

(2) سماعي: نظرية الاحتياط الفقهي، ص 358.

(3) الشاطبي: الموافقات، (3/ 27-28).

(4) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1411هـ-1990م، ص 153. سماعي: نظرية الاحتياط الفقهي، ص 361.

(5) ينظر: كتاب أبي مسألة، ص 209. كتاب الألواح، ص 20ظ.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 353-354.

(7) كتاب الألواح، ص 23و.

(8) كتاب أبي مسألة، ص 357.

- يقتل الجماعة الذين اشتركوا في قتل واحد[1]؛ اعتبارا لمصلحة حفظ النفوس، وسدا للذرائع؛ لأنهم إذا لم يقتلوا لكان ذلك مغريا باللجوء إلى القتل المشترك هربا من القصاص.

- من تسبَّب في تضييع من يرثه حتى مات، كان بمنزلة قاتله فلا يرثه، وإن لم يكن وارثا وكان الهالك أوصى له بطلت وصيته، قياسا على القاتل؛ ومعاملة بنقيض المقصود[2].

- وقال في حكم قتال البغاة حمية وعصبية: «وأما فعل ما يحلُّ له مما يغيِّره النوى، مثل: قتل البغاة وقطاع الطرق وأشباههم ممن يحلُّ له قتلهم؛ إن قتلهم على وجه الحمية والعصبية، أو أخذ أموالهم فقد هلك، ويجب عليه ضمان الدية»[3]؛ معاملة له بنقيض مقصوده الفاسد؛ الذي لم يوافق قصد الشارع في قتال البغاة.

الفرع الثَّاني: قاعدة: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"، وما تفرَّع عنها

أوَّلا: معنى القاعدة

تنصُّ القاعدةُ على أنَّ الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق.

وتعدُّ القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهيَّة، وتدخل في معظم الأبواب الفقهيَّة من عبادات ومعاملات[4].

حدد أبو العبَّاس مفهوم اليقين، وبيَّن أنَّ أصله من العلم، وهو ضد السهو والشك[5]. وأمَّا الشك فأصله الجهل، وضده اليقين والعلم، حيث يقول في هذا الشَّأن: «ولا يجتمع العلم مع الشك والجهل في شيء واحد، ويسمون الشك كله جهلا؛ حيث لم يصل إلى حقيقة معرفة الشيء»[6].

وجعل الأفعال التي يطرأ عليها الشك على وجهين:

- منها ما يفسده الشك: ويتعلق الأمر بخصال التَّوحيد التي لا تؤخذ إلا بالقطع واليقين.
- ومنها ما لا يفسده الشك: وهي الأحكام الشَّرعية العملية.

---

(1) السيرة في الدماء، ص 167.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 387.

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 69-70).

(4) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 471. البورنو: البوجيز، ص 169. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 97. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 97).

(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 121).

(6) تبيين أفعال العباد، (2/ 85).

ثم بيَّن أنَّ من الأحكام الشَّرعية ما يُفسد الشَّكُّ منه وجها دون وجه «مثل الصَّلاة إن فعلها ولم يعلم أنها فرض؛ فالصَّلاة صحيحة، وعصى من قِبَل جهله فرض الله عليه»[1].

ثانيا: أدلة القاعدة

مستند القاعدة من كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٣٦].

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشُمَّ رِيحًا»[2]، وقال ﷺ أيضا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[3].

ثالثا: تطبيقات القاعدة[4]

ترتبط هذه القاعدة بدليل الاستصحاب الذي يفيد «إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر»[5]، وقد سبق الحديث عن منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بهذا الدليل، وأثر ذلك في الفروع الفقهيَّة، ومن جزئيات المسائل التي بناها أبو العبَّاس على القاعدة ما يأتي:

1. في باب الطَّهارات:

- من تيقَّن الطَّهارة ثم شكَّ في الحدث فلا يضره ذلك وطهارته ثابتة، «وكذلك إن أيقن أنه لم يعمل، ثم إنه شك أعمل أم لا، فلا يجزيه في ذلك إلا أن يعمل ما كان عليه من الفروض، وإن لم يعمل

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 85-86).

(2) أخرجه الربيع -واللفظ له- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن عبد الله زيد الأنصاري. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم: 106، (1/ 33). صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: 137، (1/ 39). صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: 98 (361)، (1/ 176).

(3) أخرجه مسلم -واللفظ له-، وأحمد، وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 88 (571)، (1/ 400). مسند أحمد، رقم: 11782، (18/ 305).

(4) ينظر تطبيقات القاعدة عند الإباضيَّة في: أرشوم: القواعد الفقهيَّة عند الإباضيَّة، (2/ 35-77).

(5) طلعة الشمس، (2/ 270).

فقد أثم بتركه العمل ونواه»[1].

– من تيقَّن طهارة الماء أو الطعام، ثم شك «أنه وقع فيه النجس من حيث لا يدري، فلا يمنعه ذلك من الاستنفاع بها، وكذلك إن شك أنّه منجوس من أول فلا يضره ذلك»[2].

– من تيقن طهارة ثوبه وصحة وضوئه ثم شك في ذلك، فلا يضره ما لم يكن يقينا[3].

2. في باب الصَّلاة:

– من تيقن الطَّهارة ودخل في الصَّلاة، ثم «شك فيما كان قبل إحرامه من وظائف الصَّلاة بعدما دخلها أنه فعله أم لا، مثل: الاستنجاء والوضوء والغسل من الجنابة، فلا يفسد ذلك الشك صلاته إن عملها»[4].

– يقول في حق من شك في أداء الصَّلاة: «وأما إن شك أنه فعلها أم لا فلا يبطلها ذلك؛ لأنه إن فعلها فقد قضى ما عليه وإن لم يفعلها فليس هناك شيء حتى يقال: إنها بطلت أو لم تبطل»[5].

ولكنه أرشد الشاكَّ في أداء الصَّلاة بأنَّ الأولى في حقِّه إعادتها احتياطا، «وإن لم يحتط لها فبئس ما عقد من تركه الحوطة (...) وكذلك من شك في صلاته أنها فسدت أم لا وأراد أن يحتاط لها، كمن شك أنه عملها أم لا»[6]؛ حيث يلاحظ أنّه لم يلزم الشاكَّ بإعادة صلاته؛ لأنَّ الاحتياط لا يجب بالشَّك، بل هو مشروع على وجه الندب والاستحباب.

– من أخذ بالرخصة بيقين كالمصلي بالتومي، ثم شك بعد ذلك في تحقُّق مناطها في حقه، فلا شيء عليه؛ وعلَّل ذلك بأنَّه «إن أجزاه فيما بينه وبين الله فلا يضرُّه ذلك الشكُّ، وإن لم يجزه فليس معذورا»[7].

– المتحيِّرُ في تحديد القبلة ينبغي له أن «يقتدي بمن لم يتحير فيها (...) ما لم يكن متحيرا مثله، وأمَّا من تحيَّر مثله فلا يقتدي به أمينا كان أو غيره»[8]؛ وفي هذا تعبير عن مضمون قاعدة: "لا عبرة بالتَّوهُّم" المندرجة تحت القاعدة.

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 88-89).
(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 101).
(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 102).
(4) تبيين أفعال العباد، (2/ 87-88).
(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 86).
(6) تبيين أفعال العباد، (2/ 86).
(7) تبيين أفعال العباد، (2/ 86-87).
(8) كتاب أبي مسألة، ص 129.

3. في باب الصَّوم:

يرى أنَّ الصَّائمَ يجوزُ له التَّسحرُ إذا تيقَّن الليل، ما لم يتبيَّن له طلوع الفجر، ويواصل صومه نهارا ولا يجوز له الإفطار حتى يتيقَّن غروب الشَّمس[1].

4. في باب الأحوال الشَّخصية:

- ممَّا يتجلَّى فيه أثر القاعدة مسألة من طلَّق واحدة من نسائه، أو فداها، ثمَّ نسيها:

حيث يرى أبو العبَّاس أنَّه «لا تصحُّ له مراجعتها إلا بالقصد إليها، أو يحقِّق الطَّلاق لنسائه كلِّهن، ثمَّ يُراجعهنَّ بعد ذلك»[2]، ولا يكفي في هذا التَّحري وتغليب الظَّن؛ لأنَّ التَّحري إنَّما يجوز فيما يباح عند الضَّرورة، والفروج لا تباح عند الضَّرورة[3].

- وسئل عمَّن اتَّهم امرأة بالفاحشة، هل يجوز له أن ينكحها؟ فأجاب: «إن كانت تلك المرأة المتَّهمة مما لا يجوز له [تهمتها] فلا يترك تزويجها، وأمَّا إن كانت في موضع تجوز له فيها التهمة والريبة، فلا يجوز له تزويجها، مثل: إن ظهرت منها علامات ذلك، أو شهر عنها ذلك، فلا يجوز له تزويجها»[4]؛ حيث لم يجعل مجرد التهمة بالفاحشة غير المبنية على اليقين مانعة له من نكاحها، ولكن إن تيقن ذلك بأمارات تدل عليه حرمت عليه.

- وسئل عن رجل تزوج امرأة، ثم وقعت له الريبة أنه تزوجها في العدة، أو أنه كان لها زوج من حيث لا يدري؟ فأجاب: «ينبغي له أن يفارقها، فإن لم يفارقها فليس عليه شيء، إلا إن تبين له ذلك (...) وقول المرأة في هذه الوجوه كلها، مثل: إن قالت له: "أنا في العدة"، أو "كان لي زوج" قبل أن يتزوجها يحكم عليها بذلك»[5].

- ويقول في مسألة ادِّعاء المرأة على زوجها أنها من محارمه: «وأما إن قالت المرأة: "أنا أرضعتك"، أو "راضعتك"، أو "كنت من ذوي محارمك" بعدما تزوجها، فلا يشتغل بها، إلا إن اعتلَّت بالنِّسيان وصدقها، وأمَّا قبل أن يتزوَّجها فلا يدخل على ذلك إلا إن ظهر كذبها»[6].

ويظهر أثر القاعدة في المسألتين من خلال عدم إلزامه بمفارقة زوجته بمجرد الشَّك أو الادِّعاء، ولكنَّه إن تيقَّن ذلك أو أقرَّت المرأة بذلك وصدَّقها؛ وجب عليه مفارقتها عملا بقاعدة: "إقرار الإنسان

(1) كتاب أبي مسألة، ص 206.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 383.
(3) البورنو: الوجيز، ص 107.
(4) تبيين أفعال العباد، (2/ 103).
(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 104).
(6) تبيين أفعال العباد، (2/ 104).

على نفسه مقبول".

وهذه المسائل من فروع قاعدة: "الأصل في الأبضاع التَّحريم"، المتفرَّعة عن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشَّك"، التي يتجلَّى من خلالها بشكل بارز مدى إعمال الإباضيَّة لقاعدة الاحتياط في الفروج.

5. في باب المعاملات الماليَّة:

من الفروع التي يظهر فيها أثر القاعدة في هذا المجال:

- من اشترى شيئا، ثم قال له البائع: «"هذا الشَّيء الذي بعتُ لك حرامٌ"، أو "هذا الشَّيء الذي أعطيت لك لغيري، فعلت فيه بغير رأي صاحبه"، فلا يشتغل بقوله إلا إن تبيَّن له ذلك، وكذلك الوجوه التي يدخل بها ملكه إن عامله فيها، ثمَّ بعد ذلك أوقع له فيها الرِّيبة، فلا يشتغل بقوله»[1]؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشَّك.

- «من قال لرجل: "اشتريت لك هذا الشَّيء"، أو "أخذته لك"، أو "أرسلني به إليك فلان"، فاسترابه في ذلك أو لم يصدِّقه، فلا يأخذه، وأمَّا إن صدَّقه فليأخذه»[2].

6. في باب الجنايات والمظالم:

يقول في مسألة اختلاف العلماء في وليِّ المقتول: «وأمَّا رجل قتل رجلا، فاختلف العلماء في وليِّ المقتول، فقال بعضهم: هذا ولي. وقال آخرون: ليس ذلك بولي له. فإن من ادعى أنه وليه لا يقتله، ولا يتقدم إلى قتله حتى يتخاصما إلى القاضي، فما حكم به بينهما أخذا به (...) وأمَّا إن لم يتبين لهما أمر ذلك، فإنهما يكفَّان ولا يتقدَّمان إلى إراقة الدماء إلا على أمر بيِّن؛ لأن الحوطة في الدماء الكف عنها، أو الدية والعفو، ولا يكون القتل فيها حوطة مثل الأموال»[3]؛ ويظهر من خلال هذا التوافق بين قاعدتي: اليقين، والاحتياط[4]، حيث بيَّن أبو العبَّاس أنَّ الشك وعدم التبيُّنِ مانع من التقدم إلى إراقة الدماء، بل يُعدل عنه إلى الدية أو العفو احتياطا.

ويرى أن من «قتل رجلا، فادعى أنه قتله وهو عبد، والعبودية تُعرف له قبل ذلك، أو ادعى أنه قتله مشركا، والشرك يُعرف له قبل القتل، وادعى ولي المقتول أنه موحّد أو حرٌّ، حين قامت على ذلك

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 105).

(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 105).

(3) السيرة في الدماء، ص 164.

(4) تجدر الإشارة إلى أنَّ بين قاعدتي اليقين والاحتياط عموما وخصوصا، فتارة يكون الأخذ بالاحتياط بمعنى الأخذ باليقين، وأحيانا يكون الأخذ بالاحتياط بمعنى تغليب جانب الشك على اليقين على جهة الندب والاستحباب. ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين -دراسة تطبيقية على القواعد الأصوليَّة- رسالة ماجستير مرقونة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، السعودية، 1435-1436هـ، ص 38-40.

بيّنة، فيحكم الحاكم بالجناية عليه»[1]؛ حيث إن القاضي لا يحكم بمجرد الدعوى ما لم يُقِم المدعي على صحة دعواه البينة، فيؤخذ بقول القاتل في أن المقتول عبد أو مشرك؛ استصحابا للحالة السابقة؛ لأنه أمر متيقن، وأمَّا ادعاء ولي المقتول خلاف ذلك فيحتاج إلى بينة.

7. في باب العادات:

في باب الذبائح يقرِّرُ أبو العبَّاس أنَّ «ذكاة الشاة ذكاة ما في بطنها، ولكن يرصده في وقت الذبح إن تحرك أكل، وإن لم يتحرَّك فلا يؤكل»[2]؛ وفي هذا تخريج على قاعدة "الأصل في الذَّبائح التَّحريم"، المتفرَّعة عن القاعدة الكبرى.

رابعا: القواعد المتفرَّعة عن القاعدة

أ- الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ:

1- معنى القاعدة:

مضمون القاعدة يدلُّ على أنَّ الإنسان بريءُ الذِّمة من وجوب شيء أو لزومه؛ لأنَّ الأصل براءة ذمَّته، وكونه مشغول الذِّمة خلاف الأصل.

وإذا ثبت شغل الذِّمة فلا تبرأ إلا بالأداء، أو الإبراء، وإذا شغلت الذِّمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

ويظهر أثر القاعدة بالخصوص في أبواب القضاء والحدود[3].

ومستندها قوله ﷺ: «البيِّنَةُ عَلَى الـمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الـمُدَّعَى عَلَيْهِ»[4].

2- تطبيقات القاعدة:

من الفروع الفقهيَّة التي يظهر فيها اعتبار أبي العبَّاس لمضمون القاعدة ما يأتي:

- يقول في مسألة ادِّعاءِ أحد الشركاء خروج الغبن في نصيبه بعد القسمة: «وإذا صحَّتِ القسمة بين الشركاء، ثم بعد ذلك ادَّعى بعضهم خروج الغبن في نصيبه فلا يلتفت إليه إلا بشهادة الأمناء على ذلك الغبن ومقداره، فإن لم يبينوا مقداره فلا تجوز شهادتهم»[5].

---

(1) السيرة في الدماء، ص 165.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 406.

(3) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 105. البورنو: البوجيز، ص 179. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 120. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 142).

(4) أخرجه الترمذي-واللفظ له-، وابن المقرئ، والدارقطني، وغيرهم. سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم: 1341، (3/ 618). معجم ابن المقرئ، رقم: 616، (1/ 198). سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم: 3191، (4/ 114).

(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 87.

- من ادعى على آخر أنه قتل وليه بالعمد أو الخطأ؛ «فعليه البينة، وإن لم يأت بها حُلِّف الناكر»[1].

- وسئل عن حكم من ادَّعى على رجل أنه وهب له شيئا معلوما على أن يرد له ثوابه؟ فأجاب بأنَّهُ إنْ «أقرَّ أعطى ما عليه، وإن أنكر كُلِّف المدّعي البيّنة، فإن لم يأت بها حُلِّف المدّعى عليه على دعوة المدّعي»[2].

- ويقرر أنَّ إثبات التهمة على أحد لا تصح إلا «بالأمناء في الدين، أمينين إن اتهما رجلا، أو أمين وامرأتين أمينتين، ويحكم بتهمتهم فيما وجبت التهمة»[3].

ب- الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ:

1- معنى القاعدة:

معناها أنه عند الاختلاف في ثبوت الصِّفة العارضة وعدمها، القول قول من يتمسَّك بعدمها مع يمينه؛ لأنَّ العدم هو المتيقن، ويكون تغيُّره إلى الوجود عارضًا مشكوكًا فيه[4].

2- تطبيقات القاعدة:

من فروع القاعدة عند أبي العبَّاس:

- سئل عن رجل استمسك برجل أنّ له عليه دينارا، فقال المدَّعى عليه: "نعم قد كان له عليَّ دينار وبرَّأني منه"، إن كان يحكم عليه بالدِّينار، ويطلبه إلى بيان ما ادَّعى من التَّبرئة؟ فأجاب بأنَّه: «يحكم عليه بالدِّينار الذي أقرَّ به، ثمَّ يسأله بيان ما ادَّعى من التَّبرئة، فإن أتى بشهوده؛ حُكِم له، وإن لم يأت بها تركه»[5]؛ لأنَّه متمسِّك باليقين وهو ثبوت الدَّيْن وعدم الصِّفة العارضة وهي الإبراء؛ فعلى المدين الإتيان بالبيِّنة على صحَّة دعواه.

- إذا اختلف الراهن والمرتهن حول العين المرهون؛ فإن «القول قول المرتهن في تلف الرهن، وكذلك في قيمة الشيء المرهون بعد التلف، ويكون القول قوله أيضا في البيع، وجميع الغلات والنمو، والقول قوله أيضا في رهن الشيء في الدين كله أو بعضه إن اختلف مع الراهن في ذلك، وكذلك القول قوله أيضا فيما اتفقا عليه في جميع ما يدركه على الراهن من النفقات كلها، وعليه اليمين في هذا

(1) ينظر: السيرة في الدماء، ص 132. كتاب الألواح، ص 6و.

(2) كتاب الألواح، ص 13و.

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 110).

(4) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 117. البورنو: الوجيز، ص 185. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 143.

(5) كتاب الألواح، ص 23ظ.

كله»[1]؛ وذلك لتمسكه بالأصل.

ج- الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ:

1- معنى القاعدة:

إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ولم توجد بينة، فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال حتى يثبت الأبعد، فإن ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك؛ لأنَّ الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، فوجود الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك، واليقين لا يزول بالشك[2].

2- تطبيقات القاعدة:

من الفروع الفقهيَّة التي يمكن أن نتبين من خلالها اعتبار أبي العبَّاس للقاعدة ما يأتي:

- إذا ولدت امرأة ولدا ومات، وادعت أنه ابن فلان، وأنكر ذلك الرجل قولها، وقد عُرِفت أنها زوجته، ولم يُعرَف لها زوج بعده، فالقول قولها ما لم يأت الرجل بالبيِّنة.

يقول أبو العبَّاس: «وإن ولد الولد في يد امرأة ومات، فادَّعت أنَّه ابن فلان، وأنكر ذلك الرجل قولها، وقد عُرِفت أنها زوجته، ولم يُعرَف لها زوج بعده، فالقول قولها. ومنهم من لا يلزمه إلا إن صدقها، وإن أنكر فليس قولها عليه بشيء. وكذلك السرية على هذا الحال»[3].

- وفي مسألة ادِّعاء العيب في السلعة بعد تمام العقد، يرى أنّ البائع والمشتري إذا اختلفا فيما تبايعاه وهو غائب، فوجدوه قد تلف، «فقال البائع: "لم يتلف إلا بعد البيع"، وقال المشتري: "إنه قد تلف قبل البيع"؛ فالقول في ذلك قول البائع، والمشتري مدَّع»[4].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 314.

(2) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 125. البورنو: البوجيز، ص 187. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 146. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 146).

(3) مسائل الأموات، ص 9ظ.

(4) أبي مسألة، ص 269.

الفرع الثَّالث: قاعدة: "المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وما تفرَّع عنها

أوَّلا: معنى القاعدة

المعنى الإجمالي للقاعدة «أنَّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقَّة في نفسه أو ماله، فالشَّريعة تخفِّفها بما يقع تحت قدرة المكلَّف دون عسر أو إحراج»[1].

أي أنَّ المشقَّة المعتبرة شرعا التي قد تطرأ للمكلَّف حال تطبيقه للحكم الشَّرعي تعتبر سببا شرعيًّا للتَّخفيف عنه بوجه ما؛ لأنَّ فيها حرجا على المكلَّف، والحرجُ مرفوع شرعا بالنَّص، وممنوع عن التَّكليف[2].

وتعتبر إحدى القواعد الكبرى المتَّفق عليها في كلِّ المذاهب، ويتخرَّجُ عليها جميع رُخص الشَّرع وتخفيفاته، وتشمل أغلب الأبواب الفقهيَّة.

ثانيا: أدلَّة القاعدة

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب العزيز، ومن السُّنة المطهَّرة، وعمومات الشَّريعة النَّافية للحرج، ومشروعيَّة الرُّخص، والإجماع الدَّال على عدم التَّكليف.

فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن السُّنة النَّبوية قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

ثالثا: تطبيقات القاعدة[4]

يحصر العلماء أسباب التَّيسير والتَّخفيف المعتبرة شرعا في سبعة أسباب وهي: السَّفر، المرض، النِّسيان، الإكراه، الخطأ، الجهل، العسر وعموم البلوى، والنَّقص[5].

وقد تعرض أبو العبَّاس في "كتاب الألواح" لتفصيل بعض هذه الأسباب وهي: الإكراه، والخطأ، والنِّسيان إثر شرحه لحديث: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وقد سبقت

(1) البورنو: الوجيز، ص 218.

(2) ينظر: السدلان: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 157. القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 220. الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها، (1/ 257).

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر تطبيقات القاعدة عند الإباضيَّة في: أرشوم: القواعد الفقهيَّة عند الإباضيَّة، (2/ 411-452).

(5) ينظر: البورنو: الوجيز، ص 227. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 238.

الإشارة في المبحث السابق لبيان نظرته في الموضوع ضمن الحديث عن القواعد الأصوليَّة المتعلقة بالتَّكليف، مع التمثيل ببعض الفروع الفقهيَّة.

ومن فروع القاعدة:

1. في باب الطَّهارات:

- يجوز التَّيمُّم بدل الاستنجاء والوضوء والغسل لكل من له عذر «يخاف منه التَّلف على نفسه، أو جارحة من جوارحه كائنة ما كانت، باطنة أو ظاهرة، صغيرة أو كبيرة، من جلد، وعظم، وعصب، وشعر، وليس لذلك حدٌّ معلوم مما يتولَّد من المرض قلَّ أو كَثُر»[1]. ويقول أيضا: «وكذلك إن خاف مضرَّة الماء؛ فجائز له أن يتركه ويتيمَّم»[2].

- يجوز ترك غسل الميِّت والعدول عنه إلى التَّيمُّم «إن خافوا لأنفسهم إن اشتغلوا بغسل الميِّت لمضرة تلحقهم في أنفسهم أو في أموالهم، أو ما يلحق الميِّت أو ماله»[3].

- يجوز ترك غسل الميِّت وترك التَّيمُّم له «إن خافوا هلاك أنفسهم بمقاربة الميِّت مثل: المجذوم وما يشبهه من ذوي العلل الموبقة»[4].

2. في باب الصَّلاة:

- عدَّدَ أبو العبَّاس الوجوه التي يجوز فيها تقصير الصَّلاة للمضطر فقال: «وتقصيرها على وجوه متفاوتة؛ فمنها التقصير للخوف إذا دخل على المصلي كما قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] (...) وإذا كان وحده في الخوف فإنَّه يقصرها على قدر ما وجد من صلاته، ويقصر من وظائفها ما لم يمكنه أن يأتي به، ويقصر من نفس صلاته ما لم يمكنه منها من الرُّكوع والسُّجود إلى التومِّي قائما، ومن القيام إلى التومِّي قاعدا أو راكبا على دابَّته متوجِّها إلى سبيله، ويقصرها أيضا من القعود إلى الاضطجاع بالتَّومِّي، ويقصرها من التَّومِّي إلى الجواز بلسانه في قراءته وتسبيحها مع تكبيرها وتحياتها وتسليمها من غير تومٍّ (...) وكذلك المريض على هذه الحال»[5].

- يجوز للمصلي المضطر إدخال عمل في الصَّلاة مما ليس منها، «إن أراد بذلك إصلاح

(1) كتاب أبي مسألة، ص 180.

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 96و).

(3) مسائل الأموات، ص 15و-15ظ.

(4) مسائل الأموات، ص 24و.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 117-119.

صلاته»[1].

- تجوز الصَّلاة على الميِّت بما لا تجوز به الصَّلاة مثل الحرير وما يشبه ذلك من المعاني عند الضَّرورة[2].

3. في باب الزَّكاة:

- يرخص للمزكي تقديم موعد إخراج زكاته «قبل الوقت إذا لم يبق منه إلا شهر أو شهران؛ لعلة الحاجة إن رآها في الفقراء»[3].

4. في باب الصَّوم:

- يجوز للصائم المضطر أن ينقض صومه بالأكل أو الشرب إن «خاف إتلاف نفسه إن لم يفعل من هذا شيئا، سواء هذه الضَّرورة كانت من قِبَل الله، أو من قِبَل غيره، فهو معذُورٌ في هذا كلِّه»[4].

ويقول أيضا في هذا الشَّأن: «وكذلك إن خاف الجوع أو العطش في رمضان فجائز له أن يأكل ويدفع عن نفسه الموت، وسواء في هذا خاف الموت، أو خاف ذهاب بعض أعضائه، وكذلك إن لم يحتج إلا أكل الأدوية في رمضان؛ فجائز له ذلك»[5].

- يرى أبو العبَّاس أنَّ المكره على الأكل في رمضان يجوز له ذلك على التقية، وهو «مخير، إن أخذ برخصة الله فمعذور، وإن مات على دينه فمأجور»[6].

- من جامع أهله في نهار رمضان ناسيا فلا ينتقض صومه قياسا على الأكل والشراب[7].

- نبَّه أبو العبَّاس إلى اختلاف العلماء في حكم الْمُكرَه على الجماع في نهار رمضان، فمنهم من جوزه. ومنهم من أبطله[8].

ويبدو أنه يرجِّح القول بعدم الجواز؛ فقد نصَّ في موضع آخر على أنَّ «من أُكرِه بالسَّيف على الجماع فلا يفعل، فإن فعل فقد انتقض صومُه»[9].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 126.
(2) كتاب مسائل الأموات، ص 31و.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 212.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 194.
(5) تبيين أفعال العباد، (1/ 96).
(6) كتاب أبي مسألة، ص 345-346.
(7) كتاب أبي مسألة، ص 194.
(8) كتاب أبي مسألة، ص 346.
(9) كتاب أبي مسألة، ص 194.

5. في باب السِّياسة الشَّرعية:

- يجوز قتال الكفَّار ولو تترَّسوا بالمسلمين، ويسقط الضَّمانُ عمَّن أصاب أحدا من المسلمين دون قصد منه، ويتولَّى بيت مال المسلمين دفع الدِّية[1].

- يجوز تغيير المنكر ودرء المفسدة عن المجتمع ولو أدَّى ذلك إلى إفساد ملك الغير دون قصد، ويضمن بيت المال تعويض الضَّرر الحاصل -للأبرياء- من جرَّاء ذلك؛ إذ يقول في هذا الصَّدد: «وكذلك جميع ما اتّقى به المرء على نفسه ممَّا لا يصلون إلى عدوِّهم إلَّا بفساده، وكذلك البيوت التي ظهر المنكر فيهنَّ، ولا يصلون إلى تغيير ذلك إلَّا بفساده فأفسدوه إذا كان لغير أصحاب المنكر ممَّن ليس له فعل في ذلك، وكذلك ما فعله الإمام والقاضي أو جماعة المسلمين في إخراج الحقوق وتغيير المناكر إذا أخطؤوا في ذلك؛ فإنَّه يرجع ضمان ذلك كلِّه وما يشبهه إلى بيت مال المسلمين»[2].

«وهذا نظر سديد في رعاية حقوق النَّاس والحفاظ على أموالهم أن تُهدَر ولو كان ذلك بمسوِّغ شرعيٍّ؛ فإنَّ المال مصون لا يُبيحه إلا رضا صاحبه كما نصَّ عليه القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]»[3].

6. في باب العادات:

في باب الذَّبائح يقول: «ولا تجوز الذَّبيحة إلا بذكر التَّسمية، واستقبال القبلة بها، إلا على حال الضَّرورة والنِّسيان، فإنَّه يُعذر فيهما»[4]، حيث رخَّص الأكل من متروك التَّسمية في حال الضَّرورة والنِّسيان.

- يجوز أكل الميِّتة والدَّم ولحم الخنزير، لمن خاف أن يموت جوعا، دفعا للضَّرورة[5].

رابعا: القواعد المتفرِّعة عن القاعدة

أ- الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ:

1- معنى القاعدة:

تنصُّ القاعدة على أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب الفعل الممنوع شرعا،

(1) السيرة في الدماء، ص 131. كتاب الألواح، ص 2ظ.
(2) كتاب الألواح، ص 2ظ.
(3) باجو مصطفى: القواعد الفقهيَّة عند الكدمي، ص 256.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 403.
(5) تبيين أفعال العباد، (1/ 96).

ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا، بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات.

وتعتبر القاعدة من فروع قاعدتي "المشقَّة تجلب التَّيسير"، و"الضَّرر يزال"، ولكن إدراجها تحت قاعدة "المشقَّة تجلب التَّيسير" أنسب؛ لأنَّها تتعلَّق بالرُّخص والتَّخفيفات الشَّرعية، كما أنَّ الضَّرورة هي نوع من أنواع المشقَّة التي ينبغي رعايتها. أمَّا قاعدة "الضَّرر يزال"، فإن مجال تطبيقها ينصرف أكثر إلى مجال الدِّماء والحقوق[1].

2- تطبيقات القاعدة:

من الفروع الفقهيَّة التي بناها أبو العبَّاس على القاعدة ما يأتي:

- يجوز للمصلِّي المضطرِّ «أن يميط جميع الأذى عن نفسه بيده في صلاته، ويدفع عن صاحبه المضار في الصَّلاة إن استقبله، ويوسِّع له أيضا في الصف إن ضيَّق عليه، ويتنحَّى له عن ثوبه إن وقف عليه، وأشباه هذا سواء في هذا الإمام والمأموم به، ويدفع كل واحد منهما عن صاحبه جميع المضارِّ في صلاته»[2].

- لا تجوز الصَّلاة على الدَّواب، ما عدا صلاة النَّافلة، «إلا إن اضطرَّ، فإنَّه يُصلِّي عليها الفريضة، ولا يُصلِّي على الطِّين وجميع ما يغير ثيابه أو بدنه، وكذلك الماء إلا على وجه الاضطرار»[3].

- يجوز السفر إلى دار الشرك والمقام فيها للمكره ولمن ألجأته الضَّرورة، كمن «خاف على نفسه الموت، أو سَبَوْهُ، أو كان معهم فيها، فقد رخَّصوا له أيضا في السَّفر إليها؛ لطلب منافعه، أو ما لا يُستغنى عنه من طلب المكاسب وجميع منافعه»[4].

- لا يجوز إعانة الظالم أو الغاصب لأرض غيره، ولا يحلُّ للرَّجل أن يُعير«دابَّته أو أداته وأرضه لمن يحرث بها الحرام أو الريبة، ولا يعطي دابَّته لمن يحرث أرض الرِّيبة والحرام، ولا يعطي الأداة لمن يحرث بدوابِّ الحرام أو الرِّيبة. وكذلك الدَّواب والأداة لا يعطيها لمن يحرث الأرض المغصوبة أو المستراب (...) وقد رخِّص لمن خاف من الجبابرة أن يعطيه الدَّواب والأداة والبذر إن طلب ذلك»[5].

---

(1) ينظر: البورنو: الوجيز، ص 234. الزحيلي، وهبة مصطفى: نظرية الضرورة الشَّرعية -مقارنة مع القانون الوضعي-، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م، ص 226. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 253-254.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 149.

(3) كتاب أبي مسالة، ص 151.

(4) كتاب تبيين أفعال العباد، (3/ 93).

(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 449.

ب- الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا:

1- معنى القاعدة:

تعد هذه القاعدة قيدا لقاعدة "الضَّرورات تبيح المحظورات"؛ للتَّنبيه على أنَّ ما تدعو إليه الضَّرورة من المحظور إنَّما يُرخَّص منه القدر الذي تندفع به الضَّرورة فحسب، فليس للمضطر التوسُّعُ في ارتكاب المحظور؛ بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضَّرورة فقط، ومتى زالت عاد الفعل إلى حكمه الأصلي[1].

2- تطبيقات القاعدة:

- قيَّدَ أبو العبَّاس بعض حالات الضَّرورة التي تبيح فعل المحظور للمصلِّي، فبيَّن أنَّه لا يجوز للمضطرِّ أن يصلِّيَ «بالثَّوب الطَّاهر قاعدا إذا وجد الثَّوب المنجوس يصلِّي به قائما، ويصلِّي في المكان الطاهر قاعدا ولو وجد مكانا يصلِّي فيه قائما وهو منجوس، ولا يصلِّي مضطجعا في المكان الطاهر إذا وجد مكانا يصلِّي فيه قائما أو قاعدا ولو كان منجوسا»[2].

- لا يجوز للرجل أن يستودع ماله ولا مال غيره إلا في موضع الأمانة الذي لا يخاف فيه من الخيانة، ولا يجعله في يد غيرهم ما وجد إلى ذلك سبيلا «وإن اضطر إلى ذلك فليختر خير من وجد، ويكون على المستودع أيضا حفظ أمانته ورعايتها كما أمر الله تعالى»[3].

- ويقول في حق المضطر لدخول أرض مغصوبة: «ومن ألجأته الضَّرورة إلى قصر غصب من أصحابه، فلا يدخله ولا ينتفع به. ومنهم من يقول: إن خاف على نفسه وماله أن يتلجئ إلى ذلك القصر من غير أن يفسد فيه شيئا»[4].

---

(1) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 187. البورنو: البوجيز، ص 239. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشَّرعية، ص 245. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 273. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 281).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 181.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 316.

(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 228.

ج- الاِضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ:

1- معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة قيدا لقاعدة: "الضَّرورات تبيح المحظورات"، وتنصُّ على أنَّ الاضطرار وإن كان سببا من أسباب إباحة الفعل ورفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر، فإنَّه لا يُسقِط حقَّ إنسان آخر من النَّاحية الماديَّة؛ لأنَّ الضَّرورة لا تُبطل حقَّ النَّاس، والضَّرر لا يُزال بمثله[1].

2- تطبيقات القاعدة:

- يضمن الرجل ما أفسد من مال غيره دون قصد منه، سواء في ذلك ما أفسد بنفسه أو «ما أفسده بأطفاله أو مجانينه، وما أفسده أطفاله أو ما له من العبيد وغيرهم من الحيوان بغير أمره ولا بأسباب تكون من قِبَلِهِ، فكل ما أفسده بنفسه أو ماله فهو له ضامن»[2].

- وسُئِلَ عن قوم أرادوا أن يُحدِثوا قصرا في وسط منزلهم يتحصَّنون به من عدوِّهم، إن كان يجوز لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: «إن اتَّفقت جماعتهم على ذلك؛ فجائز لهم (...) أن يُحدثوا قصرا في وسط منزلهم، ويجوز به حيث رأوه أصلح للعامِّ والخاصِّ ، فما جاز عليه أو فيه من الدُّور والبقاع الَّتي للعامَّة فليس عليهم فيه شيء؛ وذلك مثل السُّوق أو على جدار المسجد، أو الطريق، أو مثل ذلك ممَّا كان إذا كان هذا القصر نفعا للعامَّة، فليس عليهم كما قلنا أوَّلا، وأمَّا ما جاز عليه أو فيه من الدُّور والحيطان المعروفة أربابها، أو دار اليتيم والغائب ممَّا منعوا لصاحب الدَّار من الاستنفاع، فليؤدوا له قيمة ما منعوا له»[3].

- من كان في يده مال غيره وهو له ضامن، فلا يتركه إن لم يخف على نفسه من الموت، فإن تركه حتى ضاع وهو قادر على حفظه فهو له ضامن[4].

- وفي مجال قتال الكفار والبغاة: يرى أبو العبَّاس أنه إذا اختلط من حل دمه من البغاة والمعتدين مع غيرهم من النَّاس، فقتل المسلمون منهم دون قصد «فإنهم يعطون دية من قتلوا ممن لا يجب عليه القتل، وتلك الدية من بيت مال المسلمين إن كان، وإن لم يكن فمن خاصة أموالهم جميعا»[5]. ويقول أيضا في هذا الشَّأن: «إن كان الظاهر والغالب في الموضع والحوزة السراق وقطاع الطرق، ومن يمنع

(1) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 213. البورنو: الوجيز، ص 244. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 297-298. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 286).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 389.

(3) كتاب الألواح، ص 24و.

(4) السيرة في الدماء، ص 102.

(5) السيرة في الدماء، ص 131.

الحق، والطاعن في دين المسلمين، واشتهروا بذلك وبانوا به من غيرهم، وظهر ذلك عليهم عند العام والخاص، فجائز لمن يحكم فيهم وعليهم بحكم الغالب عليهم ممن يقتلهم على أفعالهم السوء، وإن حكم فيهم وقتل من لا يجوز قتله، وتبين ذلك عنده بما تقوم به الحجة عليهم، فعليهم الانتصال والخروج من فعله بالدية في الأنفس ورد المال إلى أهله حين أصابه، وليس عليه ذنب من قصده وتعمده لذلك الفعل»[1].

د- مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ:

1- معنى القاعدة:

معناها أنَّ الحكم الذي شرع لعذر معين، فإذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل.

وترتبط هذه القاعدة بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"؛ إذ تعتبر قيدا لها، فما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار، فإنه تزول مشروعيته بزوال العذر، كما أنها مكملة لقاعدة "الضَّرورة تقدر بقدرها"، وتختلف عنها في كون هذه الأخيرة يعمل بها أثناء قيام الضَّرورة، أمَّا قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" فهي تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضَّرورة[2].

2- تطبيقات القاعدة:

- يجوز للصائم المضطر أن ينقض صومه بالأكل أو الشرب إن «خاف إتلاف نفسه إن لم يفعل من هذا شيئا، سواء هذه الضَّرورة كانت من قبل الله، أو من قبل غيره، فهو معذور في هذا كله، ولا يجوز أن يفعل من هذا شيئا بعد زوال الضَّرورة»[3].

- وفي مسألة التَّيمُّم للميت، يرى أبو العبَّاس أنهم «إن تيمَّموا للميِّت بعدم الماء، فتبيَّن أنَّ الماء قد كان عندهم قبل أن يُصَلُّوا عليه، فإنَّهم يغسلونه، فإن لم يعلموا بالماء إلا بعدما صَلَّوا عليه فلا يغسلوه بعد ذلك»[4]. ويقول أيضا: «وإن تيمموا للميِّت بما لا يجزيه على الوجود بالضَّرورة، أو تيمم له من لا يجزيه على الوجود بالضَّرورة، أو كان في الميِّت ما لا يجزيهم تيمُّمه على الوجود بالضَّرورة، ثم وجدوا ما يتيممون به له من التراب، أو من يتيمم له، أو زال العذر الذي بالميِّت، فإن كان هذا قبل أن يصلوا

(1) تبيين أفعال العباد، (3/ 92).

(2) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 189. البورنو: البوجيز، ص 241. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 281. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 395).

(3) كتاب أبي مسألة، ص 194.

(4) مسائل الأموات، ص 18و-18ظ.

عليه فإنهم يعيدون له التَّيمُّم في هذا كله، فإن صلُّوا عليه فلا إعادة عليهم»[1].

- حدُّ قتال البغاة كفهم عن بغيهم، أو يفيؤوا إلى أمر الله، فإن فعلوا «فلا يقاتلونهم بعد ذلك، سواء في هذا الجواب جميع من يقاتلهم على بغيهم»[2].

هـ- الْمَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ:

1- معنى القاعدة:

تنصُّ القاعدة على أنَّ المأمور به إذا لم يتيسَّر للمكلَّف فعله على الوجه المطلوب، بل تيسَّر فعل بعضه، فلا يسقط بما شقَّ فعله عليه أو عسر؛ أي بعدم القدرة على فعل الكل، فيجب البعض المقدور عليه[3]؛ فالشَّارع الحكيم قد راعى ما يعرض للإنسان من ظروف وملابسات تجعل قيامه بالتكاليف الشَّرعية مع يسرها شاقا وصعبا عليه كالمرض ونحوه؛ فشرع من ذلك ما هو في حدود الطاقة البشرية، وتحاشى كل ما يكون فوق الطاقة.

وتعد القاعدة قيدا للقاعدة الكبرى "المشقَّة تجلب التَّيسير"، وتفترق عن القواعد السابقة المتفرَّعة عنها في كونها يُعمل بها في نطاق المأمورات، أمَّا السَّابقة فيعمل بهما في نطاق المنهيات[4].

2- تطبيقات القاعدة:

- يُرخَّصُ للمصلي المضطر أداء الصَّلاة بما أمكنه حسب القدرة والطاقة، ولكن لا يدع ما يمكنه القيام به من أفعالها وأقوالها إلا إن عجز عنه؛ فمن «كان مأفوها في لسانه، ممنوعا من صلاته، ولم يمكنه الجواز عليها بلسانه، فإنه يكيِّفها في نفسه ما دامت جوارحه ممنوعة، وأمَّا إذا كان مطلق الجوارح، مأفوها في لسانه؛ فليعمل بجوارحه ما أمكنه من صلاته، ويكيِّف في نفسه ما يعمل بلسانه، مثل القراءة في مكانها، والتعظيم في الركوع والسجود، وشبه ذلك مما يعمله بلسانه»[5]. ويقول أيضا: «وكذلك إن دخل صلاته صحيحا سليما قائما يركع ويسجد، فحدث إليه معنى لا يستطيع القيام به؛ فإنه يرجع من القيام إلى القعود، ومن القعود إلى الاضطجاع»[6].

- وفي باب الجنائز يرى أبو العبَّاس أنه إن كثر الأموات عند قوم، فيجب عليهم القيام بحقوقهم،

(1) مسائل الأموات، ص 49و.

(2) السيرة في الدماء، ص 67.

(3) ينظر: البورنو: البوجيز، ص 396. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 314. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (2/ 761).

(4) السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 312.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 123.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 124.

«فإن كانوا يستطيعون أن يجعلوا لهم سنن الأموات فليفعلوا، وإن لم يستطيعوا فليفعلوا ما قدروا عليه، ولو أنهم يدفنونهم في حفرة واحدة إن اضطروا إلى ذلك»[1].

- يجب على المسلم الدفاع عن نفسه وردِّ البغي والعدوان «بكل ما يقدر عليه من السلاح وغيره من الحجارة والأعواد والتراب، وجميع ما يمتنع به من جوارحه وغيرها، وسواء في هذا الجواب الدفع عن نفسه، وجميع ما يجب عليه الدفع عنه من صاحب، ومن تلزمه حقوقه من أرحامه وأقاربه وغيرهم، وأمَّا إن كان هؤلاء الذين يجب عليه الدفع عنهم كثيرا؛ فإنه يدفع عنهم كلهم إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر على الدفع عنهم بعامتهم، فإنه يدفع عمن قدر عليه منهم»[2].

الفرع الرَّابع: قاعدة: "الضَّرَرُ يُزَالُ" (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وما تفرَّع عنها

أوَّلا: معنى القاعدة

تُعدُّ القاعدة من القواعد الكبرى؛ وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، كما تعتبر سندا لمبدإ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وهي تنص على نفي الضَّرر مطلقا ومنع وقوعه، «ويشمل ذلك: الضَّرر العام والخاص، وأيضا دفع الضَّرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره. ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلا ودفعا لضرر أعم وأعظم»[3]، وقد عُبِّر عن القاعدة في الكثير من كتب القواعد الفقهيَّة بـــ: «الضَّرر يزال»، ولكن التَّعبير عن القاعدة بصيغة الحديث النبوي: «لا ضرر ولا ضرار» أشمل وأعم؛ حيث يشمل الضَّرر ابتداءً ومقابلة.

والضرار: هو مقابلة الضَّرر بالضَّرر، يكون المقصود بنفي الضرار نفي فكرة الثَّأر بمجرَّدِ الانتقام، الفكرةُ التي تزيد في الضَّرر وتوسِّع دائرته[4].

يؤكد أبو العبَّاس على منع الضرار حين سئل عمن «قصد في الانتقام، أو أخذ حقه منه بنفسه، إن كان يجب عليه الضمان والهلاك؟ قال: نعم، وأمَّا إعادة إخراج الحق منه فلا»[5]؛ ويظهر من خلال هذا

(1) مسائل الأموات، ص 7ظ.

(2) السيرة في الدماء، ص 93-94.

(3) البورنو: الوجيز، ص 254.

(4) ينظر: البورنو: البوجيز، ص 251-255. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، (2/ 990). السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 493-498.

(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 65).

منعه من مقابلة البغي والظُّلم بمثله، بل الأفضل تضمين المعتدي وإخراج الحق منه.

ثانيا: أدلة القاعدة

أصل القاعدة حديث النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وفي رواية: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[2].

والحديث نصٌّ في تحريم سائر أنواع الضَّرر؛ لأنَّ النَّفي بـــ: "لا" الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضَّرر في الشَّرع؛ لأنَّه نوع من الظُّلم، كما أنَّ النَّكرة في سياق النَّفي تعمُّ سائر أنواع الضَّرر، إلا ما خصَّهُ الدَّليل كالحدود والعقوبات الشَّرعية[3].

ثالثا: تطبيقات القاعدة[4]

للقاعدة انتشار واسع في مختلف الأبواب الفقهيَّة وبخاصة في أبواب المعاملات والحقوق والجنايات والمظالم.

والفروع الفقهيَّة التي تدل على اعتبار أبي العبَّاس لمضمون القاعدة كثيرة، نذكر منها:

7. في باب الطَّهارات:

- يرى أبو العبَّاس عدم جواز غسل الميِّت «بما يضره من المياه كلها، أو ما يضر من يغسله»[5].

- يجوز ترك غسل الميِّت والعدول عنه إلى التَّيمُّم «إن خافوا لأنفسهم إن اشتغلوا بغسل الميِّت لمضرة تلحقهم في أنفسهم أو في أموالهم، أو ما يلحق الميِّت أو ماله»[6].

- يجوز ترك غسل الميِّت وترك التَّيمُّم له «إن خافوا هلاك أنفسهم بمقاربة الميِّت مثل: المجذوم وما

---

(1) أخرجه ابن ماجة -واللفظ له-، وأحمد، وغيرهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأخرجه مالك، والشافعي، وغيرهما عن يحي بن عمارة. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، (2/ 784). موطأ مالك بن أنس، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، رقم: 31، (2/ 745). مسند الشافعي، (1/ 224). مسند أحمد، رقم: 2865، (5/ 55).

(2) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة عن أبي صرمة ﷺ، وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري ﷺ بألفاظ متقاربة، ولفظه عند الحاكم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم: 3635، (3/ 315). سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم: 1940، (4/ 332). سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2342، (2/ 785). الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم: 2345، (2/ 66).

(3) ينظر: البورنو: الوجيز، ص 252. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 498.

(4) ينظر تطبيقات القاعدة عند الإباضيَّة في: أرشوم: القواعد الفقهيَّة عند الإباضيَّة، (3/ 59-122).

(5) مسائل الأموات، ص 12و.

(6) مسائل الأموات، ص 15و-15ظ.

يشبهه من ذوي العلل الموبقة»[1].

8. في باب الصَّلاة:

- يجوز للمصلي دفع الضَّرر عن نفسه وعن غيره أثناء الصَّلاة كأن «يميط جميع الأذى عن نفسه بيده في صلاته، ويدفع عن صاحبه المضار في الصَّلاة إن استقبله، ويوسِّع له أيضا في الصف إن ضيَّق عليه، ويتنحى له عن ثوبه إن وقف عليه، وأشباه هذا سواء في هذا الإمام والمأموم به، ويدفع كل واحد منهما عن صاحبه جميع المضار في صلاته»[2].

9. في باب الصَّوم:

- يرى أبو العبَّاس أن «من خاف على نفسه الهلاك إن صام فلا يجوز له الصوم، وإن صام على ذلك فتولد له على صومه ذلك تلف نفسه، فقد عصى ربه»[3]؛ وذلك لأن حفظ النَّفس ودفع الضَّرر عنها مقصد شرعي معتبر.

10. في باب الأحوال الشَّخصية:

- يجب على الزوج معاشرة أهله بالمعروف، ولا يجوز له ظلمها وإلحاق الضَّرر بها، كتهديدها بالطلاق والمضارة في العشرة[4].

- لا يجوز للولي منع وليَّته من النِّكاح بالكفء، كما لا يجوز له أن يُنْكِحَهَا «للجبَّارِ الجائر الذي لا يأخذ لها منه حقا، ولا من يكسب الحرام الذي تعيش به عنده، ولا للمخالف الذي يفتنها عن دينها (...) إلا إن زوَّجها له بالضَّرورة التي لم يجد بدا منها»[5].

- لا يحلُّ للوليِّ منع وليَّته «إن أرادت الرجعة كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]»[6]؛ لأنَّ العضل ضرر، والضَّرر يزال شرعا.

11. في باب المعاملات الماليَّة:

- البيع المشتمل على الغبن الذي لم يطلع عليه المشتري غير جائز شرعا؛ دفعا للضرر عنه، وأمَّا

(1) مسائل الأموات، ص 24و.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 149.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 192.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 374.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 351.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 376.

إن علم به ولم يعترض تمَّ البيع[1].

- لا تجوز قسمة المال بين الشركاء إن كان في ذلك غبن يضر بأحد الشركاء؛ دفعا للضرر، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وأما إذا اقتسم الشركاء الأصل وليس عليه الغلة ولم يكن الغبن جازت قسَّمتهم، علموا ذلك الأصل أو لم يعلموا منه الرديء من الجيد إذا لم يكن الغبن»[2].

- شرع الله حقَّ الشفعة للشريك «الذي لم يقاسم شريكه دون الملاصق، فإذا وقعت الحدود زالت الشفعة؛ وهي إنما جعلت لشأن المضرَّة للشريك»[3].

- حرَّم الله احتكار الطعام الذي يحتاجه النَّاس لقوتهم؛ دفعا للضرر عنهم، ومنعا لاستغلال حاجتهم[4].

- يرى أبو العبَّاس أنه لا يحل للرجل أن يهب ماله كله لغيره «فإن أعطاه كله بغير عوض فقد أثم في ذلك، وهذا النَّهي في ذلك من كتاب الله ﷻ حيث يقول: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] ، وهذا يدلُّ على تخطئة من ذهب ماله كلّه من غير ما ذكرنا من العوض»[5]؛ وهذا دفعا للضرر الحاصل له بذلك، فيكون عالة على غيره من النَّاس، كما أن فيه إضرارا بحق الورثة.

- يجوز للرجل أن يهب جزءا من ماله لغيره «إذا كان غير وارث، ما لم يكن من نفسه الحيف إليه، ونزوع الميراث لوارثه، وإذا لم يكن هذا المعنى منه؛ فلا بأس عليه»[6].

12. في باب الحقوق:

منعًا للضَّرر عن الطُّرقات يرى أبو العبَّاس أنه يحق للرجل سلوك الطريق العام إلى أرضه ولا يشتغل بمن يمنعه عن ذلك «إلا إن كان في سلوكه طريق العامَّة ما يضر بأهله، فجائز لهم منعه عما يضرهم، ولا يفعل هو ذلك أيضا أن يضر بالعامَّة وإن لم يمنعوه، ويجوز في الطريق بجميع ما جعل له أو دونه ما لم يضر بأهله، ويجوز الرجل في هذا كله بنفسه؛ إذ لا يمكن السلوك في الطريق إلا به»[7].

- وسئل عن قوم ثبت لهم الطريق على جيرانهم، ثم خربت أرضهم التي عمروها بتلك الطرق،

(1) كتاب أبي مسألة، ص 264.
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 84.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 301.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 188.
(5) كتاب الألواح، ص 13و.
(6) كتاب الألواح، ص 13ظ.
(7) القسمة وأصول الأرضين، ص 118.

فأراد جيرانهم أن يعمروا تلك الأرض، فهل يجوز لهم ذلك؟ فأجاب بأنه «إن لم يكن في تلك العمارة ما يضر بأصحاب الطريق فلهم ذلك فيما بينهم وبين الله، وإن ضر ذلك بأصحاب الطريق، أولم يكن لهم في تلك الأرض شيء، فلا يجدون ذلك في الحكم، ولا فيما بينهم وبين الله»[1].

- وسئل أيضا عن قوم جعلوا طريقا لمنزلهم في أرضهم، ولم يكن لهم عليهم قبل ذلك، ولم يبينوا موضعه فإلى من ينظر إليه منهم إن اختلفوا في الموضع الذي يخرجونه منه؟ فأجاب: «إنما ينظر في ذلك إلى قول أصحاب الأرض، إلا إن أضر ذلك بأصحاب الطريق، فإن لم يتفقوا فيما بينهم فليرجع أمرهم إلى أهل النظر والصلاح»[2]؛ وفي هذا ما يُظهر تجسيد قاعدة رفع الضَّرر عن النَّاس في مجال العمران والطرقات والحقوق العامَّة، ونماذج تطبيقات القاعدة كثيرة في كتاب القسمة وأصول الأرضين[3].

13. في باب الجنايات والمظالم:

- يرى أبو العبَّاس وجوب دفاع المرء عن نفسه ومنع «من يريد ضره، وضر ماله، أو غيره من النَّاس أو أموالهم، مثل: أن يكون منهم ذلك الضر أو لا يكون، ولكن يخاف منهم»[4].

- ويؤكد على نفي الضرار وهو مقابلة الضَّرر بالضَّرر، ويتجلَّى ذلك من خلال قوله في مسألة حرمة أكل مال الباغي: «وأما إن بغى قوم على قوم فأكلوا أموالهم، فاتبعهم من بغوا عليه فغاروا عليهم فأكلوا أموالهم أيضا؛ فإن هذا لا يحل للأولين ولا للآخرين، وهذا كله بغي منهم كلهم، ولا يتبعوهم ليهجموا عليهم ولا ليقتلوهم، وإنما يتبعونهم ليستمسكوا بهم إلى القاضي أو جماعة المسلمين، فيأخذون ما وجب عليهم من الحق، فإن هجموا عليهم وقتلوهم فهم بغاة عليهم، وإن وجدوا أموالهم فإنهم يأخذونها»[5]. ويقول أيضا: «وأما إن اتبعوا البغاة ووجدوهم قد اختلطوا مع غيرهم فلا يهجموا على غيرهم، ولا يقتلوهم، ويقصدون أموالهم ويأخذونها، وإن حالوا بينهم وبين أموالهم قاتلوهم»[6].

- من عُلِمَ منه إعانة الظالمين وأهل المنكر ومن لا يرجى منه الخير والنفع للمجتمع؛ فإنه «ينهى عنه ويحجّر عليه أن لا يفعله، فإن فعله على الحجر أخرجوا منه الحق»[1]؛ دفعا للضرر.

---

(1) القسمة واصول الأرضين، ص 122.

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 126.

(3) ينظر نماذج أخرى لتطبيقات القاعدة في: القسمة وأصول الأرضين، ص 117- 118، 121- 122، 126، 129، 143، 153- 154- 155- 156، 158، 171، 180، 187، 201- 202، 204، 213، 223، 230، 264-265، 471، 476.

(4) السيرة في الدماء، ص 105.

(5) السيرة في الدماء، ص 89.

(6) السيرة في الدماء، ص 71.

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 104).

رابعا: القواعد المتفرِّعة عن القاعدة

أ- الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ:

1- معنى القاعدة:

تنص القاعدة على أن الضَّرر لا يُقرُّه الشَّرع، وأنَّه يجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، كما يُدفَعُ الضَّرر بقدر الإمكان، فإن أمكن إزالتُه كليًا بدون ضرر أصلا، وإلا فيتوسل لدفعه بقدر ما يمكن، وأمَّا إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله[1].

وتفيد هذه القاعدة وجوب دفع الضَّرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشَّرعية، فهي من باب سد الذرائع والوقاية خير من العلاج، ويدفع الضَّرر بقدر الاستطاعة؛ لأن التَّكليف الشَّرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[2].

2- تطبيقات القاعدة:

- من اشترى طعاما ينوي احتكاره «فإنه يؤخذ ويجبر أن يبيعه كما اشتراه إن كان ذلك الطعام حاضرا، وأمَّا إن خرج من ملكه بوجه من الوجوه فلا يجبرونه»[3].

- يحقُّ للمسلم القتال دفاعا عن النَّفس والمال، سواء تعلق الأمر به أو بغيره «ولو خاف في ذلك تلف نفسه، وهو في ذلك مأجور غير مأزور، وسواء في هذا قلَّ العدوُّ أو كثُر»[4].

- ومن تسبَّب في تضييع من يرثه حتى مات وقد كان قادرا على منعه، كان بمنزلة قاتله فلا يرثه، وإن لم يكن وارثا وكان الهالك أوصى له بطلت وصيته؛ لأنه بمنزلة القاتل، ولا يرث القاتل قتيله[5].

- يجوز لأهل القصر أن يُحجِّروا على من يخشون منه الغدر والضَّرر بأهل البلد، أو الدلالة على عوراتهم «فإن كسر الحجر حبسوه. ومنهم من يقول: إن خافوا أن يغدر بهم، ويهلكوا على يديه فليخرجوه من قصرهم»[6].

- وفي مجال النِّكاح يرى عدم جواز الخطبة في العدة من الرجل ومن المرأة سواء، وإلا حرمت

---

(1) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 207. البورنو: البوجيز، ص 256. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 508. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 208).

(2) ينظر: البورنو: الوجيز، ص 256. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 508.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 188.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 386-387.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 387.

(6) القسمة وأصول الأرضين، ص 204.

عليه؛ احتياطا وسدا للذرائع[1].

كما تحرم المرأة على من نكحها دون شهود، ودخل بها ومسها، ولو استشهد بعد ذلك؛ سدا للذرائع[2].

ب- الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ:

1- معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة قيدا للقاعدة الكبرى "الضَّرر يزال"، ومعناها أن الضَّرر إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى؛ لأنه لو أزيل بالضَّرر لما صدق إزالة الضَّرر.

وعليه فإنه إذا لم يمكن دفع الضَّرر بالكلية ولا جبره، فإنه يترك على حاله[3].

2- تطبيقات القاعدة:

- يرى أبو العبَّاس أنه لا يجوز تكفين الميِّت بالثياب المغصوبة «والحرام والرِّيبة المحقَّقة ولو على الاضطرار»[4]؛ منعا لإزالة الضَّرر بضرر مثله.

- ذكر أبو العبَّاس الوجوه التي لا تجوز فيها التَّقية ولو أدَّت إلى الموت وهي: «قتل النَّفس التي حرَّم الله تعالى عليه إلا بالحق من بني آدم كلهم كائنا ما كان، وما دون النَّفس من الجروح والضرب والفساد في الأنفس كلها أحياء كانوا أو أمواتا، وكذلك أكل أموال النَّاس بالتعدية كله، والفساد فيها من غير حلِّه من وجوه المتالف كلِّها، والتَّجسس في الأنفس والأموال، وقذف المحصنات، والشهادة بالزور، والفتوى بغير حق، وإلقاء السلاح للعدو، وإعطاؤه لباسه إياه، وشرب الخمور، وأكل أقذار بني آدم، وجميع النجس الذي يكون فيه اختلاف بين العلماء في نجسه؛ فإنه يموت ولا يفعل شيئا من هذه الوجوه كلها»[5].

وقال أيضا: «وأما جميع ما تفعله جوارحه من أكل أموال النَّاس، وقتل النَّفس التي حرم الله، والفواحش، والربا، وشرب الخمر، و[ما] أشبه ذلك، فلا يسعه مقارفته، أكره عليه أو لم يكره عليه»[1]؛

(1) كتاب أبي مسألة، ص 353-354.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 357.

(3) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 195. البورنو: البوجيز، ص 259. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 512. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 215).

(4) مسائل الأموات، ص 24و.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 346-347.

(1) مسائل التَّوحيد، ص 60.

حيث إنه وإن كان حفظ النَّفس ودفع غائلة الموت عن صاحبه يتحقق بارتكاب إحدى هذه المحظورات؛ فإنه لا يجوز إزالة الضَّرر بمثله، فليست حياته أولى من حياة الآخرين.

- إذا اعتدى قوم على قوم فأكلوا أموالهم، «فاتبعهم من بَغَوْا عليه فغاروا عليهم فأكلوا أموالهم أيضا؛ فإن هذا لا يحل للأولين ولا للآخرين، وهذا كله بغي منهم كلهم»[1].

- إن كان في سعي المرء لتنجية حياة غيره تلف لنفسه، «فلا يلزمه أن يتلف نفسه في تنجية غيره»[2].

- يجوز مداراة الجبار الذي يخشى منه الظُّلم والمضرَّة على النَّفس أو المال بشرط أن لا يكون ذلك «على أن يظلم غيرهم أو يعتدي عليه، وكذلك لا يجوز لمن يداري من يشهد الزور أو يحكم له بالجور ولو على حقه»[3].

ج- يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ العَامِّ:

1- معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة قيدا للقاعدة السابقة "الضَّرر لا يزال بمثله"؛ إذ إن في حالة تعارض المصلحة العامَّة مع المصلحة الخاصَّة يترتب عليه الإضرار بأحدهما، فيدفع الضَّرر العام بتحمل الضَّرر الخاص.

والقاعدة مبنية على اعتبار المقاصد الشَّرعية في مصالح العباد؛ إذ إنَّ الشَّرع جاء ليحفظ على النَّاس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكلُّ ما يؤدِّي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرَّة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشَّرع يدفع الضَّرر الأعمِّ بارتكاب الضَّرر الأخصِّ[4].

2- تطبيقات القاعدة:

- من اشترى طعاما ينوي احتكاره «فإنَّه يُؤخذ ويجبر أن يبيعه كما اشتراه إن كان ذلك الطَّعام حاضرا»[5]؛ وفي هذا ما يُظهر أثر القاعدة؛ إذ إنَّ المحتكر يُراعي مصلحته الخاصَّة على حساب المصلحة العامَّة للنَّاس والمتمثِّلة في الحاجة، فمن هنا جاز إجبار المحتكر على بيع الطَّعام بالسِّعر المناسب، مراعاة للمصلحة العامَّة.

- يجوز التَّحجيرُ على من يُخشى منه الغدر والضَّرر بأهل البلد، أو أن يدلُّ على عوراتهم، وعلى

(1) السيرة في الدماء، ص 89.

(2) السيرة في الدماء، ص 136.

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 74).

(4) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 197. البورنو: البوجيز، ص 263. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 534. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 235).

(5) كتاب أبي مسألة، ص 188.

من يُعين الظَّالمين وأهل المنكر[1].

- يجوز قتال الكفار ولو تترَّسوا بالمسلمين، ويسقط الضَّمان على من أصاب أحدا من المسلمين دون قصد منه، ويتولَّى بيت المال دفع الدِّية[2].

- يجوز تغيير المنكر ودرء المفسدة عن المجتمع ولو أدَّى ذلك إلى إفساد ملك الغير دون قصد، ويضمن بيت المال تعويض الضَّرر الحاصل -للأبرياء- من جرَّاء ذلك[3].

- يجوز التَّصرف في ملك الغير ولو بغير رضاه عند الضَّرورة؛ تحقيقا للمصلحة العامَّة المتمثِّلة في ردِّ العدوان عن المسلمين[4].

الفرع الخامس: قاعدة: "العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ"، وما تفرَّع عنها

أوَّلا: معنى القاعدة

تفيد القاعدة أنَّ العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم يُنصَّ على خلافه بخصوصه، أي أنَّ للعادة في نظر الشَّارع حاكميَّة تخضع لها أحكام التَّصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نصٌّ شرعيٌّ مخالف لتلك العادة[5].

وتعدُّ من القواعد الخمس الكبرى، التي عليها مدار الأحكام الفقهيَّة، ويتفرَّع عليها قواعد كثيرة، وتطبيقاتها تدخل في معظم الأبواب الفقهيَّة من عبادات ومعاملات.

ثانيا: أدلة القاعدة

القاعدة مأخوذة من قول النبي ﷺ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[6].

ومن الأدلَّة الدالة على اعتبار أعراف النَّاس وعوائدهم في بناء الأحكام الشَّرعية من كتاب الله:

---

(1) ينظر: القسمة وأصول الأرضين، ص 204. تبيين أفعال العباد، (1/ 106).

(2) ينظر: السيرة في الدماء، ص 131. كتاب الألواح، ص 2ظ.

(3) كتاب الألواح، ص 2ظ.

(4) كتاب الألواح، ص 24و.

(5) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 219. البورنو: البوجيز، ص 263. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 337. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 298).

(6) أخرجه أحمد، وأبو داود الطيالسي، والبزار وغيرهما، عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أحمد: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ». مسند أحمد، رقم: 3600، (6/ 84). مسند أبي داود الطيالسي، رقم: 243، (1/ 199). مسند البزار، رقم: 1816، (5/ 212).

قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال أيضا: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال أيضا: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ومن السُّنة النَّبوية:

عن عائشة -رضي الله عنها-: أن هندا بنت عتبة[1] قالت: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[2] رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، فقال ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[3].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ التَّمْرَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ»، فقال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[4].

ثالثا: تطبيقات القاعدة[1]

سبق الحديث عن موضوع العرف ضمن الأصول الاستدلالية لأبي العبَّاس، مع استعراض بعض تطبيقاته في الفروع الفقهيَّة.

وفيما سيأتي بيان لتطبيقات القاعدة في مختلف الأبواب الفقهيَّة:

---

(1) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عالية الشهرة، وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، توفيت سنة 14 هـ. تنظر ترجمتها في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (2/ 257). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (8/ 346). الزركلي: الأعلام، (8/ 98).

(2) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي، من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، توفي سنة 31 هـ. تنظر ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (2/ 239). الزركلي: الأعلام، (3/ 201).

(3) أخرجه البخاري، مسلم وغيرهما، عن عائشة -رضي الله عنها- بألفاظ متقاربة، ولفظه عند البخاري: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟" قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم: 2211، (3/ 79). صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم: 7 (1714)، (3/ 1338).

(4) أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بألفاظ متقاربة، ولفظه عند البخاري: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». صحيح البخاري، كتاب السَّلم، باب السَّلم في وزن معلوم، رقم: 2240، (3/ 85). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم: 127 (1604)، (3/ 1226).

(1) ينظر تطبيقات القاعدة عند الإباضيَّة في: أرشوم: القواعد الفقهيَّة عند الإباضيَّة، (3/ 375-506).

14. في باب الصَّلاة:

يذهب أبو العبَّاس إلى عدم جواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد؛ لئلا يُتَّخذ ذلك ذريعة للتفرقة بين المؤمنين، واستثنى من ذلك المساجد التي تعارف النَّاس على الصَّلاة فيها جماعة بعد أخرى «مثل مسجد السوق، والمساجد التي تكون على سواحل البحر، وما أشبه ذلك، فإنَّه تصلي في الجماعة بعد الجماعة، ولا يحتاج فيه إلى الإذن»[1].

15. في باب الزَّكاة:

- سئل أبو العبَّاس عن ثبوت الضمان على من ضيع أداء الزَّكاة؟ فأجاب بأنَّ «من وجبت عليه زكاة ماله على قدر اختلافهم في أوقات وجوبها بإزاحة الضّمان عليه، ما لم يجمعها ويعرِّفها على قدر عادة النَّاس ولم يضيِّع جمعها، فإن ضيَّع شيئا من ذلك حتّى تلف؛ فهو ضامن»[2]؛ حيث حكَّم العادة في اعتبار إثبات حكم التضييع من عدمه في الزَّكاة.

- وفي تحديد الفقير الذي يستحق الزَّكاة ساق أقوال العلماء في المسألة، فقال: «وكل مسلم وقع عليه اسم فقير فجائز له أخذ الصَّدقة ما لم يكن عبدا مملوكا. ومنهم من يقول: لا يأخذها من له نفقة سنة، وما يحتاج إليه في سنته وإن كان يلزمه اسم الفقر. ومنهم من يقول: نفقة سبعة أشهر (...) ومنهم من يقول: لا يأخذها من كان عنده من المال ما يؤدي عنه الزَّكاة في ذلك الوقت إلا من كان مديانا وذهب جميع ما في يده من ذلك المال الذي يؤدي عليه الزَّكاة؛ سواء ذهب ذلك في الوقت الذي أدى منه الزَّكاة أو بعده. وقيل أيضا: لا تحل الصَّدقة للقوي المحترف إذا كان متأثلا مالا جامعا له، وأمَّا إذا كان القوي فقيرا محتاجا إليها في طلب العلم، أو احتاج إليها لمعيشته فلا بأس عليه أن يأخذها»[3].

16. في باب الأحوال الشَّخصيَّة:

- تتم عقدة النِّكاح وتصحُّ «بلغة الناكح كائنة ما كانت في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم؛ مما يكون عندهم معناه معنى التزويج، ما لم يقارفوا في ذلك محرما لهم في الكلام والمعنى، وكذلك قبول الزوج على هذا الحال»[1].

- الضَّابط في تحديد مقدار النفقة على الزوجة يكون «على قدر مال الرجل، وعادة البلد في المعاش واللباس واللحم والإدام والدهن على ما يستقيم عليه البدن»[2].

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 166.

(2) كتاب الألواح، ص 21ظ.

(3) كتاب أبي مسالة، ص 207-208.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 358.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 338.

فلم يحدد مقدرا معينا للنفقة، وإنما جعل عادة البلد في المعاش هي الحكم في تحديد ما يعتبر من النفقة وما لا يعتبر، مبيّنا أن الحكم يختلف من بلد إلى آخر.

17. في باب المعاملات الماليَّة:

- في قسمة المال بين الشركاء يرى أبو العبَّاس أنه إن اختلط المال «ولم يتبين ما لكل واحد منهم، فإنهم ينزلون في جنس ما يجعله النَّاس للتجارة»[1].

- ويرى أنَّ الماء المشترك بين قوم إن «كانت لهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها قلَّت أو كثرت، وكذلك من دخل إليهم في ذلك الماء بالبيع أو غيره من العقود، ولا يصيبون غير ما سبق من قسَّمتهم، وإن لم تكن لهم قسمة وأرادوا ابتداء القسمة، فإن اتفقوا على معنى معلوم من الدور واقتسموا عليه مضوا على قسَّمتهم، ولا يجدون نقضها بعد ذلك»[2]؛ حيث جعل العادة الجارية بين النَّاس في هذا المجال محكَّمة عند التقسيم.

18. في فقه العمران:

يتجلَّى اعتبار أبي العبَّاس للعرف وتحكيمه له في فقه العمران، حيث قرر الكثير من الأحكام الفقهيَّة؛ استنادا لما تعارف عليه النَّاس واعتادوه في هذا المجال، ومن شواهد ذلك:

- سئل عن قوم اتفقوا أن يبنوا بيتا في أرض مشتركة بينهم؟ فأجاب بأنهم «إن اتفقوا على مقداره في الطول والعرض، وارتفاع البنيان وسعة الأساس وضيقه وما يبنونه به، والموضع الذي يبنونه فيه، فذلك جائز، ويتآخذون على بنيانه، وإن لم يبينوا هذه المعاني، أو بينوا بعضها ولم يبينوا بعضا، فلا يتآخذون على شيء منها (...) ويرجعون في ذلك إلى عادة النَّاس فيما يبنون به وسعة الأساس وعلو البنيان»[3]؛ حيث اعتبر في إقامة البناء وعلوّه وسعة أساسه ما جرت عليه عادة أهل ذلك البلد أو القصر، فينبغي الرجوع إليها.

- يرى أبو العبَّاس أنَّ عادة أهل البلد في مجال البناء محكَّمة لرفع الخلاف الحاصل بين النَّاس في ذلك، حيث يقول في هذا الصَّدد «وإن اختلف أهل القصر في عمل قصرهم إلى أين ينتهون به في الطول، فإن كان قبل ذلك فليتآخذوا عليه ويردوه كما كان، وإن لم يكن قبل ذلك فليتآخذوا على ما اتفقوا عليه من طول بنيانه؛ وإن لم يتفقوا على شيء معلوم فليتآخذوا على بنيانه حتى يمنعهم من

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 96.

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 110.

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 258.

عدوهم، ولا يصل إليهم بالطعن على القصر، أو ما رأوا أن ذلك أصلح لهم»[1].

– ويرى أن أهل القصر إن «اتفقوا أن يبنوا بيتا، وبينوا جميع معانيه، واختلفوا في تسقيفه، فإنهم يرجعون إلى عادة بلدهم، إن كانوا إنما يسقفون بالخشب أو الحجارة والجير، فليفعلوا ذلك. وإن كانت تلك المعاني كلها فليتفقوا فيما بينهم، وإن لم يتفقوا على شيء فلينظر لهم أهل الصلاح»[2].

– من كانت له شجرة في أرض غيره، واختلف مع صاحب الأرض في مقدار الحريم «فإنهما يرجعان إلى العادة، فإن وجدا ما تتفاضل به الأذرع فلا يشتغل بذلك، وإن وجدوا ما لا تتفاضل به الأذرع ترادا في الزيادة والنقصان جميعا، وإنما يختبرون ذلك بأذرع أوسط النَّاس، وكذلك أذرع الحريمات كلها هذا الحال»[3].

19. في باب الجنايات والمظالم:

– من أصاب غيره بما لا يُستعمَل للقتل عادة، ولم يظهر معه القصد إليه، وذلك مثل الضرب باليد، أو بالرِّجل، أو بالعصا، أو ما أشبه ذلك، فإذا أدى إلى القتل كان عليه الإثم والضمان، ولا قصاص عليه[4].

– تحكيم العادة في تحديد ما يعتبر في الشَّرع ضررا يجب إزالته:

حيث بيَّنَ أنَّ «الغبن الذي يتراده الشركاء فيما بينهم هو ما يكون غبنا بين النَّاس في البيع والشراء، وأمَّا ما يصيبه النَّاس في بيعهم وشرائهم فلا يتداركه الشركاء فيما بينهم»[5].

ويقول في مجال الحرث وزراعة الأرض: «وإن حرث واحد من المشتركين الأرض التي بينهما، فحملها من الزريعة أكثر من عادتها، فضرها ذلك، فإنه يضمن لشريكه من الزريعة ما جاوز عادة البلد مما ليس له نفع، وهذا إذا كانت الزريعة بينهما، وكذلك الوكيل على الزريعة والأجير وما أشبهه، يضمنون لصاحب الأرض ما جاوز به العادة من ذلك، مما يضر بالأرض والنبات»[1].

ويبيِّن أن من عُلمَ منه الضَّرر بمجتمعه مثل إعانة «أصحاب الخمورات، وأهل المنكر والأشرار، ومن لا يرجى فيه الأجر والنفع، فهذا كله ينهى عنه، ويحجر عليه ألا يفعله، فإن فعله على الحجر أخرجوا منه الحق، وإنما يرجع هذا كله عند أهل النظر على قدر عادة النَّاس في بلدهم من الطعام

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 195.
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 259.
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 528.
(4) كتاب الألواح، ص 2و.
(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 87.
(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 397.

واللباس والركوب، ومنازل النَّاس تختلف في ذلك»[1].

رابعا: القواعد المتفرَّعة عن القاعدة:

أ- القواعد المتعلقة بحاكمية العرف العملي:

وتضم القواعد الآتية:

- **"التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ".**
- **"الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا".**
- **"الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ".**

1- معنى القواعد:

تعبر هذه القواعد الثلاث عن سلطان العرف العملي في إنشاء العقود، وفي تقييد آثارها وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف عليه، في كل موطن لا يصادم فيه العرف نصا تشريعيا، فالعرف عند ذلك يلتزم ويعدُّ مرجعا للأحكام ودليلا شرعيًّا عليها حيث لا دليل سواه[2].

وهي متفرَّعة عن القاعدة الكبرى "العادة محكمة"، ومندرجة تحتها، **تنص القاعدتان الأوليان على**: أنَّ ما تعارف عليه النَّاس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحا، هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصَّريح؛ لأنَّ العادة محكَّمة[3]، **أما القاعدة الثَّالثة**: فهي في معنى سابقتيها، ولكنَّها تختصُّ بعرف التُّجار وأربابُ الصَّنائع؛ فما يقع بين التُّجار من المعاملات التِّجارية أو بين غيرهم من أرباب الصَّنائع والحرف من العقود والمعاملات ينصرف عند الإطلاق إلى العرف والعادة ما لم يوجد شرط مخالف، أو ثمة نص يعارضه أو يقيده، فإن عارضه كان العرف لاغيا[4].

2- تطبيقات القواعد:

- توابع المبيع تثبت ولو لم تُشترط ويصرَّح بها عند العقد؛ لأنها من قبيل المتعارف عليه؛ لذا يذهب أبو العبَّاس إلى القول بأن من «باع غرفة في داره، أو في دار غيره فله إليها طريقها الذي كان يجوز منه إليها صاحبها من داره أو غيرها»[1].

---

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 104).

(2) ينظر: البورنو: الوجيز، ص 306. الزرقا: المدخل الفقهي العام، (2/ 883).

(3) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 237. البورنو: البوجيز، ص 306. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 451. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 345-346).

(4) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 239. البورنو: البوجيز، ص 308. السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 460. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 351).

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 192.

ونصَّ على أنَّ البيع ينعقد على «جميع ما شمله اسم الشيء المبتاع؛ مثل الباب بمساميره، أو ما يتعلف به مما لا ينزع إلا بفساد الشيء، وإن كان لا يزول عنه اسم ذلك الشيء لعدم ما شمله، وكذلك الحيوانات كلها بأحمالها، وألبانها، وأصوافها، وأوبارها، وأشعارها يجوز البيع في هذا كله إلا إن استثناه البائع، وكل ما كان في الشيء، أو كان على الشيء؛ مثل الوعاء والحلي مما لا يفارقه إلا بفساد الشيء المبتاع، فإنه يجره أيضا، إلا إن استثناه صاحبه»[1].

- ومن كان له جنان «وله طرق ومساق ومماصل، فباع ذلك الجنان أو وهبه أو أخرجه من ملكه بمعنى من المعاني ولم يذكر المجازات، فإنه تكون تلك الطرق والمساقي والمماصل والمجازات كلها لمن انتقل إليه ملك الجنان كما كان أولا، وسواء تلك الطرق أو السواقي أجازت في أرض البائع أو في أرض غيره»[2].

- يرى أبو العبَّاس أنَّ من استعار شيئا فاستعمله لما استعاره له حتى ذهب باستعماله؛ «فإن حمَّله من ذلك ما لا يطيق، أو خالف في استعماله عادة الاستعمال في ذلك؛ فهو ضامن»[3]؛ حيث جعل العرف العملي الذي اعتاده النَّاس في الاستعمال حاكما في تحديد مسؤوليَّة المستعير عن تلف ما استعاره وتضمينه قيمة ما أتلف.

- وفي حكم استعمال العارية وضمان تلفها يرى أنَّه يُنظر «فيما استعارها المستعير إليه؛ سواء نطق أو أضمر ذلك في قلبه، فهم على ما استعاره إليه ما لم يشترط المستعار منه غير ذلك، فإن اشترطه فهو على شرطه لا على ما سأله المستعير، إلا إن سأل المستعير العارية، وعنى في قلبه أن يستعملها لغير عادتها في العمل، ولم يبين ذلك لصاحب العارية، واستعملها على ذلك الحال؛ فهو ضامن»[4]؛ فقد جعل العرف العملي للناس في استعمال العارية محكَّما ولو لم يصرِّح المستعير بمقصده العقد، إلا إن اشترط المستعار منه خلاف ذلك، فعندها يكون الاعتبار لشرطه لا للعرف الجاري؛ لأن من شروط اعتبار العرف ألا يعارضه تصريح لأحد المتعاقدين بخلافه، كما أنه ربط حكم تضمين المستعير تلف العارية بمخالفة العادة الجارية في الاستعمال.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 272-273.
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 159.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 318.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 319.

ب- القواعد المتعلِّقة بحاكميَّة العرف القولي:

وتضم القواعد الآتية:

- "الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ".
- "الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ".
- "الْإِشَارَةُ الْمَعْهُودَةُ مِنَ الْأَخْرَسِ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ".

1- معنى القواعد:

تعبر هذه القواعد الثلاث عن سلطان العرف اللفظي وما يقوم مقامه عرفا في التَّعبير كالكتابة والإشارة في بناء الأحكام الشَّرعية[1]، **وتنص القاعدة الأولى**: على أن «دلالة اللفظ الحقيقية تترك ولا تعتبر إذا دل العرف والعادة على استعمال هذه اللفظة استعمالا مغايرا لمعناها الحقيقي، ويبني الحكم على المعنى الذي دل عليه العرف والعادة»[2]، **أما القاعدة الثَّانية**: «فتفيد أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية؛ لأن المراد بالخطاب هنا المخاطبة والمكالمة، فما يترتب على المكالمات الشفوية يترتب على المكالمة الكتابة»[3]، **ومضمون القاعدة الثَّالثة**: يدلُّ على أن «إشارة الأخرس -وهو المعقول اللسان خلقه أو عاهة دائمة- إشارته المعهودة منه كالإشارة باليد أو بالعين أو الحاجب تعتبر كبيان النَّاطق في بناء الأحكام عليها»[4].

2- تطبيقات القواعد:

- يرى أبو العبَّاس تحكيم العرف القولي في صيغ المعاملات التي تجري بين النَّاس، سواء في النِّكاح والطلاق والعتاق أو في المعاملات المالية، ما لم تصادم النُّصوص الشَّرعية الثابتة، أو تحتوي على ما حرم الله؛ لأنها هي المعاني الحقيقية المقصودة من الكلام، «فلو صرف كلام المتكلم إلى حقيقته اللغوية دون العرفية التي هي معناه في عرف المتكلم لترتب عليه إلزام المتكلم في عقوده وإقراره وحلفه وطلاقه وسائر تصرفاته القولية بما لا يعنيه هو ولا يفهمه النَّاس من كلامه»[5]؛ ويتجسَّد ذلك في بيانه ما يتمُّ به النِّكاح والبيع من الصيغ؛ حيث بيَّنَ أنَّ عقدة النِّكاح تصحُّ «بلغة الناكح كائنة ما كانت في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم؛ مما يكون عندهم معناه معنى التزويج، ما لم يقارفوا في ذلك محرما لهم في

(1) ينظر: البورنو: الوجيز، ص 299. الزرقا: المدخل الفقهي العام، (2/ 824). السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 462.
(2) البورنو: الوجيز، ص 300.
(3) البورنو: الوجيز، ص 301.
(4) البورنو: الوجيز، ص 302.
(5) الزرقا: المدخل الفقهي العام، (2/ 824).

الكلام والمعنى، وكذلك قبول الزوج على هذا الحال»[1].

ويرى أنَّ البيع ينعقد «بما جرى بين قوم بلغتهم، ويكون بينهم بيعا ما لم يعملوا فيه ما حرم الله تعالى»[2]؛ فقد بيَّن أنّ الصِّيَغَ التي تعارف عليها أهل البلد في العقود والمعاملات جائزة، ولو لم تكن ألفاظا صريحة ما دامت تحمل معاني تلك العقود؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والعرف اللفظي «تنشأ به لغة جديدة تكون هي المعتبرة في تنزيل كلام النَّاس عليها، وتحديد ما يترتب على تصرفاتهم القولية من حقوق وواجبات بحسب المعاني العرفية»[3].

- كما يرى أيضا أنَّ الإشارة في البيع بالنسبة للأخرس تحل محل الكلام؛ لأنه في حكم العاجز، كما تقوم الكتابة مقام العبارة عند الحاجة لمن عجز عن الكلام لمعنى من المعاني؛ حيث يقول في هذا الشَّأن: «ويتم البيع بما جرى بين قوم بلغتهم، ويكون بينهم بيعا ما لم يعملوا فيه ما حرم الله تعالى، وتقع به الصفقة بين البائعين، ولا يتمُّ ذلك بالقلب دون اللفظ، ولا الجوارح كلها غير اللسان، إلا ما ذكروا من الكتب في ممنوع الكلام، أو إشارة من الأخرس التي يفهم بها، أو يُفهم بها عن نفسه»[4]. ويقول أيضا: «وأمَّا الكتابة والخطُّ فلا يُحكَم به، ما خلا من فقد جارحة اللِّسان، فإنَّ كتابته بمنزلة الإقرار في جميع ما يجوز فيه الإقرار»[5].

والعقود قائمة على أساس الرِّضا بين الطَّرفين، وهذا الأخير يُستَدلُّ به باللفظ الظاهر، كما قد يقوم مقامه مظاهر خارجية أخرى للتعبير عن الإرادة، كالكتابة والإشارة من الأخرس، وبالانتفاع بالمبيع وطلب الإقالة، وغير ذلك ممَّا يدلُّ على الرِّضا ويعبَّر عنه تعبيرا كافيا؛ يقول أبو العبَّاس في هذا الشَّأن: «وأمَّا الشِّراء فإنه يجب على المشتري إذا رضي بقلبه فيما بينه وبين الله تعالى، ويدرك عليه في ذلك اليمين، وأمَّا في الحكم فحتى يلفظ بلسانه كلاما يدلُّ على الرضى من قلبه، أو فعل في الشيء فعلا يدلُّ على رضاه بالبيع، مثل: تصريفه في حوائجه، والاستمساك بمن أفسد شيئا في ذلك، أو استمسك بصاحبه أن يدفعه له، أو سأل القيلولة فيه، أو الرد بالعيب، أو ما أشبه ذلك مما يدلُّ على رضى البيع وقبوله، ورضاه بالشراء»[6].

(1) كتاب أبي مسالة، ص 358.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 276.
(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام، (2/ 227).
(4) كتاب أبي مسألة، ص 276- 277.
(5) كتاب الألواح، ص 11و.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 277.

المطلب الثَّاني: بعض القواعد الفقهيَّة الكُلِّية الصُّغرى وتطبيقاتها

الفرع الأوَّل: الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ

أوَّلا: معنى القاعدة

مفاد القاعدة أنَّ كلَّ ما جاز للإنسان أن يفعله شرعا، فإذا ترتب على فعله ضرر أو خسائر لا يضمن؛ للمنافاة بين الجواز الشَّرعي والضمان؛ ولأن إذن الشارع يمنع المؤاخذة ويدفع الضمان إذا وقع بسبب الفعل المأذون فيه ضرر للآخرين، ولكن يشترط ألا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدا بشرط السلامة، وألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه؛ لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشَّرعي يأبى وجوده فتنافيا، فالجواز الشَّرعي إذا كان مطلقا فإنه ينافي الضمان، وإلا فلا مانع من الضمان[1].

ثانيا: تطبيقات القاعدة

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لمضمون القاعدة من خلال الفروع الآتية:

- إذا تصرف المقارض في مال القراض بغير إذن صاحب المال فنتج عن ذلك خسارة فإنه يضمنها، «وأما إن كان بإذنه فلا يدرك عليه شيئا في العناء والفساد»[2].

- من تولى غسل الميِّت فإنه «يرفق بغسله جهده، ويحذر ما يذهب به في حال غسله من شعره وجلده، وإن ذهب شيء من هذا أو لم يتعمده من غير عنف منه فلا شيء عليه، فإن كان ذلك من قبل عنفه في غسله فهو ضامن»[3].

- من وضع متاعه في الطريق الذي يجتازه النَّاس «فإنهم يأخذون صاحبه بنزعه، فإن لم ينزعه فإنهم يمرون عليه بجميع ما يمرون عليه في الطرق، سواء أمرَّ عليه بدابته أو بنفسه، وليس عليه شيء من تلفه أو فساده بمروره وجوازه»[4]؛ لأن الجواز في الطريق حق عام.

- إذا بنى البغاة قصرا واعتصموا به مانعين الحق؛ جاز للمسلمين قتالهم وهدم قصرهم، «وليس عليهم من ضمان ما أفسدوا شيء، وكذلك إن دخله غير من بناه لمنع الحق فامتنع فيه، فإنهم يقاتلونهم

(1) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 449. البورنو: البوجيز، ص 362. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 539).

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 582.

(3) مسائل الأموات، ص 13ظ.

(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 158.

ويهدمونه أيضا، وليس عليهم مما أفسدوا فيه شيء»[1].

- يجوز قتال الكفار ولو تترسوا بالمسلمين، ويسقط الضمان عمن أصاب أحدا من المسلمين دون قصد منه، ويتولى بيت مال المسلمين دفع الدية[2].

- يجوز تغيير المناكر ودرء المفاسد عن المجتمع ولو أدى ذلك إلى إفساد ملك الغير دون قصد، ويضمن بيت المال تعويض الضَّرر الحاصل -للأبرياء- من جراء ذلك[3]؛ حيث إن قتال الكفار وتغيير المنكر ومحاربة أهل الفساد مقصد شرعي معتبر تحقيقا لحفظ الدِّين، فما ترتب في سبيل تحقيق ذلك من قتل لمن لا يستحقه أو إفساد لماله دون قصد من الفاعل؛ فإن الضمان عنه ساقط، ويتولى بيت المال التعويض لمن لحقه الضَّرر.

الفرع الثَّاني: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ

أوَّلا: معنى القاعدة

تنصُّ القاعدةُ على عدم جواز التصرف في ملك الغير بلا إذن؛ لأنَّ في التَّصرف بدون إذن اعتداء على حقِّ المالك، وعدم الجواز شامل هنا لجميع أنواع التصرف من استعمال أو إعارة أو إيداع أو إجارة أو صلح أو هبة أو بيع أو رهن أو هدم أو بناء.

والتصرف في ملك الغير إمَّا فعلي، وهو الاستهلاك، بأخذ أو إعطاء، فهذا يعتبر بلا إذن تعديا، والمتصرف في حكم الغاصب، فهو ضامن للضرر، وإما قولي بطريق التعاقد كبيع ملك الغير، أو هبته، أو إجارته، فإن أعقبه من المتصرف تسليم أصبح فعليا، وأخذ حكم الغصب، وإن بقي في حيز القول كان فضوليا، وعقد الفضولي يتوقف على إجازة المالك، فإن أجازه صح، وإن لم يجزه بطل[4].

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- يقول أبو العبَّاس في حكم غسل الميِّت بماء غيره: «وإن أذن رجل لقوم أن يغسلوا ميتا بمائه، فأخذوا في غسله فمنعهم صاحب الماء فلا يغسلوه بعد ذلك، ولا يضمنون شيئا مما غسلوا به من الماء قبل نهيه»[5].

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 227.

(2) السيرة في الدماء، ص 131. كتاب الألواح، ص 2ظ.

(3) السيرة في الدماء، ص 70. كتاب الألواح، ص 2ظ.

(4) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 461. البورنو: البوجيز، ص 390. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 551).

(5) مسائل الأموات، ص 15ظ.

- يجوز استعمال النَّعش لحمل الميِّت دون إذن من أحد «إذا كان النَّعش معمولا لعامة النَّاس على من يأخذه لذلك، وإذا كان النعش لمنزل دون منزل أو لحارة في منزل دون أخرى فلا يستعمله إلا أصحاب ذلك المنزل أو تلك الحارة، وكذلك إن عمله رجل لنفسه وامرأته دون غيرهم، فلا يؤخذ إلا بإذن»[1].

- سئل أبو العبَّاس عن رجل ردَّ صداق وليَّته لزوجها على الفداء بغير إذنها فقَبلَ الزَّوجُ، فهل يثبت الخلع؟ فأجاب: «إنَّ الطلاق واقع، والمال للمرأة إلاَّ إن رضيت بما فعل وليُّها وجوَّزته، فقد وقع الفداء»[2]؛ حيث حكم بوقوعه طلاقا، ولكن تحتفظ المرأة بالصداق؛ لأنه حق خالص لها، ولا يحق للولي أن يتصرف فيه بغير إذنها، إلا إن أقرت ما فعله وليُّها فعند ذلك يثبتُ الخلع.

- لا يجوز لأحد الشركاء أن يأخذ من المال المشترك قبل القسمة شيئا إلا بإذن شركائه[3].

- «من حجر على النَّاس ألا يجوزوا في أرضه؛ لئلا يثبتوا عليه الطريق، فجائز لمن يمر في تلك الأرض جوازا لا يثبت به الطريق، وأمَّا إن حجر على من يمر في أرضه هكذا في موضع يجوز له أن يحجر عليه، فلا يجوز لمن يمر فيها على حجره إلا بإذنه»[4].

- لا يجوز للرجل أن يجعل في حائط جاره خشبا إلا إن أذن له، فإن فعل ذلك دون إذنه لم يقره عليه، فإنه يؤخذ بنزعه[5].

- «من كانت بيده أرض غيره، فأذن لمن يحرثها، فحرثها بإذنه فلا يكون متعديا، إلا إن علم أنه لا يجوز له أن يأذن فيها فحرثها على هذا الحال فهو متعد»[6].

- لا يحل غرس أرض المشاع بغير إذن أصحابها ولو كان «بغراس المسجد والمقبرة، أو غراس واحد من وجوه الأجر»[7].

الفرع الثَّالث: مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ

أوَّلا: معنى القاعدة

تبين القاعدة أن أي شيء حرم الله فعله فقد حرَّم طلب فعله؛ إذ الحرام لا يجوز ولا يجوز الأمر

(1) مسائل الأموات، ص 29و- 29ظ.
(2) كتاب الألواح، ص 23و.
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 80.
(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 143.
(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 205.
(6) القسمة وأصول الأرضين، ص 343.
(7) القسمة وأصول الأرضين، ص 616.

بفعله؛ لأنه من قبيل الدعوة إلى المحرم، أو الإعانة والتشجيع عليه، ومن المقرر شرعا أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢][1].

وقد نص أبو العبَّاس على القاعدة بقوله: «كلُّ ما لا يجوز له أن يفعله، فلا يجوز له أن يأمر به ولا يرغب فيه»[2].

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- يرى أبو العبَّاس أنَّ «كلَّ من طلق ثلاثا، أو طلق في الحيض أو النفاس في جميع ما رجع أمر الطلاق بيده؛ فقد عصى ربه، وكذلك من أمرهم بذلك»[3].

- لا يجوز الاستنفاع بما حرَّم الله بأكل أو شرب أو غيره، ومن فعل ذلك «فقد عصى، وكذلك إن أمر بهذا كله»[4].

- كل من لا يحل قتله في دين الإسلام فلا يجوز للمسلم أن يأمر غيره بقتله «وإن كان يحل في دين من أراد أن يأمر بقتله»[5].

- لا تجوز الدالة على الضرب والجرح لمعصوم الدم، فمن فعل «فإنه لا يعذر بذلك وهو هالك، ولا تجوز الدالة في الأنفس، ولا في الفروج، فمن أذن إليها أو دل على ذلك فهو هالك، وكذلك القتل، والذي يجوِّز لهما ذلك فهو هالك، وعليه النكال في إباحته الدماء والفروج من غير حلها»[6].

- لا يجوز للمسلم أن يغتاب غيره ولا أن يأمر غيره بالاغتياب أو يبيحه له «فإن أمره به أو استحله له أو أذن له إليه فقد هلك، وهذا فيما لا يجوز له»[7].

---

(1) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 217. البورنو: البوجيز، ص 387. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 398-401).

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 84).

(3) كتاب أبي مسألة، (376-377).

(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 92).

(5) السيرة في الدماء، ص 100.

(6) السيرة في الدماء، ص 129.

(7) تبيين أفعال العباد، (1/ 115).

الفرع الرَّابع: الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ

أوَّلا: معنى القاعدة

تدل القاعدة على أن العاصي ليس هو فقط مرتكب المعصية بل العاصي من فعل المعصية ومن أعان عليها، فلئن كان الأصل أن يتحمل العاصي جزاء معصيته وحده، سواء تعلقت بحقوق الله سبحانه أو بحقوق العباد، إلا أنَّ الشَّرع يُحمِّل المسؤولية أيضا لمن أعانه عليها؛ فالإعانة على المعصية معصية؛ لأنها تشجع العصاة على ارتكاب المعاصي، فالعاصي إذا لم يجد من يعينه على معصيته فقد لا يعصي[1].

وتقترب القاعدة في معناها من معنى القاعدة السابقة "مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ"؛ فكلاهما تفيدان سدَّ أبواب الحرام فعلا وطلبًا وإعانةً عليه.

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- لا يجوز للمسلم نكاح الزَّانية، كما لا يحلُّ له أن «يشهد لمن يتزوَّجُها، ولا يكون له في ذلك سبب»[2].

- لا تجوز الدَّالة على القتل لمن لا يستحقه؛ فمن «دلَّ على رجل بصفته التي كانت مثل نسبه وفعله الذي يستحقُّ عليه القتل عند من دلَّهم عليه، ولا يستحقُّه به عند المسلمين فهو ضامن، وكذلك إن أخبرهم بالصِّفة التي لم تكن فيه وقتلوه فهو ضامن مثل الأوَّل»[3].

وكذلك لا يجوز للمسلم «أن يدلَّ على الماء والطَّريق جميع من لا يؤيِّد، مثل قُطَّاع الطرق، ومانع الحقِّ، والعبد الآبق، والمرأة العاصية لزوجها»[4].

- «كل بيع نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يجوز، ولا يحكم في ثمنه القاضي، ولا يحضره الشُّهود»[5].

- لا يجوز إعانة الظالم أو الغاصب لأرض غيره، ولا يحل للرجل أن يعير«دابَّته أو أداته وأرضه لمن يحرث بها الحرام أو الرِّيبة، ولا يعطي دابَّته لمن يحرث أرض الرِّيبة والحرام، ولا يعطي الأداة لمن يحرث بدوابِّ الحرام أو الرِّيبة. وكذلك الدواب والأداة لا يعطيها لمن يحرث الأرض المغصوبة أو

(1) البورنو: موسوعة القواعد الفقهيَّة، (1/ 211).
(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 103-104).
(3) تبيين أفعال العباد، (3/ 126).
(4) تبيين أفعال العباد، (3/ 131).
(5) كتاب أبي مسألة، ص 275.

المستراباة»[1].

- يشترك في حكم البغي من أعان البغاة «أو من كان مددا لهم، أو ظهرت منه معونتهم بمعنى من المعاني، من اللعب وضرب الطبول والبغي، وجميع ما يقويهم على بغيهم»[2]، ويقول في هذا الشَّأن: «وكذلك من أعانهم بنفسه أو ماله أو بقلبه؛ فهؤلاء كلهم أهل فتنة، فهم شركاء فيها، وفي دمائها»[3].

- يجب على المسلم الدفاع عن أخيه المسلم ونصرته ما لم يكن ظالما، فإن كان كذلك «فليس عليه من الدفع عنه شيء، مثل إن كان باغيا، أو قاطع الطريق، أو مانع الحق، أو طاعنا في دين المسلمين، أو المرتد عن دينه، فهؤلاء لا يجوز أن يدفع عنهم»[4].

الفرع الخامس: إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مَقْبُولٌ (الْمَرْءُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ)

أوَّلا: معنى القاعدة

مفاد القاعدة أنَّ الإنسان مؤاخذ ومصدق في إخباره عن ثبوت حق للغير على نفسه إذا كان كامل الأهلية؛ لأن المفروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وله ولاية على نفسه بإنشاء العقود وغيرها، ويشترط في الإقرار أن يكون الْمُقْرُّ بالغا عاقلا طائعا فيه، ولم يصر مكذَّبا فيه بحكم الحاكم، ولم يكن محالا من كل وجه عقلا أو شرعا، ولم يكن محجورا عليه، وألا يكون مما يكذبه ظاهر الحال، وألا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة[5].

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- سئل أبو العبَّاس: هل يجوز للرجل الظن في غيره أنه فعل فاحشة؟ فأجاب بعدم جواز ذلك إلا فيمن «أقر بها أو جاءت عليه البينة أنه فعل فاحشة، فلا يعصي بالظن فيه إن ظنها فيه ما دام على تلك الحالة، وإن تاب ورجع من ذلك، فلا يجوز له الظن بعد ذلك»[6].

- يَثْبُتُ الرضاع ويصحُّ «بالأمناء؛ لأنَّ ذلك مما يباشرونه، ويثبت أيضا بقول المرضعة إذا قالت: أرضعته»[7].

---

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 449.

(2) السيرة في الدماء، ص 111.

(3) السيرة في الدماء، ص 140.

(4) السيرة في الدماء، ص 134.

(5) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، ص 401. البورنو: البوجيز، ص 353. محمد الزحيلي: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 574).

(6) تبيين أفعال العباد، (2/ 102-103).

(7) كتاب أبي مسألة، ص 373.

- وسئل عن حكم رجل ادعى عليه آخر أن له عليه دينارا، فأقر المدعى عليه بذلك وقال: «نعم قد كان له عليَّ دينار وبرّأني منه»؟ فأجاب: «يحكم عليه بالدّينار الّذي أقرّ به، ثمّ يسأله بيان ما ادّعى من التّبرئة، فإن أتى بشهوده؛ حكم له، وإن لم يأت بها تركه»، حيث اعتبر إقرار المدَّعى عليه بثبوت الدين عليه ملزما له، ويطالب بالبيِّنة على ادعائه تبرئة الرَّجل له[1].

- من أقرَّ على نفسه بالتعدي والظُّلم «في جميع ما يوجب عليه الحكم حُكم عليه بإقراره، مثل إن قال: قتلت نفسا بالتعدية أو الظُّلم، أو أكلت مالا بالتعدية أو الظُّلم فإنه يحكم عليه بإقراره في ذلك»[2].

- يثبت حكم القتل بالتعدي عن طريق المشاهدة والإقرار «فإذا شاهدوا رجلا قتل رجلا أو ضربه؛ فإنّهم يشهدون عليه بالتعدية، وكذلك إن أقرّ لهم أنّه قتل رجلا؛ فإنّهم يحكمون عليه بالتعدّي»[3].

- «إن ادَّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّه خطئا، وأقرَّ له المدّعى عليه بذلك، ثمَّ بعد ذلك أتى بالبيِّنة أنّه إنّما قتله عمدا؛ لا يُقتَل به، ولكن يعطي الدية، وإن كان قد أدّى دية الخطأ أو أدّتها عاقلته، فإنّه يردّها ويعطي دية العمد، ويبرأ من القتل»[4].

- وقال في بيان ما يُعلَم به الباغي: «وأما ما يعلمون به أنهم بغاة، فيحكمون عليهم بحكم البغاة، وذلك مثل: إن شاهدوا منهم البغي، أو أقروا به، أو شهدت به البينة العادلة عليهم»[5].

الفرع السَّادس: لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَلَا أَنْ يُعِينَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ

أوَّلا: معنى القاعدة

يُستفاد من القاعدة عدم جواز قتل المؤمن نفسه لأيِّ سبب كان من الأسباب الدنيوية؛ لأن المؤمن عزيز، ومطيع لله ﷻ بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. وإذا كان المسلم لا يحلّ له أن يقتل نفسه فليس له أيضا أن يعين على قتل نفسه بسبب من الأسباب[6].

(1) كتاب الألواح، ص 23ظ.
(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 105).
(3) كتاب الألواح، ص 6و.
(4) كتاب الألواح، ص 9و- 9ظ.
(5) السيرة في الدماء، ص 71.
(6) البورنو: موسوعة القواعد الفقهيَّة، (8/ 806).

ثانيا: تطبيقات القاعدة

- من خاف مضرة الماء إن اغتسل به؛ «فجائز له أن يتركه ويتيمم (...) ويكون ذلك فرضا عليه؛ لأنه إن اغتسل به مع الخوف فتولدت منه المضرَّة فغير معذور»[1].

- من اضطر في مخمصة ولم يجد سوى الميِّتة والدم ولحم الخنزير «فتركهن حتى مات جوعا؛ فقد هلك»[2].

- من «ترك الأكل في رمضان والشراب وهو مضطر حتى هلك؛ فقد عصى وكفر»[3].

- يجب على المسلمين الدفاع عن أنفسهم ولا يحل لهم أن «يلقوا بأيديهم ويتركوا من يريد قتلهم، وأكل أموالهم ولم يمنعوه ولم يقاتلوه، فإن تركوه حتى قتلهم فهم هالكون فيما بينهم وبين الله، وكذلك من استمكن نفسه لمن أراد قتله فقتله فهو هالك، وكذلك من أعطى سلاحه لعدوه فقتلوه بسلاحه ذلك فهو هالك»[4]؛ ويقول في هذا الشَّأن: «ولا يحل للرجل أن يلقي نفسه في التهلكة؛ لاجترار المنافع إلى نفسه أو إلى غيره، ولا لدفع المضار عن نفسه وعن غيره؛ لما يتولد عنه تلف نفسه وهلاكها؛ مثل أن يترك الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا؛ سواء تركه كذلك من غير علة، أو طلب بتركه له منافع غيره من بني آدم أو غيرهم»[5]. ويقول أيضا: «وأما كل ما يكون فيه هلاك نفسه من الحرق والغرق والهدم والعطش والجوع والحر والبرد وجرحه لنفسه، فهذا لا يجوز له في جميع ما يجر به إلى نفسه الهلاك، ما خلا القتال ممن يقاتله من بني آدم الذي بغى عليه، أو على غيره»[6].

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 96).
(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 96).
(3) تبيين أفعال العباد، (1/ 96).
(4) السيرة في الدماء، ص 92-93.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 347.
(6) السيرة في الدماء، ص 94.

المطلب الثَّالث: الضَّوابط الفقهيَّة وتطبيقاتها

تمهيد: بعد بيان القواعد الفقهيَّة التي وظَّفها أبو العبَّاس في مصنَّفاته، سأتعرض في هذا المطلب إلى ذكر بعض الضَّوابط الفقهيَّة وتطبيقاتها عند أبي العبَّاس، وسأسلك في ذلك مسلك الاختصار نظرا لكثرة الضَّوابط وتشعبها، وسأصنفها حسب الأبواب الفقهيَّة.

الفرع الأوَّل: الضَّوابط الفقهيَّة في بَابَيْ: الطَّهارات والصَّلاة

1- "لا صلاة إلا بالطَّهارة بالماء لمن وجده وقدر على استعماله":

ينص هذا الضَّابط على وجوب تحقيق الطَّهارة بالماء إن وُجد مع القدرة على الاستعمال، ولا يجوز العدول عنه إلى التَّيمُّم؛ إذ لا تصح صلاة بدون طهور؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يقول أبو العبَّاس في هذا الصَّدد: «والاستنجاء بالماء، والاغتسال من الجنابة والوضوء فرض لازم، لا تجوز الصَّلاة إلا بالماء لمن وجده، إلا إن كان مانعا يمنعه من الاغتسال كائنا ما كان»[1].

2- "مسُّ النَّجاسة كلُّه ينقض الصَّلاة":

معنى هذا الضَّابط: أنَّ الطَّهارة شرط لصحة الصَّلاة، فمن مس نجاسة انتقضت طهارته وفسدت صلاته بالتبع، ولزمه إعادة الوضوء والصَّلاة.

يقول أبو العبَّاس: «ومسُّ النجس كله ينقض الصَّلاة؛ سواء ذلك النجس كان منه أو من غيره، وسواء لحقه النجس في ثوبه أو جسده، كان ذلك النجس قليلا أو كثيرا»[2].

3- "كل ما لا يجزي الحيَّ الوضوء والاغتسال والتَّيمُّم به فلا يجزي الميِّت":

معنى الضَّابط أنه لا اختلاف بين الحي والميِّت في الطَّهارة، فكل ما لا يجوز أن يغتسل به الحي أو يتوضأ أو يتيمم فلا يجزي الميِّت قياسا.

وقد نصَّ أبو العبَّاس على ذلك بقوله: «ولا يغسلوه بجميع ما لا يجزيه به الغسل للجنابة والوضوء، ويتيمموا له إذا لم يكن إلا ذلك»[3]. وقال أيضا: «وكل ما يجزيهم من الماء لغسله يجزيهم لوضوئه»[4].

ويقول فيما يجزي التَّيمُّم به للميت: «وإن لم يجدوا ما يتيممون به للميت، فإن سبيله في ذلك

(1) كتاب أبي مسألة، ص 177.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 135-136.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 410.
(4) مسائل الأموات، ص 16ظ.

سبيل الحي، يفعلون من ذلك ما وجدوا»[1].

ومن فروع هذا الضَّابط:

- كل ما ينقض طهارة الحي فإنه ينقض طهارة الميِّت.
- يجزي من المياه لغسل الميِّت ما يجزي المغتسل من الجنابة[2].

4- "ما لا تصحُّ به سائر الصَّلوات لا تصح به صلاة الجنازة"[3]:

يفيد هذا الضَّابط أنَّ صلاة الجنازة لا تختلف عن سائر الصلوات في شروط صحتها؛ من طهارة البدن، واستقبال القبلة، وخشوع القلب، وسكون الجوارح.

يقول أبو العبَّاس مبينا هذا المعنى: «ولا يصلوا على الميِّت إلا بجسد طاهر وثياب طاهرة في مكان طاهر مع استقبال القبلة، ولا تجزيهم الصَّلاة بثياب منجوسة أو بغير غسل أو تيمم أو في مكان منجوس، إلا إن لم يجدوا غير ذلك»[4]. ويقول أيضا: «ومن أراد أن يصلي على الميِّت فليكن على هيئته لصلاة الفريضة في معانيها كلها من وقوفه وتوشيحه وكف بصره وتسوية الصف»[5].

وعليه فإن كل ما يفسد سائر الصَّلوات تفسد به صلاة الجنازة.

5- "كل ما لا ينقض الصَّلاة سهوا ينقضها عمدا إن لم يكن لإصلاحها":

مفاد هذا الضَّابط أن من أنقص قولا من أقوال الصَّلاة أوأفعالها أو زاد عليه متعمدا بطلت صلاته، سواء كان القول أو الفعل ركنا من أركان الصَّلاة أو سننها، ما لم يكن ذلك على سبيل الاضطرار لإصلاح الصَّلاة.

وقد بين أبو العبَّاس ذلك بقوله: «وينقض الصَّلاة كل عمل زاده الرجل فيها مما لم يكن منها متعمِّدا، وكذلك إن نقص منها عملا؛ سواء في هذا القول والفعل من جميع جوارحه، والتكييف بقلبه والقصد بفعله»[6].

ويتفرَّع عن هذا الضَّابط ما يأتي:

- من غفل عن سنة من سنن الصَّلاة، فلا تفسد صلاته بذلك، ويجبر ذلك النسيان بسجود

---

(1) مسائل الأموات، ص 20ظ.

(2) مسائل الأموات، ص 11ظ.

(3) نص عامر الشماخي على هذا الضَّابط بقوله: «اعلم أن شروط صلاة الميِّت هي نفسها شروط الصَّلاة المكتوبة». ينظر: الشماخي: الإيضاح، (1/ 761).

(4) مسائل الأموات، ص 30ظ- 31و.

(5) مسائل الأموات، ص 33ظ.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 134.

السهو، وتفسد صلاته بالعمد.

- من شك في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثا أو أربعا؛ فليطرح الشك، وليَبْن على ما استيقن».

- من نسي ركنا أركان الصَّلاة فسدت صلاته ولا يكفي لجبرها سجود السهو.

- «إذا دخل الرجل صلاته، ثم دخل عليه ما يخاف أن يفسدها مثل الريح إن قامت عليه، أو مطر نزل به، أو دخان دخل عليه، أو خاف من البيت أن تنهدم به وما أشبه ذلك؛ فإنه يشتغل في إصلاح صلاته بالتحويل من مكان إلى مكان، أو يقي نفسه من المطر أو الريح بشيء يكنّ به، ولا يقطع صلاته بتحويله من مكان إلى مكان، ولكن يمضي على صلاته مع تحويله»[1].

6- "لا يؤثّر سهوُ الإمام على المأموم، ولا سهوُ المأموم على الإمام":

يفيد الضَّابط أنَّ من سها في صلاته بما لا يبطلها كترك ركن من أركانها أو الزيادة فيه؛ فإنه يَجْبُرُ صلاته بسجود السَّهو.

حيث يرى أبو العبَّاس أنَّ سجود السَّهو يعتبر «من تمام الصَّلاة؛ فلا يدخل الإمام علَّة وهم المأموم، ولا وهم المأموم على وهم الإمام، ولا وهم جميع من صلَّى معه في الجماعة، فلا يدخل وهم بعضهم على بعض»[2].

ويتفرَّع عن هذا الضَّابط:

- إذا سها المأموم في صلاته لزمه سجود السَّهو، ولا يؤثّر سهوه على الإمام.

- إذا سها الإمام ولم يتابعه المأموم في سهوه فلا يلزمه سجود السَّهو معه.

7- "صلاة الإمام مرتبطة بصلاة المأموم صحَّةً وفسادًا":

معنى الضَّابط أنَّ صلاة المأموم ترتبط بصلاة الإمام في الصحة والفساد؛ وقد نص أبو العبَّاس على هذا الضَّابط بقوله: «وتنتقض صلاة الجماعة بنقض صلاة إمامهم، ولا تنتقض صلاة الإمام بنقض صلاتهم»[3].

وهذه المسألة مما اختلف فيها فقهاء الإباضيَّة؛ فمنهم من يرى الارتباط؛ لأنَّه إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فصلاته في حكم الشرط لصلاة من خلفه. وهو اختيار أبي العبَّاس وبعض فقهاء الإباضيَّة كابن بركة، والقطب اطفيَّش[4].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 131-132.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 168-169.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 138-139.

(4) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (2/ 255-256).

ويذهب جمهور الإباضيَّة إلى أنَّ صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام؛ لأنَّه إنما جعل ليؤتمَّ به في حال صحَّة صلاته، أمَّا إذا فسدت فليس بإمام، ولا دليل على الارتباط، وهذا الخلاف في المسألة إنَّما هو في الإمام المنعقدة صلاته صحيحة أول الأمر، أمَّا إذا صلى بهم على غير وضوء أو نحو ذلك مما لا تنعقد عليه صلاته؛ فقيل: صلاة الجميع منتقضة؛ لأنهم التزموا اتباعه مع أنه لا صلاة له وهو المختار عند أبي العبَّاس. وقيل: صلاتهم تامة؛ لأنَّ صلاتهم لم ترتبط بصلاته من أوَّل مرَّة، فهم في حكم المصلِّين فرادى[1].

من فروع هذا الضَّابط:

- يرى أبو العبَّاس أن صلاة السَّفر تنتقض «إذا دخلت عليها صلاة الإقامة، وكذلك صلاة الإقامة إذا دخل عليها التَّقصير؛ سواء دخل ذلك على المصلِّي بفعله أو بفعل غيره»[2].

-«وتنتقض صلاة المأموم بمحاذاة إمامه، سواء حاذاه عن يمينه، أو عن شماله، أو قابله فوقه، أو تحته، أو كان قدامه»[3].

- «إذا أحرم الإمام على جميع من لا صلاة له عامدا انتقضت صلاته، ولا تصح صلاة المأموم مع فساد صلاة الإمام على كل حال إذا اقتدى به بعد ما انتقضت صلاة الإمام تعمد أو لم يتعمد»[4].

8- " يجوز الاستخلاف في الصَّلاة كلِّها ما خلا صلاة الميِّت"[5]:

المقصود بالاستخلاف في الصَّلاة أن يعيِّن الإمامُ من ينوبه في الإمامة لإتمامها إذا انتقضت صلاته بحدث.

ويرى أبو العبَّاس أنَّه «يجوز الاستخلاف في الصَّلاة كلِّها ما خلا صلاة الميِّت»[6]، ثمَّ ذكر أنَّ من العلماء من يجيز الاستخلاف فيها وشرح كيفيَّته.

ويستند المجيزون للاستخلاف في صلاة الجنازة إلى عموم الأحاديث الواردة في الاستخلاف في الصَّلاة. بينما يرى المانعون للاستخلاف أن صلاة الجنازة تختلف عن سائر الصلوات؛ إذ لا ركوع فيها

(1) ينظر: الشماخي: الإيضاح، (1/ 584-585-586). الجيطالي: قواعد الإسلام، (1/ 304-309). اطفيش: شرح النيل، (255-256، 262-263). السالمي: معارج الآمال، (4/ 377).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 138.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 139.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 139.

(5) نص عامر الشماخي على هذا الضَّابط بقوله: «ويجوز الاستخلاف في الصَّلاة كلها ما خلا صلاة الميِّت؛ لمخالفتها سائر الصلوات؛ إذ ليس فيها ركوع ولا سجود». ينظر: الشماخي: الإيضاح، (1/ 579).

(6) كتاب أبي مسألة، ص 145.

ولا سجود[1].

9- "لا صلاة إلا بثوب طاهر وساتر":

يُحدِّدُ الضَّابط بعضا من شروط صحة الصَّلاة، ويتعلق الأمر بطهارة الثوب وستره للعورة.

حيث يرى أبو العبَّاس أن الصَّلاة جائزة بجميع الثياب سواء كانت من النبات أو الأصواف أو الأوبار أو الأشعار، بشرط أن تكون طاهرة وساترة للعورة[2].

ومن فروع هذا الضَّابط:

- «إن أحرم الرجل صلاته على أن الثوب الذي يصلي به طاهر، فإذا هو منجوس، فعلم ذلك في الوقت أو بعده، ولم يجد غيره، فإنه يعيد صلاته»[3].

- «كل ثوب ينفذه البصر حتى يصل النظر إلى جسد المصلي، أو كان صفيقا تستبين منه عورة المصلي؛ فلا تجوز الصَّلاة به»[4].

- «كل من لم تصح له طهارة بدنه أو ثوبه، أو كان عريانا لا يجد ما يستر به فلا يصلي بغيره ولو كان من جنسه في العلَّة، وإن فعل أعادوا صلاتهم جميعا»[5].

10- "لا صلاة إلا بقراءة القرآن":

11- "لا تصح الصَّلاة بتفسير القرآن":

يدلُّ الضَّابط على وجوب قراءة الفاتحة في الصَّلاة، حيث نصَّ أبو العبَّاس على أنه «لا تجوز الصَّلاة إلا بقراءة القرآن؛ لقول النَّبي ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ»[6]»[7].

كما يرى أنه «لا تجوز الصَّلاة بتفسير القرآن، ولا بكتب العجم كلها»[8]، وفي هذا ما يدلُّ على

---

(1) ينظر: الشماخي: الإيضاح، (1/ 579). اطفيش: شرح النيل، (2/ 276).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 154.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 139-140.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 154.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 182.

(6) أخرجه مسلم، وأبو داود وغيرهما، عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الربيع عن أنس بن مالك ﷺ، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند الربيع: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 38 (395)، (1/ 296). سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: 821، (1/ 216). الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب في القراءة في الصلاة، رقم: 222، (1/ 60).

(7) كتاب أبي مسألة، ص 158.

(8) كتاب أبي مسألة، ص 160.

اعتباره أنَّ القرآن الكريم اسم للفظ والمعنى جميعا، موافقا في ذلك لرأي الإباضيَّة[1] وجمهور العلماء[2]، خلافا للحنفية[3].

12- "لا صلاة لمن لا وطن له":

13- "كل ما لا يُصلَّى فيه لا يُتَّخَذُ وطنًا":

14- "لا توطين إلَّا بالقصد والنِّية":

شرع الله أحكاما متعلقة بالسفر وأخرى متعلقة بالحضر، وعليه فينبغي للمكلف تحديد الوطن؛ للتفريق بين أحكام السفر والحضر من قصر الصَّلاة والجمع ونحوه. واتخاذ الوطن يرتبط بالقصد والنِّية، ولا يجوز للمكلف أن يتخذ الدنيا كلها وطنا له، كما أنه لا يجوز له أن يوطن إلا موضعا تصح فيه الصَّلاة.

وقد نص أبو العبَّاس على هذه الضَّوابط بقوله: «ولا صلاة لمن لا وطن له، ولا يوطن الرجل إلا موضعا يجوز أن يصلي فيه من الأرض دون غيرها مما اتصل بها من الأشجار والسقوف والحيطان، وما أشبه ذلك من العيون والأنهار والبحور، وغير ذلك مما لا يجوز له أن يوطنه، وكل مكان لا يصلى فيه فلا يوطنه، ولكن إن وطن بقعة من الأرض مما تجوز فيه الصَّلاة وما لا تجوز أجزاه، وما كان غير الأرض كله فلا يجزيه لاتخاذ الوطن (...) ويُتَّخذ الوطن بالنوى دون الكلام، ولا ينزعه إلا بالنوى واللفظ»[4].

15- "وطن الرجل وطن لمن تعلَّق به أمرُه":

يرتبط هذا الضَّابط بما سبقه، ويتعلق بمسألة التوطين وما يتبع ذلك من أحكام الحضر والسفر وإتمام الصَّلاة وقصرها، حيث يبيّنُ أبو العبَّاس أنَّ وطن الرجل يعتبر وطنا لمن تعلق به أمره من الزوجات والأبناء والعبيد؛ إذ يقول في هذا الشَّأن «ولا توطِّن المرأة إلا وطنا واحدا إلا إن علق أمرها إلى من يتخذ أربعة أوطان؛ فإنها تكون لها كلها أوطانا، فإن بانت منه بوجه من الوجوه فلا تقعد على أربعة أوطان، وترجع إلى وطن واحد (...) ووطن الرجل وطن من علق إليه أمره من العبيد والأزواج، وأزواج العبيد، وعبيد أطفاله، وجميع من تعلق إليه؛ مثل أزواج العبيد، وكذلك بناته البالغات، وما تعلق إليهن ما لم يخرج عنه، وكذلك عبيد مواليه الأطفال، وعبيد لقيطه ما دام طفلا»[5].

---

(1) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (2/ 145). السالمي: طلعة الشمس، (1/ 117). معارج الآمال، (4/ 97).

(2) ينظر: ابن قدامة: المغني، (1/ 50). النووي: المجموع شرح المهذب، (3/ 326).

(3) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، (1/ 40).

(4) كتاب أبي مسألة، ص 174.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 174-175.

16- "لا جهر في موضع الإسرار، ولا إسرار في موضع الجهر":

مفاد الضَّابط أنّ على المصلي مراعاة مواضع الجهر والإسرار بالقراءة في الصَّلاة، حيث يبين أبو العبَّاس أنه «لا يجهر بالقراءة حيث يسرّ، ولا يسرّ حيث يجهر، وإن جهر حيث يسر أعاد صلاته تعمَّد أو لم يتعمَّد. ومنهم من يرخص إن جهر بالأقل من قراءة السِّر»[1][2].

17- "يحمل الإمام القراءة على المأموم ما خلا قراءة الفاتحة":

يُبيِّن هذا الضَّابط ما يحمل الإمام عن المأموم من أقوال الصَّلاة، حيث يرى أبو العبَّاس أنّ الإمام يحمل عن الماموم قراءة السورة بعد الفاتحة فقط، ثم نقل خلاف العلماء في هذه المسألة، حيث يقول: «ويحمل الإمام القراءة على المأموم ما خلا قراءة فاتحة الكتاب. ومنهم من يقول: يحملها، ولا يحمل عليه غير القراءة في الصَّلاة كلها. ومنهم من يقول: يحمل عليه التَّحيات والتَّعظيم، وأمَّا غير ذلك فلا. وقيل: في التكبير غير ذلك ما خلا تكبيرة الإحرام»[3][4].

18- "من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها":

معنى الضَّابط أنَّ الواجب إذا فات بالتَّأخير وجب قضاؤه؛ وعليه فإن من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها، فيجب عليه قضاؤها عند الاستيقاظ أو التّذكّر، ولا تبرأ ذمّة المكلّف إلا بذلك.

وأصله حديث النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[5].

يقول أبو العبَّاس في هذا الشَّأن: «ومن «نسي صلاة أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها»، واختلفوا في معنى قوله: «فذلك وقتها»؛ فمنهم من يقول: ذلك وقت إعادتها. ومنهم من يقول: ذلك وقت فرضها، وإن تركها بعدما ذكرها أو بعدما انتبه من نومه مقدار ما يصليها هلك»[6].

19- "تصحُّ الصَّلاة خلف كل بارٍّ وفاجر ما لم يُفسدها":

أصل هذا الضَّابط قوله ﷺ: «الصَّلاة جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»[7].

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 161.

(2) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (2/ 140). السالمي: معارج الآمال، (4/ 92).

(3) كتاب أبي مسألة، ص 161-162.

(4) ينظر تفصيل أقوال العلماء في المسألة في المصادر الآتية: الشماخي: الإيضاح، (1/ 590). الجيطالي: قواعد الإسلام، (1/ 314). اطفيش: شرح النيل، (2/ 263-264). السالمي: معارج الآمال، (4/ 105).

(5) سبق تخريجه.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 186.

(7) سبق تخريجه.

وقد نص أبو العبَّاس على ذلك بقوله: «والصَّلاة على الميِّت فرض لازم؛ للخبر الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَوْتَى الْمُقِرِّينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[1]، وروي عنه أيضا أنه قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»[2]، فوجبت بهذا الحديث الصَّلاة على الموتى إلا ما خصته السنة»[3].

الفرع الثَّاني: الضَّوابط الفقهيَّة في باب الزَّكاة

1- "لا فرار من الصَّدقة":

معنى الضَّابط أنَّ الفارَّ من الزَّكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه، يلزم بأدائها؛ اعتبارا لسوء نيته، وحتى لا يُتَّخَذ ذلك ذريعة للفرار من أداء الزَّكاة والإضرار بحق الفقراء والمساكين.

يقول أبو العبَّاس: «وقالت العلماء: لا فرار من الصَّدقة، والفار من الصَّدقة يؤدي، ومعنى الفرار من الصَّدقة: إذا كان عند الرجل معنى تجب فيه الزَّكاة حتى إذا مضى بعض من السنة أخرج ذلك من ملكه بوجه من الوجوه»[4].

2- "الذَّهب والفضَّة جنسٌ واحد":

3- "المعز والضَّأن جنسٌ واحد":

يتعلَّق هذا الضَّابط ببيان بعض الأصناف التي تجري فيها الزَّكاة، بحيث تعتبر جنسًا واحدا يستكمل بعضها ببعض لمعرفة بلوغ النصاب وإخراج الزَّكاة؛ فالذَّهب والفضَّة يُعتبران جنسًا واحدا فإذا لم يبلغ أحدهما بمفرده النصاب استُكمِل بالآخر فإن بلغ به النِّصاب أخرجت منه الزَّكاة، وكذلك الأمر بالنِّسبة للمعز والضَّأن.

يقول أبو العبَّاس في بيان هذا الضَّابط: «ويكون الذهب أصلا للورق، ويكون الورق أصلا للذهب، وكذلك فيما بين الضأن والمعز، سواء في الذهب والورق كانت بأعيانها، أو كانت في مال التجارة في الأصل»[5]. ويقول أيضا: «ويُصرف الذَّهب إلى الورق، والورق إلى الذَّهب فيما تتعلَّق فيه

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.
(3) مسائل الأموات، ص 30ظ.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 209.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 213.

الفريضة»[1].

ويخرج على هذا الضَّابط أنه: إن وجبت الزَّكاة في أحد تلك الأصناف ببلوغه النِّصاب وجبت في الآخر وإن لم يبلغ النِّصاب.

4- "الزَّكاة حقٌّ يتبع غلَّة الزَّرع":

يختص هذا الضَّابط ببيان أحد الأصناف التي تجب فيها الزَّكاة وهو الزروع، حيث أوجب الشَّارع إخراج الزَّكاة من الغلة يوم الحصاد.

حيث يرى أبو العبَّاس أن من ملك الانتفاع بالغلة وجب عليه إخراج الزَّكاة ولو لم يملك أصل الأرض، فقد نص على أنه «إن أعطى الوالدُ لأولاده عدالتهم قبل موته؛ فقد جوّزوا ذلك، وتلزمهم الصَّدقة في الغلاّت التي فيها الزَّكاة، وليس على الوالد منها شيء، وأمَّا إن أعطى لهم الغلات دون الرقاب؛ فإن الصَّدقة مع الغلات، ولا تجب على الوالد بعدما أعطاها إلا إن أعطى لهم ذلك وقت إدراكه فقد لزمته الصَّدقة فيها»[2]. ويقول أيضا: «والحبوب الستة لا يحتاج فيها إلى أخذ الوقت، ووقت وجوب الصَّدقة فيها أوقات إدراكها إذا كانت عنده من أول ابتدائها إلى وقت إدراكها»[3].

وسئل عن رجل أوصى لرجل بغلة معلومة وأعطاه إياها ثم مات بعد ذلك، فعلى من تكون صدقة تلك الغلة أعلى الورثة أو على الموهوب؟ فأجاب بأن ذلك «قدر اختلافهم في الزَّكاة، فقال بعضهم: مثل الشّريك في المال لها سهم في الغلّة أينما كانت، وليس على الورثة ولا على الموهوب في ذلك شيء، وتخرج الزَّكاة من الغلّة أينما كانت، ويأخذ الموصى له أو الموهوب له ما بقي بعد الصَّدقة»[4].

ومن فروع الضَّابط: إذا مات صاحب الزرع «بعد ما أدركت غلته، فإنهم يوجبون عليه صدقة تلك الغلة، وليس عليه أن يوصي بها، وعلى الورثة أن يؤدوها على الميِّت، وتخرج من الكل وإن لم يوص بها»[5].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 214.
(2) كتاب الألواح، ص 19و.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 216-217.
(4) كتاب الألواح، ص 20ظ.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 217.

5- "لا زكاة فيما لا يملكه الإنسان ملكًا تامًّا":

ينصُّ هذا الضَّابط على أنَّ من شروط الزَّكاة حيازة المال وتملكه ملكا تاما، فمن لم يتحقَّق له ذلك فلا تجب عليه الزَّكاة.

يبيّن أبو العبَّاس أنه «لا يكون مال أحد من النَّاس أصلا لمال غيره، إلا ما ذكر بعض الفقهاء في مال الطفل لأبيه أن يكون له أصلا إذا كان من قبله»[1]. ويقول كذلك: «ولا يؤدي الرجل الصَّدقة من مال غيره على ماله أذن له صاحبه أو لم يأذن له، فإن فعل فلا يجزيه»[2].

ومن فروع هذا الضَّابط:

- عدم وجوب الزَّكاة فيما لا يرجى قبضه «وكل مال أخذ له صاحبه الوقت، فغاب عنه حتى أيس منه؛ فليس عليه شيء، وإن رجع بعد ذلك فليؤد على ما مضى»[3].

- لا زكاة في المال الحرام المغصوب.

6- "من أدَّى ما لم يجب عليه أداؤه لم يُجْزِهِ لِمَا وجب عليه":

مفاد الضَّابط أنه من أدَّى ما لم يكن واجبا عليه كالنَّوافل والتَّطوعات، فلا يُسقط عنه ذلك ما وجب عليه من الفُروض الشَّرعية، فمن أدَّى الصَّدقات إلى الفقراء والمساكين وكانت الزَّكاة واجبة في ماله، لم يكن ذلك مسقطا عنه أداء الزَّكاة.

وقد ذكر أبو العبَّاس الضابط في معرض نقله لخلاف العلماء في وقت وجوب الزَّكاة، حيث قال: «لو لم تجب في هذه الأوقات لم يكن للأداء فيها معنى؛ لأنَّ من أدَّى ما لم يجب عليه أداؤه لم يجزه لما وجب عليه؛ لأنّ من أبطل وجوبها قبل تمام وقتها فقد أبى من تجويز الأداء قبل تمام الوقت، وهذا أصله في جميع المعاني»[4].

ولهذا الضابط تطبيقات، فمن كانت في ذمته صلوات يقضيها، لم تسقط عنه بأداء النوافل، وكذلك الأمر بالنسبة للصيام.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 213.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 225.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 229.

(4) كتاب الألوح، ص 21 و، 21ظ.

الفرع الثَّالث: الضَّوابط الفقهيَّة في باب الصَّوم

1- "لا صوم لمن لم يبيت النِّية من اللَّيل":

ينص الضَّابط على عدم صحة صيام فرض ولا نفل إلا بتبييت النِّية من اللَّيل قبل الفجر. حيث يقول أبو العبَّاس في هذا الصَّدد: «ولا صوم إلا بعقد النَّوى من اللَّيل»[1].

2- "كل ما وصل إلى الجوف عمدا مفطر":

يفيد الضَّابط أنَّ الصَّوم ينتقض بكل ما يصل إلى جوف الصائم، سواء كان شيئا مغذيا أو غير مغذ إذا تعمد الصائم بلعه، ولا يضره ذلك مع النسيان، ويستثنى من ذلك ما يدخل الجوف مما لا يمكن الاحتراز منه كالدخان والغبار ونحوهما.

وفي هذا المعنى يقول أبو العبَّاس: «وينقض الصَّوم الأكلُ، والشُّرب، وجميع ما وصل إلى جوفه مما يؤكل ويشرب؛ سواء وصل إلى جوفه من الفم، أو من الأنف، أو من العينين، أو من الأذنين، أو من الجروح كلها، وكذلك إن احتقن حتى وصل إلى جوفه من ذلك شيء فهذا كله ينقض الصَّوم إن كان بالعمد، ولا يضرُّه في هذا كلِّه النِّسيان»[2].

3- "كلُّ من فعل ما يجب به عليه غسل الجنابة متعمِّدًا انتقض صومه":

هذا الضَّابط مخرج على أصل القياس؛ إذ إنَّ الحكم المنصوص عليه في انتقاض الصَّوم هو الجماع في نهار رمضان للمتعمد، فألحق بذلك كل ما يوجب الغسل من الجنابة ولو لم يكن جماعا.

حيث يقول أبو العبَّاس: «وكل من فعل ما يجب به عليه غسل الجنابة متعمدا؛ فقد انتقض صومه، وكذلك من ضيع الغسل من الجنابة في النهار مقدار ما يغتسل فيه، أو في الليل حتى يطلع الفجر فقد انتقض صومه»[3].

ومن فروع الضَّابط:

- من داعب زوجته حتى أمنى انتقض صومه.
- من استمنى في نهار رمضان انتقض صومه؛ وهذا من قبيل قياس الأولى؛ لأن الاستمناء محرَّم في نهار رمضان وغيره بخلاف الجماع، كما أن هتك حرمة رمضان بالمعصية أعظم من هتكها بأمر مباح.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 192.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 193-194.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 194.

4- "رمضان كلُّه فريضة واحدة".

معنى هذا الضَّابط أنّ شهر رمضان يعتبر من أوله إلى آخره فريضة واحدة.

ويتفرَّع عن هذا الضَّابط عند أبي العبَّاس:

- من أفسد يوما من صيام رمضان متعمدا بغير عذر، كمن أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدا بغير عذر، ومن جامع أهله في نهار رمضان متعمدا، ومن تعمد تأخير الغسل من الجنابة بغير عذر؛ فقد هدم صيام الأيام السابقة، فيجب عليه قضاؤها، يقول أبو العبَّاس في هذا الشَّأن: «من أكل في رمضان بعذر حدث إليه من مرض، ثم حدث عليه جنابة فضيع الغسل بنهار في رمضان؛ فقد انهدم ما مضى من صومه، وأمَّا من جامع امرأته بنهار في رمضان فقد هلك وانهدم ما مضى من صومه وعليه مغلظة، وكذلك من ضيع الغسل بالليل حتى أصبح فقد انهدم ما صام قبل ذلك»[1].

ويستثنى من هذا الضَّابط عنده ما يأتي:

- إذا أسلم المشرك في رمضان، فإنه يصوم من حيث وحَّد ولا يلزمه قضاء ما فات من الشهر، خلافا لمن يرى ذلك من الإباضيَّة[2].

يقول أبو العبَّاس في بيان هذا الحكم: «ومن أسلم من الشرك وهو مقيم؛ فإنه يصوم من حيث وحَّد ولو وحَّد في بعض النهار، ثم يعيد ذلك اليوم، فإن أكل بعدما وحد في ذلك اليوم في رمضان فقد هلك، وعليه مغلظة. ومنهم من يقول: يعيد ما مضى عليه من ذلك الشهر كله؛ لأنه فريضة واحدة»[3].

- يرى أنَّ «الطفل إذا بلغ بنهار في رمضان، أو مجنون أفاق من جنونه في بعض النَّهار في رمضان؛ فإنَّهما يصومان بقيَّة ذلك اليوم وما مضى من ذلك الشَّهر»[4]، خلافا لمن يرى ذلك[5].

- لا تجزي نية واحدة في أول ليلة من رمضان للشَّهر كلِّه، بل يجب تجديد النِّية لكلِّ يوم[6].

وفي هذا المعنى يقول: «والنَّوى من اللَّيل. ومنهم من يقول: يجزئه من آخر النَّهار إلى غد، ويجزئه من يوم آخر الشَّهر إذا أراد أن يأخذ الصَّوم من أوَّل الشَّهر الثَّاني، وأمَّا أن يأخذ النَّوى من أوَّل الشَّهر

(1) كتاب أبي مسألة، ص 205-206.

(2) ينظر: الشماخي: الإيضاح، (2/ 197). الشقصي: منهج الطالبين، ص (6/ 92). اطفيش: شرح النيل، (3/ 395-396).

(3) كتاب أبي مسألة، ص 197.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 197.

(5) ينظر: الشماخي: الإيضاح، (2/ 195-197). الشقصي: منهج الطالبين، (6/ 99). اطفيش: شرح النيل، (3/ 395).

(6) ينظر: الشماخي: الإيضاح، (2/ 172). الشقصي: منهج الطالبين، (2/ 582)؛ (6/ 34). اطفيش: شرح النيل، (3/ 349-350). السالمي: معارج الآمال، (8/ 185).

إلى آخره فلا»[1].

5- "الكبائرُ تُفسد الصِّيام":

من ارتكب كبيرة من الكبائر في نهار رمضان انتقض صومه.

ومن فروع هذا الضَّابط:

- من أشرك «بالله انتقض صومه، وحَّد بعد ذلك أو لم يوحد. ومنهم من يرخص له إذا وحَّد أن لا تكون عليه الإعادة»[2].

- ينقض الصَّوم «النظر إلى جميع العورة التي لم يحل له النظر إليها»[3].

- ينتقض الصَّوم بالكذب والغيبة والنميمة[4].

وقال في شأن المتعمد لما ينقض الصوم: «أنه انهدم صومه، ويكفر بالله، وعليه المغلظة»[5].

6- "قضاء رمضان متتابع":

ينص الضَّابط على وجوب قضاء صيام رمضان متتابعا؛ لأن القضاء أشبه بالأداء، وما دام الأداء متتابعا، فهكذا ينبغي أن يكون القضاء.

يقول أبو العبَّاس في بيان هذا الحكم: «وقضاء رمضان متتابع؛ سواء قضاء الشهر كله أو بعضه، وسواء في ذلك أيام متصلة أو متفرقة؛ فإنه يجمعها كلها متتابعة إن كانت من شهر واحد، وإن كانت من أشهر متفرقة فليصم أيام كل شهر متتابعة»[6].

والقول بوجوب التتابع هو رأي الإباضيَّة اتفاقا[7]، وفي هذا يقول السالميُّ: «والقول بوجوب التتابع مذهب أصحابنا أجمع، فَإِنَّهم قالوا: يجب التتابع في القضاء كما يجب في الأداء، وهو الْمروي عن عليّ وابن عمر والحسن البصري والنخعي وعروة بن الزبير، وبه قال جابر بن زيد وأبو عبيدة وعامَّة فقهائنا، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]»[1].

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 204-205.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 195.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 195-196.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 196.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 196.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 200.

(7) ينظر: الشماخي: الإيضاح، (2/ 188). الجيطالي: قواعد الإسلام، (2/ 103). الشقصي: منهج الطالبين، (6/ 144). اطفيش: شرح النيل، (3/ 377). السالمي: معارج الآمال، (8/ 146-147).

(1) السالمي: معارج الآمال، (8/ 146-147).

الفرع الرَّابع: الضَّوابط الفقهيَّة في باب الأحوال الشَّخصيَّة

1- "لا نِكاح إلا برضى":

2- "إذن البكر صُماتها، وإذن الثَّيِّب كلامُها":

أصل الضَّابطين قوله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1].

حيث يبين أبو العبَّاس أنه لا يحل إنكاح المرأة إلا «برضاها في نفسها فيما بينها وبين الله تعالى بكرا كانت أو ثيبا، وأمَّا في الحكم فرضى الثيب بكلامها وقبولها، والبكر إذا لم تنكر النِّكاح فسكوتها رضاها بعد المعرفة لها، وهذا إذا عقد الولي عليها، وأمَّا غير الولي إذا عقد عليها فلا يكون سكوتها رضاها حتى تنطق بلسانها»[2].

ومن فروع الضَّابط:

- من أُجبر على إنكاح «وليَّته ففعل ذلك فرضيت المرأة ما أكره عليه وليُّها من نكاحها، فهو جائز عليها»[3].

- إن أمَّرت الثَّيب أو البكر من يزوجها، فلا يحتاج بعد ذلك إلى أخذ رضاها؛ لأنَّ الإذن بمثابة الرِّضا[4].

3- "لا نكاح إلا بولي":

4- "لا يعقد نكاح المرأة إلا وليُّها الأقرب فالأقرب":

ينص الضَّابط على ركن من أركان النِّكاح الصحيح، وهو الولي، وأصله حديث النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[1].

---

(1) أخرجه مسلم، والربيع -واللفظ له-، وأبو داود، وغيرهما. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الأولياء، رقم: 511، (1/ 138). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم: 66 (1421)، (2/ 1037). سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم: 2098، (2/ 232).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 356.

(3) كتاب الألواح، ص 12و.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 356.

(1) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وغيرهم عن أبي موسى الأشعري ﷺ. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2085، (2/ 229). سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: 1101، (3/ 399). سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 1881، (1/ 605).

ويبين أبو العبَّاس أنَّ نكاح المرأة لا يعقده «إلا وليُّها الأقرب فالأقرب، أو الإمام، أو جماعة المسلمين إذا لم يكن الولي بإذنها أو رضاها، فإن لم يكن هؤلاء كلهم، فلتستخلف أو توكل من يزوجها ويكون بمنزلة الولي»[1].

ومن فروع الضَّابط:

- كل نكاح باشرته المرأة بنفسها دون وليها فهو باطل.
- لا يتولى نكاح المرأة إلا وليها الأقرب فالأقرب ما لم يكن هناك مسوغ شرعي.

5- "لا نكاح ولا خطبة في العدة":

مفاد الضَّابط أنه لا يجوز نكاح المعتدة، ومن فعل ذلك فرِّق بينهما فراقا مؤبدا؛ معاملة له بنقيض مقصوده الفاسد.

وزاد أبو العبَّاس فحرَّم حتى الخطبة من الرجل ومن المرأة سواء، وإلا حرمت عليه؛ احتياطا وسدا للذرائع، حيث يقول في بيان ذلك: «وتخطب المرأة إلى نفسها، أو إلى وليها، وإلى جميع من يرجع إليها أمرها ما لم تكن في العدَّة، وإذا كانت في العدَّة فلا يجوز له أن يخطبها إلى نفسها، ولا إلى وليها، ولا إلى جميع من تعلّق إليه أمرها، ولا يخطبها بنفسه ولا برسله، فإن فعل فلا يحل له تزويجها إذا تعمَّد ذلك (...) وكذلك المرأة لا يحل لها أن تخطب وهي في العدة»[2].

6- "كلُّ فرجٍ وُطئ بحرام فلا يحلُّ أبدا":

ينصُّ الضَّابط على تحريم نكاح المزنية على من زنى بها؛ سدا للذرائع حتى لا يُتَّخذ الزنى الحرام ذريعة للنكاح الحلال؛ فالوسيلة المحرمة لا تفضي إلى الغاية المباحة، كما ان في حكم التحريم معاملة للزاني بنقيض مقصوده الفاسد، ويتناسب هذا الحكم مع مقاصد الشارع في حفظ الأعراض، وكبح جماح الفساد[3].

يقول أبو العبَّاس في هذا الشَّأن: «إن كل فرج وطئ بحرام لا يحل لمن وطئه أبدا علم أو جهل، إذا علم به بعد ذلك»[1]. وقال أيضا: «كلّ فرج وُطئ بحرام فلا يحلُّ أبدا»[2].

ومن فروع الضَّابط:

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 351.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 353-354.

(3) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 766-767.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 362.

(2) الألواح، ص 23و.

- من طلق امرأته، ثم مسها قبل المراجعة، حرمت عليه تأبيدا، ونسبه ثابت[1].
- من نكح امرأة معتدَّة فرّق بينهما فراقا مؤبَّدا[2].
- من نكح امرأة بغير شهود ومسها حرمت عليه ولو استشهد بعد ذلك[3].
- من طلق المرأة قبل الدخول، فلا تحل له إلا بعقد جديد، فإن راجعها ومسها حرمت عليه تأبيدا[4].

7- "الولد للفراش وللعاهر الحجر":

أصل الضَّابط حديث نبوي شريف، أخرجه الرَّبيع بن حبيب وغيره، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ هُوَ ابْنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي وَقَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وَقَدْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ سَعْدٌ بِحُجَّتِهِ وَتَكَلَّمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بِحُجَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَوْجَتِهِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» لَمَّا رَأَى إِشْبَاهَهُ عُتْبَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»[5].

وقد أورد أبو العبَّاس الضَّابط لما سئل «عن رجل تزوَّج امرأة فسبقه إليها المتعدي، هل له أن يمسّها قبل أن تعتدّ؟ قال: «لا، وإن مسّها قبل أن تعتدّ من المتعدي فقد حرمت عليه، ونسبه ذلك غير ثابت، وإن جاءت بولد فهو ابن أمِّه». وسئل هل يكون هذا في امرأة مسّها زوجها، ثمّ مسّها الغاصب بعد مسيس زوجها؟ قال: لا، «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[6].

8- "لا عدَّة على المطلَّقة قبل الدُّخول":

نصَّ أبو العبَّاس على هذا الضَّابط في معرض بيانه لبطلان رجعة المطلقة قبل الدخول، فقال: «ولا يراجع الرجل امرأة طلقها قبل أن يدخل بها؛ لأنه لا رجعة إلا في العدة، وهذه لا عدة عليها، فإن فعل فمسَّ على ذلك فقد حرمت عليه»[1].

---

(1) الألواح، ص 23و.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 353-354.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 357.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 379.
(5) سبق تخريجه.
(6) كتاب الألواح، ص 23و.
(1) كتاب أبي مسألة، ص 379.

ويتبين من خلال هذا الضَّابط أن المقصد من تشريع العدة هو استبراء الرحم؛ فحيث وقع الطلاق قبل الدخول والمس سقطت العدة، ويُخَرَّجُ عليه الفروع الآتية:

- لا رجعة إلا في العدة[1].
- يجوز خطبة المطلقة قبل الدخول ونكاحها فور تطليقها؛ لأنه لا عدة لها.
- لا تحل المطلقة قبل الدخول لزوجها إلا بعقد جديد.
- من راجع مطلقته قبل الدخول ومسها حرمت عليه.

9- "كلُّ من لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ولا يتناكحان، فلا يجوز الجمع بينهما في النِّكاح إذا كانتا إناثا".

أورد أبو العبَّاس هذا الضَّابط في مقام تحديد المحرمات من النساء، فبيَّن أنَّ «كل من لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ولا يتناكحان؛ فلا يجوز الجمع بينهما في النِّكاح إذا كانتا إناثا، ومن جمع بينهما يجبر على فراق أحدهما»[2].

وهذا الضَّابط مخرّج على أصل القياس على الجمع بين الأختين المنصوص على تحريمه في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وبعض أفراده منصوص عليه في حديث النبي ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[3].

10- "لا طلاق إلا بعد نكاح":

يفيد هذا الضَّابط أنَّ الطلاق لا يقع إلا بعد نكاح شرعي صحيح، وأصله حديث النبي ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ ظِهَارَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتَاقَ إِلاَّ بَعْدَ مُلْكٍ، وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ»[4].

وفي هذا يقول أبو العبَّاس: «ولا طلاق إلا بعد نكاح؛ لقول النبي ﷺ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا ظِهَارَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[1]»[2].

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 379.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 362.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه الربيع عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم: 510، (1/ 138).

(1) أخرجه أبو دواد، والترمذي، وأحمد، وغيرهم عن عبد الله بن عمرو ﷺ، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أحمد: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ». سنن أبي داود، كتاب الطلاق، أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم: 2190، (2/ 258). سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم: 1181، (3/ 478). مسند أحمد، رقم: 6932، (11/ 525).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 374.

ومن فروع هذا الضَّابط:

إذا طلَّق رجل امرأة لم يتزوَّجها، أو قال: "إن تَزَوَّجْتُ فلانة فهي طالق"، ثمَّ تزوَّجها لم يقع طلاقُه السَّابق عليها؛ لا طلاق إلا بعد نكاح.

11- "كل فُرْقَةٍ وقعت بين الزوجين بغير فعل الزوج أو من أقام بمقامه فليست بطلاق":

يرى أبو العبَّاس أنَّ كل فرقة بين الزوجين وقعت بغير فعل الزوج أو من وكله بذلك نيابة عنه فلا تسمى طلاقا بل تكون فسخا.

يقول في هذا المعنى: «وكذلك المتلاعنان إذا فرق الحاكم بينهما ليس بطلاق[1]، وكل فُرقة وقعت بين الزوجين بغير فعل الزوج أو من أقام بمقامه فليست بطلاق، وطلاق الحاكم ليس بطلاق عندنا، إلا ما ذكروا من المفقود أن يطلق عنه أولياؤه إذا تمت مدة المفقود»[2].

12- "الرَّضاع في الحولين":

13- "لا رضاع بعد فصال":

يفيد الضَّابطين أنّ الرَّضاع الـمُحَرِّم في الشَّرع، والذي يثبت به النسب وحرمة النِّكاح، هو ما كان في العامين الأوَّلين لا غير.

وقد نصَّ أبو العبَّاس على الضَّابط وبيَّن أن مستنده قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»[3]، وبَيّنَ أنَّ أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة احتاط له بحولين آخرين حتى يتم أربعة أعوام، ولم يوافقه في ذلك مرجحا ما ثبت بالنص، يقول في هذا الصَّدد: «واحتاط له أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بحولين آخرين فتم أربعة أعوام، وقال النبي ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»[1]، وفصاله في عامين»[2].

ويُقيَّد اللبن الذي يقع به التحريم في الرضاع بأنَّه «اللبن الصحيح الذي يغذو به الجسم، وينبت به اللحم، ويقوى به الطفل إذا جاوز حلقه إلى جوفه؛ سواء في ذلك مس المرأة فحل أو لم يمسها إذا كان

(1) يذهب الإباضيَّة إلى أنَّ الفرقة باللعان تعتبر فسخا، وهي توجب حرمة مؤبدة بعد اللعان. ينظر: اطفيش: شرح النيل، (7/ 364-365).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 378-379.

(3) سبق تخريجه.

(1) سبق تخريجه.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 371.

بها لبن صحيح»[1].

14- "الوصيَّة من الثُّلث":

يفيد الضَّابط المقدار الذي يجوز للميت أن يوصي به من ماله بعد موته، حيث حدده الشَّرع بالثلث، فلا يجوز لمن ترك ورثة من بعده أن يوصي بأكثر منه[2].

يقول أبو العبَّاس في بيان هذا التقييد: «وقال العلماء: الوصية من الثلث، وإنما ينظر إلى الثلث وقت مات فيه الميِّت، ولا يشتغل بثلث المال قبل موت الموصي ولا بعده، سواء في ذلك قصد بالوصية ثلث ماله أو لم يقصده، فأوصى بالوصايا هكذا»[3]. وقال في موضع آخر: «وتخرج الوصية من ثلث مال الميِّت كله»[4].

15- "لا وصية لوارث":

أصل الضَّابط حديث نبوي شريف، يقول ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[5]، وقد تناوله العلماء بالشرح والتفصيل في مصنَّفاتهم الفقهيَّة، ومعناه: أن كل من كان مستحقا للإرث فلا يجوز للميت أن يوصي له بشيء، وإن فعل فوصيته باطلة لا تنفذ.

وقد أورد أبو العبَّاس الضَّابط في سياق حديثه عن مسألة هل يدرك الخليفة عناءه في وصية من استخلفه إن كان وارثا؟

حيث يرى أنه «لا يدرك الخليفة عناءه في جميع ما تعنّى به في وصية من استخلفه؛ سواء في هذا وارث أو غيره، خليفة كان أو غير خليفة، وأمَّا غير الخليفة أو الوارث إن استعمله الخليفة في إنفاذ الوصية فإنه يدرك عناءه في جميع ما استعمله فيه من حوائج الوصية كلها، وإن كان ما أوصى به الميِّت شيئا معينا فليدفعوا منه عناء من استعملوه، وإن لم يكن ذلك شيئا معلوما معينا فليعطوا الأجرة من

(1) كتاب أبي مسألة، ص 372-373.

(2) أخرج الرَّبيع بن حبيب -واللفظ له- البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ بُنَيَّةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ». الرَّبيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب الوصية، رقم: 689، (2/ 303). صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا النَّاس، رقم: 2742، (4/ 3). صحيح مسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: 5 (1628)، (3/ 1250).

(3) كتاب أبي مسألة، ص 244.

(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 505.

(5) سبق تخريجه.

أموالهم». ثم ذكر أنَّ البعض يرى أن «يأخذ الوارث مقدار عنائه، ولا يأخذ مما زاد على عنائه من ذلك شيئا؛ لأن ذلك وصية، ولا وصية لوارث»[1].

الفرع الخامس: الضَّوابط الفقهيَّة في باب المعاملات الماليَّة

1- "العقود تصحُّ بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل أو عادة":

يدلُّ هذا الضَّابط على تحكيم العرف القوليِّ في صيغ المعاملات التي تجري بين النَّاس، ما لم تصادم النُّصوص الشَّرعية الثَّابتة أو تحوي على ما حرم الله؛ لأنَّها هي المعاني الحقيقة المقصودة من الكلام، كما يفيد أيضا أنَّ الإشارة المعهودة من الأخرس أو الكتابة تحل محل الكلام في إبرام العقود.

يقول أبو العبَّاس في بيان ذلك: «ويتمُّ البيع بما جرى بين قوم بلغتهم، ويكون بينهم بيعا ما لم يعملوا فيه ما حرم الله تعالى، وتقع به الصفقة بين البائعين، ولا يتمُّ ذلك بالقلب دون اللفظ، ولا الجوارح كلها غير اللسان، إلا ما ذكروا من الكتب في ممنوع الكلام، أو إشارة من الأخرس التي يَفهم بها، أو يُفهم بها عن نفسه»[2].

2- "كلُّ ما يجوز بيعه وشراؤه يكون ثمنا أو مثمنا، إلا الدَّراهم والدَّنانير في أثمان الأشياء، والأشياء لها مثمنات":

ينص هذا الضَّابط على ما يجوز فيه البيع والشراء، حيث يبين أبو العبَّاس أنَّ «كل ما يجوز بيعه وشراؤه يكون ثمنا أو مثمنا، إلا الدراهم والدنانير في أثمان الأشياء، والأشياء لها مثمنات. ومنهم من يقول: تكون الدنانير والدراهم كما كانت أثمانا»[3].

يقول القطب اطفيش في هذا الشَّأن: «والمشهور أنَّ الدَّنانير والدَّراهم والذَّهب والفضَّة مطلقا أثمان الأشياء والأشياء مثمنات لها، والمسكك منهما ثمن لغير المسكك. وقيل: هو أيضا مثمن كما يكون ثمنا، قيل: وذلك بأن تكون: بعت لك هذا الدِّرهم أو هذا الدِّينار والتحقيق فيما يكون ثمنا ومثمنا أنه يتبيَّن بنحو العقود في السُّوق فيما جيء به ليؤخذ به من نحو السُّوق، وما سوى الدَّراهم والدَّنانير كله يكون ثمنا ومثمنا»[1].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 252.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 276-277.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 256.

(1) اطفيش: شرح النيل، (8/ 13).

3- "يجوز بيع الشَّيء كلُّه ولا يجوز بيع بعضه إذا كان متَّصلا":

4- "كلُّ ما لا يجوز بيعه في الشَّيء الواحد فلا يجوز فيه الاستثناء":

يفيد الضَّابطان أنَّ ما كان تابعا لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه في محل البيع والشراء، «فعلى هذا كل ما جرى في العرف على أنه من مشتملات المبيع في البيع من غير ذكر، وكذلك ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع مما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض المشتري، يدخل في البيع بدون ذكر»[1] وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم "التَّابعُ تَابِعٌ".

يقول أبو العبَّاس في هذا الشَّأن: «ويجوز بيع الشيء كله ولا يجوز بيع بعضه إذا كان متصلا، مثل: بيع العضو من العبد أو من الدابة وأشباه ذلك من أبعاض الأجسام كلها إذا كانت متصلة، قل ذلك أو كثر»[2]. ويقول أيضا: «والاستثناء في البيع على وجهين؛ فكل ما لا يجوز بيعه في الشيء الواحد فلا يجوز فيه الاستثناء؛ مثل بيع البعض منه، أو استثناء الأكثر منه (...) ويجوز البيع في جميع ما شمله اسم الشيء المبتاع؛ مثل الباب بمساميره، أو ما يتعلف به مما لا ينزع إلا بفساد الشيء، وإن كان لا يزول عنه اسم ذلك الشيء لعدم ما شمله، وكذلك الحيوانات كلها بأحمالها، وألبانها، وأصوافها، وأوبارها، وأشعارها يجوز البيع في هذا كله إلا إن استثناه البائع، وكل ما كان في الشيء، أو كان على الشيء؛ مثل الوعاء والحلي مما لا يفارقه إلا بفساد الشيء المبتاع، فإنه يجره أيضا، إلا إن استثناه صاحبه، وأمَّا الجمل وجهازه وجميع آلاته، والفرش وأداته، والعبد ولباسه وسلاحه وأدوات صناعته، والعصرة والرحى وأداتها، وجميع ما ينزع منه بغير فساد»[3].

5- "كلُّ شرطٍ يُنافي مقتضى العقد، فإنَّه يُبطله":

المراد بالمقتضى: الغاية والنَّتيجة الّتي شرع العقد لأجلها؛ لأنَّ العقود إنَّما توجب مقتضياتها بالشَّرع، فإذا شرط في العقد شرط يُنافي ويُخالف الغاية التي شرع العقد لأجلها، فإنَّ وجود هذا الشَّرط يعتبر سببا كافيا لبطلان العقد وفساده، كأن يكون العقد معلقا على شرط مجهول[4].

يقول أبو العبَّاس في بيان هذا الضَّابط: «وأمّا كلُّ عقد عقده الميِّت إلى موته أو بعد موته، مثل البيع والشّراء والهبة، وما أشبه ذلك؛ ففعله في ذلك لا يجوز، ما خلا الوصيّة، فإنّهم جوّزوها بالتّنزيل والسنّة، قال الله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومن سنَّة رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ

(1) ينظر: البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 331.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 265.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 270-273.

(4) البورنو: موسوعة القواعد الفقهيَّة، (9/ 126).

لِوَارِثٍ، وَلَا وَصِيَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ»[1]؛ والذي أبطل العقد فيما ذكرناه ممّا تعلّق إلى الموت أو بعد الموت ما بيَّناه من المجهولات، وكذلك كلّ شرط لا يجوز به العقد، فعقَدَه مع ذلك الشرط فقد بطل»[2].

6- "كلُّ بيع منهيٍّ عنه، فلا يحكم في ثمنه القاضي، ولا يحضره الشُّهود":

مفاد هذا الضَّابط أنَّه لا يجوز الإعانة على المعصية، فكل ما نهى عنه الله ورسوله فلا يجوز مقارفته ولا إعانة من ارتكبه، ويختصُّ في هذا المجال بالبيع، حيث نص أبو العبَّاس على أنَّ «كلُّ بيع نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يجوز، ولا يحكم في ثمنه القاضي، ولا يحضره الشُّهود، وذلك على وجوه؛ منه ماكان محرما بين التَّحريم، ومنه ما كان مكروها، ومنه ما كان مفسوخا؛ فالمفسوخ منه ما كان مثل الغرر، وبيع جميع المغشوشات، وما أشبه ذلك، والمكروه منه؛ مثل أثمان الكلاب، أو غيرها من ذوات الأنياب والمخالب، والمحرَّمات منه؛ مثل: بيع الرِّبا، وبيع الأنجاس المتَّفقة بنسيئة»[3].

7- "العاريةُ مضمونةٌ مؤدَّاة":

العاريةُ في عرف الفقهاء يُقصد بها تمليك منفعة مؤقَّتة لا بعوض[4]. وأصل الضَّابط ما ثبت عن النبي ﷺ أنه اِسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[5] أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[6].

وقد اختلف الفقهاء في مدلول قوله ﷺ: «عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»؛ فمنهم من أوجب من ذلك ضمان العارية. ومنهم من قال بأنه لا يلزم من ذلك الضمان؛ لأنها أمانة وأنه لا يملكها، وأن عليه أن يرد إلى صاحبها، فسبيلها كسبيل سائر الأمانات لا يلزمه فيها إلا الحفظ لها، فإن تلفت بغير تعد منه لم يكن

(1) سبق تخريجه.

(2) كتاب الألواح، ص 19و.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 275-276.

(4) اطفيش: شرح النيل، (12/ 101).

(5) هو أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي، صحابي، فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، توفي سنة 41 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (3/ 490). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، (3/ 377). الزركلي: الأعلام، (3/ 205).

(6) أخرجه أحمد، والنسائي، والدارقطني عن صفوان بن أمية بن خلف، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أحمد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا» فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ». مسند أحمد، رقم: 15302، (24/ 12). النسائي: السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، تضمين العارية، رقم: 5744، (5/ 331). سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم: 2955، (3/ 452).

ضامنا. وقال آخرون: إن المستعير متى شرط لصاحب العارية ردها أو شرط عليه ربها كان لها ضامنا، وهو الرَّأي المختار عند الإباضيَّة كما بيَّن عامر الشماخي[1].

نصَّ أبو العبَّاس على هذا الضَّابط بقوله: «والعاريةُ مضمونةٌ مؤدَّاة على الحفظ والحرز لها، فإن ضيَّعها المستعير، أو ضمنها صاحبها للمستعير، فهو ضامن على كل حال (...) وإن استعار الرجل شيئا، فاستعمله لما استعاره له حتى ذهب باستعماله؛ فإن حمله من ذلك ما لا يطيق، أو خالف في استعماله عادة الاستعمال في ذلك؛ فهو ضامن، وإن لم يخالف ولم يحمّله من ذلك فوق طاقته؛ فلا ضمان عليه»[2].

8- "ما كانت منفعتُه محرَّمة لا يجوز الاستئجار على فعله":

مفاد الضَّابط أنَّ ما كانت منفعته محرَّمة، فإنَّه لا يجوز الاستئجار على فعله؛ لأنَّ الاستئجار على فعله فيه إبقاء للمنفعة المحرَّمة واستمرار لها، والمسلم مأمور بإزالة المحرَّم، لا بإبقائه واستمراره[3].

ويرتبط هذا الضَّابط بالقاعدتين الآتيتين -اللَّتين سبق ذكرهما-: "ما حَرُمَ فعلُه حَرُم طَلَبُه"، و"الإعانة على المعصية معصية".

يقول أبو العبَّاس: «ولا تجوز الأجرة على جميع ما حرَّم الله تعالى، فمن أخذها على ذلك فليرد ما أخذ، وينفق مثله أيضا، وكذلك من أعطاها ينفق مثل ما أعطى، وإن رجع إليه ما أعطى بنفسه فلينفقه أيضا»[4].

9- "لا تحلُّ العطيَّة على الشَّرط":

المقصود بالعطيَّة الهبة؛ وهي مشروعة لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[5].

والهبة الجارية بين النَّاس لا تخلو من وجهين: وجه يقصد به الثواب، ووجه لا يذكر بها الثواب، أمَّا الوجه الذي يقصد بها الثواب، فإما أن يكون لوجه الله، وأمَّا أن يقصد منفعة دينية أو دنيوية[6].

ويرى أبو العبَّاس أن الهبة التي يقصد بها الثواب من الموهوب غير جائزة، حيث يقول في هذا الشَّأن: «والعطية كلّها على الشرط لا تجوز، فذلك مثل: إن وهب له شيئا معلوما على أن يجتهد في

(1) الشماخي: الإيضاح، (1/ 443).
(2) كتاب أبي مسألة، ص 318.
(3) البورنو: موسوعة القواعد الفقهيَّة، (9/ 285).
(4) كتاب أبي مسألة، ص 322.
(5) سبق تخريجه.
(6) ينظر: الإيضاح، (4/ 401-402). شرح النيل، (12/ 7).

طلب العلم، أو على أن ينزع قطاط شعر رأسه، أو على أن يفعل شيئا من الطاعة، أو على أن يحجّ به؛ فإن هذا كلّه لا يجوز»[1]، ونقل خلاف العلماء وأقوالهم في ذلك.

10- "كلُّ قرض جرَّ منفعةً فهو ربًا":

أصل الضَّابط قوله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»[2].

وقد شرع الله تعالى القرض ورغَّب فيه خدمة للمحتاجين، ويشترط في القرض عدم اقتضاء الزّيادة عليه، فالـمُقرض أجره عند الله.

ومفاد الضَّابط: أنّ كلّ قرض يبتغي به مُقرضه نفعا مادّيًّا أو غير مادّيٍّ فهو ربا حرام، وهو حرام باتّفاق إذا شرط المقرض على المستقرض أن يزيده على ما أعطاه[3].

وفي هذا المعنى يقول أبو العبَّاس: «وإذا كانت في القرض الزِّيادة فهو ربًا»[4].

11- "الشُّفعة للشَّريك الذي لم يُقاسم شريكه دون الملاصق":

تُعرَّف الشُّفعة بأنَّها: «تمليك قهريٌّ يثبت للشَّريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض»[5].

يذهب بعض الإباضيَّة إلى أنَّ الشُّفعة لا تكون إلا للشَّريك الذي لم يُقاسم شريكه. ويذهب آخرون إلى أنها تكون للشَّريك الذي لم يُقاسم، ثم الشريك المقاسم في المنافع من طرق وبيوت وغير ذلك، ثم الجار الملاصق؛ والعلَّة في مشروعيتها دفع المضرَّة[6].

وقد نصَّ أبو العبَّاس على الضَّابط، حيث بيّن أن الله شرَّع حق الشفعة؛ دفعا للمضرة عن الشريك، وأنه يختص بها الشريك «الذي لم يقاسم شريكه دون الملاصق، فإذا وقعت الحدود زالت الشفعة»[7].

---

(1) الألواح، ص 13ظ.

(2) أخرجه الحارث، وابن حجر، عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا». مسند الحارث، كتاب البيوع، باب في القرض يجر منفعة، رقم: 467، (1/ 500). ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رقم: 1440، (7/ 362).

(3) البورنو: موسوعة القواعد الفقهيَّة، (8/ 485).

(4) كتاب الألواح، ص 18و.

(5) اطفيش: شرح النيل، (11/ 320).

(6) ينظر: الشماخي: الإيضاح، (4/ 314-315). الشقصي: منهج الطالبين، (12-80). اطفيش: شرح النيل، (11/ 336-340).

(7) كتاب أبي مسألة، ص 301.

12- "كلُّ ما يجوز بيعه من الغائب تجوز قسَّمته، وما لا يجوز بيعه فقسَّمته أيضا لا تجوز":

أورد أبو العبَّاس الضَّابط في معرض الحديث عما تجوز فيه القسمة وما لا تجوز فيه، فبيّن أنَّ «كل ما يجوز بيعه من الغائب تجوز قسَّمته أيضا، وأمَّا لا يجوز بيعه فقسَّمته أيضا لا تجوز، وهذا في جميع ما يمكن فيه التغيير في غيوبته، وجميع ما تمكن فيه الزيادة والنقصان»[1]. حيث جعل المعيار في تحديد ما يجوز قسَّمته كل ما جاز بيعه من الغائب على الصفة.

وقد ذكر في مسألة بيع الغائب ما نصه: «ولا يجوز بيع الغائب كله، علموه قبل ذلك أو لم يعلموه؛ إلا الأرض وما اتصل بها من الأشجار، والحيطان، والمياه، وما أشبه ذلك مما علموه قبل ذلك، وأمَّا إذا لم يعلموه فلا يجوز بيعه»[2].

13- "وجوه الأجر كلُّها لا تكون الشركة بينها وبين غيرها":

معنى الضَّابط أن ما جعل لوجه الله تعالى من الأموال فلا يكون شركة بينه وبين غيره من أموال الشركة الخاصَّة.

وهو ما بيِّنه أبو العبَّاس بقوله: «وأما ما ذكرنا من الممتزج والمختلط إذا كان بين مالك ومعلوم، وبين أموال الأجر كلها بأصنافها؛ فإنه يكون ذلك كله للأجر؛ لأنَّ وجوه الأجر كلها لا تكون الشركة بينهم وبين جميع من يكون له الملك فيما ذكر عن الشَّيخ أبي محمد واسلان ﷺ، وإن كان اختلاط ذلك كله بغير فعل صاحب المال فيكون الذي خلطه ضامنا لصاحب المال نصيبه، فيكون ذلك كله للأجر»[3].

14- "لا يجوز لأحد من الشُّركاء أن يأخذ من المشترك شيئا إلا بإذن شُركائه":

ينص الضَّابط على ضوابط الشركة، حيث لا يجوز لأحد من الشركاء أن يتصرَّف في مال الشركة، أو أن يأخذ نصيبا منه إلا بإذن شركائه.

وقد أورد أبو العبَّاس الضَّابط في سياق الحديث عن القسمة بين الشركاء، حيث نصَّ على الضَّابط، ثم أورد تفصيل أقوال العلماء في المسألة، إذ يقول في هذا السِّياق: «لا يجوز لأحد من الشُّركاء أن يأخذ من المشترك شيئا إلا بإذن شركائه. ومن العلماء من يقول: في جميع ما يكال أو يوزن أن يأخذ منه الشريك حصة شريكه وليس عليه فيها شيء. ومنهم من يقول: يأخذ نصيبه ويضمن نصيب شريكه. وقيل: في جميع المقبوض أن يأخذ منه الشريك حصته، حيوانا كان ذلك المقبوض أو غير حيوان

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 102.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 267-268.
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 71.

من جميع الآنية والثياب أو غير ذلك، وأمَّا الأرض وجميع ما اتصل بها فلا يجوز للشريك أن يأخذ من سهمه على حال»[1].

الفرع السَّادس: الضَّوابط الفقهيَّة في أبواب: الحقوق والضَّمانات والجنايات والمظالم

1- "السَّابق إلى المُشاع أولى من غيره":

معنى هذا الضَّابط: أنَّ من سبق إلى المباحات التي يستوي النَّاس في الانتفاع بها «من المجازات والمياه والمروج والمراعي وجميع المساكن في الفحوص التي استووا إليها ويحتاجون إليها لمواشيهم، وغير ذلك مما يشبهه، فالسابق إلى هذا المعاني أولى من غيره، فإن لم يتسابقوا أو جاؤوا إليها معا حيث يستوون إليها، فإن أمكنهم جميها المنافع بعامتهم فليتفقوا كما أمكنهم، ولا يجوز لبعضهم أن يمنع بعضا على هذا الحال، وإن كان لا يمكنهم الانتفاع لعامتهم فليتفقوا فيما بينهم على من سبقهم في ذلك كله إن تشاححوا أو تشاجروا فيقسمون المنافع»[2].

2- "حَريم الطُّرق هو الطَّريق نفسه":

المقصود بالحريم ما كان من حقوق الشَّيء ومرافقه. يقول ابن منظور: «وحريم الدَّار: ما أضيف إليها وكان من حقوقها ومرافقها. وحريم البئر: ملقى النبيثة والممشى على جانبيها ونحو ذلك؛ الصحاح: حريم البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحقوقها. وحريم النهر: ملقى طينه والممشى على حافتيه ونحو ذلك (...) وسمي به؛ لأنه يحرم منع صاحبه منه؛ أو لأنه محرم على غيره التصرف فيه»[3].

يرى أبو العبَّاس أن «حريم الطُّرق هو الطَّريق نفسه لا غير، على اختلاف صفاته»، ثم عدَّد أنواع حريم الطرقات على اختلاف اختصاصاتها وما اتخذت له[4].

3- "من أحدثَ في ملكه ما فيه مضرَّة للعامَّة؛ فإنه يُؤخذ بنزعه":

ينص هذا الضَّابط على نفي الضَّرر، ويندرج تحت القاعدة الكُلية الكبرى "الضَّرر يزال"، ولكنَّه يختص في هذا المقام بفقه العمران.

يذهب أبو العبَّاس إلى القول بأنَّ كل من أحدث في ملكه الخاص ما يلحق به الضَّرر بغيره من النَّاس، فإنه يؤخذ بنزعه؛ دفعا للضرر، وتقديما للمصلحة العامَّة، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وأما إن تبين ما لكل واحد منهم من الساحة بحدوده، فكل ما حدث في سهم أحدهم أخذ بنزعه إذا لم يعرف من

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 80-81.

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 73.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ما دة (حرم)، (12/ 25).

(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 533.

أحدثه، وإن عرف من أحدثه أخذه به، ويأخذه في ذلك صاحب البقعة إن ضره، وإن ضر ذلك بالعامَّة فليأخذوه بنزعه، وكل من أدركته مضرة ذلك فليأخذه بنزعها. وكذلك المضرات التي تحدث في تلك الساحة مثل: انخراقها، أو خرج فيها بئر أو عين أو جب، أو جلبت إليها الريح رملا؛ فإنهم يتآخذون فيما بينهم على قدر اشتراكهم في تلك الساحة»[1].

4- "اليمين الفاجرة أحقُّ أن تُردَّ بالبيِّنة العادلة":

في باب الأيمان والدعاوى يقرِّر أبو العبَّاس أن مجرَّد الدعوى لا يعارض البينة العادلة، كما أن شهادة الزور أحق أن ترد بالبينة العادلة، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وإذا ادعى رجل على رجل معنى معلوما، فأنكر المدعى عليه، فكلفه الحاكم البينة فقال له: "حلفه لي"، فحلفه له، ثم بعد ذلك أتى بالبينة على دعوته، فإنه يقضى له بها...ومنهم من يقول في هذا كله: يأخذ بشهادته؛ لأن اليمين الفاجرة أحق أن ترد بالبينة العادلة»[2].

5- "لا تعقل العاقلة عبدًا ولا عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا، ولا ما جناه المملوك"[3]:

أورد أبو العبَّاس هذا الضَّابط ثم تناوله بالشرح في معرض تفصيله وجوه الضمان، وبيان ما يضمنه الجاني بنفسه ولا تتحمله عنه العاقلة من الديات، حيث يقول: «ومنها ما يلزمه هو دون غيره، وذلك مثل ما جاء في الأثر أنه «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَاهُ الْمَمْلُوكُ»؛ والعمد في جميع ما تعمد ما لا يحل له؛ فإنه يلزمه الإثم والضمان جميعا، وكذلك العبد إذا قتله أو جرحه خطأ فقد لزمه ضمانه دون غيره، والصلح ما تراضيا عليه الجاني والمجني عليه فيما لم يكن

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 202-203.

(2) الألوح، ص 8ظ.

(3) أصل الضَّابط أثر أخرجه أبو يوسف، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني -واللفظ له-، والبيهقي عن عامر الشعبي وإبراهيم النخعي. قال: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا». الآثار لأبي يوسف، باب الديات، رقم: 976. مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب عقوبة القاتل، رقم: 17815. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، العمد والصلح والاعتراف، رقم: 27429. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: 3377. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النَّفس، رقم: 16360. وأخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية وقال: «حَدِيث لَا تعقل العواقل عمدا وَلَا عبدا وَلَا صلحا وَلَا اعترافا لم أره مَرْفُوعا إِلَّا مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُسْنَد الشاميين عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَفعه لَا تجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَة من قَول معترف شَيْئا وَإِسْنَاده سَاقِط وَأخرج الدَّارَقُطْنِيّ ثمَّ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق الشّعبِيّ عَن عمر قَالَ الْعمد وَالْعَبْد وَالصُّلْح وَالِاعْتِرَاف لَا تعقله الْعَاقِلَة وَهَذَا مُنْقَطع وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ من قَول الشّعبِيّ وَكَذَا أخرجه أَبُو عبيد وَأخرج مُحَمَّد بن الْحسن فِي الْآثَار عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد عَن أَبِيه عَن عبيد الله بن عبد الله بن عتبَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ لَا تعقل الْعَاقِلَة عمدا وَلَا صلحا وَلَا اعترافا وَلَا ماجنى الْمَمْلُوك»، كتاب الديات، (2/ 280).

بينهما، ولم يكن عليهما بيان أنه أخطأ، ولا اعتراف ما أقر به الجاني على نفسه من الجناية، وما جنى المملوك هو جميع ما جنى حكم الرجل في الأنفس والأموال، فإن ضمان جميع ذلك لازم له لا يتعداه إلى غيره»[1].

6- "لا تعقل العاقلة أقلَّ من الثُّلث"[2]:

يرتبط هذا الضَّابط بما سبقه؛ ويتعلق بتحديد مقدار ما تعقله العاقلة من الديات، وقد نقل أبو العبَّاس اختلاف العلماء في ذلك، ثم قال: «فالمأخوذ به عندنا: أنه لا تعقل العاقلة أقل من الثلث، وإنما يكون العقل في أكثر من الثلث، وفي الثلث اختلاف»[3][4].

7- "الاحتياط في الدِّماء الكفُّ عنها أو الدِّية أو العفو":

يقول أبو العبَّاس في مسألة اختلاف العلماء في ولي المقتول: «وأما رجل قتل رجلا، فاختلف العلماء في ولي المقتول: فقال بعضهم: هذا ولي. وقال آخرون: ليس ذلك بولي له، فإن من ادعى أنه وليه لا يقتله، ولا يتقدم إلى قتله حتى يتخاصما إلى القاضي، فما حكم به بينهما أخذا به، وإن لم يكن القاضي بينهما فلينظر إلى المأخوذ به مثل ما ذكرنا في مسألة القتل والعفو. وأمَّا إن لم يتبين لهما أمر ذلك فإنهما يكفان ولا يتقدمان إلى إراقة الدماء إلا على أمر بيِّنٍ؛ لأنَّ الحوطة في الدِّماء الكف عنها، أو الدية أو العفو، ولا يكون القتل فيها حوطة مثل الأموال»[5]، ويتجسد من خلال هذا الضَّابط مدى أخذ الإباضيَّة بالاحتياط في مجال الدماء؛ عملا بحديث النبي ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،

(1) كتاب الألواح، ص 2ظ.

(2) أصل الضَّابط أثر أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، وأخرجه البيهقي -واللفظ له- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفا، قال: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا يَعُمُّهَا الْعَقْلُ إِلَّا فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا». قال البيهقي: «كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار». مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، فيما تعقل العاقلة، رقم: 27801. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النَّفس، رقم: باب ما تحمل العاقلة، رقم: 16384.

(3) كتاب الألواح، ص 5و.

(4) القول بأن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا الثلث فصاعدا هو مذهب مالك وأصحابه، وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب، حيث أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا زَادَ». كتاب الديات، فيما تعقل العاقلة، رقم: 27801، (5/ 440).

(5) السيرة في الدماء، ص 164.

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[1].

8- "كلُّ من قتل حُرًّا موحِّدا بالتَّعدية؛ قُتِل به، ما خلا الأب إذا قتل ابنه":

ينص هذا الضَّابط على الشُّروط المعتبرة شرعا في تنفيذ القصاص التي إذا تخلف منها شرط امتنع القصاص وعُدل عنه إلى الدية، وهذه الشُّروط هي: العمد، والعدوان، والمماثلة.

يقول أبو العبَّاس في بيان ذلك: «وكل من قتل حرًّا بالتَّعدية؛ فإنَّه يقتل به، سواء من قتل رجلا أو امراة أو طفلا أو مجنونا، إلا ما ذكروا في الأب أن لا يقتل إذا قتل ابنه إلا إن قتله على ديانة المسلمين؛ فإنه يقتل به ولا يُعفى، وكذلك من قتل على الدَّينونة فإنه لا يُعفى عنه وإن عفاه الولي فإنَّ الإمام يقتله أو الجماعة إذا لم يكن الإمام»[2].

حيث استثنى من حكم تطبيق القصاص على القاتل الأب إذا قتل ابنه فإنه لا يُقاد به، وتلزمه الدية، ولكن إن قتل ابنه على الديانة فإنه يُقتل به، وإلى هذا الرأي يذهب الثمينيُّ والقطب اطفيش[3].

9- "يُعتبَر في القصاص التَّساوي بين الجاني والمجنيِّ عليه في الدِّين والحرِّية":

مفاد الضَّابط أنه لا يجوز القصاص إلا إذا كان التَّساوي بين الجاني والمجني عليه في الدّين والحرّيّة؛ تحقيقا للمُماثلة والتَّكافؤ في حياة الأنفس وصفاتها المعتبرة شرعا، فيقتل المفضول بالفاضل ولا يجوز العكس.

وعليه فإنه لا يقتل الحر بالعبد، ويقتل العبد بالحر، ولا يقتل مسلم بكافر حربيًّا كان أو ذمّيًّا، ويقتل الذميُّ والمعاهد بالمسلم، ويقتل الكافر بالكافر وإن اختلفت ملتهما[4].

يقول أبو العبَّاس: «ويقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد، ويقتل المشرك بالموحد، ولا يقتل الموحد بالمشرك، ولا يقتل به العبد ولا يقتل بعبد، ويقتل المشرك بالمشرك إذا كان على ملة واحدة، أو قتل الأبعد منهما من قرب، مثل اليهودي إذا قتل النصراني، أو المجوسي باليهودي، أو الوثني بالمجوسي. وقيل: إنهم يكونون ملة واحدة إذا كانوا من أهل الكتاب»[5].

---

(1) أخرجه الترمذي -واللفظ له-، وابن أبي شيبة وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها- بألفاظ متقاربة. سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: 1424، (4/ 33). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، رقم: 28502، (5/ 512).

(2) السيرة في الدماء، ص 166.

(3) ينظر: اطفيش: شرح النيل، (14/ 756).

(4) ينظر: الشقصي: منهج الطالبين، (11/ 217). اطفيش: شرح النيل، (15/ 116). البورنو: موسوعة القواعد الفقهيَّة، (12/ 394).

(5) السيرة في الدماء، ص 167.

10- "يُقتل الجماعة بواحد":

إذا اشترك جماعة ممن يجب عليهم القصاص في قتل شخص، وكان القتل عمدا وعدوانا؛ فإنهم يقتلون به؛ لما فيه من مصلحة حفظ النفوس؛ لأنهم إذا لم يقتلوا لكان ذلك مغريا باللجوء إلى القتل المشترك هربا من القصاص[1].

وقد نص أبو العبَّاس على هذا الضَّابط فقال: «ويقتل الجماعة بواحد، سواء في الجماعة الرجال والنساء، والمقتول من الرجال والنساء»[2].

11- "ليس للمسلم ترك الدِّفاع عن نفسه وماله ما وَسِعَهُ ذلك":

من بُغي عليه في نفسه أو ماله أو على أحد ممن يلي أمرهم وجب عليه الدفاع عن نفسه على قدر الوسع والطاقة، ولا يحل له تمكين العدو من نفسه.

حيث يرى أبو العبَّاس أن على المسلمين الدفاع ورد البغي والعدوان عن أنفسهم و«لا يجوز لهم أن يلقوا بأيديهم، ويتركوا من يريد قتلهم، وأكل أموالهم، ولم يمنعوه ولم يقاتلوه، فإن تركوه حتى قتلهم فهم هالكون فيما بينهم وبين الله، وكذلك وكذلك من استمكن نفسه لمن أراد قتله فقتله فهو هالك، وكذلك من أعطى سلاحه لعدوه فقتلوه بسلاحه ذلك فهو هالك»[3]. ويقول أيضا في هذا الصَّدد: «وجميع ما ظهر فيه البغي جائز له أن يمنعه ويحول بينه وبين ذلك، وإنما يكلف في ذلك قدرته وطاقته، وما لم يستطعه ولم يقدر عليه؛ إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإن ترك الدفع عن نفسه أو عن غيره ممن وجب عليه أن يدفع عنه، مثل: الصاحب والزوجة وجميع من تعلَّق به فقد أثم»[4].

12- "لا رخصة في الإعانة على قتل مسلم":

معنى الضَّابط: أنه في حالة الضَّرورة تباح المحظورات كأكل الميِّتة وشرب الخمر، والنّطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، لكن مع ذلك قد توجد الضَّرورة ولا يجوز التّرخّص في بعض المسائل؛ وذلك إذا كان المحظور أكبر من الضَّرورة فلا رخصة في قتل مسلم معصوم ولو بالإكراه الملجئ، ولا بالإعانة على قتل مسلم معصوم الدّم[5].

يقول أبو العبَّاس في بيان حكم من دل على غيره في الضرب والجرح: «وأما الدالة إن دلَّ عليه في الضرب والجرح فإنه لا يعذر بذلك وهو هالك، ولا تجوز الدالة في الأنفس، ولا في الفروج، فمن

(1) مصطفى ديب البغا: أثر الأدِّلة المختلف فيها، ص 89.

(2) السيرة في الدماء، ص 167.

(3) السيرة في الدماء، ص 92-93.

(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 104).

(5) البورنو: موسوعة القواعد الفقهيَّة، (8/ 869).

أذن إليها أو دل على ذلك فهو هالك، وكذلك القتل والذي يجوز لهما ذلك فهو هالك، وعليه النكال في إباحته الدماء والفروج من غير حلها»[1].

13- "كلُّ ما يُعطي الرجل بلسانه ويُضمر خلافه في قلبه؛ فجائزٌ له أن يُعطيَه إن خاف الموت":

ينصُّ الضَّابط على أنَّ الضَّرورة الملجئة للإنسان تبيح له بعض المحظورات، كأكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير، وكذلك من أكره على الكفر أو يقتل جاز له التلفظ بكلمة الكفر إن يضمر في قلبه خلاف ذلك؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

يقول أبو العبَّاس في هذا الشَّأن: «وأما ما يجوز له أن يفعله بالخوف مثل إن خاف أن يموت جوعا؛ فجائز له أن يأكل الميِّتة والدم ولحم الخنزير (...) وكذلك كلُّ ما يعطيه بلسانه ويضمر خلافه في قلبه؛ فجائز له أن يعطيه إن خاف الموت»[2].

(1) السيرة في الدماء، ص 129.

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 96).

الفصل الرَّابع:

مقاصد الشَّريعة عند أبي العبَّاس الفرسطائي

- **المبحث الأوَّل:** مقاصد الشَّريعة: مفهومها، أقسامها، وأهميتها في الاجتهاد
- **المبحث الثَّاني:** ملامح الاجتهاد المقاصدي عند أبي العبَّاس الفرسطائي
- **المبحث الثَّالث:** التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية عند أبي العبَّاس الفرسطائي

تمهيد: يتناول هذا الفصل بيان ملامح الاجتهاد المقاصدي عند أبي العبَّاس، ومدى توظيفه للمقاصد الشَّرعية في تقرير الأحكام وتعليلها، استكمالا لتوضيح منهجه الفقهي؛ باعتبار أن فهم مقاصد الشَّريعة واعتبارها من مستلزمات الاجتهاد الفقهي، حيث يُمَكِّنُ المجتهدَ من الفهم الدقيق للنصوص الشَّرعية، والاستيعاب العميق لمراد الشارع من تشريع الأحكام على وجه كُلِّي.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ عناية علماء الأمة بالمقاصد الشَّرعية لم تبرز كعلم فقهي متخصص إلا في فترات متأخرة، وكانت عناية المتقدمين بهذا العلم مقتصرة في غالبها على دراسة علل الأحكام الشَّرعية ضمن مباحث علم أصول الفقه، وعلى بيان حِكَمِ وغايات وأسرار التَّشريع في معرض تفصيلهم للأحكام الشَّرعية ضمن مصنفاتهم الفقهيَّة في عبارات موجزة وكلام مقتضب.

ولعلماء الإباضيَّة على غرار علماء سائر المذاهب الإسلاميَّة اهتمام بالمقاصد الشَّرعية[1]؛ فَلَئِن تأخَّر تدوينُ علم أصول الفقه عموما والمقاصد الشَّرعية خصوصا عن سائر المذاهب الإسلاميَّة -رغم كونهم أسبق المدارس الفقهيَّة نشوءا- فإنَّهم قد «عُنُوا كسائر أهل القياس القائلين بتعليل الأحكام، ببيان مقصد الشارع من التَّكليف في الجملة، وفي تفاصيل العبادات والمعاملات، وسعوا لضبط هذه المقاصد وترتيبها للموازنة بينها عند التَّعارض، وهذا من أهم مجالات الاجتهاد، وخاصة في حالات الضَّرورة، وفي تصرُّفات الإنسان اليومية، وفي معاملاته نجدهم يُعنَوْنَ بمعرفة الباعث للوصول إلى الحكم على الفعل؛ بناء على الدافع إلى القيام به، وعلى التَّصرف وفق الباعث على إنشائه»[2].

وقد اقتصر اهتمام أصوليِّي الإباضيَّة على التطرُّق الموجز للمقاصد الشَّرعية في سياق كتبهم الأصوليَّة الجامعة لكل مباحث علم الأصول، وفي مصنَّفاتهم الفقهيَّة، من دون أن يُفردوها بالتصنيف والتَّجريد[3].

ولا يختلف أبو العبَّاس عن غيره من علماء الإباضيَّة في هذا الشَّأن؛ باعتباره أحد أعلام القرن 5-6 الهجري؛ لذا سيكون منهج دراسة الاجتهاد المقاصديِّ عند أبي العبَّاس الفرسطائي منصبًّا على تتبُّع مصنَّفاته وملاحظة مدى توظيفه للمقاصد الشَّرعية.

---

(1) أنجز الباحث ياسين الصادق مذكرة ماجستير بعنوان: «الاجتهاد المقاصدي عند الإباضيَّة في باب المعاملات المالية من خلال كتاب شرح النيل»، من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلاميَّة، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، نوقشت وأجيزت سنة 1437هـ-2016م.

(2) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 719.

(3) الحاج سالم، محمد البشير: المقاصد والمصالح الشَّرعية - منهج الطالبين للشقصي (1060هـ) أنموذجا-، مقال منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهيَّة، بعنوان: المقاصد الشَّرعية، ط: 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م، ص 273.

المبحث الأوَّل: مقاصد الشَّريعة: مفهومها، أقسامها، وأهمّيتها في الاجتهاد

تمهيد: قبل الشُّروع في الحديث عن سِماتِ الاجتهاد المقاصديِّ عند أبي العبَّاس الفرسطائي، يَحْسُنُ تقديم لمحة مختصرة عن ماهيةِ المقاصد الشَّرعية، ونشأتها، وأهمِّيتها في الاجتهاد، وذلك في مطلبين.

المطلب الأوَّل: مقاصد الشَّريعة: تعريفها ونشأتها

الفرع الأوَّل: تعريف المقاصد

تجدر الإشارة إلى أنَّ تعريف المقاصد الشَّرعية يكون باعتبارين:

1- باعتباره مركَّبًا إضافيًّا؛ يضمُّ: "المقاصد"، و"الشَّريعة" 2- باعتباره عَلَمًا على علم معين.

وسأقتصر في التَّعريف على الاعتبار الثَّاني؛ لأنَّه هو المقصود بالبيان في هذا الفصل، وسأتناول التَّعريف اللُّغوي، ثمَّ الاصطلاحي.

أوَّلا: لغة

المقاصد في اللغة: جمع مَقْصَد، والمقصد مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل "قَصَدَ"، يقال: قصد، يقصد، قصدا، ومقصدا. وعليه فإن القصد، والمقصد متَّحدان في المعنى[1]، وقد ذكر اللغويون للقصد عدة معان، منها: الاعتماد والاعتزام، واستقامة الطَّريق، والاعتدل والتَّوسُّط وعدم الإفراط، والسُّهولة والقُرب[2].

والمعنى اللغوي الأوَّل هو الأصل في هذا الباب، وهو المقصود أصالة والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي الذي درج على إطلاقه الفقهاء، ويندرج تحته المعنيين اللغويين الثَّاني والثَّالث (الاستقامة، والتوسط).

ثانيا: اصطلاحا

لم يرد في كتب المتقدِّمين تعريف دقيق لعلم المقاصد بحيث يتميَّز به عن الألفاظ ذات الصِّلة أو القريبة من معانيه، حتى ممَّن لهم اهتمام بهذا الفنِّ من الأصوليِّين كالغزاليِّ والشَّاطبي؛ وإنما كانوا يكتفون بالتَّنصيص على بعض مقاصد الشَّريعة، أو التَّقسيم لأنواعها، ولم يضبطوا له معنى خاصًّا يتميَّز

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (قصد)، (5/ 95).

(2) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (قصد)، (3/ 353). الفيومي: المصباح المنير، (2/ 504). الزبيدي: تاج العروس، مادة (قصد)، (9/ 335).

به عن غيره من العلوم[1].

ومن ذلك ما أورده الشَّيخ نور الدِّين الساليِّ في معرض تفصيله لأقسام الحكم الشَّرعي، حيث قال:

مَقْصُـــودُهُ يَكُـــونُ دُنْيَوِيًّـــا وَهَكَـــذَا يَكُـــونُ أُخْرَوِيًّـــا

ثم قال في الشرح: «المراد بمقصوده: الحكمة التي لأجلها شرع الحكم، وهي حصول مصلحة للمكلفين، أو دفع مفسدة عنهم، وهذا المقصود يكون تارة دنيويا كالمنافع الدنيوية، ودفع المفاسد الدنيوية، ويكون أخرويا كجلب الثواب، ودفع العقاب»[2].

ونجد التَّعريف عند المتأخرين الذين اعتنوا بتأصيل المقاصد الشَّرعية، واعتباره علما مستقلا بذاته، على غرار الشَّيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، والشَّيخ علال الفاسي المغربي[3]، ومن جاء بعدهم، وذلك على النحو الآتي:

- عرَّف ابن عاشور المقاصد العامَّة بقوله: «مقاصد التَّشريع العامَّة هي المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في نوع خاص من أحكام التَّشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشَّريعة»، ثم قال: «فيدخل في هذا: أوصاف الشَّريعة وغايتها العامَّة، والمعاني التي لا يخلو التَّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[4].

- وعرَّف الشَّيخ علال الفاسي المقاصد بقوله: «المراد بمقاصد الشَّريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[5].

وعلى ضوء التَّعريفين السَّابقين جاءت التَّعريفات اللَّاحقة لمن بعدهم من المعاصرين[6]، ويمكن أن

(1) ينظر: الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط: 4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1415هـ/ 1995م، ص 17-18. اليوبي، محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشَّريعة وعلاقتها بالأدِّلة الشَّرعية، ط: 1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/ 1998م، ص 33-34.

(2) السالمي: طلعة الشمس، (2/ 328).

(3) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، أحد الأعلام المغاربة المعاصرين، له أدب وتآليف، توفي سنة 1394 هـ، ومن آثاره: "مقاصد الشريعة ومكارمها"، "النقد الذاتي". تنظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، (4/ 246).

(4) ابن عاشور: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، (2/ 121).

(5) الفاسي، علال: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة ومكارمها، ط: 5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م، ص 7.

(6) ينظر: الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 19. الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (2/ 1017). اليوبي: مقاصد الشَّريعة وعلاقتها بالأدِّلة الشَّرعية، ص 37. الخادمي، نورالدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، =

نخلص إلى أنَّ المقاصد الشَّرعية عبارة عن:

"الحِكم والمعاني والغايات الملحوظة التي راعاها الشَّارع في التَّشريع عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل".

ومصالح النَّاس في الدنيا هي كلُّ ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكلُّ ما يساعدهم على تجنب الأذى والضَّرر ودفع الفساد، إن عاجلا أو آجلا، ومصالح النَّاس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار، وقد وردت الأحكام الشَّرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، «وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة»[1].

الفرع الثَّاني: نشأة علم المقاصد

مقاصد الشَّريعة كغيرها من العلوم لم تظهر دفعة واحدة كعلم مستقل بذاته؛ بل مرَّت بمراحل متتابعة من التَّنقيح والتَّحقيق والإثراء حتى انتهت إلى مرحلة التَّدوين والتَّبويب بالصورة المعهودة الآن، فقد كانت متضمَّنة في علم أصول الفقه، ومباحثها مبثوثة في مباحث القياس والاستصلاح، إلى أن جاء أبو إسحاق الشَّاطبي وأعطاها هيأتها المستقلَّة المتميِّزة بمصطلحاتها وضوابطها وأقسامها[2].

هذا من ناحية التنظير، أمَّا الوجود الفعلي للمقاصد فليس وليد مرحلة لاحقة بل هو مما تَمَثَّل في نصوص الكتاب والسنة، وتضمنته أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التَّصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها، كما أنّ المقاصد كانت حاضرة لدى الصحابة ثم التابعين في اجتهاداتهم وإن لم يفصحوا عنها ولا صرحوا بها تنظيرا في اجتهاداتهم، وهو ما يدلُّ على أصالة علم المقاصد رغم تأخر تدوينه؛ «ذلك لأنَّ مقاصد الشَّريعة ليست مبحثا محدودا في صلته بالمسائل الفقهيَّة كسائر مباحث أصول الفقه الأخرى؛ بل المقاصد روح تسري في مختلف أبواب الفقه ومفاصله وسائله المترامية، لا تفارقها على

=

ط: 1، ضمن كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر، 1419هـ-1998م، (1/ 51-52).

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشَّرعية، ط: 1، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة السعودية، 1421هـ-2001م، ص 17.

(2) ينظر: اليوبي: مقاصد الشَّريعة وعلاقتها بالأدِّلة الشَّرعية، ص 41. ابن عبيد، فؤاد: الاجتهاد المقاصدي عند أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهيَّة من خلال كتابه المنتقى، رسالة دكتوراه مرقونة من كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلاميَّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1430هـ-2009م، ص 128. الصادق ياسين: الاجتهاد المقاصدي عند الإباضيَّة في باب المعاملات المالية من خلال كتاب شرح النيل، ص 34.

الدوام، وحيثما غابت مقاصد الشارع في اجتهاد فقيه من الفقهاء، كان ذلك الاجتهاد مخالفا لإرادة الله تعالى وحكمته»[1].

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية بيان بعض المقاصد العامَّة للشَّريعة؛ كما تجسَّد ذلك أيضا في أقوال الصحابة والتابعين واجتهاداتهم، ثم شهدت المقاصد الشَّرعية بعد عصر النبوة وعصر السلف الصالح تطورا متزايدا واهتماما ملحوظا من العلماء على مرِّ التاريخ.

(1) الحاج سالم: المقاصد والمصالح الشَّرعية - منهج الطالبين للشقصي (1060هـ) أنموذجا-، ص 269.

المطلب الثَّاني: أهمّية المقاصد الشَّرعية في الاجتهاد الفقهي

يكشف الشاطبيُّ بجَلاء أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد، فيقول: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: **أحدهما:** فهم مقاصد الشَّريعة على كمالها، **والثَّاني:** التَّمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[1]، ثم قال: «فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشَّريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[2].

ويؤكد ابن عاشور على ضرورة إلمام المجتهد بمقاصد الشَّريعة فيقول: «فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشَّريعة»[3]. وقال أيضا: «وحق العالم فهم المقاصد، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم»[4]، ثم أجمل -أي ابن عاشور- أهمية فهم المقاصد الشَّرعية بالنسبة للمجتهد في خمسة جوانب هي:

1- فهم النُّصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها، وقد تكفل به علم أصول الفقه.

2- الترجيح بين الأدلَّة المتعارضة والتوفيق بينها.

3- معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.

4- تنزيل الأحكام الشَّرعية على الظروف المكانية والزمانية (فقه الواقع وتحقيق المناط).

5- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب[5].

ومن فوائدها أيضا:

1- الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشَّرعية، حيث يبدو بعضها غامضا، ومن أمثلة ذلك: معرفة عدم تقبيل الركنين الشاميين من البيت كما سألت عنه عائشة -رضي الله عنها- فأخبرها رسول الله ﷺ أن قريشا لم تعد بناء الكعبة على أساس إبراهيم وإدخال الحجر فيه[6].

---

(1) الشاطبي: الموافقات، (5/ 41-42).

(2) الشاطبي: الموافقات، (5/ 43).

(3) ابن عاشور: مقاصد الشَّريعة، (3/ 41).

(4) ابن عاشور: مقاصد الشَّريعة، (3/ 51).

(5) ابن عاشور: مقاصد الشَّريعة، (3/ 40-41).

(6) أخرج البخاري -واللفظ له-، ومسلم، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ- بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، رقم: 126، (1/ 37). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: 401 (1331)، (2/ 969).

كما يُستعان بالمقاصد في فهم النُّصوص الشَّرعية وتوجيهها إن كانت ظنية الدلالة، من خلال التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، «على وجه لا يخلُّ فيه المعنى بالنَّص ولا بالعكس؛ لتجري الشَّريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض»[1]، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النَّص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة معناها الظَّاهر لمقاصد الشَّريعة وكُلِّياتها.

2- توظيف المقاصد في درء التَّعارض الظاهري بين الأدلَّة، فيرجَّح الدَّليل المحقِّق للمقاصد، أو الأقرب إلى تحقيقها على الدَّليل الذي لا يلائمها أصلا، أو يقصرُ عن تحقيقها.

3- استنباط الأحكام للوقائع المستجدة؛ ذلك أنَّ العلل الشَّرعية تكون عادة ضابطة لِحِكَمٍ التي هي من المقاصد، فيكون معرفة المقاصد عونا على تحديد العلل وإثباتها.

كما تفيد المقاصد في استنباط أحكام المستجدات مما لم يدلُّ عليه دليل، ولا وجد له نظير يُقاس عليه، كالاحتجاج بالمصلحة المرسلة؛ ذلك أنَّ معرفة مختلف أنواع المصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها يحصل لنا منه يقين بصور كلية من أنواع تلك المصالح، فنجعلها بعذ ذلك أصولا كلية نقيس عليها ما يَجِدُّ من حوادث ليس له حكم ولا نظير يقاس عليه في أحكام الشَّريعة.

4- توجيه الفتوى وتنزيلها على الوقائع وتحقيق مقاصد الشَّريعة في آحاد المستفتين؛ لذا كان من الواجب على المفتي التصرف في فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة والمشتركة.

5- إثراء المباحث الأصوليَّة ذات الصِّلة بالمقاصد على نحو: المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذَّرائع، وغيرها.

6- التقليل من الاختلاف الفقهي والتعصُّب المذهبي وتحقيق التقارب بين المذاهب الإسلاميَّة؛ من خلال الاعتماد على علم المقاصد في عملية الاجتهاد، ومقارنة الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

7- الاجتهاد المقاصديُّ يضمن صلاحية الشَّريعة الإسلاميَّة واستمرارها وخلودها[2].

(1) الشاطبي: الموافقات، (3/ 134).

(2) ينظر: الشاطبي: الموافقات، (3/ 134). ابن عاشور: مقاصد الشَّريعة، (3/ 40-41). جغيم، نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط: 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1435هـ-2014م، ص 38-55. الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، ص 58-58. علم مقاصد الشَّريعة، ص 51-52. البدوي، يوسف أحمد محمد: مقاصد الشَّريعة عند ابن تيمية، دط، دار النفائس، عمان، الأردن، دت، (106-121). ابن عبيد: الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي، ص 163-171.

المبحث الثَّاني: ملامح الاجتهادِ المقاصديِّ عند أبي العبَّاس الفرسطائي

تمهيد: إن المتأمِّلَ في تراث أبي العبَّاس يجد أنَّ روح المقاصد الشَّرعية كانت حاضرة ومعبَّرًا عنها في جزئيات المسائل، سواء في تقرير الأحكام الشَّرعية أم في تعليلها، وفي شروحه وتأويلاته لمختلف الألفاظ والنُّصوص الشَّرعية «سعيا لتحقيق المصلحة أو درء المفسدة، ومراعاة للضَّرورة ورفع الضَّرر، ومحاربةً للحيل وسدًّا للذرائع، وإبطالا للتَّصرفات المناقضة لمقصد الشارع»[1]. ولكنَّه لم يلتزم بيان محالِّ المقاصد في كل المسائل؛ بل اكتفى ببعضها دون بعض.

وسيتناول هذا المبحث إبراز سمات الاجتهاد المقاصدي عند أبي العبَّاس؛ من خلال بيان توظيفه لألفاظ المقاصد في المسائل الفقهيَّة سواء بالنص عليها صراحة، أو بالتلميح إليها والتَّعبير عن مضامينها، كما سيتطرق إلى بيان منهجه في الموازنة بين المصالح، واستعراض نماذج من تعليلاته المقاصديَّة للأحكام، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: صيغ أبي العبَّاس في التَّعبير عن المقاصد

تعدَّدت استخداماتُ أبي العبَّاس لصيغ التَّعبير عن المقاصد، ولم يلتزم منهجا موحَّدًا؛ فتلفيه تارة يُصرِّح بلفظ المقصد ونحوه باسمه، وتارة يورد المقصد بمُسمَّاه وموضوعه، كالتَّيسير، ورفع الحرج والمشقَّة، والرفق، ومراعاة الأصلح، وجلب المنافع ودفع المضار، ونحو ذلك، وتارة أخرى يتعرَّض إلى ذكر بعض المقاصد الكُلِّية الضَّرورية، كحفظ الأنفس، والفروج، والأموال، ونحو ذلك، وفيما سيأتي سنعرض بعض النَّماذج التي وظَّف فيها أبو العبَّاس المقاصد سواء بالتَّصريح بها، أو بالتَّعبير عن مضمونها.

الفرع الأوَّل: التَّصريح بلفظ المقصد

وذلك بأن يستعمل عبارة "القصد" ونحوها بصريح اللفظ، فمن النَّماذج التي صرَّح فيها بذلك ما يأتي:

1- التَّصريح بمقصدَيْ تقوية الحق وتضعيف الباطل، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في معرض ذكره لما يستثنى من النَّهي عن المشي بين النَّاس بالنميمة، حيث يقول: «والنميمة ذنب من الذنوب؛ فقد ذمَّ الله فاعلها، حيث يقول لنبيه: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١٠ -

(1) مصطفى باجو: المقاصد الشَّرعية بين الفقهين الإباضي والمالكي (بين القرنين السَّابع والعاشر الهجري) من خلال كتابي: الإيضاح للشماخي، وبداية المجتهد لابن رشد، ص 310.

١١] (...) وأصلها ومعناها: التحرش فيما بين النَّاس بالشر كما لا يحل له ولا يحل لهم أيضا، وإن قال هو ذلك كما يحل له فلا يكون ذلك منه نميمة، سواء كان لهم ذلك أو لم يكن لهم، إن قصد هو في ذلك تقوية الحق وتضعيف الباطل، وكذلك إن قصد في ذلك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر»[1].

2- التَّصريح بمقصد إفراد الله بالعبادة، وذلك في ثنايا الحديث عن المداراة، حيث بيَّن أنه «لا يجوز للرجل أن يعمل أعمال البر على أن يجعل له النَّاس مما في أيديهم من منافع الدنيا، ولكن إن لم يقصد ذلك وإنما قصد به خالقه؛ فجعلوا له على ذلك، فلا بأس بأخذه»[2].

3- التَّصريح بمقاصد العبادات الشَّرعية من فروض، ومندوبات، ومباحات، حيث يقول في هذا الشَّأن: «والفرض اللازم كله إنما يقصد به ثواب الآخرة والنجاة من النار، ولا يقصد به غير ذلك من منافع الدنيا ودفع مضارها، فإن قصد به ذلك أجزاه. وأمَّا التطوع كله: يقصد به منافع الدنيا ومنافع الآخرة. ومن الفرض أيضا ما يجوز له أن يقصد به ما يصيبه في الدنيا، مثل: صلة أرحامه؛ ليطول عمره، وأداء زكاة ماله؛ ابتغاء بركته. والحج؛ للاستغناء من الفقر وأشباهه. والمباح كله إن فعله على وجه ينبغي له أن يفعله، ثم تقرب به إلى الله، فتكون منه طاعة؛ لأنهم قالوا: إن المسلم يرد أفعاله كلها إلى طاعة الله ما خلا المعصية، كما يفسد الكافر أفعاله كلها ويردها إلى المعصية إن قصد في ذلك غير الله، أو رأيا بها»[3].

4- التَّصريح بمقصد ابتغاءَ اليُمنِ والبَركة في سياق حديثه عن مسألة إمامة المفضول، فبيّن أنه يجوز للمسلمين أن يولوا «على أنفسهم من يثقون به، ويأمنون به على أنفسهم بورعه، ولو كان فيهم من هو أشجع وأعلم بأمر الحرب منه، ويقصدون في هذا اليُمن والبركة فيمن يرجونها فيه، وإن كان فيهم من هو أورع منه وأعلم»[4].

5- التَّصريح بمقاصد طلب الرزق وهي: ابتغاء مرضاة الله، ومنفعة الدنيا، والسَّعي لكسب الحلال إعفافا للنفس عن ذلِّ مسألة النَّاس، وأداء للحقوق الواجبة، وإعانة للفقراء، وصلة للأحام، حيث يقول في هذا الشَّأن: «فالواجب عليه ألا يغرس من الغروس إلا ما يعلم أنه حلال، ويعلم أصل الأرض التي أراد أن يغرس فيها أنه حلال، لا يستعمل فيها شيئا إلا بالنوى والنِّية، ويقصد في ذلك ما عند الله وما يكون له ذخرا في الآخرة، وينتفع به في دنياه، ويستر به على نفسه، ويجتهد ويرغب في

(1) تبيين أفعال العباد، ص 117.

(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 73).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 124).

(4) السيرة في الدماء، ص 62.

طلب الحلال؛ لئلا يكون عالة على غيره»[1]. ويقول أيضا: «وإنَّما يطلب في مكاسبه كلها طلب السترة على نفسه، ونفيا للحاجة عنها، وليؤدي منها حقوق الله، وليصنع المعروف لليتامى والمساكين والأرامل والضعفاء، وأن يصل به رحمه، وجميع من يجب عليه حقه، وأن يعين به جميع من يرجو فيه تقوية الحق، وما يتركه خلفه مما يقوي به من كان خلفه من الأوَّلاد وغيرهم، ولما يلحقه في ذلك من الأجر؛ لأنَّهم قالوا: إن من ترك ولدا مسلما، أو مصحفا، أو مسجدا، أو واديا جاريا، أو غرس غرسا، أو سنَّ سنَّة حسنة يقتدي به من كان بعده، أن يؤجر في ذلك ما دامت موجودة»[2].

الفرع الثَّاني: التَّعبير عن المقاصد بمضامينها

وذلك بأن يورد المقصد بمُسمَّاه وموضوعه، كالتَّيسير، ورفع الحرج والمشقَّة، ومراعاة الأصلح، وجلب المنافع ودفع المضار، ونحو ذلك، ومن شواهد ذلك ما يأتي:

1. التَّعبير عن المقاصد بمراعاة تحقيق المصلحة:

بما أنَّ مقاصد الشَّريعة إنَّما جاءت لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية وفق الضَّوابط الواردة في نصوص الكتاب والسنة كما نصَّ على ذلك الشاطبيُّ بقوله: «المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد»[3]؛ فإن التَّعبير بمصطلح (المصلحة) وثيق الصلة بعلم المقاصد.

وقد استعمل أبو العبَّاس هذا المصطلح بكثرة في عدَّةِ مواضع من مصنَّفاته، سواء في تقرير الأحكام أو في تعليلها، ومن النَّماذج الدالة على ذلك ما يأتي:

- إيجابه لقوم الرجل المتوفى، أو عشيرته أو رفقته أن يحفظوا له أمواله؛ لأجل تسليمها لأهله وورثته، وينبغي مراعاة الأصلح في ذلك، حيث يقول: «ويجب على قوم مات لهم رجل في المنزل أن يحفظوا ماله وتركته ما لم تكن له في ذلك المنزل عشيرة، وإن كانت له في منزلهم عشيرة فليس عليهم شيء (...) فليحفظوا ماله، ويجعلوا عليه الأمين يحرزه، فيعمل فيه بالنظر مع أهل الصلاح، والبيع في ذلك أصلح وأولى، وقد قالت العلماء: إن الزَّكاة واليتيم والغائب لا يحتاجون إلى العلم، ومن العلم أن يجعل لهم جميع ما يصلح لهم»[4].

- عدم تجويزه عضل الولي للمرأة، إلا إن كان في ذلك رعاية لمصلحتها برأي العدول. يقول في

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 553.

(2) تبيين أفعال العباد، ص 74.

(3) الموافقات، (2/ 46).

(4) كتاب أبي مسألة، ص 331-332.

هذا الصَّدد: «ولا يعقد نكاح المرأة إلا وليها الأقرب فالأقرب (...) أو توكل من يزوجها، ويكون بمنزلة الولي، وكذلك إذا منعها وليها هو بمنزلة من لم يكن إلا إن كان منعه لها بالنظر لما يصلح لها مع جماعة أهل النظر»[1].

- وفي سؤال وُجِّه له عن قوم أرادوا أن يحدثوا قصرا في وسط منزلهم يتحصَّنون به من عدوِّهم، إن كان يجوز لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: «إن اتّفقت جماعتهم على ذلك؛ فجائز لهم، وتلك الجماعة الّتي قلنا هي الّتي إذا اجتمعت لم ينظروا إلى من بقي منهم، فإذا اتّفقت هذه الجماعة الّتي قلنا؛ فجائز لهم أن يحدثوا قصرا في وسط منزلهم، ويجوز به حيث رأوه أصلح للعامّ والخاصّ، فما جاز عليه أو فيه من الدّور والبقاع الّتي للعامّة فليس عليهم فيه شيء»[2]. حيث أجاز لهم ذلك؛ إن كان فيه تحقيق المصلحة العامَّة.

- وفي مجال العمران ذهب إلى أنَّ أهل البلد إذا اختلفوا في عمارة قصر خرب، ولم يتفقوا على معنى معين «فإنما ينظر في ذلك إلى أيهما أصلح لهم وأكثر نفعا فليعمروه، وإن كانا في هذا المعنى سواء فليعمروا ما رأى لهم أهل الصلاح»[3]؛ حيث اعتبر مقصد رعاية المصلحة وما هو أنفع لهم فاصلا للنزاع في هذا المجال.

2. التَّعبير عن المقاصد بجلب المنافع ودرء المفاسد:

من المقرَّر عند العلماء أنَّ المصلحة لا تكون مُعتبرة حتى تكون مُحَقِّقةً للمقاصد الشَّرعية في العاجل والآجل، من جلب للمنافع ودرء للمفاسد، وفي هذا المعنى يقول الغزاليُّ: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشَّرع ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[4].

ومن الشواهد الدالة على استخدام أبي العبَّاس لمصطلحي: "جلب النَّفع، ودفع الضُّر"، وما في معناهما للتَّعبير عن المقاصد الشَّرعية ما يأتي:

- تصريحه في معرض بيان ما تجوز فيه الهبة من التَّصرفات: أنَّ جميع ما يُدفَعُ به المضار ويُجَرُّ به

(1) كتاب أبي مسألة، ص 351.
(2) كتاب الألواح، ص 24و.
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 217.
(4) الغزالي: المستصفى، ص 174.

المنافع تجوز فيه الهبة، حيث يقول في هذا الشَّأن: «لا يجوز للرجل أن يعطي من مال غيره الذي كان في يده على غير وجه العوض، أمَّا جميع ما يكون فيه العوض، مثل البيع والشِّراء والمبادلة والتَّولية والقيلولة، وجميع ما يدفع به المضارَّ ويجرُّ به المنافع، فإنَّ الهبة جائزة له في هذا كلِّه»[1].

- وفي مجال فقه العمران يرى أنَّ أهل البلد إذا ختلفوا في إحداث قصر وسط منزلهم؛ بغية التحصن به من الأعداء؛ فإنه يجوز لهم إحداثه؛ تحقيقا لمقصد مراعاة المصلحة وجلبا للمنفعة العامَّة، حيث يقول في هذا الصَّدد: «إن اتّفقت جماعتهم على ذلك؛ فجائز لهم (...) أن يحدثوا قصرا في وسط منزلهم، ويجوز به حيث رأوه أصلح للعامّ والخاصّ ، فما جاز عليه أو فيه من الدّور والبقاع الّتي للعامّة فليس عليهم فيه شيء؛ وذلك مثل السّوق أو على جدار المسجد، أو الطريق، أو مثل ذلك ممّا كان إذا كان هذا القصر نفعا للعامّة، فليس عليهم كما قلنا أوّلا»[2].

- يذهب أبو العبَّاس إلى أنَّ الأعمال المباحة تتفاضل فيما بينها، ويقدَّم منها ما كان أنفع للناس وأسدَّ لحاجتهم، إذ يقول في بيان هذا المعنى: «ويتفاضل هذا المباح على قدر حاجة النَّاس إليه وما هو أنفع من غيره»[3].

- وفي مقام بيانه لحكم حُبِّ المسلمين وأفعالهم، ذكر بأنّ من العلماء من يرى وجوب حب الخير للمسلمين لما يصيبونه من منافع في الدنيا وكراهة المضرة لهم؛ استنباطا من حديث النبي ﷺ، حيث يقول: «كما أن حبَّ المسلمين وأفعالهم فرض، وأمَّا الحب للمسلمين لما يصيبونه في دنياهم من الخير طاعة وليس بفرض. وقيل أيضا: فرض عليه أن يحبَّ لهم ما ينفعهم، ويكره لهم ما يضرهم؛ لأنهم ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُهِمَّهُ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»[4]»[5].

(1) كتاب الألواح، ص 15و.

(2) كتاب الألواح، ص 24و.

(3) تبيين أفعال العباد، (3/ 128).

(4) أخرجه الطبراني، وأبو نعيم عن أبي ذر الغفاري، وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك -رضي الله عنهم-، وأخرجه الحاكم عن عبد الله بن مسعود ﷺ بألفاظ متقاربة، ولفظه عند الحاكم: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً فَلَيْسَ مِنْهُمْ». الطبراني: المعجم الأوسط، رقم: 471، (1/ 151). الطبراني: المعجم الصغير، رقم: 907، (2/ 131). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، رقم: 7889، (4/ 352). أبو نعيم: أخبار أصبهان، (2/ 222).

(5) تبيين أفعال العباد، (2/ 62).

3. التَّعبير عن المقاصد بدفع الضَّرر وإزالته:

يعتبر دفع الضَّرر وإزالته مقصدا من مقاصد التَّشريع؛ فقد تضافرت الأدلَّة من الكتاب والسنة على اعتباره، فالله عزو وجل يقول في محكم تنزيله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويقول: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ويقول المصطفى ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، إلى غير ذلك من النُّصوص الشَّرعية التي تنص على النَّهي عن إيقاع الضَّرر.

ومن نماذج توظيف أبي العبَّاس لمصطلح "دفع الضَّرر" للتَّعبير عن المقاصد ما يأتي:

- قوله بجواز ترك غسل الميِّت والعدول عنه إلى التَّيمُّم إن خاف النَّاس مضرة تلحقهم في أنفسهم أو أموالهم إن اشتغلوا بغسل الميِّت، حيث يقول: «إن خافوا لأنفسهم إن اشتغلوا بغسل الميِّت لمضرَّة تلحقهم في أنفسهم أو في أموالهم، أو ما يلحق الميِّت أو ماله، فإنهم يتيممون له»[2]. ففي دفع تلك المضرَّة تحقيق لكلِّيتي حفظ النَّفس، وحفظ المال.

- تجويزه للمصلي أن يدفع الضَّرر عن نفسه وعن غيره أثناء الصَّلاة كأن «يميط جميع الأذى عن نفسه بيده في صلاته، ويدفع عن صاحبه المضار في الصَّلاة إن استقبله، ويوسِّع له أيضا في الصف إن ضيَّق عليه، ويتنحى له عن ثوبه إن وقف عليه، وأشباه هذا سواء في هذا الإمام والمأموم به، ويدفع كل واحد منهما عن صاحبه جميع المضار في صلاته»[3].

- صرَّح أبو العبَّاس بأن المقصد من تشريع حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم شريكه؛ هو دفع المضرة التي يمكن أن تلحقه من جراء البيع، حيث يقول في هذا الشَّأن: «والشفعة جائزة لقول الرسول ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[4]؛ أي بشفعته، وهي للشريك الذي لم يقاسم شريكه دون الملاصق، فإذا وقعت الحدود زالت الشفعة؛ وهي إنما جعلت لشأن المضرَّة للشريك»[5].

- تحقيقا لمقصد دفع الضَّرر يرى أبو العبَّاس أنه يحق للرجل سلوك الطريق العام إلى أرضه ولا يشتغل بمن يمنعه عن ذلك «إلا إن كان في سلوكه طريق العامَّة ما يضر بأهله، فجائز لهم منعه عما

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مسائل الأموات، ص 15و-15ظ.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 149.

(4) أخرجه البخاري واللفظ له، وأبو داود، وغيرهما عن أبي رافع ﷺ مولى رسول الله ﷺ، بألفاظ متقاربة. صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم: 6977، (9/ 27). سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الشفعة، رقم: 3516، (3/ 286).

(5) كتاب أبي مسألة، ص 301.

يضرهم، ولا يفعل هو ذلك أيضا أن يضر بالعامَّة وإن لم يمنعوه، ويجوز في الطريق بجميع ما جعل له أو دونه ما لم يضر بأهله، ويجوز الرجل في هذا كله بنفسه؛ إذ لا يمكن السلوك في الطريق إلا به»[1].

- وفي مجال الجنايات والمظالم صرَّح أبو العبَّاس بوجوب حفظ النَّفس والمال من خلال ضرورة دفاع المرء عن نفسه ومنع «من يريد ضره، وضر ماله، أو غيره من النَّاس أو أموالهم، مثل: أن يكون منهم ذلك الضر أو لا يكون، ولكن يخاف منهم»[2].

4. التَّعبير عن المقاصد بالتَّخفيف ودفع المشقَّة:

يعتبر التَّيسير والتخفيف عن المكلَّفين من المقاصد المعتبرة شرعا، فكل ما يؤدي إلى المشقَّة التي لا يتحملها المكلف في نفسه أو بدنه أو ماله، فإنه مرفوع شرعا، كما أنَّ الأخذ بالرخصة في مقام المشقَّة أمر معهود في الشَّريعة الإسلاميَّة.

ومن النُّصوص الشَّرعية الدالة على اعتبار هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال أيضا: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨]، وفي الحديث النبوي الشريف: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[3].

ومن الشواهد الدالة على توظيف أبي العبَّاس لهذا المقصد:

- التَّصريح بمقصد التخفيف والتَّيسير في معرض حديثه عن مسألة جواز الجمع بين الصَّلوات ومتى يرخص لذلك؛ حيث بيّن أنه «يجوز إقران الصَّلاتين لمعان معلومات، مثل السَّفر لعلَّة التَّخفيف عنه، والسَّحاب إذا غطَّت السَّماء، أو حال الغمام دون المواضع التي يصل بها إلى معرفة أوقات الصَّلاة، أو عذرٍ بيِّنٍ يخاف منه الفوات في الأنفس والأموال، وأشباه ذلك»[4].

- وفي مجال النِّكاح والترغيب فيه، يرى أنه «لا ينبغي لمن يرغب عنه إلا ما ذكروا في آخر الزمان من تحليل العزبة؛ لما في ذلك من التَّخفيف؛ لكثرة زلازل الزمان وشدائده ابتغاء النجاة والهرب بنفسه، ما لم يخف على نفسه من أمر دينه، فحينئذ لا يتركه»[5]، حيث صرَّح بمقصد التخفيف.

- يرى أبو العبَّاس أنّ العاميَّ ليس مطالبا بالبحث والتَّحرِّي عن الأعلم من المجتهدين عند اختلاف أقوالهم، بل يسوغ له تقليد أحدهم، ويكون بذلك معذورا، شرط أن يكون العالم أمينا في دينه؛

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 118.
(2) السيرة في الدماء، ص 105.
(3) سبق تخريجه.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 172.
(5) كتاب أبي مسألة، ص 349.

واستدل على ذلك بمقصد التَّيسير والتخفيف على النَّاس، واستشهد بقول أبي خليل الدركلي لأبان بن وسيم: «لكل زمان نذير، وأنت نذير زمانك، فأفت للناس بالرخص؛ لأن ذلك يكون لهم عذرا عند خالقهم»، ثم قال: «فهذا كله يدلُّ على عذر من اتبع قول واحد من العلماء»[1].

الفرع الثَّالث: التَّصريح ببعض الكُلِّيَّات الضَّرورية

تعرَّض أبو العبَّاس في ثنايا مؤلفاته إلى ذكر بعض المقاصد الكلية الضَّرورية، في مقام تقريره للأحكام الفقهيَّة وشرحها وتعليلها، وهو ما يُنبئُ بعنايته بالمقاصد الشَّرعية واعتبارها في الاجتهاد الفقهي، ومن شواهد تصريحه ببعض الكُلِّيَّات الضَّرورية ما يأتي:

1- حفظ الدِّين:

تحقيقا لكلية حفظ الدِّين يؤكِّد أبو العبَّاس على منع غيرالمؤهل للاجتهاد من «القول بغير علم في جميع دين الله، ولا التقاول عليه بغير علم (...) والتقدم في الفتوى أنَّ هذا حلال أو حرام، سواء في ذلك وافق الحق أو أخطأه، فإن فعل وتقدم بغير علم فقد أخطأ سبيل رشده، وقارف ما لا يحل له من التقدم فيما لا يجوز له»[2].

وفي مقام حفظ الدِّين أيضا صرَّح بأنَّ على المكلَّف «فرز دينه وقصده، وذلك أن يعلمه من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع»[3].

وحينما سئل أيُقْتَل الطاعن في الدِّين في الظهور والكتمان؟ أجاب: «نعم، وقَتْلُهُ من السُّنة المجمع عليها»[4].

2- حفظ النَّفس:

تحقيقا لكلية حفظ النَّفس يرى أنه لا يجوز للمكلف الإقدام على أيِّ تصرُّفٍ «إذا كان فيه هلاك نفسه أو بعضه؛ وذلك مثل الغسل بالماء إذا خاف على نفسه الهلاك أو عضو من أعضائه»[5].

ويبيِّنُ أيضا بأنه: «لا يجوز للرجل أن يتيمم إلا بعذر يخاف منه التلف على نفسه، أو جارحة من جوارحه كائنة ما كانت، باطنة أو ظاهرة، صغيرة أو كبيرة»[6].

---

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 95-96).

(2) مسائل التَّوحيد، ص 51.

(3) تبيين أفعال العباد، (3/ 79).

(4) تبيين أفعال العباد، (3/ 110).

(5) كتاب الألواح، ص 4و.

(6) كتاب أبي مسألة، ص 108.

ويقول أيضا: «وكذلك جميع من خاف على نفسه الهلاك إن صام فلا يجوز له الصوم، وإن صام على ذلك فتولَّد له على صومه ذلك تلف نفسه؛ فقد عصى ربه»[1].

وشَدَّد الحرمةَ على من يتعمَّد إلقاءَ نفسه إلى التَّهلُكة بغير حق بقوله: «ويموت الرجل ولا يفعل ما يُهلك به نفسه، ما خلا ما ذكرنا من الدفع عن نفسه أو عن غيره، وإن ألقى نفسه إلى التهلكة في غير ما ذكرنا، وهو كافر بالله العظيم»[2].

3- حفظ العرض، والنَّسل، والنسب:

عدَّد أبو العبَّاس وجوه البغي التي يجب على المسلم ردَّها عن نفسه أو غيره، وذكر من بينها البغي على الفروج، فقال: «والبغي يكون في الأنفس، ويكون في الأموال، والفروج، وجميع الفواحش، سواء في هذه الفواحش: ما بين الرجال والنساء، أو فيما بين الرجال فيما بينهم، أو ما بين النساء فيما بينهن، فكل من بغي عليه من هؤلاء، وأراد الفاعل ما ذكرنا من الفواحش؛ فإنه يدفعه عن نفسه، ويدفع عن غيره من النَّاس»[3].

وتأكيدا على مقصد حفظ النَّسل والنسب ينص على أنَّ ما مس الرجل «من النساء بالتزويج أو بغير التزويج فليخبر بذلك ويدلُّ عليه؛ لئلا يتزوجها أحد ممن لا يجوز له تزويجها من آبائه وأبنائه»[4].

ويرى عدم جواز أن يدلُّ الرجل على غيره «في الأنفس، ولا في الفروج، فمن أذن إليها أو دلَّ على ذلك فهو هالك، وكذلك القتل والذي يجوز لهما ذلك فهو هالك، وعليه النَّكال في إباحته الدماء والفروج من غير حِلِّها، وكذلك من أباح دمه أو فرجه، أو فرج كُلِّ من وَلِيَ أمرَه: من خادم أو ابنة أو غيرها من الإناث»[5].

وتحقيقا لمقصد حفظ النسب ينصُّ أبو العبَّاس على أنَّ النِّكاح الفاسد يثبت به النسب، كمن مسَّ قبل أن يستشهد على النِّكاح، حيث يقول في هذا المعنى: «وإن مسَّ قبل أن يستشهد على النِّكاح؛ فقد حَرُمَت عليه ولزمه الهلاك فيما روي عن أبي محمَّد واسلان ﷺ، والنَّسب ثابتٌ»[6].

4- حفظ المال:

نصَّ أبو العبَّاس على كلِّية حفظ المال، في ثنايا حديثه عن حكم من يهب جميع ماله، حيث ذهب

(1) كتاب أبي مسألة، ص 192.
(2) السيرة في الدماء، ص 94-95.
(3) السيرة في الدماء، ص 67-68.
(4) كتاب تبيين أفعال العباد، (3/ 128).
(5) السيرة في الدماء، ص 129.
(6) كتاب الألواح، ص 10ظ.

إلى القول بأنَّه «لا يحلّ للرجل أن يعطي ماله كلّه لغيره، فإن أعطاه كله بغير عوض فقد أثم في ذلك»؛ واستدل على مذهبه بالنَّهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ثم قال: «وهذا يدلُّ على تخطئة من ذهب ماله كلُّه من غير ما ذكرنا من العوض، وسواء في هذا العوض، ما يصيب في الدنيا والآخرة»[1].

ويرى جواز الإجارة على تعليم الصناعات مما يتحقق به حفظ الأنفس والأموال، حيث يقول في هذا الصَّدد: «وتجوز الأجرة على تعليم الصناعات، وإصلاح الحلال كله من تنجية الأموال والأنفس، وما يؤول إلى ذلك من المباحات كلها، وإن كان ذلك من طاعة الله»[2].

وفي بيانه لأحكام شركة القراض يؤكد على وجوب حفظ المال وعدم الإضرار به، حيث نصَّ على على أنه لا يجوز للمقارض أن يأكل «من مال القراض كله شيئا، قَلَّ أو كَثُر، اتَّجَر أو لم يتَّجِر، كان الرِّبح أو لم يكن إلا بإذن صاحبه، فإن أذن له صاحبه فليأكل على قدر إذنه»، ثم بيَّن كذلك أنَّه لا يجوز للمقارض أن يخلط مال القراض «مع غيره من الأموال، ولا يستخدمه أيضا لغيره، ولا يفعل جميع ما يضرُّ للتِّجارة في نفسه وماله فيما دون القراض، فإن فعل من ذلك شيئا، فتولَّد عنه تلفُ ذلك المال فهو ضامن»[3].

ويقول في بيان معنى الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في النَّهي عن تضييع المال: «جاء من النَّهي عن الرسول ﷺ عن تضييع المال[4]. وقيل معناه: ألا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء، إلا أن ابتغى في ذلك الفضل؛ لما جاء فيه الأثر عن النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ سَمْحٌ إِذَا بَاعَ، سَمْحٌ إِذَا اشْتَرَى»[5]؛ لتكون المسامحة بين البائعين مثل الهبة والصَّدقة. وقيل معنى الرواية في هذا: أن يسامحه بعد البيع، ويتصدَّق عليه ببعض الثمن»[6].

وقال شرح معنى قوله تعالى: «وأمَّا قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر: ٦]؛ والمعنى في ذلك: أن

(1) كتاب الألواح، ص 13و.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 323.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 326-327.
(4) أخرج البخاري وغيره عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: 2408، (3/ 120).
(5) سبق تخريجه.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 264-265.

يعطي الرَّجل عطية على أن يعطى أكثر منها، وذلك لا يحلُّ له، وقد أثم في فعله ذلك، ومن العلماء من لا يجوز العطيَّة على ذلك. ومنهم من يجوِّزها، و يأثم بنواه في ذلك، وأمَّا إن كان إنَّما أعطى على أن يعطى مثل عطيَّته؛ فلا بأس عليه في ذلك، وأمَّا أقلَّ ممَّا أعطاه فلا يجوز له فيما بينه وبين الله؛ لأنَّ ذلك من تضييع المال الذي نهى عنه ﷺ، مثل من باع بأقلَّ ثمن شيئه، وأمَّا إذا أعطاه ولم ينو في عطيِّته ثوابا، فلا يكون هذا تضييعا منه»[1].

المطلب الثَّاني: التَّعليل المقاصدي للأحكام

الفرع الأوَّل: مفهوم التَّعليل، وأهمِّيتُه، وعلاقتُه بمقاصد الشَّريعة

التَّعليل في اللغة: مصدر علَّل، يقال: علَّل فلان؛ أي سقى سقيا بعد سقي، وأيضا جنى التمرة مرة بعد مرة أخرى. ويقال علل فلان نفسه بتعلة؛ أي شغلها، وعلل الشيء؛ أي بيَّن علته وأثبته بالدليل[2].

وفي الاصطلاح: علَّل الشيء: بيَّن علَّته وأثبته بالدليل، والتَّعليل تبيين علة الشيء، أو هو ما يُستدلُّ به على المعلول، والمراد به: بيان العلل وكيفية استخراجها[3].

ويُطلق علماءُ الأصول التَّعليل على اصطلاحين: **الأوَّل:** أنَّ أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل في المعاش والمعاد؛ أي معلَّلة برعاية مصالح العباد، وذلك لبيان محاسن الشريعة. **والثَّاني:** بيان علل الأحكام الشَّرعية وكيفية استنباطها[4].

وتعتبر مسألة تعليل الأحكام لبَّ علم المقاصد، وركنه الأساس؛ ذلك أنَّ الشريعة التي تعبّدنا الله بها معلَّلة بِحِكم مقصودة، ومصالح محمودة لتحقيق العبودية لله جل شأنه، وإخراج الناس من الظُّلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، ولا يمكن استيعابها ولا فهمها مع الجهل بعِللها، كما لا يمكن القول بوجود مقاصد للشارع الحكيم من شرعه للأحكام الشَّرعية إلا مع القول

(1) كتاب الألواح، ص 11ظ.

(2) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (علل)، (11/ 467). الفيومي: المصباح المنير، (2/ 426). الزبيدي: تاج العروس، مادة (علل)، (30/ 44).

(3) شلبي، محمد مصطفى: تعليل الأحكام -عرض وتحليل لطريقة التَّعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد-، ط: 2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م، ص 12.

(4) ينظر: العالم: يوسف حامد: المقاصد العامة للشَّريعة الإسلاميَّة، ط: 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ-1994م، ص 123. البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 139-140.

بكون أحكامه معللة[1].

وقد ثار النِّزاع بين الفقهاء والمتكلمين حول موضوع التَّعليل واشتد الجدل والنقاش حوله، وليس هذا مقام تفصيل أقوال العلماء في المسألة، والذي يعنينا في هذا البحث هو التَّعليل الأصولي للأحكام الشَّرعية؛ لارتباطه الوثيق بعلم المقاصد.

ومذهب جمهور الأصوليين أنَّ أحكام الله مبنية على مراعاة الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ولم يكن بينهم خلاف في أصل التَّعليل، بل الخلاف في الشروط التي يتوقَّف عليها القول بجواز التعدية[2]؛ والأحكام الشَّرعية في هذا الإطار تنقسم إلى قسمين:

أ- معقولة المعنى: بحيث تدرك عِلَّتُها، ويعدُّ هذا النوع مناط الاجتهاد وتعدية الأحكام إلى نظائرها من خلال القياس، وينحصر أغلبه في باب المعاملات التي يعدُّ التَّعليل أصل فيها، كما يقول الشاطبيُّ: «الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني»[3].

ب- غير معقولة المعنى: وهي الأحكام التعبُّديَّة التي لا يُعقَل معناها على الخصوص، وإن أمكن أن تُفهم حكمتها ويعلم مقصدها من التشريع إجمالا، وهو ما عبَّر عنه الشاطبيُّ بقوله: «وقد عُلِمَ أنَّ العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبِّباتها الدنيوية والأخروية على الجملة»[4]، وهذا النوع من الأحكام ينبني على أساس التسليم والامتثال ولا دخل لاعتبار المصالح فيها، فإن وُجِد شيء من ذلك فالوقوف عنده لازم ويمنع التعدية والقياس.

ولكن لا يمنع كون الحكم تعبديًّا من البحث عن حِكَمه وأسراره التَّشريعيَّة جريا على الأصل المقطوع به وهو أنَّ الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل[5].

وقد وردت كثير من آيات القرآن ونصوص السُّنة معلَّلة، ومسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم في الحجة القاطعة على أنَّ أحكام الله معلَّلة بمصالح العباد، «وإذا كانت الغاية من تعليل النُّصوص هي

(1) ينظر: الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 207. جغيم: طرق الكشف عن المقاصد، ص 144. البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 139. هشام بن سعيد أزهر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، ط: 1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م، ص 114-115.

(2) ينظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلاميَّة، ص 123-126. الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (2/ 1001-1006).

(3) الشاطبي: الموافقات، (2/ 520).

(4) الشاطبي: الموافقات، (1/ 321).

(5) ينظر: شلبي: تعليل الأحكام، ص 296، 299. البوبي: مقاصد الشريعة، ص 411. جغيم: طرق الكشف عن المقاصد، ص 149-152. جابر فخار: منهج الشَّيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي، ص 258-260.

تعدية أحكامها إلى الوقائع المتماثلة التي لم يرد فيها نص فلا بد لهذه الشريعة الغرَّاء من تعليل نصوصها حتى تحيط بجميع الوقائع المتجددة وهذا سرٌّ خلودها»[1].

وقد نبَّه مصطفى شلبي إلى أهمية موضوع تعليل الأحكام ووصفه بأنَّه: «مثار النِّزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام، وحجر الأساس في صرح الاختلاف، ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه يتوقَّف معرفة سرِّ التَّشريع، وبالوقوف على حقيقته تتجلَّى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشَّريعة، ويسهل دفع شُبَهُ الطَّاعنين عليها بالجمود، وعدم مسايرتها للزَّمن، ومنه يبتدئُ طريق الإصلاح، وعلى ضوئه يسير المصلحون، وبسبب التَّكلُّف فيه وقف الجامدون»[2].

وعليه فإن ربط الأحكام بعللها يؤدي إلى استقامة التَّكليف، وضبط الأحكام واطرادها واستقرار أوامر التشريع ووضوحها[3]، ومن خلاله يمكن الوقوف على أسرار التشريع، ومعرفة مقاصد الشارع، فإذا ما ثبت أنَّ الشارع قد شرع حكما لعلَّة من العلل، وربطه بها وجودا وعدما، فإنه يُفهَم من ذلك أنه قاصد إلى اعتبار ذلك الحكم في كُلِّ واقعة توفَّرت فيها تلك العلَّة.

الفرع الثَّاني: نماذج من التَّعليلات المقاصديَّة للأحكام عند أبي العبَّاس

تقدَّمت الإشارةُ إلى بعض النَّماذج الدَّالة على اعتبار أبي العبَّاس لمبدإ تعليل الأحكام في معرض الحديث عن منهجه في الاستدلال بالقياس؛ باعتبار أنَّ التَّعليل يُعَدُّ الركيزةَ الأساس التي يقوم عليها القياس الأصولي، وفيما سيأتي استعراض لبعض النَّماذج من تعليلاته المقاصديَّة للأحكام، والمقصود هو التَّعليل بجلب المصلحة ودرء المفسدة:

- تعليل حكم مشروعية الجمع بين الصلاتين بمراعاة مقصد التَّخفيف والتَّيسير، حيث يقول في هذا الشَّأن: «يجوز إقران الصَّلاتين لمعان معلومات، مثل السفر لعلَّة التَّخفيف عنه، والسَّحاب إذا غطت السماء، أو حال الغمام دون المواضع التي يصل بها إلى معرفة أوقات الصَّلاة، أو عذر بيِّن يخاف منه الفوات في الأنفس والأموال، وأشباه ذلك»[4].

- تعليل حكم جواز التفاخر والخيلاء في الحرب بمقصد ترهيب العدو وتحريض المسلمين على القتال إعزازا للدين، حيث يقول في بيان هذا المعنى: «ومن ثم مواضع يجوز له فيها التفاخر والخيلاء، مثل من كان في الحرب الذي يجوز له، جائز له أن يظهر جميع ما يرهب به عدوه من اللباس والركوب،

(1) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلاميَّة، ص 126.

(2) شلبي: تعليل الأحكام، ص 4-5.

(3) البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 141.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 172.

وجميع ما يفعله مما يرهبهم به، مثل أن يخبر عن نفسه أنه موضع الشجاعة، وما ينسب إلى آبائه وأجداده وعشيرته من الظفر بأعدائهم والغلبة عليهم، ويخبرهم بما يفعلون بهم إن قدروا عليهم من التنكيل بهم، والتهوين والذل والصغار إن ظفروا بهم، ويجوز له أيضا أن يختال في مشيته عند القتال؛ لأنهم ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»[1]. وقد قال ذلك لأبي دجانة الأنصاري حين رآه يفعل ذلك. والذي ذكرناه أنه يجوز له أن يفعله؛ ليرغب به أصحابه في القتال لعدوهم، ويحرضهم عليه في القول والفعل»[2].

- تعليل حكم كراهة مسامحة القاضي للناس في البيع بالغلاء والشراء بالرخص بكونه مُفضٍ إلى استمالة القاضي بالرِّشوة، فيجانف في حكمه العدل، حيث قال بعد إيراده لحديث النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ سَمْحٌ إِذَا بَاعَ، سَمْحٌ إِذَا اشْتَرَى»[3]: «لتكون المسامحة بين البائعين، مثل الهبة والصَّدقة. وقيل: معنى الرواية في هذا: أن يسامحه في البيع ويتصدَّق عليه ببعض الثمن، إلا ما يكره للقاضي ومن كان بمنزلته ممن يرجع إليه أمور الناس، فإنه يستحبُّ له أن يجتنب مسامحة الناس في البيع بالغلاء والشراء بالرخص؛ لئلا يكون ذلك منه طريق الرشوة والمداراة ممن يصل إلى حاجته من النَّاس بذلك فيما لا يجوز أن يأخذ فيه العوض من قيامه بالحق وما يعين به الإسلام»[4]. ويقول أيضا في تأكيد هذا المقصد: «لا ينبغي للحاكم أن يأخذ من أحد هديَّةً، ولا يقبل إحسان أحد ممَّن يجري عليه حكمه، ولا يشتري من أسواقهم شيئا ممّا يستريبه، وأيما فعل من هذا على الوجه الذي ذكرناه ليقضي به حقّا؛ فذلك منه رشوة»[5].

وفي هذا التَّعليل توجيه مقاصدي، وتطبيق لمبدإ سدِّ الذَّرائع المفضية إلى المفاسد؛ تحرِّيًا لتحقيق مقصد العدل في الحكم بين الناس، وذلك بتجنُّب كلَّ ما من شأنه أن يكون سببا في الإخلال بذلك.

- وفي باب الولاية والبراءة نصَّ على أنَّ «الحبَّ لغير الـمُتَوَلَّى لما يصيبه في الآخرة من الخير كفر، وأمَّا الحب له لما ينفعه في دنياه فلا بأس به، وربما أن يكون عليه فرضا، وذلك مثل ما يصل به أرحامه، ونفقة جميع من تجب عليه نفقته، وتنجية من تجب عليه تنجيته، فذا كله يجب عليه فعله والعلم به أنه فرض، ويحرم عليه بغضه؛ لأنَّ بغضه يجره إلى تجويره وتخطئته، وتسخيطه لفعل الله معصية منه»[6].

حيث علَّل حكم حبِّ الخير لغير المتولى لما يصيبه في الدنيا من نفع بمقصد القيام بالحقوق الواجبة

(1) سبق تخريجه.
(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 62-63).
(3) سبق تخريجه.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 264-265.
(5) كتاب الألواح ص 9و.
(6) تبيين أفعال العباد، (2/ 63).

عليه تُجَاهَهُ من صلة الأرحام، والنفقة، والدفاع عنه، وبيَّن أيضا أنَّ بغضه قد يفضي إلى ظلمه والجور عليه، وهذا مخالف لمقصد الشارع في منع الظُّلم.

- التَّعليل بمقصد الاحتياط في تحريم دماء المسلمين، في ثنايا بيان حكم الاختلاف في ولي المقتول، حيث يرى أنه يلزمهم في هذه الحالة التوقُّف ولا يجوز لهم التقدُّمُ «إلى إراقة الدماء إلا على أمر بيِّن؛ لأن الحوطة في الدماء الكف عنها، أو الدية والعفو، ولا يكون القتل فيها حوطة مثل الأموال»[1].

وفي هذا التعليل اعتبار لمقصد حفظ النَّفس، فلأن يخطئ الحاكم في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة كما ينص الحديث الشريف[2].

- تعليل حكم وجوب إظهار المسلم لقيامه بالفرائض وإشهاره ذلك بين الناس بمقصد حفظ العرض، ودفع سوء الظن به، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وأفعال العباد كلها على وجهين: فرض ونفل؛ وإنما ينبغي له في الفرض أن يشهر ذلك في المساجد والجوامع؛ لئلا يجعل إلى نفسه سبيلا لظن السوء فيه»[3].

ويتجلَّى في هذا التوجيه اعتبار مقصد حفظ الدِّين من خلال الحثِّ على القيام بالفروض الشَّرعية وإظهارها.

- وفي سياق تعليل حكم إشهاد الأمناء عند التَّسري يقول: «ويستشهد الرَّجل على التَّسري الأمناء مع الدخول بها؛ لئلَّا يسترق أولاده، فإن لم يفعل فلا تحرم عليه»[4].

حيث علَّل الحكم باعتبار مقصد حرية الأبناء وتلافي استرقاقهم، تحقيقا لمقصد حفظ العرض والنسب.

- التَّعليل بمقصد مراعاة الكفاءة في النِّكاح في سياق بيانه للمعايير المعتبرة في اختيار الزوجين، إذ يقول: «ويستحب له أن لا ينكح من النِّساء إلا كفأة في النَّسب والحسب والإسلام والعفَّة، ولا يُنكِح بناته إلا لمثل ذلك، وجميع من تعلَّق إليه نكاحه من الأخوات وذوات الأرحام كلها؛ لأنَّه قيل عن عائشة

(1) السيرة في الدماء، ص 164.

(2) أخرج الترمذي -واللفظ له-، وابن أبي شيبة، وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ». سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: 1424، (4/ 33). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، رقم: 28502، (5/ 512).

(3) تبيين أفعال العباد، (1/ 66).

(4) كتاب أبي مسألة، ص 367.

-رضي الله عنها- أنَّها قالت: «اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ، وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ»[1]»[2].

- ويقول معللا بمقصد الترغيب في النِّكاح في مسألة إبداء المرأة زينتها لمن تطمع أن يتزوجها: «وكذلك التي كانت في السوم يجوز لها التزيين عند من تطمع أن يتزوجها، أو لمن يخبر عنها لمن يتزوجها، وتظهر زينتها التي كانت في الوجه والكفين لا غير. ولا تتزين بجميع ما حرمه الله تعالى، ولا يداوى به. ولا تتزين المرأة لغير زوجها، أو إلى من يجوز له التزويج، ولا تحاذر بزينتها النساء وذا محرم منها، إلا ما ذكروا في التي تصفها للرجال»[3].

حيث استثنى من حكم منع المرأة من إبداء زينتها لغير المحارم إبداءها لمن تطمع أن ينكحها استحسانا، ولكن قيد ذلك بضوابط الشَّرع من خلال تحديد ما يجوز كشفه، وهما الوجه والكفَّان لا غير؛ تحقيقا لمقصد حفظ النَّسل.

- تعليل حكم بطلان نكاح من طلق امرأة قبل الدخول ثم راجعها، حيث يقول في بيان ذلك: «ولا يراجع الرجل امرأة طلقها قبل أن يدخل بها؛ لأنه لا رجعة إلا في العدة، وهذه لا عدة عليها، فإن فعل فمسّ على ذلك فقد حرمت عليه (...) ولا تصح الرجعة إلا في العدة لكل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بمعنى من المعاني التي يمكن فيه الرجعة»[4].

- التعليل بمقصد حفظ النَّسل والنسب في قوله: «وكذلك ما مس من النساء بالتزويج أو بغير التزويج فليخبر بذلك ويدلُّ عليه؛ لئلا يتزوجها أحد ممن لا يجوز له تزويجها من آبائه وأبنائه»[5].

ففي عدم إخبار الرجل بعلاقته بتلك المرأة قد تترتَّب مفسدة، وهي أن يتزوَّجها أحد أصوله أو فروعه جهلا منهم بذلك، فيترتب عن ذلك مفسدة اختلاط الأنساب.

- التَّعليل بمقصد الأمانة في ثنايا حديثه عن حكم الاستخلاف في الوصيَّة، حيث بيَّن أنَّه «يجوز الاستخلاف في الوصيَّة لجميع الناس، ولكن لا ينبغي له أن يستخلف إلا الأمين العارف بما يعمل وما لا يعمل في إنفاذ الوصيَّة، وإن لم يعلم فليسأل أهل المعرفة بذلك»[6].

ثم علَّل حكم اختيار الأمين دون غيره فقال: «ولكن الأمين أفضل على كل حال؛ لأنَّه ليس ممن

(1) سبق تخريجه.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 350.
(3) تبيين أفعال العباد، (1/ 68).
(4) كتاب أبي مسألة، ص 379.
(5) تبيين أفعال العباد، (3/ 128).
(6) كتاب أبي مسألة، ص 245.

يضيِّع الفروض الواجبة عليه في ذلك»[1].

- التعليل بمقصد دفع المضرة عن أموال اليتامى والمجانين من خلال بيان تجويز بعض العلماء لإعطاء الصَّدقة والمعروف من أموال اليتامى والمجانين لمن استخلف عليها ابتغاء البركة والنَّماء، إذ يقول: «ومن العلماء من يجوِّز له أن يجعل المعروف مما استخلف عليه إن رأى أنَّ ذلك نفع له، ومن ذلك إذا أصرم نخله أن يعطي منها معروفا مثلما يعطي النَّاس، وكذلك في الحصاد والغلاّت كلها؛ لأنّه يكون في منع ذلك سبب مضرَّة مال اليتيم والمجنون ونزوع البركة منه (...) لأنَّ في ترك هذا كلِّه ما يجرُّ المضرَّة إلى أموالهم، وما ينزع به البركة منها؛ لأنَّ المال إذا كان يخرج منه المعروف، ثمّ بعد ذلك منع الذي يخرج منه؛ كان ذلك سببا لهلاكه»[2].

- تعليل حكم عدم جواز هبة الثواب في الدنانير والدراهم بكونه مفض إلى الربا، وفي هذا اعتبار منه لتحقيق مقصد حفظ الأموال، حيث يقول في هذا الصَّدد: «وهبة الثواب تجوز في جميع الأموال ما خلا الدّنانير والدّراهم، فإنّ هبتهم على الثَّواب لا تجوز؛ لأنَّه إذا أعطاها على الثواب هكذا، فإنَّ ثوابهم ترجع إلى القيمة، والقيمات كلَّها إلى الدّنانير والدراهم، وأبطلوا تجويز ذلك، مثل الصَّرف إذا لم يحضر فلا يجوز، ويكون ذلك ربا، وكذلك تلك العطيّة، إلاّ إن اشترط في ثواب الدَّنانير ما يخالفها من الأجناس؛ مثل الأرض وما اتّصل بها، والحيوان والمتاع وجميع المقبوض غير الدّنانير والدّراهم»[3].

- وتحقيقا لمقصد حفظ الأموال أيضا علَّل حكم عدم جواز العقد إلى الموت أو بعد بكونه مفض إلى الجهالة والغرر، إذ يقول في بيان ذلك: «وأمّا كلُّ عقد عقده الميِّت إلى موته أو بعد موته، مثل البيع والشّراء والهبة، وما أشبه ذلك؛ ففعله في ذلك لا يجوز، ما خلا الوصيّة، فإنّهم جوّزوها بالتّنزيل والسنّة، قال الله: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومن سنّة رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا وَصِيَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ»[4]؛ والذي أبطل العقد فيما ذكرناه ممّا تعلّق إلى الموت أو بعد الموت ما بيَّناه من المجهولات، وكذلك كلّ شرط لا يجوز به العقد، فعقَدَه مع ذلك الشرط فقد بطل»[5].

- وقال في سياق بيان مقاصد طلب الرزق الحلال: «فالواجب عليه ألا يغرس من الغروس إلا ما يعلم أنه حلال، ويعلم أصل الأرض التي أراد أن يغرس فيها أنه حلال، لا يستعمل فيها شيئا إلا بالنوى والنِّية، ويقصد في ذلك ما عند الله وما يكون له ذخرا في الآخرة، وينتفع به في دنياه، ويستر به

(1) كتاب أبي مسألة، ص 246.
(2) كتاب الألواح، ص 15و-15ظ.
(3) كتاب الألواح، ص 17و.
(4) سبق تخريجه.
(5) كتاب الألواح، ص 19و.

على نفسه، ويجتهد ويرغب في طلب الحلال؛ لئلا يكون عالة على غيره»[1].

حيث علَّل وجوب سعي المسلم لتحصيل الرزق الحلال بمقصد حفظ العرض والكرامة من ذلِّ مسألة الناس.

ويقول أيضا معلِّلا في معرض بيان مقاصد السَّعي لطلب الرزق الحلال: «وإنَّما يطلب في مكاسبه كلها طلب السترة على نفسه، ونفيا للحاجة عنها، وليؤدي منها حقوق الله، وليصنع المعروف لليتامى والمساكين والأرامل والضعفاء، وأن يصل به رحمه، وجميع من يجب عليه حقه، وأن يعين به جميع من يرجوا فيه تقوية الحق، وما يتركه خلفه مما يقوي به من كان خلفه من الأوَّلاد وغيرهم، ولما يلحقه في ذلك من الأجر؛ لأنَّهم قالوا: إن من ترك ولدا مسلما، أو مصحفا، أو مسجدا، أو واديا جاريا، أو غرس غرسا، أو سنَّ سنَّة حسنة يقتدي به من كان بعده، أن يؤجر في ذلك ما دامت موجودة»[2].

- وفي مجال فقه العمارة قرَّر أبو العبَّاس الكثير من الأحكام استنادا إلى التَّعليل بمقصد دفع المضرة، وأنه لا ضرر ولا ضرار على أحد، ولا يجوز منع صاحب الحق من حقه، أو الانتفاع بملكه دون رضاه أو علمه.

ومن شواهد ذلك:

- قوله: «وأما إن أراد صاحب بقعة الشَّارع أن يعمر جوانب طريق الشَّارع فلا يمنعوه من كلِّ عمارة أراد أن يعمرها في ذلك الأصل، إلا ما تصل منه المضرَّة إلى الشَّارع، مثل إن عمر بالماء جوانب الطريق فنشع الماء على الطريق فينزلق فيه من مر عليه، وأمَّا إن منعوه من غرس الأشجار على جوانب الطَّريق؛ من أجل ما يلحق الشارع من غصونها أو عروقها، فلا يمنعوه من ذلك ما لم تصل مضرَّته إلى الطَّريق، فإذا وصلت فليأخذوه بنزعها»[3].

- وفي بيان حقوق الطَّريق يقول: «وأما طريق العامَّة فلا يشتغل بمنع من منعه ولا حجره، ويسلك إلى عمارة أرضه وفدادينه إن أراد، ولا بأس عليه، إلا إن كان في سلوكه طريق العامَّة ما يضر بأهله فجائز لهم منعه عما يضرهم، ولا يفعل هو ذلك أيضا أن يضر بالعامة وإن لم يمنعوه، ويجوز في الطريق بجميع ما جعل له أو دونه ما لم يضر بأهله، ويجوز الرجل في هذا كله بنفسه؛ إذ لا يمكن السلوك في الطَّريق إلا به»[4].

ويقول أيضا في هذا الصَّدد: «وأما طريق العامَّة أو الخواصِّ إذا كان فيه ما يضرُّ أصحابه بجوازهم

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 553.

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 74).

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 180.

(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 118.

فيه ولا يصلون إلى الجواز إلا بزيادة ما يزيدون فيه من التُّراب أو غيره، أو نقصان ما ينقصون منه من التُّراب أو غيره مما يُصلحه فإنهم يفعلون ذلك إذا لم تكن فيه مضرَّة لجارهم أو لصاحب البقعة أو لمن يجوز فيه من النَّاس»[1].

المطلب الثَّالث: الموازنةُ بين المصالحِ والمفاسدِ

لم يقتصر أبو العبَّاس على الإشارة إلى خصوص المصالح التي أنيطت بها الفروع الفقهيَّة؛ بل تعدى ذلك إلى بيان أحكام المسائل التي تتفاوت فيها المصالح أو تتعارض ويستحيل الجمع بينها وتحصيلها في آن واحد، وهو ما يُصْطَلَح عليه عند علماء المقاصد بالموازنة بين المصالح والمفاسد؛ ذلك أنه ثبت في الشَّرع أنَّ المصالح متفاوتة وليست على وِزَانٍ واحد في وضع الشَّريعة، وقد تضافرت الأدلَّة العقلية والنقلية على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالواجبات مقدَّمة على المندوبات وعلى المباحات، كما أنَّ المصالح العامَّة أوكد اعتبارا من المصالح الخاصَّة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وفي بيان تفاوت رُتب المصالح والمفاسد يقول العزُّ بن عبد السلام (ت660 هـ)[2]: «المصالح والمفاسد في رُتَبٍ متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتَّب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رُتَبِ المفاسد تترتَّب الصَّغائر والكبائر وعقوبات الدُّنيا والآخرة»[3].

ولا خلاف بين العلماء في الترجيح بين المصالح المتزاحمة عند استحالة الجمع بينها، يقول ابن عاشور: «متى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى»[4].

ولهذا فإنَّ اعتبار الموازنة بين المصالح والترتيب بينها يعدُّ «خطوة منهجيَّة في غاية الأهمِّية للنَّظر الفقهيِّ المتبصِّر، وبخاصَّة في حالات الضَّرورة»[5].

ويمكن تعريف فقه الموازنات بأنَّه عبارة عن: «النَّظر في المصالح والمفاسد المتعارضة للجمع

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 183.

(2) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، الفقهي والأصولي السافعي، توفي سنة 660هـ، ومن آثاره: "التفسير الكبير"، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تنظر ترجمته في: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (8/ 209). الزركلي: الأعلام، (4/ 45).

(3) السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دط، دار المعارف، بيروت، لبنان، دت، (1/ 35).

(4) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، (3/ 225).

(5) باجو: المقاصد الشَّرعية بين الفقهين الإباضي والمالكي (بين القرنين السَّابع والعاشر الهجري) من خلال كتابي: الإيضاح للشماخي، وبداية المجتهد لابن رشد، ص 301.

بينهما، أو لترجيح إحداهما على الأخرى بناء على الغلبة، وهو سبيل يلجأ إليه المجتهد عند تزاحم المنافع والمضار وتعارضها»[1].

وفي صدد اعتبار الموازنات يميِّز أبو العبَّاس بين درجات الفروض الشَّرعية في وجوب الامتثال والمبادرة إلى الفعل، فيرى أنَّ «الفرض من هذا أعظمهم منزلة من غيره، ويتفاضل هذا الفرض أيضا؛ التَّوحيد وما لا يسع جهله أعظم درجة ومنزلة من غيره من الفرائض، المضيق من الفرائض أعظم درجة من الموسع»[2].

كما أبرز التَّفاضل في التَّفكير بين الفروض والمندوبات والمباحات؛ فبيَّن أنَّ «التَّفكير في الفرض وما عليه من الثواب، وما على تركه من العقاب، فهذا أفضل من التَّفكير في النَّوافل. والتَّفكير في التَّوحيد من الفروض أفضل من غيره (...) والتَّفكير في التَّطوع والاستدلال عليه، ومعرفة إسقاط اللَّازم فيه، فهذا أيضا طاعة أفضل من المباح. والتَّفكير في المباح أنه مباح غير مُحرَّم، وكيف أباحه الله، وما عليه من الحسنات، والشُّكر الذي أوجبه الله عليه، ومعرفة هذا كلِّه طاعة وإيمان»[3]. وذكر أيضا أنَّ المباح يتفاضل على قدر حاجة النَّاس إليه وما هو أنفع من غيره[4].

وتظهر كذلك عناية أبي العبَّاس بالموازنة بين المصالح؛ من خلال تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات وعلى المكمِّلات.

ومن الشواهد التي نستشفُّ من خلالها عناية أبي العبَّاس بفقه الموازنات ما يأتي:

(1) ينظر: العاني، إبراهيم: فقه الموازنات في ضوء الكتاب والسنة ومقاصدهما، ط: 1، دار وحي القلم، دمشق، سوريا، 2008م، ص 30. جبه جي، عمر محمد: فقه الموازنات في الشريعة الإسلاميَّة -دراسة تاصيلية مقاصديَّة-، رسالة دكتوراه مرقونة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2013-2014م، ص 23.

(2) تبيين أفعال العباد، (3/ 128).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 127-128).

(4) تبيين أفعال العباد، (3/ 128).

1. تقديم مصلحة حفظ الدِّين على مصلحة حفظ النَّفس:

يتجلَّى ذلك من خلال قوله في ثنايا حديثه عن قتال البغاة: «ويجوز له أن يقاتل عدوه، ويقاتل عن غيره، ولو كان في ذلك تلف نفسه بالقتل من غير أن يكون واجبا عليه ذلك (...) ويموت الرجل ولا يفعل ما يُهلك به نفسه، ما خلا ما ذكرنا من الدفع عن نفسه أو عن غيره، وإن ألقى نفسه إلى التهلكة في غير ما ذكرنا، وهو كافر بالله العظيم»[1].

حيث إن عبارة المؤلف واضحة في تقديم مصلحة حفظ الدِّين المتمثلة في الجهاد وردِّ البغي والعدوان عن المسلمين على مصلحة حفظ النَّفس، ولكن يُبيِّن أنَّ ذلك الدفع الذي يَخشى فيه المؤمن تلف نفسه ليس على سبيل الوجوب بل على الندب والاستحباب؛ إذ إنَّ الواجب عليه الدفاع عن نفسه وعن غيره قدر الاستطاعة، وترك الاستسلام للعدو مع القدرة على الدفاع، ولكن إن قاتل عن نفسه وعن غيره ولو أدى ذلك إلى موته فهو «مأجور غير مأزور، وسواء في هذا قلَّ العدو أو كثُر»[2]؛ ذلك أنَّ الجهاد فيه إعلاء لكلمة الله وحفظ للدين.

كما يظهر اعتبار أبي العبَّاس لتقديم مصلحة الدين على مصلحة النَّفس، من خلال تجويزه لقتال الكفار ولو تترسوا بالمسلمين، ويسقط الضمان عمن أصاب أحدا من المسلمين دون قصد منه، ويتولى بيت مال المسلمين دفع الدية[3]، ففي قتال الكفار إعلاء لكلمة الله وتحقيق لمصلحة حفظ الدِّين، كما أن فيه اعتبارا للمصلحة العامَّة. حيث يقول في هذا الشَّأن: «ومنها ما يرجع إلى بيت مال المسلمين؛ وذلك مثل ما أصابه المسلمون بالقتل، مثل من كان في عسكر المسودة بالجبر والإكراه حتى هزمهم المسلمون فقتلوه أو جرحوه، أو ما يشبه هذا، وكذلك جميع ما اتّقى به المرء على نفسه ممّا لا يصلون إلى عدوهم إلا بفساده»[4].

2. تقديم مصلحة حفظ الدِّين على مصلحة حفظ المال:

ويتَّضح ذلك من خلال قوله بوجوب تغيير المنكر ودرء المفسدة عن المجتمع ولو أدى ذلك إلى إفساد ملك الغير دون قصد، ويضمن بيت المال تعويض الضَّرر الحاصل للأبرياء من جرَّاء ذلك، حيث يقول في هذا المعنى: «وكذلك جميع ما اتّقى به المرء على نفسه ممَّا لا يصلون إلى عدوِّهم إلا بفساده، وكذلك البيوت التي ظهر المنكر فيهنَّ، ولا يصلون إلى تغيير ذلك إلاّ بفساده فأفسدوه إذا كان لغير

(1) السيرة في الدماء، ص 94-95.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 387.

(3) السيرة في الدماء، ص 131. كتاب الألواح، ص 2ظ.

(4) كتاب الألواح، ص 2ظ.

أصحاب المنكر ممّن ليس له فعل في ذلك، وكذلك ما فعله الإمام والقاضي أو جماعة المسلمين في إخراج الحقوق وتغيير المناكر إذا أخطؤوا في ذلك؛ فإنّه يرجع ضمان ذلك كلّه وما يشبهه إلى بيت مال المسلمين»[1].

وهذا نظر مقاصديٌّ سديد يظهر فيه ترجيح مصلحة حفظ الدِّين على حفظ المال؛ رعاية للمصلحة العامَّة للمجتمع ودرءا للمفاسد عنهم، وذلك عند استحالة الجمع بين المصلحتين، مصلحة تغيير المنكر مع مصلحة حفظ الأموال.

كما أنَّ في ضمان بين مال المسلمين التعويض للأبرياء تحقيق لمصلحة حفظ أموالهم «أن تهدر ولو كان ذلك بمسوغ شرعي؛ فإنَّ المال مصون لا يبيحه إلا رضا صاحبه كما نص عليه القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]»[2]، وهو ما يعبِّر عنه الفقهاء بقولهم: "الاضطرار لا يُبطِل حقَّ الغير".

3. تقديم مصلحة حفظ النَّفس على مصلحة حفظ المال:

مما يظهر فيه اعتبار أبي العبَّاس لتقديم مصلحة حفظ النَّفس على مصلحة حفظ المال قوله في سياق بيان ما يتقي به المرء عن نفسه: «وأما ما ذكرنا أنه يلزمه فيه الدفاع عن نفسه؛ فإنه يلزمه فيه ذلك الدفاع بنفسه وماله، ولو أنه يتلف في ذلك جميع ماله بالدفاع عن نفسه مما يتقي به أو غيره»[3].

وتظهر الموازنة المقاصديَّة في كلام أبي العبَّاس من خلال بيانه أنَّ الأصل وجوب دفاع المؤمن عن نفسه وماله ولا يجوز له ترك ذلك مع القدرة؛ جمعا بين المصلحتين، ولكن إن تعذَّر الجمع بينهما واستحال تحصيلهما معا؛ فإنه ينبغي للمؤمن الدفاع عن نفسه والسَّعي للمحافظة عليها ولو اضطر للتنازل عن أمواله في سبيل تحقيق ذلك؛ ترجيحا لمصلحة حفظ النَّفس على مصلحة حفظ المال.

4. تقديم مصالح: حفظ الدِّين، وحفظ النَّفس، وحفظ النَّسل على مصلحة حفظ المال:

من الشواهد التي يمكن أن نتبين من خلالها تقديم أبي العبَّاس لمصالح حفظ الدِّين، والنَّفس والنَّسل على مصلحة حفظ المال، قوله في صدد بيان حكم الدفاع ورد البغي «والدفاع على وجهين: يكون فرضا ويكون تطوُّعا؛ فالذي يكون فرضا فدفاعه من يريد قتاله ليقتله أو يأخذ لباسه أو سلاحه، فهذا الدفاع فرض، وإن ترك الدفاع ولم يدفع عن نفسه حتى قتل فهو آثم (...) وكذلك الدَّفع عن ماله

(1) كتاب الألواح، ص 2ظ.

(2) باجو مصطفى: القواعد الفقهيَّة عند الكدمي، ص 256.

(3) السيرة في الدماء، ص 103.

فذلك منه تطوُّع، وليس بفرض عليه مثل نفسه وسلاحه ولباسه، إلا فيما لا تكون فيه مضرَّة إن فعله، مما يكون في تركه تضييع المال، فهذا يجب عليه الدَّفع فيه»[1].

عبارة المؤلِّف واضحة في الموازنة، من خلال بيانه لحكم الدفاع ورد العدوان، فجعل الدفع عن المال عند خشية فوات النَّفس تطوعا، بحيث إنَّ من مات دون ماله فهو مأجور غير مأزور، ولكن إن لم يفعل فلا إثم عليه. وهذا بخلاف الدفع عن الدين والنَّفس والنَّسل، فقد بيّن أنه فرض؛ فمن «ترك الدفاع ولم يدفع عن نفسه حتى قتل فهو آثم».

5. تقديم مصلحة حفظ النَّفس على حُرمة الميِّت، وتقديم حُرمة الميِّت على مصلحة حفظ المال وعلى ما هو تكميليٌّ لحفظ الدِّين:

تظهر هذه الموازنات المقاصديَّة في سياق بيان أبي العبَّاس لحقوق الميِّت من تجهيز وغسل وتكفين وصلاة ودفن، حيث يتجلَّى تقديمه لمصلحة حفظ النَّفس على حرمة الميِّت من خلال قوله: «وإن خافوا لفساد الميِّت وفوات الحي، فليشتغلوا بتنجية الحي»[2].

ولكن في الموازنة بين مصلحتي حفظ الميِّت من الفساد وحفظ أموال الأحياء، يرى أنَّ الأولى بالاعتبار حفظ حرمة الميِّت، فيقول: «وأما تنجية أموالهم أو ما كان في أيديهم من أموال غيرهم وفساد الميِّت، فليشتغلوا بتجهيز الميِّت»[3].

كما يظهر تقديمه لحرمة الميِّت على ما هو تكميليٌّ لحفظ الدِّين من خلال بيانه أنَّه «إن حضرت صلاة الفريضة وصلاة الميِّت فليبدؤوا بصلاة الميِّت إن اتَّسع وقت صلاة الفريضة، وإن كان وقت الفريضة ضيق فليصلُّوها ثم يصلوا على الميِّت، وإن خافوا لفساده مع ضيق وقت فريضتهم فليصلوا فريضتهم أوَّلا، ويقصرون صلاتهم لخوف فساد الميِّت ولو إلى التكبير إن خافوا منه»[4].

فلئن كانت إقامة الصَّلاة في وقتها ممَّا يتحقق به حفظ كلية الدين -ولا يجوز ترك الصَّلاة أو تأخيرها عن وقتها ولو أدى إلى فوات مصلحة حرمة الميِّت؛ لأن حفظ كلية الدين أولى بالاعتبار- فإنَّ أبا العبَّاس يرى أنَّ في سبيل حفظ الميِّت من الفساد يجوز قصر الصَّلاة وتخفيفها، وفي هذا ترك لما هو مكمِّل لحفظ الدِّين.

(1) السيرة في الدماء، ص 170.
(2) مسائل الأموات، ص 32و.
(3) مسائل الأموات، ص 32و.
(4) مسائل الأموات، ص 32و.

6. تقديم مصلحَتَيْ حفظ النَّفس وحفظ المال على ما هو تكميليٌّ لمصلحة حفظ الدِّين:

ويتَّضح ذلك من خلال قوله في سياق حديثه عن الحالات التي يجوز فيها قصر الصَّلاة: «ومن اشتغل بتنجية نفسه من جميع المهالك، أو تنجية غيره حيًّا كان أو ميتا إذا خاف من فساده، أو تنجية ماله أو جميع ما كان في يده من مال غيره من جميع ما دخل في ضمانه بالأمانة أو غيرها، فجائز له أن يقصر من صلاته عند دفع المضار عن نفسه كلها عن نفسه أو غيره من جميع ما يخاف منه تلف نفسه أو تلف غيره، في نفسه أو ماله في جميع ما يعصي ربه فيه إذا تركه ولم يدفع عنه، أو ما يلزمه غرمه إذا تلف في جميع الأموال والأنفس، وأمَّا ما يجر فيه النفع إلى نفسه أو غيره مما يستغني عنه، فلا يجوز له أن يقصر من صلاته كما ذكرناه، ولكن يصليها كما فرضت عليه بجميع وظائفها»[1].

حيث يظهر من خلال كلامه اعتبار تقديم مصلحتَيْ حفظ النَّفس وحفظ المال على ما هو تكميليٌّ لحفظ الدِّين ويتمثَّل في الإتيان بالصَّلاة مستوفية الأركان والشروط وكاملة الركعات؛ لذا جوَّز للمصلي قصر الصَّلاة إذا كان في الاشتغال بإتمامها تفويت للنفس وضياع للمال.

ويقول في موضع آخر مؤكدا على هذا المقصد: «ويجوز للرجل إذا اضطر في صلاته أن يفعل جميع ما يدفع به عن نفسه المضار أو يجرُّ به إلى نفسه المنافع، وجميع ما لا يستغنى عنه، من الأخذ والترك والقبض والبسط، ويستدبر القبلة إذا شاء، ويلتفت إذا لم يجد غير ذلك، ويمشي ويسعى ويرفع الشيء ويتركه، وكذلك ما لا يستغنى عنه في هذا كله من الدخول في البيت والخروج منه والقعود حيث اضطر إليه والقيام وإغماض البصر وفتحه، وقتل جميع ما له أصل الدم أو غيره، ومس جميع ما لا يجوز له مسه في جميع صلاته، ما خلا النجس بعينه والكلام بلسانه، فإن ذلك ينقض صلاته على أي وجه كانت عليه في جميع معانيها»[2].

7. تقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة:

إذا تعارضت مصلحة كُلية مع مصلحة جزئية، فإنَّ الأولى بالاعتبار والتَّقديم المصلحة الكلية؛ لمساسها بالصالح العام للمجتمع، وفي بيان هذا المعنى يقول الشاطبيُّ: «والقاعدة المقرَّرة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كليٌّ وأمر جزئيٌّ؛ فالكُليُّ مقدم؛ لأنَّ الجزئيَّ يقتضي مصلحة جزئيَّة، والكليَّ يقتضي مصلحة كلِّية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئيَّة بخلاف ما إذا قدَّم اعتبار المصلحة الجزئيَّة؛ فإن المصلحة الكلِّية ينخرم نظام كلِّيتها»[3].

---

(1) كتاب أبي مسألة، ص 120.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 121.

(3) الشاطبي: الموافقات، (1/ 498).

ويظهر اعتبار أبي العبَّاس لهذه القاعدة المقاصديَّة جليًّا في عدَّة مسائل؛ فمن ذلك قوله في سياق بيان ما لا تجوز فيه التَّقية ولو أدَّى إلى فوات النَّفس: «وأمَّا الوجوهُ التي لا يتقي بها عن نفسه الموت، وذلك قتل النَّفس التي حرم الله تعالى عليه إلا بالحق من بني آدم كلهم كائنا ما كان، وما دون النَّفس من الجروح والضرب والفساد في الأنفس كلها أحياء كانوا أو أمواتا، وكذلك أكل أموال النَّاس بالتعدية كله، والفساد فيها من غير حله من وجوه المتالف كلها، والتَّجسس في الأنفس والأموال، وقذف المحصنات، والشهادة بالزور، والفتوى بغير حق، وإلقاء السلاح للعدو، وإعطاؤه لباسه إياه، وشرب الخمور، وأكل أقذار بني آدم، وجميع النجس الذي يكون فيه اختلاف بين العلماء في نجسه؛ فإنه يموت ولا يفعل شيئا من هذه الوجوه كلها»[(1)].

ويتجلَّى في هذا مراعاة أبي العبَّاس ضوابط ترتيب الأولويَّات؛ وتقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة؛ فإنه وإن كان حفظ النَّفس من المقاصد الضَّرورية، وإزالة الضَّرر من القواعد الفقهيَّة الكبرى، فإنَّه لا يجوز لأحد أن ينجِّي نفسه بالتضحية بحياة غيره، وهو ما يعبر عنه العلماء بقاعدة: "لا يُزال الضَّرر بمثله"[(2)]؛ فليست حياته أَوْلَى من حياة غيره، كما أنَّ «حفظ أعراض المحصنات، وحرمة الفتوى بغير الحق، وتقوية العدو بالسلاح، فهذه كلها لا تستباح بحجة حفظ نفس الإنسان؛ لأنها مقدمة في الاعتبار لمساسها بالصالح العام للمجتمع، وهذا أولى من مصلحة إنسان واحد»[(3)].

ومن شواهد اعتباره لتقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة أيضا قوله في مسألة غسل الميِّت: «وإن لم يكن عند من يغسل الميِّت إلا ما يحتاجون لصلاتهم، أو ما يصلي به من يدرك عليهم ماء الصَّلاة من الزوجات، فصلاة من ذكرنا أولى من غسل الميِّت، وهذا في الصَّلاة التي حضر وقتها، وإن لم يحضر وقت الصَّلاة فليغسلوا الميِّت، وكذلك إن لم يكن عندهم من الماء إلا ما يغسلون به ثياب صلاتهم فليغسلوا ويتيمموا للميت، وكذلك الحائض والنُّفساء والجنب إن لم يكن إلا ما يغسلون به فهو أولى من الميِّت»[(4)].

حيث جعل المصلحة العامَّة للأحياء مُقدَّمة على مصلحة الميِّت في الإتيان بالعزائم؛ لأجل أداء الواجبات الشَّرعية؛ تكميلا لتحقيق مصلحة حفظ الدِّين، فإنه وإن كان من حقوق الميِّت على الأحياء غسله على سبيل الوجوب، فإن كان الماء غير كاف، فالأحياء أَوْلَى باستعماله، ويتيممون للميت.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 346-347.

(2) ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهيَّة، (1/ 195). البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 259.

(3) باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 756-757.

(4) مسائل الأموات، ص 14ظ-15و.

المبحث الثَّالث: التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية عند أبي العبَّاس الفرسطائي

تمهيد: يتناول هذا المبحث استعراض نماذج من التَّطبيقات الفقهيَّة التي يبرز فيها اعتبار أبي العبَّاس لمقاصد الشريعة، وذلك بعد أن تقدَّم الحديث في المبحث السابق عن ملامح منهجه في الاجتهاد المقاصدي من خلال التَّصريح بالمقاصد الشَّرعية، أو بالتَّعبير عن مضامينها، وكذا التَّعليل المقاصديِّ للأحكام، والموازنة بين المصالح والمفاسد، مع التَّمثيل ببعض الفروع الفقهيَّة الدَّالة على ذلك.

وقد اخترتُ تقسيمَ التَّطبيقات الفقهيَّة حسب الأبواب الفقهيَّة من (العبادات، والمعاملات الماليَّة، والأحوال الشَّخصيَّة، والحقوق والجنايات، والعادات، والآداب الشَّرعية)، حيث أذكر المسألة التي اعتبر فيها أبو العبَّاس المقصد مع بيان نوعه وأثره في الحكم؛ سواء تعلَّق المقصد بالغايات العليا من التشريع كالإخلاص والتعبّد لله تعالى، أو تعلَّق بالمقاصد الضَّرورية من حفظ الدِّين والنَّفس والعقل النَّسل والمال، أو كان من جملة المقاصد العامة للتشريع كالعدل والتَّيسير ورفع الحرج ودفع الضر وابتغاء المصلحة، أو كان من المقاصد الجزئية الخاصة؛ وذلك لمحاولة إبراز مراعاة أبي العبَّاس للمقاصد الشَّرعية في مختلف الأبواب الفقهيَّة.

هذا وقد سبق تجليةُ شطرٍ من الفروع الفقهيَّة التي يُمكنُ أن نتلمَّس من خلالها اعتبار أبي العبَّاس للمقاصد الشَّرعية في الفصلين السَّابقين من البحث في معرض بيان منهجه في الاستدلال، وفي توظيفه للقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة؛ نظرا للارتباط الوثيق بين المقاصد والأدلَّة الشَّرعية، والقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة؛ فكُلُّ «دليل ثبت اعتباره في الشَّريعة الإسلاميَّة فهو محقِّق لمقصد شرعي، ويتضمَّن تحقيق مصالح ودرء مفاسد، فدليل إثباته واعتباره يحمل في طيَّاته قصد الشَّارع إليه»[1].

كما تمَّ بيان اعتبار أبي العبَّاس لمقاصد المكلَّفين في الأحكام بالتَّفصيل عند الحديث عن توظيفه للقواعد الفقهيَّة الكبرى، وفي مُقدِّمتها قاعدة الأمور بمقاصدها وما تفرَّع عنها، والتي يَبرُزُ من خلالها أثر النِّيات والمقاصد على تصرُّفات المكلَّفين، حيث يقول الشاطبيُّ في بيان الارتباط بين مقاصد الشَّارع ومقاصد المكلَّفين: «وأيضا فقد مرَّ أنَّ قصد الشَّارع المحافظةُ على الضروريَّات وما رجع إليها من الحاجيَّات والتَّحسينات، وهو عين ما كُلِّف به العبد؛ فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات»[2]، ثم يضيف قائلا: «كلُّ من ابتغى في تكاليف الشَّريعة غير ما شُرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكلُّ ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في

(1) اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامي وعلاقتها بالأدَّلة الشَّرعية، ص 470.

(2) الموافقات، (3/ 24).

التَّكاليف ما لم تُشرَع له؛ فعمله باطل»[1].

لذا سَأُعْرِضُ في هذا المبحث عن تناول تفاصيل هذا الجانب من المقاصد؛ تلافيا للتَّكرار، وسأقسِّم مادة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية في مجال العبادات

تمهيد: من المقرَّر عند العلماء أنَّ الأصل في العبادات التعبُّد وعدم التَّعليل، ولكن ذلك لا يعني أنه لا حكمة منها ولا مصلحة في الأصل؛ بل لها مصالح دنيويَّة وأخرويَّة؛ ولذا التمس العلماء مقصدا عاما في العبادات وهو الخضوع لله والانقياد له، يقول الشاطبيُّ في بيان هذا المعنى: «مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرِّب إليه على حسب طاقته»[2][3].

والعبادات الشَّرعية راجعة إلى تحقيق مقصد حفظ الدِّين الذي يتَّسع معناه لما يشمل الإيمان والإسلام والإحسان[4]، كما تتجسَّد فيها -أي العبادات- المقاصد الأخرى الضَّرورية والحاجية والتَّحسينية.

وقد جاء في مصنَّفات أبي العبَّاس من الأحكام والمسائل ما يدلُّ على اعتباره للمقاصد الشَّرعية في مختلف أبواب العبادات من: الطَّهارات، والصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، وهذا ما سأحاول تجليته في هذا المطلب.

1. اعتبار مقصد منع التَّقول على الله بغير علم، ووجوب الرُّجوع إلى العلماء في الفتوى:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لمقصد وجوب الرجوع إلى العلماء من خلال تأكيده على منع غير المؤهَّل للاجتهاد في الأحكام الشَّرعية من «القول بغير علم في جميع دين الله، ولا التقاول عليه بغير علم (...) والتَّقدم في الفتوى أنَّ هذا حلال أو حرام، سواء في ذلك وافق الحق أو أخطأه، فإن فعل وتقدم بغير علم فقد أخطأ سبيل رشده، وقارف ما لا يحل له من التقدم فيما لا يجوز له»[5]. ويقول أيضا في التَّعبير عن هذا المقصد: «وعليه الكفُّ عن جميع ما لا يعلمه أنه حلال أو حرام مما أبيح له ويجوز فعله

(1) الموافقات، (3/ 27-28).

(2) الشاطبي: الموافقات، (2/ 383).

(3) اليوبي: المقاصد الشَّرعية وعلاقتها بالأدِّلة الشَّرعية، ص 411-412.

(4) الشاطبي: الموافقات، (4/ 347).

(5) مسائل التَّوحيد، ص 51.

وما لا يجوز له فعله، فلا يجوز له التَّقدم في ذلك حتى يعلم أنه مما يجوز له فعله»[1].

حيث إنَّ عبارة المؤلِّف واضحةٌ في اعتبار تحقيق مقصد حفظ الدِّين من جانب العدم؛ وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال والأفعال؛ لذا قال بوجوب سؤال العلماء عند جهل الأحكام الشَّرعية منعًا للتقوُّل على الله بغير علم، امتثالا لقول الباري جل وعلا: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

واعتبارا لهذا المقصد نصَّ في مسألة غسل الميِّت أن حكمه على الوجوب، ولا يجوز للمسلمين تركه مع القدرة، ثم بيَّن أن العذر الذي يبيح ترك الغسل هو ما يقرِّره العلماء، فإن «تركوه بعذر عندهم فيما يظنون، ولم يكن ذلك عذرا عند العلماء فلا يعذرون بذلك»[2].

وفي صدد التأكيد على هذا المقصد يرى أنه يجب على المكلف معرفة التكاليف الشَّرعية، ولا يعذر بجهلها، حيث يقول في سياق بيان حكم الدفاع وردِّ البغي على الفروج: «ولا تحل له مطاوعة من أراد به فعل الفواحش أو يستمكن، علم بتحريم ذلك أو لم يعلم، فإن طاوعه أو استمكن فلا يعذر وهو هالك، وأمَّا دفع من أراد به فعل ما ذكرنا فهو فرض عليه علم أو جهل؛ لأن عمل الفرائض لا يعذر في تركها، علم بفرضها أو جهله، ولا يكون التقدم إلى عمل الفرائض كلها ذنبا ولا خطأ، موسعا كان الفرض أو مضيقا»[3].

2. اعتبار مقصد الإخلاص والتَّقرب إلى الله في الإتيان بالعبادات:

يبيِّن أبو العبَّاس أنَّ المقصدَ الأصليَّ من أداء العبادات الشَّرعية هو التَّقرب إلى الله تعالى وابتغاء ثوابه والنَّجاة من عقابه، سواء كان العمل فرضا أو تطوُّعًا، ثم ذكر أنَّ من الفروض الشَّرعية ما يجوز فيها إلى جانب ابتغاء ثواب الآخرة قصد بعض المنافع الدنيوية، حيث يقول في بيان هذه المعاني: «والفرض اللازم كله إنما يقصد به ثواب الآخرة والنجاة من النار، ولا يقصد به غير ذلك من منافع الدنيا ودفع مضارها، فإن قصد به ذلك أجزاه. وأمَّا التَّطوع كله يقصد به منافع الدنيا ومنافع الآخرة. ومن الفرض أيضا ما يجوز له أن يقصد به ما يصيبه في الدنيا، مثل: صلة أرحامه؛ ليطول عمره، وأداء زكاة ماله؛ ابتغاء بركته. والحج؛ للاستغناء من الفقر وأشباهه»[4].

ثم بيَّن أنَّ المباح هو ما لا يترتَّب عليه ثواب ولا عقاب، ولكن إن فعله المكلف قاصدا التَّقرب إلى

(1) مسائل التَّوحيد، ص 51.
(2) مسائل الأموات، ص 18و.
(3) السيرة في الدماء، ص 109.
(4) تبيين أفعال العباد، (2/ 124).

اللهِ كان ذلك منه طاعة[1].

حيث يلاحظ في كلامه التَّأكيد على المقصد الأصلي للعبادات وهو التَّقرُّب إلى الله تعالى، وقد أورد هذا الكلام في سياق حديثه عن مسائل التَّقرب إلى الله من كتابه تبيين أفعال العباد، وقد حدَّد مفهومه بقوله: «ومعنى التَّقرب إلى الله أن يقصد بأفعاله كلها إليه أن يثيبه عليها في الآخرة، وأن ينجِّيه من النار. وكذلك إن قصد في أفعاله التي وجبت عليه أن يؤدِّيَ ما عليه ولا يعصي، فهذا منه تقرُّب، وكذلك إن قصد بأفعاله ما يصيبه من المنافع في الدنيا من الله، وقصد فيها النَّجاة من النار، أو قصد فيها النجاة من المضار كلها في الدنيا، فهذا كله منه تقرب»[2].

ولكن بيَّن أنَّ معاني التَّقرب تتفاضل فيما بينها، وأنَّ الأفضل منها قصد الثواب في الآخرة والنجاة من النار.

3. اعتبار مقصد إظهار الفروض الشَّرعية، والاستتار في التَّطوعات والنَّوافل:

نصَّ أبو العبَّاس على مقصد إظهار الفروض الشَّرعية وإشهارها بين الناس في سياق بيانه لأنواع أفعال العباد، حيث بيَّن أنها «على وجهين: فرض ونفل، وإنما ينبغي له في الفرض أن يشهر ذلك في المساجد والجوامع؛ لئلا يجعل إلى نفسه سبيلا لظن السوء فيه»[3].

ثم بيَّن أنَّ التطوعات في هذا المعنى بخلاف الفروض؛ إذ الأولى فيها الاستتار والإخفاء، حيث يقول في بيان هذا المقصد: «والتطوع إنما ينبغي له فيه السترة ما استطاع، ويضاعف التطوع الذي يجعله في السترة على غيره بما يضاعف به الفرض الذي أظهره على الذي أخفاه».

واستدل على ذلك بالحديث الموقوف عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «الذِّكْرُ الْخَامِلُ الَّذِي لَا تَحْفَظُهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ يُضَاعَفُ عَلَى غَيْرِهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»[4]، ثم قال: «وسواء في هذا الصَّلاة والصَّوم والزَّكاة وجميع النَّفقات على ما ذكرناه في الفرض والتَّطوع»[5].

وقد علَّل الحكمين تعليلا مقاصديًّا، مُعتبِرا مقصد حفظ العرض ودفع أسباب سوء الظَّن بالمسلمين في القول بوجوب إظهار الفروض الشَّرعية وإشهارها، أمَّا التَّطوعات فالمقصد فيها هو الاستتار والإخفاء ابتغاء الأجر؛ ذلك أنَّ العلة التي ينبغي لأجلها إشهار الفروض الشَّرعية منتفية في التَّطوعات؛ لأنَّ سبيلها الندب والاستحباب.

---

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 124).

(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 123).

(3) تبيين أفعال العباد، (1/ 66).

(4) سبق تخريجه.

(5) تبيين أفعال العباد، (1/ 66-67).

كما يظهر في توجيهه للحُكْمين اعتبار مقصد حفظ الدِّين؛ من خلال الحثِّ على القيام بالفروض والمندوبات الشَّرعية؛ فمن وسائل حفظ الدِّين من جانب الوجود الإتيان بما شرَّعه الله من الأحكام وتطبيقها في أرض الواقع، فالدِّين اعتقاد وعمل، يشمل الظاهر والباطن، ولا يكتمل مفهومه ولا يحظى بالقبول إلا بهذا المعنى، وهو ما قرَّره الشاطبيُّ بقوله: «فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدِّين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصَّلاة والزَّكاة والصيام والحج»[1].

يقول أبوالعبَّاس في بيان هذا المقصد: «والتَّقرب إلى الله بجميع ما ألزمه (أي العبد) فريضة، سواء ما كان توحيدا أو ما كان غير توحيد من طاعته التي أوجبها على عباده. والتقرُّب إلى الله بجميع طاعته توحيد سواء كانت الطاعة فريضة أو نافلة، ومعنى التقرب في نفسه القصد إلى الله بطاعته أن يثيبه عليها، والتقرب إلى الله بالنافلة نافلة، وإنما يجب عليه في ذلك ألا يتقرب بالنافلة إلى غير الله، وعليه ألا يتقرب بجميع أفعاله إلى غير الله»[2].

4. اعتبار مقصد حفظ النَّفس في تشريع التَّيمُّم لمن خاف الضَّرر من استعمال الماء:

تحقيقا لمقصد حفظ النَّفس يرى أبو العبَّاس جواز التَّيمُّم بدل الاستنجاء والوضوء والغسل لكلِّ من له عذر «يخاف منه التلف على نفسه، أو جارحة من جوارحه كائنة ما كانت، باطنة أو ظاهرة، صغيرة أو كبيرة، من جلد، وعظم، وعصب، وشعر، وليس لذلك حد معلوم مما يتولد من المرض قل أو كثر»[3]. ويقول أيضا: «وكذلك إن خاف مضرة الماء؛ فجائز له أن يتركه ويتيمم»[4].

وفي هذا الصَّدد أيضا يرى أنَّه لا يجوز للمكلف الإقدام على أيِّ تصرُّفٍ «إذا كان فيه هلاك نفسه أو بعضه؛ وذلك مثل الغسل بالماء إذا خاف على نفسه الهلاك أو عضو من أعضائه»[5].

ويبيِّنُ أيضا بأنه: «لا يجوز للرجل أن يتيمم إلا بعذر يخاف منه التلف على نفسه، أو جارحة من جوارحه كائنة ما كانت، باطنة أو ظاهرة، صغيرة أو كبيرة»[6].

(1) الموافقات، (2/ 18).
(2) مسائل التَّوحيد، ص 50.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 180.
(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 96).
(5) كتاب الألواح، ص 4و.
(6) كتاب أبي مسألة، ص 108.

5. اعتبار مقصد حفظ النَّفس في ترك غسل الميِّت الذي يُخشى منه الضَّرر:

ألمح أبو العبَّاس إلى اعتبار هذا المقصد في سياق حديثه عن أحكام تغسيل الميِّت، حيث بيَّن أنَّ كم حقوق الميِّت على المسلمين أن يجهِّزوه ويغسِّلوه، فإن تعذَّر الغسل عدلوا عنه إلى التَّيمُّم، إلا إن «خافوا هلاك أنفسهم بمقاربة الميِّت مثل المجذوم وما يشبهه من ذوي العلل الموبقة فليس عليهم من غسله وتيممه شيء، فإن وجدوا من يولُّون له أمر دفنه ومعانيه فليفعلوا، فإن لم يجدوا ذلك فليفعلوا ما وجدوا»[1].

ويقول أيضا في بيان جواز ترك غسل الميِّت والعدول عنه إلى التَّيمُّم عند خشية الضَّرر على النَّفس أو المال: «وإن أخذوا في غسل الميِّت حتى رأوا ما يخافون فساده من الأموال والأنفس، أو خافوا لأنفسهم أو لفساد الميِّت فليتيمموا له، سواء في ذلك غسلوا الأكثر أو الأقل»[2].

حيث يظهر من خلال ما سبق اعتباره لمقصد حفظ النَّفس من خلال إسقاطه لحكم تغسيل الميِّت وتيممه عند خشية الضَّرر، كما يتجلَّى تقديمه لمصلحة حفظ نفوس الأحياء على حفظ حرمة الميِّت.

6. اعتبار مقصدي: حفظ النَّفس، والمال، في ترك غسل الميِّت والعدول عنه إلى التَّيمُّم:

اعتبر أبو العبَّاس مقصدي حفظ النَّفس وحفظ المال في سياق بيانه لأحكام غسل الميِّت، حيث بيَّن أنَّ المسلمين «إن خافوا لأنفسهم إن اشتغلوا بغسل الميِّت لمضرة تلحقهم في أنفسهم أو في أموالهم، أو ما يلحق الميِّت أو ماله فإنهم يتيممون له»[3].

ويقول في أيضا: «وإن وجدوا الماء ولكنهم اشتغلوا في تنجية أنفسهم أو تنجية غيرهم من الناس، أو اشتغلوا في تنجية أموالهم من العدو، أو ما يشبهه مثل الجراد أن يستقبل زرعهم، فإذا احتمل الميِّت التَّأخير في هذا فليؤخِّروه حتى يغسلوه، وإن لم يحتمل التَّأخير فليتيمموا له ويشتغلوا فيما ذكرنا»[4]

ففي كلامه موازنة مقاصديَّة من خلال الجمع بين تحصيل مصلحة الأحياء وتحصيل مصلحة الأموات؛ فقد بيَّن أنه عند الخوف من المضرَّة على النَّفس أو المال إثر الاشتغال بغسل الميِّت، فإنه يرخَّص التَّيمُّم له ولو توفَّر الماء؛ وذلك لأجل السَّعي لدفع تلك المضرة الطارئة.

كما يتجلَّى في هاتين المسألتين الأخذ بمقصد التَّيسير ورفع الحرج الذي يعدُّ أحد المقاصد العامة للشريعة الإسلاميَّة.

---

(1) مسائل الأموات، ص 24و.

(2) مسائل الأموات، ص 16ظ.

(3) مسائل الأموات، ص 15و-15ظ.

(4) مسائل الأموات، ص 18و.

7. اعتبار مقصد التَّقوى والورع في اختيار إمام الصَّلاة:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لمقصد التقوى والورع من خلال قوله في سياق بيان أحكام إمامة الصَّلاة: «ويؤم بالقوم أفضلهم في الإسلام، ويستشفعون به إلى خالقهم، ويكون وفدهم إلى ربهم، وينبغي أن يكون أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بفرائضه، وجميع ما يعمل فيها، وأكبرهم سنا، فإن لم يجدوا هذه الصفات فليختاروا خير من وجدوا»[1].

حيث بيَّن أن من معايير اختيار إمام الصَّلاة أن يكون تقيا ورعا؛ استشعارا لمسؤولية الإمامة وتعظيما لشأن الصَّلاة التي تعدُّ من أهمِّ أركان الدين وأعظم شعائره.

ويؤكد أيضا على اعتبار هذا المقصد في بيانه لأحكام صلاة الجنازة، حيث بيَّن أن الأولى بالتقديم للصلاة على الميِّت بعد وليِّه أفضلهم في العلم والورع، حيث يقول: «فإن أرادوا أن يصلوا على الميِّت بالجماعة فليؤمهم وليه إن كان من أهل ذلك، أو من أمره بذلك، وإن لم يكن الولي أهلا لذلك فليقدم القوم أفضلهم في العلم والورع، وإن أمهم غير هذا فلا بأس بذلك»[2].

8. اعتبار مقصدي: حفظ النَّفس، والمال، في حكم جواز قصر الصَّلاة وجمعها عند الاضطرار:

صرَّح أبو العبَّاس بهذين المقصدين في معرض حديثه عن مسألة جواز الجمع بين الصلوات ومتى يرخص لذلك؛ حيث بيَّن أنه «يجوز إقران الصَّلاتين لمعان معلومات، مثل السَّفر لعلَّة التَّخفيف عنه، والسَّحاب إذا غطَّت السَّماء، أو حال الغمام دون المواضع التي يصل بها إلى معرفة أوقات الصَّلاة، أو عذر بيِّن يخاف منه الفوات في الأنفس والأموال، وأشباه ذلك»[3].

فقد جعل من بين أسباب التَّرخيص في الجمع بين الصَّلاتين خوف الضَّرر الذي يلحق المال، اعتبارا لمقصدي حفظ النَّفس والمال، وأخذا بمبدإ التَّيسير ورفع الحرج.

واعتبارا لهذين لمقصدين يقول في سياق بيان متى يجوز للمصلي المضطر قصر الصَّلاة: «ومن اشتغل بتنجية نفسه أو تنجية غيره حيا كان أو ميتا إذا خاف من إفساده، أو تنجية ماله أو جميع ما كان في يده من مال غيره من جميع ما دخل في ضمانه بالأمانة أو غيرها، فجائز له أن يقصر من صلاته عند دفع المضار عن نفسه كلها عن نفسه أو غيره من جميع ما يخاف منه تلف نفسه أو تلف غيره، في نفسه أو ماله في جميع ما يعصي ربه فيه إذا تركه ولم يدفع عنه، أو ما يلزمه غرمه إذا تلف في جميع الأموال والأنفس، وأمَّا ما يجر فيه النفع إلى نفسه أو غيره مما يستغني عنه، فلا يجوز له أن يقصر من صلاته كما

(1) كتاب أبي مسألة، ص 162.

(2) مسائل الأموات، ص 31و.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 172.

ذكرناه، ولكن يصليها كما فرضت عليه بجميع وظائفها»[1].

ويتَّضح في المسألتين السَّابقتين الموازنة المقاصديَّة بين المصالح والمفاسد، حيث قدَّم أبو العبَّاس مصلحتي حفظ النَّفس والمال على ما هو مكمِّل لحفظ الدِّين؛ ويتمثل في أداء الصَّلاة كاملة الركعات ومستوفية الأركان.

9. اعتبار مقصدي: حفظ النَّفس، والمال، في جواز إدخال المضطر أيَّ عمل في الصَّلاة لغرض إصلاحها ودفع الضَّرر عن نفسه أو ماله:

يتجلَّى اعتبارُ أبي العبَّاس لهذين المقصدين من خلال بيانه لحكم القطع بين الإقامة وتكبيرة الإحرام، حيث نصَّ على أنه لا يجوز للمصلي أن «يقطع بين إقامته وصلاته بكلام أو غيره؛ إلا ما لا يستغنى عنه من إصلاح صلاته، وإصلاح الفساد في الأموال والأنفس»[2].

ويقول في بيان ما يجوز للمصلي المضطر أن يفعله في صلاته من دون أن يُفضي ذلك لفسادها: «ويجوز للرجل إذا اضطر في صلاته أن يفعل جميع ما يدفع به عن نفسه المضار أو يجر به إلى نفسه المنافع، وجميع ما لا يستغنى عنه، من الأخذ والترك والقبض والبسط، ويستدبر القبلة إذا شاء، ويلتفت إذا لم يجد غير ذلك، ويمشي ويسعى ويرفع الشيء ويتركه، وكذلك ما لا يستغنى عنه في هذا كله من الدخول في البيت والخروج منه والقعود حيث اضطر إليه والقيام وإغماض البصر وفتحه، وقتل جميع ما له أصل الدم أو غيره، ومس جميع ما لا يجوز له مسه في جميع صلاته، ما خلا النجس بعينه والكلام بلسانه، فإن ذلك ينقض صلاته على أي وجه كانت عليه في جميع معانيها»[3].

ويرى أيضا أنه يجوز للمصلي دفع الضَّرر عن نفسه وعن غيره أثناء الصَّلاة كأن «يميط جميع الأذى عن نفسه بيده في صلاته، ويدفع عن صاحبه المضار في الصَّلاة إن استقبله، ويوسِّع له أيضا في الصف إن ضيَّق عليه، ويتنحى له عن ثوبه إن وقف عليه، وأشباه هذا سواء في هذا الإمام والمأموم به، ويدفع كل واحد منهما عن صاحبه جميع المضار في صلاته»[4].

ويتجلَّى من خلال هذه الفروع توظيف لمقصدي جلب المصلحة ودرء المفسدة، والتَّيسير ورفع الحرج اللَّذان يُعدَّان أحد المقاصد العامة للتشريع.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 120.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 176-177.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 121.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 149.

10. اعتبار مقصد التَّزيُّن وإظهار الفرحة في الخروج لصلاة العيدين:

اعتبر أبو العبَّاس مقصد التَّزيُّن وإظهار الفرحة والبهجة في الخروج لصلاة العيد، حيث صرَّح بهذا المقصدِ التَّحسينيِّ في سياق بيانه لأحكام صلاة العيدين، حيث يقول: «صلاة العيدين، وهي سنة مأثورة، وليس بفريضة، واختلفوا فيما يُصلُّونها به، فقال بعضهم: يُصلُّونها بما يُصلُّون به الفريضة. ومنهم من يقول: يصلُّونها بثلاثة نفر. ومنهم من يقول: خمسة. وقيل سبعة. وقيل من تسعة فصاعدا، ويتمون العدة بالعبيد والنساء، ويخرجون إليها بعامة الناس الرجال والنساء بما قدروا عليه من الزينة، واللباس، والسلاح، وركوب الدواب؛ ليكون خروجهم إليها شاهرا ظاهرا، ويخرج من لم يصلها بعذر؛ مثل الحائض والنَّفساء وغيرهما من الأطفال؛ لملء العيون وإظهار الزينة؛ فإن ذلك ممَّا يستحب»[1].

11. اعتبار مقصد التَّقرب إلى الله في أداء الزَّكاة:

نصَّ أبو العبَّاس على مقصد التقرب إلى الله في سياق حديثه عن الأصناف التي تجب فيها الزَّكاة، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وتجب الزَّكاة في أحد عشر نوعا، خمسة منها يحتاج فيها إلى الوقت، ووقتها دخولها في ملك صاحبها، وهي الذهب، والورق، والإبل، والبقر، والضأن والمعز، ولكنه ينبغي أن يقصد بها وقتا معلوما بالتَّقرب والقصد والنِّية ليعلم بذلك وقتا ينتهي إليه بأداء ما يجب عليه من كل نوع منها»[2].

ويقول أيضا مؤكِّدا على هذا المقصد: «ولا يعطي الرجل الصَّدقة ليدفع بها عن نفسه المضار، ولا يجر بها إلى نفسه المنافع»[3].

كما اعتبر مقصد صلة الأرحام في أداء الزَّكاة؛ إذ بيَّن أنّه «يُستحبُّ له أن يقصد بها المسلمين من قرابته»[4].

ففي كلامه تأكيد لمراعاة مقاصد المكلَّفين في بناء الأحكام، فلا تصحُّ الأعمالُ إلا باستحضار نيَّة التَّقرُّب إلى الله؛ مصداقا لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِىءٍ مَا نَوَى»[5]، كما أنَّ فيه اعتبارا لمقصد حفظ الدِّين من خلال الإتيان بالواجبات الشَّرعية مع استحضار نيَّة التَّقرب إلى الله.

(1) كتاب أبي مسألة، ص 189.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 210.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 228.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 228.
(5) سبق تخريجه.

12. اعتبار مقصد حفظ المال ونمائه وبركته ودفع المضرَّة عنه في أداء الصَّدقات:

علَّل أبو العبَّاس باعتبار مقصد دفع المضرة وابتغاء بركة الأموال ونمائها حكم تجويز بعض العلماء لمن استُخْلِف على أموال اليتامى والمجانين أن يُعطي منها الصَّدقة والمعروف عند الحصاد؛ إذ يقول مبيِّنا الحكم: «ومن العلماء من يجوِّز له أن يجعل المعروف مما استخلف عليه إن رأى أنَّ ذلك نفع له، ومن ذلك إذا أصرم نخله أن يعطي منها معروفا مثلما يعطي النَّاس، وكذلك في الحصاد والغلاَّت كلها؛ لأنَّه يكون في منع ذلك سبب مضرَّة مال اليتيم والمجنون ونزوع البركة منه (...) لأنَّ في ترك هذا كلِّه ما يجرُّ المضرَّة إلى أموالهم، وما ينزع به البركة منها؛ لأنَّ المال إذا كان يخرج منه المعروف، ثمَّ بعد ذلك منع الذي يخرج منه؛ كان ذلك سببا لهلاكه»[1].

13. اعتبار مقصد سدِّ حاجة الفقراء في حكم جواز تقديم إخراج الزَّكاة عن موعدها المعتاد:

صرَّح أبو العبَّاس بمقصد سدِّ حاجة الفقراء إثر حديثه عن أقوال العلماء في موعد إخراج الزَّكاة، حيث بيَّن ترجيحه لأقوال العلماء في المسألة فقال: «وأما أهل الحجَّة فلا يصيب عندهم في الوقت شهرا ولا يوما، ولكن الحال الذي دخل المال فيه ملك صاحبه فهو الوقت عندهم إذا دارت به السَّنة إلى ذلك الوقت، ويجب عليه أن يؤدي»[2].

ثم بيَّن أنَّ بعض الفقهاء يرخِّصون لصاحب المال «أن يؤدِّي قبل الوقت إذا لم يبق منه إلَّا شهر أو شهران؛ لعلَّة الحاجة إن رآها في الفقراء، ويجزيه ذلك»[3].

حيث علَّل حكم القول بالتَّقديم بمقصد اعتبار سدِّ حاجة الفقراء، ويعدُّ هذا من قبيل الاستحسان بالضَّرورة؛ إذ الأصل إخراج الزَّكاة في وقتها ولا يجوز تقديمها عنه، ولكن قد يُرخَّص في ذلك اعتبارا لضرورة حاجة الفقراء.

ويتجلَّى في هذا الفرع الارتباط الوثيق بين المقاصد والأدلَّة الشَّرعية في جلب المصالح ودرء المفاسد.

14. اعتبار مصلحة الفقراء في حكم إلزام الفارِّ من الزَّكاة بأدائها:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لمقصد حفظ حقوق الفقراء من خلال موافقته لجمهور العلماء في القول بإلزام الفار من الزَّكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه بأدائها؛ معاملة له بنقيض مقصوده الفاسد، وحتَّى لا يُتَّخَذ ذلك ذريعة للفرار من أداء الزَّكاة والإضرار بحقِّ الفقراء والمساكين.

(1) كتاب الألواح، ص 15و-15ظ.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 211.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 212.

حيث يقول في بيان هذا الحكم: «وقالت العلماء: لا فرار من الصَّدقة، والفارُّ من الصَّدقة يؤدي، ومعنى الفرار من الصَّدقة: إذا كان عند الرجل معنى تجب فيه الزَّكاة حتى إذا مضى بعض من السنة أخرج ذلك من ملكه بوجه من الوجوه»[1].

وقال في موضع آخر: «وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْإِقْرَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالفَارُّ مِنَ الصَّدَقَةِ يُؤَدِّي»[2]، والمعنى في ذلك عند أهل العلم إذا جعل في ماله الّذي تجب فيه الصَّدقة ما يُخرجه من ملكه، وقصد في ذلك الفرار من الصَّدقة؛ إنَّ ذلك لا ينفعه، وإن جعل ذلك في الغلَّة قبل أن تكون؛ فلا يضرُّه ذلك»[3].

وعلَّل الحكم بقوله: «وعلى هذه العلل أوجبوها على الفار؛ لأنَّه لم يخرج ذلك من ملكه إلا وقد وجبت عليه كلها أو بعضها»[4].

ويلاحظ من خلال تعليله للحكم مراعاته لمقصد المكلف الذي ينبغي ألا يكون مخالفا لمقصد الشارع، وهو ما بيَّنه الشاطبيُّ بقوله: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مرَّ أنَّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع؛ ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة -هذا محصول العبادة-؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة»[5].

15. اعتبار مقصد حفظ النَّفس في حكم تحريم الصَّوم لمن يخاف على نفسه الهلاك:

تعرض أبو العبَّاس بالذكر لهذا المقصد إثر بيانه لأحكام الصيام، حيث بيَّن أنَّ «جميع من خاف على نفسه الهلاك إن صام فلا يجوز له الصوم، وإن صام على ذلك فتولَّد له على صومه ذلك تلف نفسه؛ فقد عصى ربه»[6].

ويرى أيضا جواز نقض الصَّوم بالأكل للصَّائم المضطرِّ إن «خاف إتلاف نفسه إن لم يفعل من هذا شيئا، سواء هذه الضَّرورة كانت من قِبَلِ الله، أو من قِبَلِ غيره، فهو معذور في هذا كلِّه»[7].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 209.
(2) سبق تخريجه.
(3) كتاب الألواح، ص 20ظ.
(4) كتاب الألواح، ص 21و.
(5) الموافقات، (3/ 23-24).
(6) كتاب أبي مسألة، ص 192.
(7) كتاب أبي مسألة، ص 194.

ويقول أيضا في هذا الشَّأن: «وكذلك إن خاف الجوع أو العطش في رمضان فجائز له أن يأكل ويدفع عن نفسه الموت، وسواء في هذا خاف الموت، أو خاف ذهاب بعض أعضائه، وكذلك إن لم يحتج إلا أكل الأدوية في رمضان؛ فجائز له ذلك»[1].

ففي كلامه تأكيد على وجوب حفظ النَّفس وصونها من الهلاك، وقد شَدَّدَ الحرمةَ -في موضع آخر- على من يتعمَّد إلقاءَ نفسه إلى التَّهلُكة بغير حق، فقال: «ويموت الرجل ولا يفعل ما يُهلك به نفسه، ما خلا ما ذكرنا من الدفع عن نفسه أو عن غيره، وإن ألقى نفسه إلى التهلكة في غير ما ذكرنا، وهو كافر بالله العظيم»[2]؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

16. اعتبار مقصد الرَّدع في إثبات الكفَّارات المغلظة على منتهك حرمة الصِّيام:

يوافق أبو العبَّاس القائلين بجريان القياس في الكفَّارت[3]؛ ويتجلَّى ذلك في توسُّعه في التَّغليظ على منتهك حرمة الصَّوم وشهر رمضان متعمِّدا؛ فأوجب عليه أكثر من كفَّارة على حسب الفعل الذي قارفه معتبرا مقصد الرَّدع؛ فمن أفطر أو جامع في نهار رمضان متعمِّدا لزمته كفَّارتان، وإن كان إفطاره بمُحرَّم كلحم الميِّتة أو الخنزير لزمته ثلاث كفارات.

حيث يقول في هذا الشَّأن: «ومن أكل بنهار في رمضان وهو مقيم ما كان له حلال وهو متعمِّدٌ فقد هلك، وعليه مغلَّظتان، وكذلك إن فعل ما يحلُّ له في غير رمضان مثل جماع امرأته بنهار في رمضان فعليه مغلَّظتان، وأمَّا إن أكل الميِّتة والمحظورات كلُّها من الدَّم ولحكم الخنزير فقد هلك وعليه ثلاث مغلَّظات»[4].

وقد علَّل عامر الشماخيُّ هذا الحُكم بأنَّه يُنظر فيه إلى صورة الفعل، فكلما عَظُمَ الجرمُ زادُوا في التَّغليظ قياسا؛ «لأنَّ السَّيئات تُضاعَف فيه -أي شهر رمضان- كما تُضاعَف الحسنات (...)؛ لأنَّ عندهم من عمل كبيرة لزمته مُغلَّظة، قياسا على نقض الميثاق»[5].

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 96).

(2) السيرة في الدماء، ص 94-95.

(3) ينظر: ابن السمعاني: قواطع الأدلَّة، (2/ 110). الغزالي: المستصفى، (1/ 282). الزركشي: البحر المحيط، (7/ 70). باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ص 351. باهماني: القياس عند الإباضيَّة، ص 108.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 198.

(5) الشماخي الإيضاح، (2/ 203).

المطلب الثَّاني: التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية في مجال المعاملات

تمهيد: تشترك المعاملات في كونها شُرعت لمقصد كلِّيٍّ وهو تحقيق مصالح العباد؛ فالمتأمِّل لأبواب المعاملات المختلفة من بيع وإجارة ونحوهما يلحظ أنها تبادل مصالح بين الناس، وتعاون منهم على تحقيق منافعهم وتكميل بعضهم بعضا؛ فعن طريق تلك المعاملات يتمُّ للإنسان مصالح أخرى ليست موجودة عنده، وهو عاجز عن تحصيلها لولا تلك المعاملة[1].

والملاحظ أنَّ الشَّارع وضع الأصول الكلية والقواعد العامة لأحكام المعاملات، وترك للناس أمر تنظيم معاملاتهم، والاجتهاد في أحكام المعاملات الطارئة بسبب تقلُّبات الحياة وتطوُّراتها، وفق تلك القواعد العامة والمبادئ الكلية؛ لذا فإنَّ التعليل يعدُّ أصلا في المعاملات.

يقول الشَّاطبيُّ معبِّرا عن هذا المعنى: «وأمَّا أنَّ الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور: أولها: الاستقراء؛ فإنا وجدنا الشَّارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرَّد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة»[2].

وسيضمُّ هذا المطلب الحديث عن التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية عند أبي العبَّاس الفرسطائي في مختلف أبواب المعاملات، وهي: فقه الأحوال الشخصية، وفقه المعاملات المالية، وفقه الحقوق والجنايات.

الفرع الأوَّل: تطبيقات المقاصد الشَّرعية في باب الأحوال الشَّخصيَّة

1. اعتبار مقصدَيْ: حفظ الدِّين، وحفظ النَّسل، في تشريع النِّكاح:

رغَّب الشارع الحكيم في النِّكاح وحثَّ عليه، ونفَّر من العزوف عنه؛ ذلك أنَّ النِّكاح ينضوي على مقاصد عظمى، ومصالح كبرى دينيَّة ودنيويَّة، ويوافق الفِطَر الطبيعيَّة السَّوية.

يبيِّن أبو العبَّاس أنَّ النِّكاح يتحقَّق به مقصد حفظ الدِّين من خلال إعفاف النَّفس عن الحرام، كما يتحقَّق به حفظ النَّسل وبقاء النَّوع البشريِّ من خلال التَّناسل؛ لذا جاءت النُّصوص الشَّرعية بالحث عليه والترغيب فيه، حيث يقول في بيان هذه المقاصد: «والنِّكاح جائز، وهو سنة مرغب فيها، وقد أمر الله به ورسوله ﷺ، ولا ينبغي لمن يرغب عنه إلا ما ذكروا في آخر الزمان من تحليل العزبة؛ لما

(1) اليوبي: مقاصد الشريعة، ص 412.

(2) الموافقات، (2/ 520).

في ذلك من التَّخفيف؛ لكثرة زلازل الزمان وشدائده ابتغاء النجاة والهرب بنفسه، ما لم يخف على نفسه من أمر دينه، فحينئذ لا يتركه (...) فإذا احتاج إلى ذلك فينبغي له أن يُعفَّ نفسه بما لا يعدوه بصره على غيرها من النساء؛ ليكون أحصن لفرجه، وأعفُّ لبصره، وأضبط لنفسه، وأخفُّ لمؤنته على كثرة الأزواج، ويعينه ذلك على دينه ودنياه؛ لما ذكروا في ذلك من التنزه عن كثرة العيال في آخر الزمان، وإن كان قيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَكْثِرُوا مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ بِمَنْ تُرْزَقُونَ»[1]»[2].

واعتبارا لمقصد حفظ الدِّين في النِّكاح أيضا يقول أبو العبَّاس محدِّدا المعايير المطلوبة في اختيار الزوجين وما ينبغي القصد إليه في النكاح: «ولا يُطلَبُ العزُّ بالتَّزويج، ومن طلبه فيه لا يموت حتى يبتليه الله بالذل، ولا يبتغي فيه الغنى؛ لئلا يبتليه الله بالفقر، ولا ينكحها لجمالها؛ لئلا يقبحها الله في عينيه وقلبه، وهذا إذا لم يكن في المرأة غير تلك الوجوه، وألجاه إلى ذلك ما ذكرنا خاصة، وأمَّا إن اجتمعت فيها هذه الوجوه مع الإحصان، والعفة، والثقة في الدين؛ فهي أحقُّ أن تتزوج وأولى أن تنكح»[3].

إذ بيَّن أنَّ الأساس في الاختيار هو الدِّين والعفة، ولا يبتغى دونه المقاصد الأخرى كالجمال والغنى فقط، ولكن إن اجتمع مع الدين والعفة وغيرها من المقاصد فلا بأس بذلك.

2. اعتبار مقصد الكفاءة في الزَّواج والتَّزويج:

ألمح أبو العبَّاس إلى اعتبار مقصد الكفاءة في النِّكاح في سياق بيانه للمعايير المعتبرة في اختيار الزوجين، حيث بيَّن أنه «يستحب له أن لا ينكح من النساء إلا كفأة في النسب والحسب والإسلام والعفة، ولا يُنكِح بناته إلا لمثل ذلك، وجميع من تعلق إليه نكاحه من الأخوات وذوات الأرحام كلها؛ لأنه قيل عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ، وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ»[4]»[5].

---

(1) لم أعثر على تخريجه بهذا اللفظ، وقد أخرج بمعناه أبو داود -واللفظ له-، والنسائي، وغيرهما، عن معقل بن يسار المزني -رضي الله عنه- قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَال، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟"، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ». سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لا يلد من النساء، رقم: 2050، (2/ 220). سنن النسائي، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، رقم: 3227، (6/ 65).

(2) كتاب أبي مسألة، ص 348-349.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 351.

(4) سبق تخريجه.

(5) كتاب أبي مسألة، ص 350.

فباعتبار الكفاءة في النِّكاح تتحقق المقاصد التبعية له من الانسجام والمودة بين الزوجين.

3. اعتبار مقصد الرضا في النِّكاح:

يعتبر الرضا من مستلزمات النِّكاح، فلا يجوز تزويج المرأة إلا برضاها ولا يجوز إجبارها إن رفضت، وقد تعرض أبو العبَّاس لذكر هذا المقصد في سياق تفصيله لشروط النِّكاح فبيَّن أنَّه «يلزم المرأة النِّكاح برضاها في نفسها فيما بينها وبين الله تعالى بكرا كانت أو ثيبا، وأمَّا في الحكم فرضى الثيب بكلامها وقبولها، والبكر إذا لم تنكر النِّكاح فسكوتها رضاها بعد المعرفة لها، وهذا إذا عقد الولي عليها، وأمَّا غير الولي إذا عقد عليها فلا يكون سكوتها رضاها حتى تنطق بلسانها، وأمَّا إن أمرت الثيب أو البكر من يزوجها فلا يحتاج بعد ذلك إلى رضاها، وأمَّا الطفلة والمجنونة والأمة فلا يحتاج إلى رضاهن حتى تبلغ الطفلة، وتفيق المجنونة، فإن أنكرتا فلا يجوز نكاحهما، وإن رضيتا أو سكتتا بعد بلوغ الطفلة، أو إفاقة المجنونة، فقد ثبت نكاحهما، وكذلك الأمة إن عتقت فلها الخيار في نفسها وإن رضيت، أو سكتت ولم تنكر بعد عتقها»[1].

حيث بيَّن أنَّ إذن المرأة ورضاها معتبر في النِّكاح سواء كانت بكرا أو ثيِّبا؛ وإنما جعل الشَّرع صمت البكر وسكوتها إذنا لأجل صفة في البكر وهو حياؤها، فإنَّها تستحي من إظهار الرَّغبة في الرّجال، فكان التزام صمتها وسكوتها وجعله إذنا منها في تزويجها لأجل حيائها.

واعتبارا لمقصد الرضا أيضا يرى أنَّ من أُجْبِر «على أن يُنكِح له وليَّته ففعل ذلك، فرضيت المرأة ما أُكره عليه وليُّها من نكاحها؛ فهو جائز عليها»[2]؛ فهذا يعني أنَّه يرى أنها إذا لم ترض بذلك النِّكاح، فإنه لا يصحُّ.

وفي جواب له عن سؤال وُجِّه إليه عن رجل ردَّ صداق وليَّته لزوجها على الفداء بغير إذنها فقَبِلَ الزَّوجُ، هل يثبت به الخلع؟ قال: «إنَّ الطلاق واقع، والمال للمرأة إلَّا إن رضيت بما فعل وليُّها وجوَّزته، فقد وقع الفداء»[3].

حيث حكم بوقوعه طلاقا، ولكن تحتفظ المرأة بالصداق؛ لأنه حق خالص لها، ولا يحق للولي أن يتصرف فيه بغير إذنها، إلا إن أقرَّت ما فعله وليُّها فعند ذلك يثبتُ الخلع.

4. اعتبار مقصد التَّرغيب في النِّكاح في حكم جواز إبداء المرأة لزينتها لمن تطمع أن يتزوَّجها:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لمقصد الحث على النِّكاح والترغيب فيه بالوسائل المشروعة من خلال

(1) كتاب أبي مسألة، ص 356.

(2) كتاب الألواح، ص 12و.

(3) كتاب الألواح، ص 23و.

تعليله لحكم جواز إبداء المرأة زينتها لمن تطمع أن يتزوجها، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وكذلك التي كانت في السوم يجوز لها التَّزيين عند من تطمع أن يتزوجها، أو لمن يخبر عنها لمن يتزوجها، وتظهر زينتها التي كانت في الوجه والكفين لا غير. ولا تتزين بجميع ما حرمه الله تعالى، ولا يداوى به. ولا تتزين المرأة لغير زوجها، أو إلى من يجوز له التزويج، ولا تحاذر بزينتها النساء وذا محرم منها، إلا ما ذكروا في التي تصفها للرجال»[1].

حيث استثنى من حكم منع المرأة من إبداء زينتها لغير المحارم، من تطمع أن ينكحها استحسانا، ولكن قيد ذلك بضوابط الشَّرع من خلال تحديد ذلك بالوجه والكفين لا غير، تحقيقا لمقصد حفظ النَّسل، وتقديرا للضرورة بقدرها.

5. اعتبار مقصد حفظ النَّسل والنسب في تشريع العدة:

يتجلَّى اعتبار أبي العبَّاس لمقصد حفظ النَّسل والنسب من خلال جوابه عن سؤال ورد إليه عن رجل تزوَّج امرأة فسبقه إليها المتعدي، فهل له أن يمسُّها قبل أن تعتدَّ؟ فأجاب بما نصُّه: «لا، وإن مسَّها قبل أن تعتدَّ من المتعدي فقد حَرُمت عليه، ونسبه ذلك غير ثابت، وإن جاءت بولد فهو ابن أمِّه»

ثم سئل «هل يكون هذا في امرأة مسّها زوجها، ثمَّ مسَّها الغاصب بعد مسيس زوجها؟ قال: لا، «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وفي العدة اختلاف»[2].

ويظهر من خلال جوابه اعتبار مقصد الاستبراء قبل المسيس؛ تجنبا لمفسدة اختلاط الأنساب، كما يتجسد في كلامه مقصد الاحتياط في الفروج وإثبات الأنساب.

6. اعتبار مقصدي حفظ النَّسل والنسب في وجوب الاستبراء والإشهاد عند التسري:

نصَّ أبو العبَّاس على هذا المقصد في سياق بيانه لأحكام التَّسري، حيث بيَّن أنه «لا يجوز التسري إلا بعد الاستبراء بالغة كانت الأمة أو طفلة، والحامل حتى تضع، والحوائض حتى يحضن حيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف، وكذلك الطفلة».

ثم يضيف: «ويستشهد الرجل على التسري الأمناء مع الدخول بها؛ لئلا يسترق أولاده»[3].

حيث إنَّ عبارته واضحة في اعتبار مقصد حفظ النَّسل من خلال وجوب استبراء الرحم؛ تجنبا لمفسدة اختلاط الأنساب، كما أنَّ في قوله بضرورة الاستشهاد عند التَّسري اعتبارٌ لمقصد حفظ نسب الأبناء وحريتهم وتجنيبهم الاسترقاق.

---

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 68).

(2) كتاب الألواح، ص 23و.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 367.

7. اعتبار مقصد تيسير الرَّجعة في اعتداد المطلَّقة في بيت زوجها:

صرَّح أبو العبَّاس بأن المقصد من اعتداد المرأة في بيت زوجها هو تيسير الرَّجعة، تحقيقا لحفظ الرابطة الزوجية واستدامتها؛ حيث بيَّن أنَّ المطلقة تعتدُّ في بيت زوجها، ولا يحقُّ له أن يخرجها منه إلا إن أتت بفاحشة مبيِّنة، وأنَّ عليها أن تقوم بكافة حقوق زوجها ما عدا المباشرة، وتتزيَّن له وترغِّبه في نفسها؛ تيسيرا لتحقيق مقصد الرَّجعة.

حيث يقول في بيان هذا المعنى: «فإن طلقها طلاق السنة فلا يخرجها من بيته حتى تتم العدة إلا إن أتت بفاحشة مبينة كما قال الله تعالى، ويلزمه حقوقها كلها من النفقة والكسوة والسكنى، ما خلا المباشرة للعورة، ويأكل معها، ويرقدان في بيت واحد، وفي فراش واحد، وتتزين له، وترغبه في نفسها، ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]، يعني رجعة ما لم تتم العدة»[1].

8. اعتبار مقصد العدل بين الزَّوجات:

نصَّ أبو العبَّاس على مقصد العدل بين الزوجات في سياق حديثه عن الحقوق المتبادلة، إذ وضَّح الواجبات التي ينبغي للزَّوج القيام بها تجاه زوجاته من النفقة، والكسوة، والمعاشرة الزوجية، حيث يقول في بيان هذه المعاني: «وتجب أيضا على الرجل العدالة فيما بين نسائه، وإنما تجب عليه العدالة بينهن إذا رجع إليه أمورهن من الصلات، والنفقة، والكسوة، وجميع حقوقه، فحينئذ تكون عليه العدالة بينهن في نفسه وماله وأضيافه، سواء الصغار منهن والكبار من الحرائر الموحدات كلها والكتابيات فيما بينهن والإماء فيما بينهن، والأمة نصف الحرة، والمشركة ثلث الحرة الموحدة، والعدالة بينهن على ما ذكرنا، وأمَّا النفقة والكسوة فعلى قدر ما يقوم بهن من ذلك بنظر الحاكم أو جماعة المسلمين في ذلك (...) وكذلك جميع حوائجه ما لم يستغن عنه إلا الجماع خاصة على هذا القول، فلا يجوز له فيه أن يجوز إلى واحدة منهن شيئا من سهم صاحبتها»[2].

ثم يُضيف في سياق بيان الحقوق الزَّوجية: «وإنما تلزمه نفقة نسائه حيث يلزمه حقوقهن كلها، فإن كانت بكرا ولها أب يتعلَّق إليه حقوقها، فليس على الزوج شيء من حقوقها ما لم يجلبها (...) فحينئذ يلزمه حقوقها من النفقة والكسوة، وغير ذلك من حقوقها كلها، وإن كانت ثيبا أو بكرا لم يكن لها أب فعليه حقوقها حين تزوَّجها، وحيث ما لزمته حقوقها فعليه أن يعدل بينها وبين غيرها من نسائه»[3].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 375-376.

(2) كتاب أبي مسألة، ص 335-336.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 337.

9. اعتبار مقصد الاحتياط في الفروج:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لمقصد الاحتياط في الفروج بشكل بارز في عدة مسائل فقهية؛ عملا بقاعدة الأصل في الأبضاع التحريم.

حيث يرى أنَّ من طلَّق واحدة من نسائه، أو فداها، ثم نسيها فلا «تصحُّ له مراجعتها إلا بالقصد إليها، أو يحقّق الطلاق لنسائه كلِّهن، ثم يراجعهن بعد ذلك»[1].

وفي سؤال وجِّه إليه عمن اتَّهم امرأة بالفاحشة، هل يجوز له أن ينكحها؟ فأجاب: «إن كانت في موضع تجوز له فيها التهمة والريبة، فلا يجوز له تزويجها، مثل: إن ظهرت منها علامات ذلك، أو شهر عنها ذلك، فلا يجوز له تزويجها (...) وأمَّا إن تزوجها وظهرت منها العلامات التي يجوز له الظن في غيرها فلا يشتغل به، وكذلك إن شهر ذلك عنها، ولكن سيرة الصالحين في ذلك أن يتركها ويفارقها من غير وجوب»[2].

وسئل عن رجل تزوج امرأة، ثم وقعت له الريبة أنه تزوجها في العدة، أو أنه كان لها زوج من حيث لا يدري؟ فأجاب بأنه «ينبغي له أن يفارقها، فإن لم يفارقها فليس عليه شيء إلا إن تبين له ذلك (...) وقول المرأة في هذه الوجوه كلها، مثل: إن قالت له: "أنا في العدة"، أو "كان لي زوج" قبل أن يتزوجها يحكم عليها بذلك»[3].

وهذه المسائل من فروع قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم"، المتفرَّعة عن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

ويرى أنَّ من مسَّ المرأة قبل أن يستشهد على النِّكاح؛ «فقد حَرُمَت عليه ولزمه الهلاك (...) والنسب ثابت»[4].

وفي سؤال وُجِّه إليه عن رجل «طلَّق امرأته واحدا أو اثنتين، ثمّ مسَّها قبل أن يراجعها؟ فقال: حرمت عليه ونسبه ثابت. وسئل هل يرجع إليها بنكاح جديد؟ وروي عن الشيخ: أبي محمّد واسلان ﷺ أنّه قال: "كلّ فرج وطئ بحرام فلا يحلّ أبدا"».

وسئل عن رجل تزوَّج امرأة فسبقه إليها المعتدي، فهل له أن يمسَّها قبل أن تعتدَّ؟ فأجاب: «لا، وإن مسَّها قبل أن تعتدَّ من المتعدِّي فقد حرمت عليه، ونسبه ذلك غير ثابت، وإن جاءت بولد فهو ابن أمِّه. وسئل هل يكون هذا في امرأة مسَّها زوجها، ثمَّ مسَّها الغاصب بعد مسيس زوجها؟ قال: لا،

(1) كتاب أبي مسألة، ص 383.

(2) تبيين أفعال العباد، (2/ 103).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 104).

(4) كتاب الألواح، ص 10ظ.

«الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وفي العدَّة اختلاف»[1].

واعتبارا للاحتياط في الفروج أيضا يرى أنَّ «من طلَّق زوجته فإنه يخبرها بطلاقه إيَّاها؛ لتستقبل العدة، وإن خرجت من عدَّتها فليخبرها بخروجها. وكذلك إن تزوج امرأة طلقها غيره ثلاثا؛ فإنه يخبره ويدلُّ الذي طلقها يرجع إليها إن شاء إن مسها هو. وكذلك ما مس من النساء بالتزويج أو بغير التزويج فليخبر بذلك ويدلُّ عليه؛ لئلا يتزوجها أحد ممن لا يجوز له تزويجها من آبائه وأبنائه»[2].

حيث يتجلَّى في هذه المسائل مدى اعتبار أبي العبَّاس لمقصد الاحتياط وسدِّ الذرائع في الفروج حفظا للنسل وتجنُّبا لمفسدة اختلاط الأنساب، كما يظهر بشكل واضح اعتباره لمقاصد المكلَّفين في هذا المجال؛ من خلال إعماله لقاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد لمن يستبيح الفروج بغير ما وَضع لها الشَّرع من الأسباب على وجه التَّحايُل أو الاستعجال.

الفرع الثَّاني: تطبيقات المقاصد الشَّرعية في المعاملات الماليَّة

1. اعتبار مقصد حفظ الدِّين في بيان ما لا تجوز فيه الإجارة:

اعتبر أبو العبَّاس مقصد حفظ الدِّين في معرض بيانه لما لا تجوز فيه الإجارة، فبيَّن أنّه «لا تجوز الأجرة على جميع ما حرم الله تعالى، فمن أخذها على ذلك فليردَّ ما أخذ»[3].

وذهب إلى القول بعدم جواز أخذ الأجرة على كل منفعة كانت على الإنسان بالشَّرع، سواء من الفرائض أو النوافل موافقا لرأي جمهور الإباضيَّة[4]، حيث يقول: «ولا تجوز الأجرة على جميع طاعة الله تعالى فريضة كانت أو نافلة مثل الصَّلاة، والأذان، وتعليم العلم كله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالحق كلِّه من وصول الشهادة وأخذها، وجميع القضيات في الأنفس والأموال، وما أشبه ذلك مما يعمله الرجل فيما بينه وبين الله تعالى»[5].

وفي هذا الصَّدد قال أيضا: «وكلَّما أعطى الرجل على تعليم العلم فأخذه؛ فلا يحلّ له ذلك فيما بينه وبين الله، إلاّ ما استخصّوه من تعليم الصّناعات كلّها، وما يؤول إلى ذلك ممّا فيه منافعهم لدنياهم، وأمَّا العلم لدين الله كلّه فلا يحلّ له أخذ الأجرة عليه، وكذلك خصال الطاعات مثل الأذان والإقامة

(1) كتاب الألواح، ص 23و.

(2) تبيين أفعال العباد، (3/ 128).

(3) كتاب أبي مسألة، ص 322.

(4) اختلف الإباضيَّة في هذا النوع من الإجارات، فذهب جمهورهم إلى منع ذلك، وذهب البعض إلى الجواز إن لم يشترط الأجرة. ينظر: الشماخي: الإيضاح، (3/ 569-570). الشقصي: منهج الطالبين، (1/ 186). اطفيش: شرح النيل، (12/ 21).

(5) كتاب أبي مسألة، ص 323.

وما أشبه ذلك، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه على حال، وإن فعل فذلك تباعة عليه، وكذلك الحروز فلا يحلّ له أخذ الأجرة عليها، إلاّ إن زاد له من نفسه شيئا يجوز له أخذ الأجرة عليه»[1].

حيث يظهر اعتباره لمقصد حفظ الدِّين من خلال منعه لهذا الصنف من الإجارات؛ إذ الأصل القيام بتلك الأعمال الواجبة والمندوبة تطوعا دون ابتغاء نفع ماديٍّ من وراء ذلك.

كما أنَّ قوله بمنع الإجارة على ما حرَّم الله يتحقَّق به حفظ الدِّين من جانب العدم؛ لأنَّ فيه منعٌ من التعاون على الإثم والعدوان، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢]، والإعانة على المعصية معصية كما ينصُّ الفقهاء.

2. اعتبار مقصدي حفظ النَّفس والمال في بيان ما تجوز فيه الإجارة:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لهذين المقصدين من خلال قوله في سياق بيان ما تجوز فيه الإجارة: «وتجوز الأجرة على تعليم الصناعات، وإصلاح الحلال كله من تنجية الأموال والأنفس، وما يؤول إلى ذلك من المباحات كلها وإن كان ذلك من طاعة الله»[2].

وقد ذكر هذا الحكم بعد استعراضه لما لا يجوز أخذ الأجرة عليه من الأعمال، مستثنيا من حكم المنع ما يؤول إلى منافع الدنيا؛ إذ يقول: «وكلَّما أعطى الرجل على تعليم العلم فأخذه؛ فلا يحلُّ له ذلك فيما بينه وبين الله، إلَّا ما استخصُّوه من تعليم الصِّناعات كلِّها، وما يؤول إلى ذلك ممَّا فيه منافعهم لدنياهم»[3]؛ وبيَّن أنَّ تلك الصناعات والأعمال المباحة يتحقق بها مقصد تنجية الأنفس والأموال.

3. اعتبار مقصد حفظ النَّفس والمال والعِرض في منع وهب المؤمن ماله كلَّه:

يتجلَّى اعتبار أبي العبَّاس لهذه المقاصد الضَّرورية من خلال قوله في سياق بيان أحكام الهبة: «ولا يحلُّ للرجل أن يعطي ماله كلَّه لغيره، فإن أعطاه كله بغير عوض فقد أثم»؛ واستدل على ذلك بالنَّهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] ، ثم قال: «وهذا يدلُّ على تخطئة من ذهب ماله كلُّه من غير ما ذكرنا من العوض، وسواء في هذا العوض، ما يصيب في الدنيا والآخرة»[4].

وهذا نظر مقاصديٌّ سديد؛ إذ فيه حفظ النَّفس من الهلاك بسبب الجوع والفاقة، كما يتحقَّق به حفظ المال من الفوات كلِّه ولو كان بابتغاء سُبل الخير من الصَّدقة والهبة؛ تجسيدا لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ

(1) كتاب الألواح، ص 13ظ.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 323.
(3) كتاب الألواح، ص 13ظ.
(4) كتاب الألواح، ص 13و.

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وفيه أيضا اعتبار لمقصد حفظ عِرض الإنسان وكرامته من خلال تجنيبه ذلَّ الفقر ومسألة النَّاس.

4. اعتبار مقصد الأمانة في حفظ المال:

اعتبر أبو العبَّاس مقصد الأمانة في حفظ الأموال في سياق بيانه لأحكام العارية، حيث صرَّح بأنَّه لا يجوز للرجل أن يستودع «ماله إلا في موضع الأمانة الذي لا يخاف فيه من الخيانة، والضيعة، والفساد، ويعمل فيها غير وجوه الحق كلها»؛ واستدل على ذلك بنهي النبي ﷺ «عن إضاعة المال؛ سواء في هذا ماله، أو مال غيره من جميع ما كان في يده من الأمانات».

ثم أكَّد على هذا المقصد بقوله: «ولا يستودع ماله، ولا يناوله، ولا يجعله في يد غير من ذكرنا ما وجد إلى غيره سبيلا، وإن اضطر إلى ذلك فليختر خير من وجد، ويكون على المستودع أيضا حفظ أمانته ورعايتها كما أمر الله تعالى»[1].

واعتبارا لمقصد الأمانة أيضا بيَّن في ثنايا حديثه عن حكم الاستخلاف في الوصيَّة، أنَّه «يجوز الاستخلاف في الوصيَّة لجميع الناس، ولكن لا ينبغي له أن يستخلف إلا الأمين العارف بما يعمل وما لا يعمل في إنفاذ الوصيَّة، وإن لم يعلم فليسأل أهل المعرفة بذلك»[2]؛ ثم علَّل حكم اختيار الأمين دون غيره فقال: «ولكن الأمين أفضل على كل حال؛ لأنَّه ليس ممن يضيِّع الفروض الواجبة عليه في ذلك»[3].

5. اعتبار مقصد حفظ المال في حكم منع التَّصرُّف في مال القراضِ بغير إذن صاحبِه:

يرى أبو العبَّاس عدم جواز تصرُّف المقارض في مال القراض بما يعود عليه بالمضرَّة أو التلف، كاستعماله للمنفعة الشخصية، أو التَّصرف فيه بغير إذن صاحبه، ومن فعل ذلك وترتَّب عن فعله تلف المال وجب عليه الضَّمان؛ حيث يقول في بيان هذا المعنى: «ولا يأكل المقارض من مال القراض كلِّه شيئا قلَّ أو كثُر، اتَّجر أو لم يتَّجر، كان الربح أو لم يكن إلا بإذن صاحبه، فإن أذن له صاحبه فليأكل على قدر إذنه، وكذلك اللِّباس والرُّكوب على هذا الحال (...) ولا يخلطه مع غيره من الأموال، ولا يستخدمه أيضا لغيره، ولا يفعل جميع ما يضرُّ للتِّجارة في نفسه وماله فيما دون القراض، فإن فعل من ذلك شيئا، فتولَّد عنه تلف ذلك المال فهو ضامن»[4].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 315-316.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 245.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 246.
(4) كتاب أبي مسألة، ص 326-327.

ففي هذا الحكم اعتبار لمقصد حفظ أموال الناس ومنع أكلها بالباطل، أو التَّعدي عليها بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فتصرُّف المقارض في مال القراض بغير إذن صاحبه يعتبر تعدِّيا يوجب الضمان.

6. اعتبار مقصد تداول الأموال ورواجها في تشريع الهبة:

تعتبر الهبة من وسائل تحقيق مقصد رواج الأموال وتداولها بين الناس، حيث ينتقل الملك من شخص إلى آخر[1]، يقول أبو العبَّاس في بيان مشروعيتها: «والهبة جائزة بين النّاس؛ والدّليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ومن سنّة رسول الله ﷺ، فالقرآن قوله ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]؛ يعني العطية، وقوله عزَّ من قائل: ﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴾ [المدثر: ٦]؛ والمنن والتمنن أيضا هو العطية، ومن سنَّة رسوله ﷺ قال: «الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[2]. وقيل: كالرَّاجع في قيئه، واختلفوا في معنى هذا الحديث، والذي عليه جلّ أصحابنا: يكره للواهب الرُّجوع في هبته كما يكون ذلك في القيء، وهذا يدلُّ على أنَّ الرُّجوع في الهبة لا يحلُّ »[3].

7. اعتبار مقصد تداول الأموال ورواجها ودفع الضَّرر في تحريم الاحتكار:

تحقيقا لمقصد تداول الأموال ورواجها بين الناس حرَّم الله الاحتكار؛ لأنَّ فيه معارضة لهذا المقصد، وتضييق على النَّاس، واستغلال لحاجتهم[4].

وقد نصَّ أبو العبَّاس على عدم تحريم الاحتكار بقوله: «ولا يجوز الاحتكار في جميع الطعام؛ لما في ذلك من الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُحْتَكِرُ يَنْتَظِرُ اللَّعْنَةَ»[5]، ومعنى الاحتكار أن يشتري الرجل الطعام للتجارة في وقت الرخص، ويرفعه إلى وقت إنفاذه في البلد الذي اشتراه فيه».

واعتبارا لدفع الضَّرر الحاصل للنَّاس بسبب الاحتكار يبيِّن أنَّ من «اشترى طعاما للاحتكار فإنه يؤخذ ويجبر على أن يبيعه كما اشتراه إن كان ذلك الطَّعام حاضرا، وأمَّا إن خرج من ملكه بوجه من

(1) أزهر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، ص 395.

(2) سبق تخريجه.

(3) كتاب الألواح، ص 11ظ.

(4) أزهر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، ص 398.

(5) أخرجه الحاكم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»، قال الذهبي: «علي بن سالم ضعيف». الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم: 2164، (2/ 14).

الوجوه فلا يجبرونه»[1].

8. اعتبار مقصد دفع الضَّرر في تشريع الشُّفعة:

يعدُّ دفع الضَّرر مقصدا من المقاصد المعتبرة في الأحكام الشَّرعية عموما وفي التَّصرفات الماليَّة خصوصا، ويتفرَّع عنه الكثير من المقاصد الجزئيَّة المندرجة تحته، كمقصد منع الجهالة والغرر، ومقصد منع أكل أموال النَّاس بالباطل، ومقصد التَّعاون ودرء التَّنازع والتَّدابر بين المتعاملين.

وقد صرَّح أبو العبَّاس بهذا المقصد إثر حديثه عن أحكام الشُّفعة، حيث علَّل حكم تشريع هذا الحق للشَّريك -الذي لم يقاسم شريكه- بدفع المضرة التي يمكن أن تلحقه من جرَّاء البيع.

حيث يقول في هذا الشَّأن: «والشُّفعة جائزة لقول الرَّسول ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[2]؛ أي بشُفعته، وهي للشَّريك الذي لم يقاسم شريكه دون الملاصق، فإذا وقعت الحدود زالت الشُّفعة؛ وهي إنَّما جُعلت لشأن المضرَّة للشَّريك»[3].

9. اعتبار مقصد حفظ المال في أحكام الهبة:

تحقيقًا لمقصد حفظ الأموال من التَّضييع والإتلاف، يبيِّن أبو العبَّاس في معرض تفصيله لأحكام الهبة أنَّ هبة الثواب غير جائزة، وذلك أن يُعطي الرجل عطية على أن يُعطى أكثر منها، حيث يقول: «وأمَّا قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]؛ والمعنى في ذلك أن يُعطيَ الرَّجلُ عطيَّة على أن يُعطى أكثر منها، وذلك لا يحلُّ له، وقد أَثِمَ في فِعله ذلك. ومن العلماء من لا يجوز العطيَّة على ذلك. ومنهم من يجوِّزها، و يأثم بنواه في ذلك».

ثم بيَّن أنّه إن كان «إنَّما أعطى على أن يعطى مثل عطيَّته؛ فلا بأس عليه في ذلك، وأمَّا أقلَّ ممَّا أعطاه فلا يجوز له فيما بينه وبين الله؛ لأنَّ ذلك من تضييع المال الذي نهى عنه ﷺ[4]، مثل من باع بأقل ثمن شيئه، وأمَّا إذا أعطاه ولم ينو في عطيَّته ثوابا، فلا يكون هذا تضييعا منه»[5].

ويظهر في كلامه توجيه مقاصديٌّ في حفظ المال، من خلال تحريمه لمن يعطي ماله ليأخذ أكثر ممَّا

(1) كتاب أبي مسألة، ص 287-288.

(2) سبق تخريجه.

(3) كتاب أبي مسألة، ص 301.

(4) أخرج البخاري وغيره عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: 2408، (3/ 120).

(5) كتاب الألواح، ص 11ظ.

أعطى؛ نظرا لما يُفضِي إليه من إضرار بمال الموهوب له، وأيضا في منعه لمن يُعطي ليأخذ أقلَّ ممَّا أعطى اعتبار لحفظ المال من التَّضييع والتَّبذير.

10. اعتبار مقصد منع الجهالة والغرر في المعاملات الماليَّة:

رُوعي مقصد دفع الجهالة والغرر في كثير من مسائل المعاملات الماليَّة؛ وذلك نظرا لما يُفضي إليه من النِّزاع والخصومات بين المتعاملين.

وقد اعتبر أبو العبَّاس هذا المقصد، وأورده بصيغة ضابط فقهي، فقال: «وأمَّا كلُّ عقد عقده الميِّت إلى موته أو بعد موته، مثل البيع والشِّراء والهبة، وما أشبه ذلك؛ ففعله في ذلك لا يجوز، ما خلا الوصيَّة، فإنّهم جوَّزوها بالتَّنزيل والسنَّة، قال الله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ومن سنَّة رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا وَصِيَّةَ أَكْثَرَ مْنَ الثُّلُثِ»[1].

ثم علل حكم بطلان هذه العقود بقوله: «والذي أبطل العقد فيما ذكرناه ممَّا تعلَّق إلى الموت أو بعد الموت ما بيَّناه من المجهولات، وكذلك كلُّ شرط لا يجوز به العقد، فعقَدَه مع ذلك الشرط فقد بطل»[2].

وفي سياق اعتبار تجنب الغبن والغرر في المعاملات المالية أيضا، يقول أبو العبَّاس في بيان قسمة الماء بين الشركاء: «الماء الجاري إذا كان كثيرا ولا تجمعه الساقية فأراد قسَّمته بالمساقي على هذا الحال، وإنما يجعلون مقاسمهم على مستوى الأرض، ولا يجعلونها على منحدر أرض بعضهم دون بعض؛ لئلا يكون الغبن بينهم في ذلك»[3].

11. اعتبار مقصد الرِّضا في المعاملات المالية:

من المقرَّر شرعا عدم جواز التَّصرف في ملك الغير بلا إذن؛ لأنَّ في التَّصرف بدون إذن اعتداء على حقِّ المالك، ويعتبر من أكل أموال النَّاس بالباطل، ومن النُّصوص الشَّرعية الدَّالة على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ويشمل هذا الحكم جميع أنواع التَّصرف من استعمال أو إعارة أو إيداع أو إجارة أو صلح أو هبة أو بيع أو رهن أو هدم أو بناء، ومن تصرُّف في ملك غيره بلا إذن فإنه يعتبر معتد ويكون في حكم الغاصب، وهو ضامن للضَّرر.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) كتاب الألواح، ص 19و.

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 112.

واعتبارا لهذا المقصد في مجال القسمة بين الشركاء يرى أبو العبَّاس أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يأخذ من المال المشترك قبل القسمة شيئا إلا بإذن شركائه[1].

ونصَّ أيضا على عدم جواز الإكراه على البيع والشراء في القسمة بين الشركاء، بقوله: «والذي لا تمكن فيه القسمة من المشترك إذا قال واحد من الشركاء لشريكه: "بع"، أو "اشتر"، فأبى عليه أن يبيع شريكه، فإنه يصيب ذلك، ولا يجبر على أن يبيع ولا أن يشتري»[2].

ويقول في حق من يحرث أرض غيره دون إذنه: «من كانت بيده أرض غيره، فأذن لمن يحرثها، فحرثها بإذنه فلا يكون متعديا، إلا إن علم أنه لا يجوز له أن يأذن فيها فحرثها على هذا الحال فهو متعد»[3]. وفي السياق ذاته نصَّ على أنَّه لا يحل غرس أرض المشاع بغير إذن أصحابها ولو كان «بغراس المسجد والمقبرة، أو غراس واحد من وجوه الأجر»[4].

ويرى أيضا أنَّ «من حجر على النَّاس ألا يجوزوا في أرضه؛ لئلَّا يثبتوا عليه الطريق، فجائز لمن يمر في تلك الأرض جوازا لا يثبت به الطريق، وأمَّا إن حجر على من يمر في أرضه هكذا في موضع يجوز له أن يحجر عليه، فلا يجوز لمن يمر فيها على حجره إلا بإذنه»[5].

وسئل عمَّن كان في يده مال بالخلافة والوكالة، «هل يأخذ ممَّا كان في يده، ويعطيه فيما كان عليه من الصَّدقات والتَّبعات، وما يشبهه؟ الجواب في ذلك: إنّه لا يجوز له أن يفعل شيئا ممَّا ذكرنا في هذا كلّه، وروي في ذلك عن الشَّيخ: أبي واسلان ﷺ: من فعل شيئا من ذلك فقد بطل فعله، ولا يجزيه لما عليه من ذلك، وعليه ما أتلف من ذلك»[6].

يتَّضح من خلال هذه الفروع اعتبار أبي العبَّاس لمقصد الرِّضا وعدم الإكراه في المعاملات الماليَّة بين النَّاس، والذي يتحقَّق به حفظ المال لا سيما من جانب العدم، وذلك بالعدل ومنع التَّظالم وأكل أموال النَّاس بالباطل.

12. اعتبار مقصد الاحتياط في تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

تقدَّم الحديث حول اعتبار أبي العبَّاس للاحتياط في الفصل الثَّالث ضمن الحديث عن منهجه في الاستدلال، وفيما سيأتي استعراض لبعض الشَّواهد الدالة على اعتبار أبي العبَّاس لمقصد الاحتياط في

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 80.
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 90.
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 343.
(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 616.
(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 143.
(6) كتاب الألواح، ص 15ظ.

الأموال:

يرى أبو العبَّاس أنَّ من شكَّ في مال أنه مغصوب أو محرَّم أو مسروق، «فلا يجوز له التقدم على هذا الحال»[1].

وإمعانا في اعتبار الاحتياط نصَّ على أنَّ من عجن خبزا بماء غيره «فإنه يعطي قيمة ما أتلف من ماء غيره، وأمَّا من غصب دقيقا من رجل، وغصب من آخر ماء أو زيتا أو جميع الأدهان، فاختلط ذلك كله، وعجن الدقيق بالماء أو بواحد من الأدهان، فإن وجدوا من خلط هذا كله فليغرموه قيمة أموالهم، فإن لم يصيبوه فليبيعوه وينزلوا بقيمة ما لكل واحد منهم في ثمنه»[2].

ومن سقى أرضه بماء غيره دون إذنه «فإنه لا يأكل غلة الأشجار التي صرف إليها الماء سبع سنين. ومنهم من يقول: خمس سنين. ومنهم من يقول: ثلاث سنين. ومنهم من يقول: سنة. ومنهم من يقول: إلا تلك الغلة التي كانت حينئذ إن لم تدرك، وإن أدركت فلا بأس عليه فيها. ومنهم من يقول: ولو أدركت إذا زاد فيها الماء شيئا فلا يأكلها. ومنهم من يقول: لا يأكل غلة تلك الأشجار ما دام فيها حياة ذلك الماء»[3].

وفي مجال قسمة الأموال يرى أنه إذا صح الاختلاط في أموال المقارض والأجير والراعي «حتى لا يفرز بينها، فإن ذلك كله ممنوع حتى يتبين (...) فإن لم يتبين لهم شيء من ذلك، ولكن علموا أن التفاضل كان بينهم في تلك الأموال، فإن تبين لهم شيء من ذلك التفاضل فلينزل به صاحب الأكثر؛ فإن لم يتبين لهم شيء من ذلك التفاضل ولا ما لكل واحد منهم بوجه من الوجوه فإنهم يقسمون تلك الأموال على رؤوسهم بالسوية، سواء في ذلك من له الأكثر ومن له الأقل»[4].

حيث يظهر في هذه الفروع مدى اعتبار أبي العبَّاس لمقصد الاحتياط ووجوب التَّحري في التَّنصل من أموال النَّاس [5].

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 101).

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 101.

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 327.

(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 94-95.

(5) ينظر تطبيقات أخرى للاحتياط عند أبي العبَّاس في: كتاب أبي مسألة، ص 166، 209، 228، 236-237، 242، 245، 264-265، 353-354، 357، 371-372، 387. القسمة وأصول الأرضين، ص 94-95، 213، 330، كتاب الألواح، ص 9و، 11و، 14ظ. السيرة في الدماء، ص 70، 72-73، 89، 101، 160، 167. تبيين أفعال العباد، (1/ 66).

الفرع الثَّالث: تطبيقات المقاصد الشَّرعية في باب الحقوق والجنايات والمظالم

1. اعتبار مقاصد: حفظ الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، في وجوب الدفاع ورد البغي والاعتداء:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لهذه المقاصد الضَّرورية في عدة مسائل من مصنفاته، حيث نصَّ في أكثر من موضع على أنَّه يجب على المؤمن أن يردَّ البغي والعدوان عن نفسه وعن غيره، ولا يحلُّ له أن يستمكن من نفسه مع القدرة على الدفاع. ومن تلك الشواهد التي يمكن من خلالها أن نتبيَّن ذلك ما يأتي:

حدَّد أبو العبَّاس وجوه البغي التي تستوجب الدفاع بقوله: «والبغي يكون في الأنفس، ويكون في الأموال، والفروج، وجميع الفواحش، سواء في هذه الفواحش ما بين الرجال والنساء، أو فيما بين الرجال فيما بينهم، أو ما بين النساء فيما بينهن، فكل من بغي عليه من هؤلاء، وأراد الفاعل ما ذكرنا من الفواحش؛ فإنه يدفعه عن نفسه، ويدفع عن غيره من الناس»[1].

ويرى أنَّ من تسبَّب في تضييع من يرثه حتى مات، كان بمنزلة قاتله فلا يرثه، وإن لم يكن وارثا وكان الهالك أوصى له بطلت وصيته[2]، تأكيدا على مقصد وجوب رد البغي، وعدم التهاون في ذلك.

ويبيِّن أنه يجوز للمؤمن أن «يقاتل على نفسه وعلى غيره، ويقاتل على ماله وعلى مال غيره، ولو خاف في ذلك تلف نفسه، وهو في ذلك مأجور غير مأزور، وسواء في هذا قل العدو أو كثر»[3].

ولا يجوز للمسلمين «أن يلقوا بأيديهم، ويتركوا من يريد قتلهم، وأكل أموالهم، ولم يمنعوه ولم يقاتلوه، فإن تركوه حتى قتلهم فهم هالكون فيما بينهم وبين الله، وكذلك من استمكن نفسه لمن أراد قتله فقتله فهو هالك، وكذلك من أعطى سلاحه لعدوه فقتلوه بسلاحه ذلك فهو هالك»[4].

وفي هذا تأكيد منه على وجوب السَّعي لتحقيق المصلحة العامة وحفظ الدِّين، ولو كان بفوات النَّفس في سبيل ذلك؛ اعتبارا للموازنة بين المصالح والمفاسد.

ويقول في سياق بيان وجوب تنجية المشرف على الهلاك جوعا عند القدرة: «ولا يتركون من كان معهم يموت جوعا وإن كان غير وليهم، وإن تركوه حتى مات هزلا فهم له ضامنون، ولو كان أولياؤهم حضرا ولهم مال إذا لم يشتغلوا به فلا يعذر من تركه حتى مات من جميع من قدر على تنجيته من الجوع

(1) السيرة في الدماء، ص 67-68.
(2) كتاب أبي مسألة، ص 387.
(3) كتاب أبي مسألة، ص 386-387.
(4) السيرة في الدماء، ص 92-93.

أجنبيا كان أو قريبا»[1].

ويرى أبو العبَّاس وجوب دفع البغي عن الناس وإعانتهم في ذلك ولو بغير إذنهم ورضاهم حيث يقول في هذا الشَّأن: «وأما إن أتاه من يريد البغي عليه في نفسه أو ماله، فقام من يريد دفع البغاة وقتالهم من الناس، فمنعه من دهمه البغاة، فقال لهم: "حجَّرت عليكم أن لا تقاتلوا عليَّ وعلى مالي"، فإنهم لا يشتغلون بحجره ومنعه، ويقاتلون تلك البغاة، ويدفعون عمن أرادوا ظلمه، والاعتداء عليه في نفسه وماله»[2].

وذلك لأنَّ ترك التعاون على دفع البغاة يترتب عليه المساس بالأمن العام للمجتمع؛ إذ يسهم في تقوية البغاة ويجرؤهم على الاعتداء والبغي.

وتحقيقا لمقصديْ حفظ الدِّين والنَّسل نصَّ على وجوب منع من يسعى للإفساد بين الناس بنشر الفواحش والتعري ولو بقتاله، إذ يقول: «وأما من تعرى قدام الناس، أو حيث يصلون إلى النظر إلى عورته ممن طلب فيه الاستلذاذ، قصد به الاستمكان لذلك أو لم يقصد؛ فإنه ينهى عن ذلك ويمنع وينكل عليه، وإن امتنع وعاند من منعه حل دفعه وقتاله. وكذلك الجواب في المتبرجين من الرجال والنساء ينهون عن ذلك، ويمنعون منه، وينكلون عليه، فإن لم ينتهوا حل قتالهم على معاندتهم، والتبرج الذي هو كشف العورة خاصة، وأمَّا غيره من بدنه فإنه ينهى عن ذلك من فعله، ويضرب عليه الأدب، وكذلك المجانين البلغ، والمراهقون من الأطفال إن كشفوا عورتهم؛ فإنهم يضربون الأدب على فعلهم، ومن استلذ الفعل بالبهائم بجميع جسده أو غير جسده، من الأعواد أو غيرها، أو فعل ذلك ببني آدم من غير أن يكون ذلك الفعل بعورته، فإنه يدفع عن ذلك ويقتل عليه»[3].

وفي هذا السياق يقول أيضا: «وأما من بغى على رجل أو امرأة، ولم يطلب في بغيه قتله، ولا أكل ماله، ولكنه أراد به فعل الفواحش، فإنه جائز له أن يدفعه عن نفسه، سواء في هذا البغي: الرجال على الرجال، أو الرجال على النساء، أو النساء على الرجال، أو النساء فيما بينهن، وسواء في هذا جميع الفواحش من الفعل بالمذاكر كلها في الفروج، أو في غيرها»[4].

2. اعتبار مقاصد: حفظ الدِّين، والنَّسل، والعرض، في منع البغي والاعتداء على الغير ولو على سبيل الإكراه:

يتبين اعتبار أبي العبَّاس لهذه المقاصد الضَّرورية من خلال قوله في سياق بيان ما لا تجوز فيه التقية ولو أدى ذلك إلى موت المضطر «وأمَّا الوجوه التي لا يتقي بها عن نفسه الموت، وذلك قتل النَّفس التي

(1) كتاب أبي مسألة، ص 341.

(2) السيرة في الدماء، ص 75.

(3) السيرة في الدماء، ص 108.

(4) السيرة في الدماء، ص 170.

حرم الله تعالى عليه إلا بالحق من بني آدم كلهم كائنا ما كان، وما دون النَّفس من الجروح والضرب والفساد في الأنفس كلها أحياء كانوا أو أمواتا، وكذلك أكل أموال النَّاس بالتعدية كله، والفساد فيها من غير حله من وجوه المتالف كلها، والتَّجسس في الأنفس والأموال، وقذف المحصنات، والشهادة بالزور، والفتوى بغير حق، وإلقاء السلاح للعدو، وإعطاؤه لباسه إياه، وشرب الخمور، وأكل أقذار بني آدم، وجميع النجس الذي يكون فيه اختلاف بين العلماء في نجسه؛ فإنه يموت ولا يفعل شيئا من هذه الوجوه كلها»[1].

وهذا نظر مقاصدي دقيق يتجلَّى فيه مراعاة أبي العبَّاس لترتيب الأولويات والموازنة بين المصالح والمفاسد؛ بتقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة.

3. اعتبار مقصد حفظ الدِّين في إسقاط الضمان على من قتل أحدا من المسلمين الذين تترَّس بهم العدو:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لمقصد حفظ الدِّين من خلال قوله بوجوب قتال العدو ولو تترسوا بالمسلمين، ويتولى بيت المال دفع الدين لمن قتل منهم خطأ، حيث ذكر هذا الحكم في سياق بيانه لوجوه الخطأ التي يسقط فيها الضمان عن الفاعل، فبيَّن أنَّ من ذلك «ما يرجع إلى بيت مال المسلمين؛ وذلك مثل ما أصابه المسلمون بالقتل، مثل من كان في عسكر المسودة بالجبر والإكراه حتى هزمهم المسلمون فقتلوه أو جرحوه، أو ما يشبه هذا، وكذلك جميع ما اتّقى به المرء على نفسه ممّا لا يصلون إلى عدوهم إلا بفساده»[2].

وفي هذا البيان إعمال لقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدُّهما ضررا بارتكاب أخفِّهما"، بسبب تعارضهما واستحالة الجمع بينهما؛ فردُّ البغي وقتال الكفار يتحقق به حفظ الدِّين والصالح العام للمسلمين؛ لذا فإنَّه يُقدَّم في الاعتبار على مصلحة حفظ نفوس من تترَّس بهم العدوُّ من المسلمين.

كما أنَّ في كلامه اعتبار عمل بقاعدة: "الخطأ لا يزيل الضمان"، من خلال قوله بضمان بيت مال المسلمين دفع الدية لمن قتل في ذلك من المسلمين خطأ.

4. اعتبار مقصدي الأمانة والعدل في الحكم بين المتخاصمين:

نصَّ أبو العبَّاس على اعتبار مقصدي الأمانة والعدل في معرض حديثه عن موضوع الدعاوى، فبيَّن أنه «لا يحكم الحاكم إلا بالأمناء من أهل دين الله، ولا يحكم بغيرهم، وكذلك لا يأخذ الرجل بحكومة غير الأمين عنده»[3].

(1) كتاب أبي مسألة، ص 346-347.

(2) كتاب الألواح، ص 2ظ.

(3) كتاب الألواح، ص 8ظ.

وتبيانا للمسؤولية الشَّرعية للقاضي في تحري العدل بين الناس يقول: «ويتَّقي الحاكم ربه فيمن يرتفع إليه قريبا أو بعيدا، أو حبيبا أو بغيضا؛ لأنه روي عن رسول الله ﷺ: «فِيمَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِسِكِّينٍ»[1][2].

وتأكيدا على هذين المقصدين يرى أنَّه «لا ينبغي للحاكم أن يأخذ من أحد هديَّة، ولا يقبل إحسان أحد ممّن يجري عليه حكمه، ولا يشتري من أسواقهم شيئا ممّا يستريبه، و أيما فعل من هذا على الوجه الذي ذكرناه ليقضي به حقّا؛ فذلك منه رشوة»[3]؛ سدًّا لذريعة استمالة القاضي، فيجانف في حكمه الحق والعدل.

وللعلة ذاتها كرَّه للقاضي مسامحة النَّاس في البيع بالغلاء والشراء بالرخص؛ وعلل ذلك بقوله: «لئلا يكون ذلك منه طريق الرِّشوة والمداراة ممن يصل إلى حاجته من النَّاس بذلك فيما لا يجوز أن يأخذ فيه العوض من قيامه بالحق وما يعين به الإسلام»[4].

5. اعتبار مقصد حفظ الدِّين من خلال منع الإعانة على الظُّلم والبغي:

من القواعد المقرَّرة عند العلماء أنَّ الإعانة على المعصية معصية؛ فلئن كان الأصل أن يتحمَّل العاصي جزاء معصيته وحده، سواء تعلقت بحقوق الله سبحانه أو بحقوق العباد، إلا أنَّ الشَّرع يُحمِّل المسؤولية أيضا لمن أعانه عليها؛ لأنَّها تشجِّع العصاة على ارتكاب المعاصي[5].

ويتحقق بهذا مقصد حفظ الدِّين من خلال منع الإعانة على الظُّلم والبغي.

واعتبارا لهذا المقصد يرى أبو العبَّاس أنه يشترك في حكم البغي من أعان البغاة «أو من كان مددا لهم، أو ظهرت منه معونتهم بمعنى من المعاني، من اللعب وضرب الطبول والبغي، وجميع ما يقويهم على بغيهم»[6].

ويقول في هذا الشَّأن: «وكذلك من أعانهم بنفسه أو ماله أو بقلبه؛ فهؤلاء كلهم أهل فتنة، فهم

---

(1) أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». وأورده الربيع بن حبيب عن أبي عُبَيْدَةَ مُسْلِمْ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم: 5371، (3/ 298). سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: 1325، (3/ 606). الربيع بن حبيب، رقم: 590، (1/ 157).

(2) كتاب الألواح، ص 9و.

(3) كتاب الألواح ص 9و.

(4) كتاب أبي مسألة، ص 264-265.

(5) البورنو: موسوعة القواعد الفقهيَّة، (1/ 211).

(6) السيرة في الدماء، ص 111.

شركاء فيها، وفي دمائها»[1].

ويرى عدم جواز الدَّالة على القتل بغير حقٍّ؛ فمن «دلَّ على رجل بصفته التي كانت مثل نسبه وفعله الذي يستحقُّ عليه القتل عند من دلَّهم عليه، ولا يستحقُّه به عند المسلمين فهو ضامن، وكذلك إن أخبرهم بالصِّفة التي لم تكن فيه وقتلوه فهو ضامن مثل الأوَّل»[2].

كما لا يحلُّ للمسلم كذلك «أن يدلَّ على الماء والطَّريق جميع من لا يؤيِّد، مثل قطَّاع الطُّرق، ومانع الحق، والعبد الآبق، والمرأة العاصية لزوجها»[3].

ونصَّ أيضا على عدم جواز إعانة الظَّالم أو الغاصب لأرض غيره، فلا يحل للرجل أن يعير «دابته أو أداته وأرضه لمن يحرث بها الحرام أو الرِّيبة، ولا يعطي دابَّته لمن يحرث أرض الرِّيبة والحرام، ولا يعطي الأداة لمن يحرث بدواب الحرام أو الرِّيبة، وكذلك الدَّواب والأداة لا يعطيها لمن يحرث الأرض المغصوبة أو المسترابة»[4].

وتحقيقا للمقصد يرى أنَّه يجب على المسلم الدفاع عن أخيه المسلم ونصرته ما لم يكن ظالما، فإن كان كذلك «فليس عليه من الدفع عنه شيء، مثل إن كان باغيا، أو قاطع الطريق، أو مانع الحق، أو طاعنا في دين المسلمين، أو المرتد عن دينه، فهؤلاء لا يجوز أن يدفع عنهم»[5].

وفي جوابه عن سؤال وُجِّه إليه عمَّن أراد أن يحرس قصر الغصب، أو قصرا كان فيه غصب، أو قاتل النَّفس أو مانع الحق؟ فقال: «لا يجوز لمن يحرس قصر الغصب، أو قصرا كانت فيه بيوت الغصب، ولا يحرسه إذا كان فيه مانع الحق لمن يأخذ منه الحق، أو قاتل النَّفس لأولياء المقتول، وأمَّا إن لم يقصدوا في حراستهم إلى بيوت الغصب ولا مانع الحق ولا قاتل النَّفس، وإنما قصدوا أنفسهم، ولم يقدروا على الغاصب ولا مانع الحق ولا قاتل النَّفس أن يعطوا منهم الحق فلا بأس عليهم في ذلك»[6].

وتأكيدا على مقصد منع الظُّلم والإعانة عليه نصَّ على عدم جواز مداراة من يشهد الزُّور أو الحكم له مع العلم، فقال: «ولا يجوز لهم أن يداروه على أن يظلم غيرهم أو يعتدي عليه، وكذلك لا يجوز لمن يداري من يشهد الزور أو يحكم له بالجور ولو على حقه، وكذلك إن علم الحاكم بذلك،

(1) السيرة في الدماء، ص 140.
(2) تبيين أفعال العباد، (3/ 126).
(3) تبيين أفعال العباد، (3/ 131).
(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 449.
(5) السيرة في الدماء، ص 134.
(6) القسمة وأصول الأرضين، ص 226.

ولكن حيث لا يحكم بعلمه، وكذلك في الشاهد الذي علم بذلك في موضع لا يشهد عليه»[1].

6. اعتبار مقصد حفظ الدِّين من خلال عدم تجويز تضييع إخراج الحقِّ ممن وجب عليه مع القدرة:

صرَّح أبو العبَّاس بهذا المقصد في ثنايا حديثه عن موضوع الركون في كتابه "تبيين أفعال العباد"، حيث نصَّ على أنَّ «الركون في الحق إلى الباطل كفر بالله العظيم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣]»[2].

ثم بيَّن أنَّه لا يجوز للمسلمين ترك إخراج الحقِّ ممن وجب عليه مع القدرة على ذلك، وتضييع القيام بواجب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، حيث يقول في بيان ذلك: «وأما إن تركوا إخراج الحقِّ بقلَّة مقدرتهم بركون من ركن إليه فليس عليهم شيء. وكذلك إن تركوه بمعنى يجوز لهم به تركه فيما بينهم وبين الله، وأمَّا إن تركوا ذلك بتضييع منهم فلا يعذرون فيه، وكذلك تضييع إخراج الحقِّ في جميع من وجب عليه فلا يعذرون فيه. وكذلك تضييع جميع من وجب عليه أن يحكم لغيره، فترك الحكومة بغير عذر فقد هلك، وأمَّا إن ترك إخراج الحق ممن وجب عليه فيه، فيكون ذلك على قدر فعل الفاعل بمنزلة تضييع النهي عن المنكر»[3].

ويتَّضح من خلال كلامه اعتبار لمقصد حفظ الدِّين من خلال التَّأكيد على وجوب القيام بواجب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإخراج الحقِّ مـمَّن وجب عليه.

7. اعتبار مقصد حفظ النَّفس في تشريع القصاص:

من الوسائل التي وضعتها الشَّريعة لتحقيق حفظ النُّفوس من التَّعدي عليها القصاص؛ الذي يعتبر مما يردع النَّاس عن سفك الدم بغير حق.

وقد صرَّح أبو العبَّاس بهذا المقصد فبيَّن أنَّ «كلَّ من قتل حرًّا موحِّدا بالتَّعدية؛ فإنه يُقتَل به سواء من قتل رجلا أو امرأة أو طفلا أو مجنونا، إلا ما ذكروا في الأب أن لا يقتل إذا قتل ابنه»[4].

وتكميلا لمقصد حفظ النَّفس نبَّه أبو العبَّاس على مقصد المماثلة والتَّكافؤ في القصاص، من خلال بيان وجوب التَّساوي بين الجاني والمجنيِّ عليه في الدِّين والحرِّية[5].

---

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 74).

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 97).

(3) تبيين أفعال العباد، (1/ 98-99).

(4) السيرة في الدماء، ص 166.

(5) ينظر: الشقصي: منهج الطالبين، (11/ 217). اطفيش: شرح النيل، (15/ 116). البورنو: موسوعة القواعد الفقهيَّة، (12/ 394).

يقول أبو العبَّاس في بيان هذا الضابط: «ويقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد، ويقتل المشرك بالموحد، ولا يقتل الموحد بالمشرك، ولا يقتل به العبد ولا يقتل بعبد، ويقتل المشرك بالمشرك إذا كان على ملة واحدة، أو قتل الأبعد منهما مَنْ قَرُبَ، مثل اليهودي إذا قتل النصراني، أو المجوسي باليهودي، أو الوثني بالمجوسي. وقيل: إنهم يكونون ملة واحدة إذا كانوا من أهل الكتاب»[1].

8. اعتبار مقصد الاحتياط في تحريم دماء المسلمين وأموالهم:

سبق بيان اعتبار أبي العبَّاس للاحتياط في مختلف الأبواب الفقهيَّة ضمن الحديث عن منهجه في الاستدلال، وفيما سيأتي استعراض لبعض الشواهد الدالة على اعتبار أبي العبَّاس لمقصد الاحتياط في تحريم الدماء والأموال:

في سياق بيانه لما لا يسع المؤمن جهله من أحكام التَّوحيد والاعتقاد أكَّد على مقصد تحريم دماء المسلمين وشدَّد على من يستحلها بغير حق، فقال: «وعليه معرفة تحريم دماء جميع من ظهرت له منه هذه الجملة، ما لم يحدث ما يحل به دمه»[2].

ويقول أيضا في هذا الصَّدد: «ومن استحلَّ دم رجل موحد عندنا على توحيده فهو مشرك، ولا يسعنا إلا أن نكفره ونبرأ منه»[3].

ويظهر اعتباره لمقصد الاحتياط في تحريم دماء وأموال المسلمين من خلال جوابه عن سؤال وجِّه إليه عن رجل بُغيَ عليه في ماله ما الذي يجب عليه في تخطئة من بغى عليه والدفع له؟ فأجاب: «أما تخطئة البغاة فإن عليه معرفتها أنها خطأ؛ لأنَّ عليه في حال البلوغ تحريم دماء الموحدين وأموالهم»[4].

وقال أيضا معتبرا مقصد حرمة أموال المسلمين باختلاف مذاهبهم: «وكذلك إن بغوا على من كان على ديانة المخالفين، ولم يوافقهم على ديانتهم، أو وافقهم على ديانتهم؛ فإنه جائز لمن يلحقهم، ويقتلهم من جميع الناس، وكذلك إن طالبوهم إلى إعطاء الحقوق فامتنعوا لهم فأكلوا أموالهم على هذا الحال»[5].

وفي مجال القضاء في أمور الدماء يرى أنه إذا اختلف العلماء في ولي المقتول؛ فإنه يلزمهم التوقُّف ولا يجوز لهم التقدُّمُ «إلى إراقة الدماء إلا على أمر بيِّن؛ لأنَّ الحوطة في الدماء الكفُّ عنها، أو الدية

(1) السيرة في الدماء، ص 167.
(2) مسائل التَّوحيد، ص 45.
(3) مسائل التَّوحيد، ص 52.
(4) السيرة في الدماء، ص 101.
(5) السيرة في الدماء، ص 90.

والعفو، ولا يكون القتل فيها حوطة مثل الأموال»[1].

ويظهر اعتبار للاحتياط أيضا في بيانه للأحكام المعتبرة في إثبات الجناية على القاتل واستحقاقه للقصاص، حيث يقول: «ولا يقتل الرجل قاتل وليِّه إلا بشهادته لقتله بالتعدية، أو أتت عليه البيِّنة، أو إقراره بلسانه، أو شهد الشُّهود بحكومة الحاكم بجنايته، أو قال له القاضي: "حكمتُ عليه بجناية وليِّك"، أو قال الإمام ذلك، ولا يُقتل القاتل الجاني بقول المقتول، إن قال: "إنما قتلني فلان"، أو "ضربني هذا الجرح" الذي مات من أجله، ولا يجوز قوله عليه»[2].

وتأكيدا على مقصد الاحتياط في الدماء والأموال وعدم جواز استباحتها بغير الوجه المشروع، يرى أنه يحق للمسلمين رد البغي عن أنفسهم وأموالهم، والاستعانة في ذلك بشتى الوسائل المشروعة، ولكن لا يجوز لهم أن «يستعينوا على اتباع البغاة بجميع من يخافون منه أن يجاوز فيهم حكم الله في الأنفس والأموال»[3].

حيث يتجلَّى من خلال هذه النُّصوص مدى اعتبار أبي العبَّاس للاحتياط في تحريم الدماء والأموال، وعدم جواز استباحتها بغير حق تأكيدا على مقصدي حفظ النَّفس والمال من جانب العدم.

9. اعتبار مقصد الاستطاعة في وجوب دفاع المؤمن عن نفسه وماله:

اعتبر أبو العبَّاس مقصد التَّكليف بقدر الوُسع والطاقة في وجوب دفاع المؤمن عن نفسه وماله. حيث نصَّ على أنَّه يجب على المسلمين الدفاع وردُّ البغي والعدوان عن أنفسهم و«لا يجوز لهم أن يلقوا بأيديهم، ويتركوا من يريد قتلهم، وأكل أموالهم، ولم يمنعوه ولم يقاتلوه، فإن تركوه حتى قتلهم فهم هالكون فيما بينهم وبين الله، وكذلك وكذلك من استمكن نفسه لمن أراد قتله فقتله فهو هالك، وكذلك من أعطى سلاحه لعدوه فقتلوه بسلاحه ذلك فهو هالك»[4].

ويقول أيضا في هذا الشَّأن: «وجميع ما ظهر فيه البغي جائز له أن يمنعه ويحول بينه وبين ذلك، وإنما يكلف في ذلك قدرته وطاقته، وما لم يستطعه ولم يقدر عليه؛ إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإن ترك الدفع عن نفسه أو عن غيره ممن وجب عليه أن يدفع عنه، مثل: الصاحب والزوجة وجميع من تعلَّق به فقد أثم»[5].

واعتبار منه لمقصد الاستطاعة حفظا للنفس والمال يرى أنَّه يجوز للمسلمين أن يتركوا إخراج الحق

(1) السيرة في الدماء، ص 164.
(2) السيرة في الدماء، ص 160.
(3) السيرة في الدماء، ص 73.
(4) السيرة في الدماء، ص 92-93.
(5) تبيين أفعال العباد، (1/ 104).

ممن وجب عليه «إذا لم يقدروا عليه، وتكون تلك المقدرة إذا لم يستطيعوا أن يصلوا إليه على حال، فخافوا من مضرة تلحقهم في أنفسهم وأموالهم، سواء تلك المضرة من نفسه أو من غيره، وكذلك مضرة تصل إلى غيرهم من الضعفاء والمساكين»[1].

10. اعتبار مقصد الرَّدع والتَّأديب في العقوبات الشَّرعية:

المقصد العام من تشريع العقوبات هو تحقيق المقاصد الضَّرورية، وضمان أمن المجتمع وعدم التعدي عليه في حياته ونظامه؛ إذ إنَّها تحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وقد أجمل ابن عاشور مقاصد العقوبات الشَّرعية في ثلاثة أمور، فقال: «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»[2].

ويتَّضح اعتبار أبي العبَّاس لمقصد الرَّدع والتَّأديب في العقوبات الشَّرعية في فروع عديدة؛ ففي سياق حديثه عن موضوع تدنيس النَّفس بيَّن أنَّه يحق للمسلمين الحجر على من يتعامل مع أهل الريبة والحرام ويعينهم، حيث يقول في بيان هذا المعنى: «وكذلك من يعامل أهل الريبة ويخالطهم، وكان على طريقهم، وصار خليفتهم حيث لم يحضروا، ومن استودعوا عنده ودائعهم، فهذا كله مما يدنس فاعله، ويحجرون عليه وينهون عنه، فمن تعدى نهيهم، وكسر حجرهم أخرجوا منه الحق بالحبس والسياط والهجران، على قدر منازل الناس ونظرهم»[3].

واعتبارا لمقصد الرَّدع كذلك يرى أنَّ من تحقق ضرره على المجتمع، فيجوز للمسلمين أن يحجروا عليه ويؤدِّبوه، وذلك كمن يعين «أصحاب الخمورات، وأهل المنكر والأشرار، ومن لا يرجى فيه الأجر والنفع، فهذا كله ينهى عنه ويحجّر عليه أن لا يفعله، فإن فعله على الحجر أخرجوا منه الحق»[4].

وفي هذا الصَّدد أيضا ذهب إلى القول بجواز التَّشهير بالفاسق الذي يخشى منه الضَّرر على جماعة المسلمين والحجر عليه؛ ردعا له وتأديبا، حيث يقول: «ويجوز إشهاره والنَّقص عليه عند الخاصِّ والعام، ويكون ذلك فرضا عليهم في مواضع؛ وذلك إذا خافوا لمن يقتدي به ومن يتَّبعُ أفعاله، وأمَّا من لا يُقتدى به ولا يُتأسَّى بأفعاله فلا يضيق عليهم إشهاره عند الناس في هذه المواضع، ويتركون شهادته في جميع الأحكام ما خلا الديانات»[5].

---

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 99).

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، (3/ 550).

(3) تبيين أفعال العباد، (1/ 91).

(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 104).

(5) تبيين أفعال العباد، (1/ 111).

واعتبارا لمقصد حفظ الدين يرى وجوب التَّشهير بصاحب البدعة والتحذير منه ردعا له وتأديبا، حيث يقول في بيان هذا المعنى: «وأما المبتدع فلا يصيب أن يستره ولا أن يستر بدعته، ولا يحلُّ له ذلك، وعليه أن يُظهر بدعته، ويُنقصه بجميع ما ينقصه به، مما ليس فيه كذب عند العامِّ والخاص»[1].

كما يظهر اعتباره لمقصد التَّأديب والرَّدع في قوله في حكم التَّعامل مع من يكشف عورته أمام الناس: «والتَّبرج الذي هو كشف العورة خاصَّة، وأمَّا غيره من بدنه فإنه يُنهى عن ذلك من فعله، ويُضرب عليه الأدب، وكذلك المجانين البُلَّغ، والمراهقون من الأطفال إن كشفوا عورتهم؛ فإنهم يُضربون الأدب على فعلهم»[2].

يلاحظ من خلال النُّصوص السَّابقة مدى اعتبار أبي العبَّاس لمقصد مراعاة المصلحة العامَّة للمسلمين في إنزال العقوبات الشَّرعية، من خلال السَّعي لتجنيبهم كل ما من شأنه أن يُخلَّ بدينهم وأمنهم ووحدة جماعتهم، سواء بنشر الفساد أو بالإعانة عليه.

11. اعتبار مقصد العدل في تطبيق العقوبات الشَّرعية:

من مقاصد العقوبات الشَّرعية تحقيق العدل والمساواة بين الناس؛ لذا ينبغي العدل في إقامتها ولا يجوز التفرقة بين شخص وآخر.

وقد نبَّه أبو العبَّاس إلى اعتبار مقصد العدل في العقوبات في سياق حديثه عن مشروعية قتال قطاع الطرق؛ إذ بيَّن أن لا فرق في هذا الحكم بين جميع الناس، فكلُّ من تحقَّقت فيه هذه الصفة حلَّ قتاله «سواء في هذا الجواب الموافقون والمخالفون، والمحاربون من الموحِّدين والمشركين إذا كانوا على الصفة التي ذكرناها من القتل والأكل»[3].

وقال أيضا في هذا السِّياق: «وكذلك الجواب فيمن قطع الطريق بفعل الفواحش للرجال والنساء، وعرفوا بذلك، ووجدوهم في وقت اشتغالهم بالبغي؛ فإنهم يقتلونهم، ولا يحاذرون بقتلهم بكرا ولا محصنا، ولا حرا ولا عبدا، ولا موحدا ولا مشركا، وكذلك قطاع الطرق الذين يقتلون؛ سواء فيهم الذكر والأنثى، والحر والعبد، والموحد والمشرك»[4].

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 115).

(2) السيرة في الدماء، ص 108.

(3) السيرة في الدماء، ص 121-122.

(4) السيرة في الدماء، ص 122.

12. اعتبار مقصد منع الضِّرار في ردِّ البغي والعدوان:

دفع الضَّرر وإزالته يعدُّ من المقاصد العامة التي تكفَّلت الشريعة الإسلاميَّة بحفظها؛ استنادا لحديث النَّبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

ويعرَّف الضِّرار بأنه «مقابلة الضَّرر بالضَّرر، يكون المقصود بنفي الضِّرار نفي فكرة الثَّأر بمجرَّدِ الانتقام، الفكرةُ التي تزيد في الضَّرر وتوسِّع دائرته»[2].

وقد اعتبر أبو العبَّاس مقصد منع الضِّرار في ردِّ البغي والعدوان؛ ففي سؤال وُجِّه إليه عمن قصد في مواجهة البغاة الانتقام، أو أخذ حقه بنفسه، إن كان يجب عليه الضمان والهلاك؟ فأجاب:«نعم، وأمَّا إعادة إخراج الحق منه فلا»[3].

وقال في بيان حرمة أكل مال الباغي: «وأما إن بغى قوم على قوم فأكلوا أموالهم، فاتَّبعهم من بغوا عليه فغاروا عليهم فأكلوا أموالهم أيضا؛ فإن هذا لا يحلُّ للأوَّلين ولا للآخرين، وهذا كلُّه بغي منهم كلهم، ولا يتبعوهم ليهجموا عليهم ولا ليقتلوهم؛ وإنَّما يتبعونهم ليستمسكوا بهم إلى القاضي أو جماعة المسلمين، فيأخذون ما وجب عليهم من الحق، فإن هجموا عليهم وقتلوهم فهم بغاة عليهم، وإن وجدوا أموالهم فإنهم يأخذونها»[4].

ويظهر من خلال هذا اعتبار أبي العبَّاس لمقصد منع مقابلة البغي والظُّلم بمثله؛ إذ الأفضل تضمين المعتدي وإخراج الحق منه.

كما أنَّ باعتبار هذا المقصد يتحقق حفظ الدِّين وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين؛ وذلك بالمحافظة على مقصد الأمن العام، وإسناد تطبيق العقوبات الشَّرعية والحدود للجهات المخوَّلة شرعا بذلك، فلو تُرك لعامة الناس مباشرة ذلك لعمَّت الفوضى ولاتَّسعت دائرة الظُّلم والاعتداء بينهم.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: البورنو: البوجيز، ص 251-255. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، (2/ 990). السدلان: القواعد الفقهيَّة الكبرى، ص 493-498.

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 65).

(4) السيرة في الدماء، ص 83.

المطلب الثَّالث: التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية في مجاليْ العادات والآداب الشَّرعية

تمهيد: يتناول هذا المطلب بيان النَّظرة المقاصديَّة لأبي العبَّاس للمقاصد الشَّرعية في بابَيْ العادات والآداب الشَّرعية، وسيختصُّ الحديث في باب العادات حول فقه العمارة، الذي أسهم فيه أبو العبَّاس بمؤلَّف خاص، وهو كتاب "القسمة وأصول الأرضين".

وأما باب الآداب الشَّرعية فسيرتكز على بيان المقاصد الشَّرعية في مجال الأخلاق الإسلاميَّة، فقد أفرد فيه أبو العبَّاس هذا الوضوع بمؤلف مستقلٍّ أطلق عليه: "تبيين أفعال العباد"، تناول فيه بالتَّفصيل الحديث عن فلسفة الأخلاق.

الفرع الأوَّل: تطبيقات المقاصد الشَّرعية في فقه العمران

إنَّ المتأمِّل لكتاب القسمة وأصول الأرضين، يتَّضح له أنَّ أبا العبَّاس اعتبر العديد من القواعد[1] والمقاصد الشَّرعية «من قبيل: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والضرر يزال، دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض، ومبدأ سدِّ الذريعة، والوسائل تأخذ حكم المقاصد وغيرها من القواعد الشَّرعية التي اتخذها أبو العبَّاس أصولا لأحكام الأموال وعمارة الأرض»[2].

وقد تقدم إيراد نماذج تطبيقيَّة للأدلة الشَّرعية والقواعد المتعلِّقة بفقه العمران في الفصلين السَّابقين من البحث، وفيما سيأتي سنتطرق إلى بيان نماذج من تطبيقات المقاصد الشَّرعية التي وظَّفها أبو العبَّاس في هذا المجال:

1. اعتبار مقصد حفظ الدِّين في منع حراسة قصر فيه مانع للحقِّ أو غاصب أو قاتل:

اعتبر أبو العبَّاس مقصد حفظ الدين في منعه لحراسة قصر الغصب، أو قصر فيه ظالم؛ لأنَّ ذلك مفضٍ إلى الإعانة على الظُّلم وتقوية الباطل، ومن القواعد المقرَّرة في الشَّرع أنَّ الإعانة على المعصية يعدُّ معصية.

حيث يقول في بيان هذا المقصد: «لا يجوز لمن يحرس قصر الغصب، أو قصرا كانت فيه بيوت الغصب، ولا يحرسه إذا كان فيه مانع الحق لمن يأخذ منه الحق، أو قاتل النفس لأولياء المقتول، وأمَّا إن لم يقصدوا في حراستهم إلى بيوت الغصب ولا مانع الحق ولا قاتل النفس، وإنما قصدوا أنفسهم، ولم

(1) قام محقق الكتاب الشَّيخ بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج بوضع ملحق في آخر الكتاب ضمَّنه القواعد الفقهيَّة المستخرجة من الكتاب مع بعض الشواهد الفقهيَّة الدالة عليها. ينظر: ص 626-628.

(2) محمد كمال الدين إمام: القواعد الحاكمة لفقه العمران مع التَّعريف بالمصادر، ص 954-955.

يقدروا على الغاصب ولا مانع الحق ولا قاتل النفس أن يعطوا منهم الحق فلا بأس عليهم في ذلك»[1].

واعتبارا لمقصد ردِّ البغي والعدوان ومنع الإعانة على الظُّلم أيضا؛ نصَّ على أنَّ البغاة «إن بنوا قصرا لمنع الحق فامتنعوا فيه، فإنهم يقاتلونهم، ويهدمونه إن وصلوا إليه، وليس عليهم من ضمان ما أفسدوا شيء، وكذلك إن دخله غير من بناه لمنع الحق فامتنع فيه، فإنهم يقاتلونهم ويهدمونه أيضا، وليس عليهم مما أفسدوا فيه شيء»[2].

2. اعتبار مقصدي حفظ النفس والمال في اتِّخاذ حارس على القصر عند الخوف:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لهذين المقصدين الضَّرُوريين من خلال جوابه عن سؤال ورد إليه عن قوم بنوا قصرا فأرادوا أن يجعلوا له حارسا؟ فأجاب قائلا: «إن اتَّفقوا على ذلك فجائز، وإن أبى بعضهم من ذلك فإنَّه إن ألجأهم إلى ذلك الخوف من عدوهم في الأموال والأنفس، فالقول من دعا إلى الحارس على ما اتفقوا عليه من عدد الحرس إن كان واحدا أو ما اتفقوا عليه، وسواء أكان منهم أو من غيرهم، وكذلك إن اتفقوا أن يحرسوه بالدول على الشهور أو على الأيام أو على الأقل من ذلك أو أكثر، فذلك جائز، ويجبرون من أبى من ذلك ويحجرون عليه، فمن كسر حجرهم أخرجوا منه الحق بالسجن أو بالضرب»[3].

حيث بيَّن أنهم إن اختلفوا في اتخاذ الحارس، فإن كانت هناك ضرورة لذلك حفظا للنَّفس والمال فالقول قول من دعا إلى اتِّخاذ الحارس، كما أنَّه إن استلزم الأمر يتولَّى أهل القصر الحراسة بأنفسهم تحقيقا لهذين المقصدين.

3. اعتبار مقصد جلب المصلحة في بناء القصر أو إعادة إعماره:

من المقاصد البارزة في مجال فقه العمران عند أبي العبَّاس جلب المصلحة ودرء المفسدة، ومن نماذج ذلك قوله في سياق الحديث عن إنشاء القصر وبنيانه: «وإن اختلف أهل القصر في عمل قصرهم إلى أين ينتهون به في الطول، فإن كان قبل ذلك فليتآخذوا عليه ويردوه كما كان، وإن لم يكن قبل ذلك فليتآخذوا على ما اتفقوا عليه من طول بنيانه؛ وإن لم يتفقوا على شيء معلوم فليتآخذوا على بنيانه حتى يمنعهم من عدوهم، ولا يصل إليهم بالطعن على القصر، أو ما رأوا أن ذلك أصلح لهم»[4].

وسئل عن قوم لهم قصران فتركوا عمارتهما حتى خربا، ثم أرادوا أن يعمروهما؟ فأجاب –

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 226.

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 227.

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 225.

(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 195.

معتبرا مقصد مراعاة المصلحة-: «إن اتفقوا على عمارتهما فلهم ذلك إن قدروا عليه، وإن اتفقوا أيضا على عمارة واحد منهما دون الآخر فلهم ذلك أيضا، وأمَّا إن اختلفوا فقال بعضهم: إنما نعمر هذا، وقال الآخرون: إنما نعمر غيره، قال: إنما ينظر في ذلك إلى أيهما أصلح لهم وأكثر نفعا فليعمروه، وإن كانا في هذا المعنى سواء فليعمروا ما رأى لهم أهل الصلاح»[1].

واعتبارا لمقصد المصلحة أيضا يقول: «وأما ما قابل بيته من الساحة في وسط القصر، فعلى كل واحد إصلاح ما قابل بيته وله منافعه ودفع المضار عليه»[2].

ويظهر من كلامه العناية بالجانب الجماليِّ لمظهر القصر؛ وذلك من خلال حثِّ أهل القصر على إصلاح ما يقابل بيوتهم ولهم في المقابل منافعه؛ تجسيدا للقاعدة القاعدة الفقهيَّة: "الغُنْمُ بِالْغُرْمِ".

4. اعتبار تقديم المصلحة العامَّة في إصلاح الطُّرقات:

يتجلَّى اعتبار أبي العبَّاس لمقصد المصلحة العامة في سياق حديثه عن موضوع إصلاح الطرقات، حيث سئل عن قوم «كان لهم طريق وبجانبه أرض، فعمروا تلك الأرض حتى وصلوا إلى ذلك الطريق بالعمارة، إن كانوا يعمرون ذلك الطريق عمارة تصلح له ولا تصلح للعمارة، أو عمارة تصلح للعمارة ولا تصلح للطريق، أو عمارة تصلح لهما جميعا، أو لا تصلح لهما جميعا، ومثل ذلك إذا أرادوا دفنه بالتراب أو الحجارة أو غير ذلك، أو ينزعوا التراب من تلك العمارة حتى وصلوا إلى ذلك الطريق، فأرادوا أن ينزعوا منه التراب أيضا؟».

فأجاب قائلا: «إن كان يَصلُحُ هذا الذي ذكرنا للطريق فإنهم يفعلونه ولو لم يصلح لهم، وإن كان لم يصلح للطريق فلا يفعلونه ولو كان يصلح لهم، وكذلك الطرق والمجازات كلها، ادعوا فيها شيئا أو لم يدَّعوه، فإن كان الطريق للعامة فإنهم يعملون له كل ما يصلح له أو للعامة، كان لهم فيه نفع أم لم يكن، وأمَّا طريق الخواص من الناس، فإنما يعملون له ما يصلح له ولأصحابه، ولا يعملون له ما يصلح للطريق ولا يصلح لأصحابه، ولا يصلح للطريق»[3]. حيث ربط حكم الجواز بما يحقِّق المصلحة العامة سواء للطَّريق أو لمن يجوز عليه من النَّاس.

وفي هذا الصَّدد نصَّ أيضا على أنَّ «طريق العامَّة أو الخواصِّ إذا كان فيه ما يضرُّ أصحابه بجوازهم فيه ولا يصلون إلى الجواز إلا بزيادة ما يزيدون فيه من التراب أو غيره، أو نقصان ما ينقصون منه من التراب أو غيره ممَّا يُصلحه فإنَّهم يفعلون ذلك إذا لم تكن فيه مضرَّة لجارهم أو لصاحب البقعة

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 217.

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 195.

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 161-162.

أو لمن يجوز فيه من الناس»[1].

فقد بيَّن أنَّ إصلاح طريق العامة أو الخاصة جائز شرط أن لا يترتب عن ذلك مضرَّة لمن له واجهة على الطريق أو لمن يجوز فيه من الناس.

5. اعتبار تقديم المصلحة العامة في جواز إحداث قصر وسط منازل الناس للتحصُّن به من العدو:

يتجلَّى اعتبار أبي العبَّاس للمصلحة العامة في مجال العمران من خلال جوابه عن سؤال وجِّه إليه عن قوم أرادوا أن يحدثوا قصرا في وسط منزلهم يتحصّنون به من عدوّهم، إن كان يجوز لهم ذلك أم لا؟ فقال: «إن اتّفقت جماعتهم على ذلك؛ فجائز لهم (...) أن يحدثوا قصرا في وسط منزلهم، ويجوز به حيث رأوه أصلح للعامِّ والخاص، فما جاز عليه أو فيه من الدّور والبقاع الّتي للعامّة فليس عليهم فيه شيء؛ وذلك مثل السّوق أو على جدار المسجد، أو الطريق، أو مثل ذلك ممّا كان إذا كان هذا القصر نفعا للعامّة، فليس عليهم كما قلنا أوّلا، وأمَّا ما جاز عليه أو فيه من الدّور والحيطان المعروفة أربابها، أو دار اليتيم والغائب ممّا منعوا لصاحب الدّار من الاستنفاع، فليؤدوا له قيمة ما منعوا له، وإن لم يمنعوا شيئا فليس عليهم شيء»[2].

حيث يظهر في جوابه اعتبار المصلحة العامة المتمثِّلة في دفع ضرر العدوان عن المسلمين، إذ جوَّز التَّصرف في ملك الغير ولو بغير رضاه عند دفعا لتلك الضَّرورة، وفي هذا إعمال لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

6. اعتبار مقصد دفع الضَّرر:

من المقاصد الجليَّة والقواعد المعتبرة في فقه العمران دفع الضرر، وقد أولى أبو العبَّاس عناية بالغة لهذا المقصد، ويتجلَّى ذلك في عدَّة مسائل من كتابه القسمة وأصول الأرضين، إذ خصَّص بابا من الكتاب في هذا الموضوع، عنونه بـ: «باب فيما يتمانع فيه أهل القصر من المضرَّة».

ومن الفروع التي يبرز فيها اعتباره لهذا المقصد ما يأتي:

منعا للضَّرر عن الطرقات يرى أنه يحقُّ للرجل سلوك الطريق العام إلى أرضه ولا يشتغل بمن يمنعه عن ذلك «إلا إن كان في سلوكه طريق العامَّة ما يضر بأهله، فجائز لهم منعه عما يضرُّهم، ولا يفعل هو ذلك أيضا أن يضرَّ بالعامَّة وإن لم يمنعوه، ويجوز في الطريق بجميع ما جعل له أو دونه ما لم يضر بأهله، ويجوز الرجل في هذا كله بنفسه؛ إذ لا يمكن السلوك في الطريق إلا به»[1].

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 183.

(2) كتاب الألواح، ص 24و.

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 118.

وفي السِّياق ذاته نصَّ على عدم جواز إحداث الرَّجل لميزاب في بيته على الطريق «سواء أجاز ذلك الطريق في الزُّقاق أو في الفحص، وسواء أكان ذلك الزُّقاق شارعا أو غير شارع، سواء للعامَّة كان أو للخواصِّ، فلا يحدث عليه شيئا إلا ما كان قبل، وكذلك لا يحدثه على بيت غيره، أو كلِّ ما يضرُّ فيه غيره فلا يحدثه»[1].

وذهب إلى القول بأنَّ كلَّ من أحدث في ملكه الخاص ما يلحق به الضَّرر بغيره من النَّاس، فإنه يؤخذ بنزعه؛ دفعا للضرر، وتقديما للمصلحة العامَّة، حيث يقول في هذا الشَّأن: «وأمَّا إن تبيَّن ما لكلِّ واحد منهم من السَّاحة بحدوده، فكل ما حدث في سهم أحدهم أخذ بنزعه إذا لم يعرف من أحدثه، وإن عرف من أحدثه أخذه به، ويأخذه في ذلك صاحب البقعة إن ضرَّه، وإن ضرَّ ذلك بالعامَّة فليأخذوه بنزعه، وكل من أدركته مضرَّة ذلك فليأخذه بنزعها. وكذلك المضرَّات التي تحدث في تلك الساحة مثل: انخراقها، أو خرج فيها بئر أو عين أو جب، أو جلبت إليها الريح رملا؛ فإنهم يتآخذون فيما بينهم على قدر اشتراكهم في تلك الساحة»[2].

ويقول أيضا في هذا المعنى: «وكل ما عرف لرجل فحدثت فيه المضرة على جاره، فإن صاحب ذلك يؤخذ بنزع تلك المضرة»[3].

وسئل عن قوم ثبت لهم الطريق على جيرانهم، ثم خربت أرضهم التي عمروها بتلك الطرق، فأراد جيرانهم أن يعمروا تلك الأرض، فهل يجوز لهم ذلك؟ فأجاب بأنه «إن لم يكن في تلك العمارة ما يضر بأصحاب الطريق فلهم ذلك فيما بينهم وبين الله، وإن ضر ذلك بأصحاب الطريق، أولم يكن لهم في تلك الأرض شيء، فلا يجدون ذلك في الحكم، ولا فيما بينهم وبين الله»[4].

وفي جواب له أيضا عن سؤال وُجِّه إليه عن قوم جعلوا طريقا لمنزلهم في أرضهم، ولم يكن لهم عليهم قبل ذلك، ولم يبينوا موضعه فإلى من ينظر إليه منهم إن اختلفوا في الموضع الذي يخرجونه منه؟ فأجاب: «إنما ينظر في ذلك إلى قول أصحاب الأرض، إلا إن أضرَّ ذلك بأصحاب الطريق، فإن لم يتفقوا فيما بينهم فليرجع أمرهم إلى أهل النَّظر والصَّلاح»[5].

ومنعًا لإلحاق الضرر بملك الغير نصَّ على أنَّ صاحب الجنان إن أراد «أن يزيد جنانا آخر، أو أرضا إلى جنانه، أو أرد أن يجعل له بابا آخر غير بابه الأوَّل، فإنه يجوز له أن يحدث ذلك كله فيما بينه

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 187.
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 202-203.
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 476.
(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 122.
(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 126.

وبين الله إذا لم تكن فيه مضرة، وإذا كانت فيه مضرة فلا يجوز له فيما بينه وبين الله»[1].

وفي مسألة تصرف الرجل في ملكه بما يلحق به الضرر بغيره سئل عن رجل أراد أن يحدث في السور مما يقابل بيته ما يضعف به حائط السور، مثل: أن يضرب الأوتاد أو يحدث فيه مخزنا أو كوة، سواء أنفذت منه أو لم تنفذ، أو يجعل خشبا فيما يليه؟ فأجاب: «لا يفعل شيئا من ذلك، إلا إن اتفقوا عليه جميعا، وكذلك الحيطان التي بين بيوتهم إن أراد أحدهم أن يحدث فيما بينهم مثل ما ذكرنا، مما يضعفها على هذا الحال»[2].

7. اعتبار مقصد الرِّضا والاتِّفاق:

اعتبر أبو العبَّاس مقصد الرِّضا والاتِّفاق بين المتعاملين في عدة مسائل من فقه العمران، سواء ما تعلق ببناء البيوت وإنشاء القصور، أو حقوق الطريق، أو أنواع الحريم، أو أحكام الغراس.

ومن جزئيَّات المسائل التي يمكن أن نتبيَّن منها اعتباره لهذا المقصد:

قوله في سياق الحديث عن تقدير حريم الأشجار: «وإن أعطى حريم شجرته بذراع طويل، ثم أراد أن ينقص له من ذلك إلى الأوسط، أو أخذ صاحب الشجرة بذراع قصير ثم طلب الزيادة، فكل ما فعلوه من ذلك باتفاقهما فلا يجدان غيره»[3].

وفي مسألة تحويل الطرقات، سئل عن قوم جعلوا طريقا لمنزلهم في أرضهم، ولم يكن لهم عليهم قبل ذلك، ولم يبيِّنوا موضعه فإلى من ينظر إليه منهم إن اختلفوا في الموضع الذي يخرجونه منه؟ فأجاب -معتبرا مقصد الاتفاق والتراضي-: «إنما ينظر في ذلك إلى قول أصحاب الأرض، إلا إن أضر ذلك بأصحاب الطريق، فإن لم يتفقوا فيما بينهم فليرجع أمرهم إلى أهل النظر والصلاح»[4].

وفي موضوع الجواز عبر أراضي الناس سئل عن رجل له أرض أراد أن يعمرها من منزله، وبينه وبينها أراضي الناس، فهل يجوز له الجواز من تلك الأراضي إلى أرضه؟ فأجاب: «كل جواز لم يُدَّعَ به إثبات الطريق، ولم يمنعه صاحب الأرض، ولم يكن في سلوكه مضرة فجائز له الجواز فيها، عامرة تلك الأرض أو غير عامرة»[5].

كما يظهر اعتباره للرِّضا والاتِّفاق بين الشُّركاء في إنشاء القصر وبنيانه، إذ يقول في هذا الصَّدد: «وكذلك إن كانت تلك الأرض لبعضهم دون بعض، أو لواحد منهم، أو هي بينهم مشاع، فأرادوا أن

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 155-156.
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 201.
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 528.
(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 126.
(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 129.

يبنوا فيها قصرا، فإنما يكون لهم البنيان على ما اتفقوا عليه، ولا ينظر في ذلك إلى الأرض، وإنما ينظر إلى اتفاقهم»[1].

8. اعتبار مقصد الوفاء بالشُّروط:

مما يظهر فيه اعتبار أبي العبَّاس لمقصد الوفاء بالشروط في مجال العمران قوله بمنع إحداث تغيير في المال المشترك دون إذن الشركاء دفعا للضرر، حيث يقول في بيان ذلك: «أما السكة النافذة التي للخواص، فليس يجد أحد منهم أن يحدث على أصحابه شيئا مما لم يتفقوا عليه قبل ذلك؛ لأن هذه السكة بينهم مشتركة، فمن أحدث فيها ما لم يكن قبل ذلك ولم يتفقوا عليه فلهم أن يمنعوه، أو من أحدث المضرة فإنه يمنعه من اشترك معه في الحائط»[2].

واعتبارا لهذا المقصد كذلك بيَّن أنَّه «إن أراد أصحاب الحيطان أن يزربوا حيطانهم فلهم ذلك، إلا إن كانت فيه المضرَّة لمن يجوز في ذلك الطريق، أو اشترط عليهم أصحاب ذلك الطريق ألا يزربوا حيطانهم أو يحدثوا عليها شيئا»[3].

وفي مسألة قسمة الأرض بين الشركاء يقول: «وأما إن اشترك قوم في أرض لها طريق أو بستان أو دار، فاقتسموا ولم يذكروا الطريق، فإن طريقهم يكون على ما كان عليه أولا (...) وأمَّا إن اقتسموا فبرأ بعضهم بعضا من الطريق على أن يكون طريق كل واحد منهم خارجا، فتكون طرقهم على ما اشترطوها، وكذلك البيع والهبة والصدق والإجارة والوصية على هذا الحال، وأمَّا إن كان بينهم بستان أو دار فاقتسموا على ألا يكون لبعض طريق من طريقهم الأوَّل، فإنه كان يجد الطريق إلى سهمه من غير الطريق الأوَّل، فقسَّمتهم جائزة، ويكون ذلك تبرئة منه لسهمه من الطريق الأوَّل، وإن لم يكن له طريق ولا موضع يصل منه إلى عمارة سهمه، فلا تجوز القسمة على هذا الحال»[4].

ويقول أيضا في اعتبار مقصد الوفاء بالشروط: «ومن اشترى نخلة من بستان أو حوضا، فاشترط على البائع طريقه إليها، فإنه يدركه عليه كما اشترط، وأمَّا إن لم يشترطه عليه فإنه يدرك عليه طريقه إليها قبل ذلك»[5].

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 193.
(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 171.
(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 184.
(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 148-149.
(5) القسمة وأصول الأرضين، ص 149.

9. اعتبار مقصد المحافظة على أعراف أهل البلد في البناء:

يتجلَّى في فقه العمران عند أبي العبَّاس اعتبار تحكيم عادات أهل البلد وأعرافهم في هذا المجال، وبخاصة عند التنازع والاختلاف.

ومن الشَّواهد الدَّالة على ذلك:

قوله في الجواب عن سؤال وجِّه إليه عن قوم اتفقوا أن يبنوا بيتا في أرض مشتركة بينهم: «إن اتفقوا على مقداره في الطول والعرض، وارتفاع البنيان وسعة الأساس وضيقه وما يبنونه به، والموضع الذي يبنونه فيه، فذلك جائز، ويتآخذون على بنيانه، وإن لم يبينوا هذه المعاني، أو بينوا بعضها ولم يبينوا بعضا، فلا يتآخذون على شيء منها (...) ويرجعون في ذلك إلى عادة النَّاس فيما يبنون به وسعة الأساس وعلو البنيان»[1].

حيث اعتبر في إقامة البناء وعلوِّه وسعة أساسه ما جرت عليه عادة أهل ذلك البلد أو القصر، فينبغي الرجوع إليها.

وفي مجال البناء كذلك يبيِّنُ أنَّ عادة أهل البلد محكَّمة لرفع الخلاف الحاصل بين النَّاس في ذلك، حيث يقول في هذا الصَّدد «وإن اختلف أهل القصر في عمل قصرهم إلى أين ينتهون به في الطول، فإن كان قبل ذلك فليتآخذوا عليه ويردوه كما كان، وإن لم يكن قبل ذلك فليتآخذوا على ما اتفقوا عليه من طول بنيانه؛ وإن لم يتفقوا على شيء معلوم فليتآخذوا على بنيانه حتى يمنعهم من عدوهم، ولا يصل إليهم بالطعن على القصر، أو ما رأوا أن ذلك أصلح لهم»[2].

ويرى أنَّ أهل القصر إن «اتفقوا أن يبنوا بيتا، وبينوا جميع معانيه، واختلفوا في تسقيفه، فإنهم يرجعون إلى عادة بلدهم، إن كانوا إنما يسقفون بالخشب أو الحجارة والجير، فليفعلوا ذلك. وإن كانت تلك المعاني كلها فليتفقوا فيما بينهم، وإن لم يتفقوا على شيء فلينظر لهم أهل الصلاح»[3].

وفي سياق بيانه للاختلاف في تقدير حريم الأشجار يقول: «ومن له شجرة في أرض غيره، فأخذه أن يبيِّن له حريمها، فبيّنه له ثم بعد ذلك ادَّعى صاحب الأرض أنَّه غلط صاحب الأرض بذراعين، أو ادعى صاحب الشَّجرة أنَّ صاحب الأرض أنقصه من حريمه، فإنهما يرجعان إلى العادة، فإن وجدا ما تتفاضل به الأذرع فلا يشتغل بذلك، وإن وجدوا ما لا تتفاضل به الأذرع ترادا في الزيادة والنقصان جميعا، وإنما يختبرون ذلك بأذرع أوسط النَّاس، وكذلك أذرع الحريمات كلها هذا الحال»[4].

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 258.

(2) القسمة وأصول الأرضين، ص 195.

(3) القسمة وأصول الأرضين، ص 259.

(4) القسمة وأصول الأرضين، ص 528.

10. اعتبار مقصد إحياء الأرض وعمارتها بالغراس:

ممَّا اعتنى الشَّرع الحنيف بالتأكيد عليه من مقاصد فقه العمران، إحياءُ الموات وحماية البيئة، فحثَّ على الغرس والزرع إعمارا للأرض، وقد نبَّه أبو العبَّاس إلى هذا المقصد في الجزء الثَّامن من كتابه "أصول الأرضين"، حيث استهله بقوله: «فأوّلُ ما نحن ذاكرون في هذا الكتاب من غرس الأشجار وعمارة الأرض بها، وكيف يغرسها وما يفعل في ذلك، وما لا يفعل».

ثم بيَّن ما ينبغي للمؤمن أن يقصده في غرسه الأرض، فقال: «فالواجب عليه ألا يغرس من الغروس إلا ما يعلم أنه حلال، ويعلم أصل الأرض التي أراد أن يغرس فيها أنَّه حلال، لا يستعمل فيها شيئا إلا بالنَّوى والنِّية، ويقصد في ذلك ما عند الله وما يكون له ذخرا في الآخرة، وينتفع به في دنياه، ويستر به على نفسه، ويجتهد ويرغب في طلب الحلال؛ لئلَّا يكون عالة على غيره».

وساق بعض النُّصوص الشَّرعية في فضل غرس الأرض، حيث يقول: «وقد قالت العلماء وروت الفقهاء أنَّه من غرس غِراسا يكون له أجرها ولو بعد موته ما دامت تلك الغراس قائمة، وذكروا أنَّه من غرس أربعين غرسة حتى أخذت في الأرض واستغنت فهي فكاكه من النَّار»[1].

الفرع الثَّاني: تطبيقات المقاصد في الأخلاق والآداب الشَّرعية

1. اعتبار مقصد الاقتداء في حكم جواز إخبار المؤمن لغيره بمحاسن أفعاله ومكارم أخلاقه:

ذكر أبو العبَّاس هذا المقصد في ثنايا حديثه عن الرياء وحبِّ المحمدة، حيث بيَّن أنَّه يجب على المؤمن أن يخلص العبادة لله وحده ويبتغي مرضاته وثوابه، ويتجنَّب الرِّياء وحُبَّ محمدة الناس وثنائهم عليه، واستثنى من هذا النَّهي من يُخبِر النَّاس عن محاسن أفعاله ومكارم أخلاقه بقصد حثِّهم على الاقتداء والاهتداء به. حيث يقول في هذا الصَّدد: «وأما إن أخبر الناس عن محاسن أخلاقه، ومكارم أفعاله، من صلاته وصيامه وحجه وقراءته وحفظه، وجميع أفعال البر بأصنافها، فهذا لا يستحبُّ له أن يخبر به، إلا إن طُلِب في هذا أن يهتدى به وأن يقتدى به فلا بأس، ويقال: إنه بذلك ويخبر به على حسن نية، وأمَّا إن أخبر بذلك على حسب ما ذكرنا من طلب المحمدة عند الناس فهذا من رياء»[2].

وفي اعتباره لهذا المقصد يتحقَّق مقصد حفظ للدين من جانِبَيْ الوجود والعدم؛ فحفظه من جانب الوجود يتمثَّل في حثِّ الناس على القيام بأعمال البر والطاعات، وحفظه من جانب العدم يتجسد في منعه قصد الرياء وحب محمدة الناس من وراء القيام بالأعمال الصالحة؛ لكونهما يهدمان الدين من

(1) القسمة وأصول الأرضين، ص 553.

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 54-55).

خلال إحباط الأعمال[1].

2. اعتبار مقصد حفظ الدِّين في منع الرُّكون إلى الباطل:

يظهر اعتبار أبي العبَّاس لمقصد حفظ الدين من خلال منعه للركون إلى الباطل، حيث خصص بابا من كتابه تبيين أفعال العباد للحديث حول هذا الموضوع، إذ يقول في هذا الشَّأن: «والركون في الحق إلى الباطل كفر بالله العظيم؛ لأن الله يقول: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣]، وذكروا عن الشَّيخ أبي عبد الله محمد بن بكر -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: يهلك الراكن قبل أن يهلك من ركن إليه. والركون في الحق إلى الباطل كبيرة من الكبائر من جميع من لزمته الحجة من الأحرار والعبيد والذكور والإناث».

ثم فصَّل حالات الركون مبيِّنا أنَّه يكون «في القلب ويكون في الجوارح ما يدلُّ عليه، مثل الامتناع من الحقِّ، وسواء في هذا منع منه نفسه أو غيره ممن وجب عليه الحق (...) ويكون الركون بالسُّكون إلى من يخرج منه الحق، أو سكت عمَّا ينفع الحق إذا كان يضرُّ بسكوته إخراج الحق، سواء في هذا يصلون إلى إخراج الحق أو لا يصلون إليه إلا بمحضره، وأمَّا من ليس له نصيب في إخراج الحق سواء حضر أو غاب فلا يحكمون عليه بالركون والمنع حتى يمنع من وجب عليه الحق، ولكن حبه لذلك يكون منه ذنبا»[2].

ويتَّضح من كلامه أنَّ في الركون إلى الباطل تقوية له، وإعانة على الظلم، وترك لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أنَّ بمنع الركون إلى الباطل يتحقق مقصد حفظ للدين من جانب العدم.

3. اعتبار مقصد حفظ الدين من خلال تحريم مداراة من يشهد الزُّور، أو الحكم له مع العلم:

مما يظهر فيه اعتبار أبي العبَّاس لمقصد حفظ الدين تحريمه لمداراة من يشهد الزور؛ لأنَّ في ذلك إعانة على الظلم والباطل، ومن القواعد المقرَّرة في الشَّرع أنَّ الإعانة على المعصية معصية.

وقد ذكر ذلك في سياق حديثه عن موضوع المداراة، فبيَّن أنَّه يجوز مداراة الجبَّار الذي يُخشى منه الظُّلم والمضرَّة على النَّفس أو المال بشرط أن لا يكون ذلك «على أن يظلم غيرهم أو يعتدي عليه، وكذلك لا يجوز لمن يداري من يشهد الزور أو يحكم له بالجور ولو على حقه، وكذلك إن علم الحاكم بذلك، ولكن حيث لا يحكم بعلمه، وكذلك في الشاهد الذي علم بذلك في موضع لا يشهد عليه»[3]؛

(1) ينظر: مسائل التَّوحيد، ص 50. تبيين أفعال العباد، (2/ 123-124).

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 97-98).

(3) تبيين أفعال العباد، (2/ 74).

إذ لا يجوز للمسلم أن يرد عن نفسه الضرر بإلحاقه بغيره، فالضَّرر لا يُزال بمثله.

4. اعتبار مقصد المحافظة على حرمة النَّفس واتقاء الشُّبهات حفظا للدِّين والعرض:

يتجلَّى اعتبار أبي العبَّاس لمقصد حفظ حرمة النَّفس من خلال قوله في سياق حديثه عن موضوع تدنيس النَّفس «وحرام على المسلم أن يدنِّس نفسه، ومعناه: أن يفعل فعلا يدنسه، ومن ذلك فعل ما نهى الله عنه، وكذلك إن فعل ما لا ينبغي له ولا يليق به، وذلك مثل صحبة من لا ينبغي له أن يصحبه، والقعود في المواضع التي لا ينبغي له القعود فيها، وكذلك الأكل في المواضع التي لا ينبغي له الأكل فيها، مثل الأكل في السوق، وفي مجمع الناس مما يترك فيه الأدب وما لا ينبغي له في المباحات كلها، وكل ما ينقصه ويصغِّر منزلته وحرمته (...) وسواء في هذا القول والعمل واللباس وجميع عمل الصناعات التي لا ينبغي له أن ينتسب إليه، ولا أن يُعرَف بها، ولا ينبغي له أن يفعل هذا، فإن فعله فقد دنَّس نفسه، وتدنيس نفسه لا يحلُّ له»[1].

ويتحقَّق بهذا المقصد حفظ الدِّين والعرض؛ فمن اتَّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما نصَّ على ذلك الحديث النَّبوي الشَّريف[2].

كما يظهر من خلال كلامه اعتبار المقاصد التَّحسينية التي هي عبارة عن «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب المدنِّسات التي تأنفها العقول الرَّاجحات»[3]؛ وذلك من خلال الالتزام بالآداب الشَّرعية التي تحفظ للمؤمن حرمته وكرامته، وفي المنع من ازدراء المؤمن بنفسه.

5. اعتبار مقصد تجنُّبَ حُبِّ المحمدة والمباهاة من وراء قضاء حوائج النَّاس:

نبَّه أبو العبَّاس إلى مقصد تجنُّب حُبِّ المحمدة والمباهاة من وراء قضاء حوائج النَّاس في سياق حديثه عن الرياء وأنواعه، وحكمه، حيث بيَّن من حالاته أنَّ «عمل الصَّنائع كلها مما يجوز لها فعلها إذا لم يقصد في ذلك إلا أن يعرف في تلك الصَّنعة، ويرجع الناس إليه بقلوبهم، مما يطلع له في تجارته من مكاسبه، وطلب حلاله، فلا بأس بذلك، وأمَّا إن لم يطلب في ذلك إلا المحمدة والثَّناء، وحب الشرف

---

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 90-91).

(2) أخرج البخاري -واللفظ له-، ومسلم، وغيرهما عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ». صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، (1/ 20). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: 107 (1599)، (3/ 1219).

(3) الشاطبي: الموافقات، (2/ 22).

والمباهاة، فلا يجوز له ذلك».

ثم يضيف في بيان حكم ابتغاء المحمدة في إعانة الناس وقضاء حوائجهم: «وأمَّا المسامحة كلُّها في قضاء حوائج النَّاس، مثل إن باع لهم فسامح، أو سلف لهم، أو أعار لهم، أو كرى لهم، أو قضى الحوائج كلها مما يرجع إليه من ماله أو قوَّته، وجميع ما يعمل بيديه أو غير يديه إن طلب في هذا كله ما يجر به إلى نفسه المنافع، ويدفع عنها المضار، فلا بأس به. وأمَّا إن لم يطلب في ذلك إلا المحمدة، وأن تكون له المنزلة عند النَّاس بذلك فلا يجوز له. وكذلك إن جعل لنفسه علامة يُعرَف بها، ويقصده النَّاس لينصفهم، ويقضي حوائجهم، ويجرَّ بذلك إلى نفسه المنافع لدنياه وآخرته، فذلك جائز له، وأمَّا إن طلب في ذلك مباهاة النَّاس وحبَّ الشَّرف وحبَّ المنزلة عندهم فلا يجوز له ذلك، ويأثم به»[1].

وفي سياق حديثه عن موضوع النهي عن حبِّ الشَّرف والرِّئاسة بين الناس من وراء قضاء حوائجهم، استثنى من «طلب في حضورها الاستفادة، وعلم ما يفعله الأخيار في أمورهم، أو طلب في ذلك الثواب عند الله فليس في هذا بأس»[2].

ويظهر من خلال ما سبق اعتبار أبي العبَّاس لأثر النِّية والقصد في تصرُّفات المكلَّفين؛ إذ الأمور بمقاصدها، كما يتجسَّد في كلامه مقصد حفظ الدِّين بالتَّأكيد على إخلاص العبوديَّة لله، وابتغاء ثوابه وحده تعالى.

6. اعتبار مقصدي التَّحريض على القتال، وترهيب العدو في حكم تجويز التَّفاخر والخيلاء في الحرب:

أشار أبو العبَّاس إلى هذين المقصدين في سياق حديثه عن موضوع الفخر والخيلاء المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، واستثنى من ذلك النهي حالة الحرب مع الكفار، وقد بيَّن ذلك بقوله: «ومن ثم مواضع يجوز له فيها التفاخر والخيلاء، مثل من كان في الحرب الذي يجوز له، جائز له أن يظهر جميع ما يرهب به عدوه من اللباس والركوب، وجميع ما يفعله مما يرهبهم به، مثل أن يخبر عن نفسه أنه موضع الشجاعة، وما ينسب إلى آبائه وأجداده وعشيرته من الظفر بأعدائهم والغلبة عليهم، ويخبرهم بما يفعلون بهم إن قدروا عليهم من التنكيل بهم، والتهوين والذل والصغار إن ظفروا بهم، ويجوز له أيضا أن يختال في مشيته عند القتال؛ لأنهم ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»[3]، وقد قال ذلك لأبي دجانة الأنصاري حين رآه يفعل ذلك. والذي ذكرناه أنه يجوز له أن يفعله؛ ليرغب به أصحابه في القتال لعدوهم، ويحرضهم عليه في

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 54).

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 69).

(3) سبق تخريجه.

القول والفعل»[1].

ثم يضيف: «وكذلك إن كان يأمرهم بمعروف وينهاهم عن منكر، يفعل فيه جميع ما ذكرناه أنه يجوز له أن يفعله في الحرب، مثل أن يقول لهم: "أنا فلان بن فلان الذي يقهركم، ومن لا تنكرون فضله"، ويخبرهم بما يتفضل به عليهم من المعروف، ولا يكون ذلك منه منًّا ولا أذى»[2].

ويتحقَّق باعتبار هذين المقصدين استكمال أسباب حفظ الدين؛ من خلال الجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، والتَّمكين لدينه. كما يتحقق بذلك حفظ نفوس المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، من بغي أعداء الدِّين.

7. اعتبار مقصد الاهتمام بأمور المسلمين:

نصَّ أبو العبَّاس على مقصد الاهتمام بأمور المسلمين، سواء فيما يتعلَّق بثواب الآخرة، أو ما يتعلَّق بما يصيبونه من منافع الدنيا، ورتَّب حكم البراءة على من ترك القيام بهذا الواجب تأكيدا منه على هذا المقصد.

حيث يقول في بيان هذا المعنى: «وجاءت الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُهِمَّهُ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»[3]؛ فهذا منه براءة لمن ترك الاهتمام بالمسلمين وأمورهم، ومعنى هذا الاهتمام: إذا لم يهتم بما يصيبون في الآخرة من الثواب، وكذلك الاهتمام بهم وأمورهم في دنياهم، وأمورهم كلها بما يصيبون فيها من المنافع، وما يصيبون فيها من المضار، فذلك فرض عليه».

ثم ذكر بعض مظاهر الاهتمام بأمور المسلمين فقال: «ومن الاهتمام بأمور المسلمين: النصيحة لهم في أمور دينهم ودنياهم، وسواء في ذلك الحاضر والغائب، ولكن من حضر فليباشره، ومن غاب فلينصحه بالكتاب والوصايا، ومن حالت الموانع دونه حتى لا يصل إليه بالكتاب ولا بالوصايا؛ فليهتم به ويدعو له، والدعاء من الأخ لأخيه في الله بمكان، ولا سيما إذا كان غائبا. ومن الاهتمام لهم: الفرح لهم بما أصابوا من الخير، وكراهية ما أصابهم من المضار. ومن الاهتمام لهم: أن يصلهم بما قدر عليه بنفسه وماله مما أوجب الله عليه من حقوقهم، فإن لم يفعل ما أوجبه الله عليه من حقوقهم في ماله وقوته ولسانه؛ فهو غير مهتم بهم»[4].

وأكَّد على هذا المقصد في موضع آخر فقال: «كما أن حُبَّ المسلمين وأفعالهم فرض، وأمَّا الحُبَّ

(1) تبيين أفعال العباد، (1/ 62-63).

(2) تبيين أفعال العباد، (1/ 63).

(3) سبق تخريجه.

(4) تبيين أفعال العباد، (1/ 84).

للمسلمين لما يصيبونه في دنياهم من الخير طاعة وليس بفرض. وقيل أيضا: فرض عليه أن يحبَّ لهم ما ينفعهم، ويكره لهم ما يضرهم؛ لأنهم ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُهِمَّهُ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»[1].

ويُعدُّ الاهتمام بأمور المسلمين من صميم الأخلاق الاعتقاديَّة التي ينبغي للمسلمين التَّحلِّي بها؛ فبه يتحقَّق مقصد حفظ الدين، وتتجسَّد أُخوَّة المسلمين ووحدة صفِّهم.

(1) تبيين أفعال العباد، (2/ 62).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيِّدنا محمَّد ﷺ، وبعد:

فللَّه الحمد والمنَّة وله الفضل على تمام النِّعمة، حيث استكملت هذه الرسالة فصولها ومباحثها، فبعد هذه الجولة التي قادتني لدراسة المنهج الفقهي لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي أسجِّل في الختام أهمَّ النَّتائج المتوصَّل إليها:

1- عاش أبو العبَّاس الفرسطائي خلال القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي، وعايش الأحداث السِّياسية التي شهدها جبل نفوسة -موطنه الأصلي-، وتونس، ووادي أريغ في الجزائر، ففي هذه الفترة من الزَّمن كانت هذه المناطق تابعة لسلطان الدَّولة الفاطميَّة، واتَّسم العصر الذي عاش فيه بكثرة الاضطرابات والصِّراعات والفتن، ممَّا أثَّر على الحركة العلميَّة والفكريَّة.

2- نشأ في أسرة ذائعة الصِّيت، أنجبت علماء بارزين كان لهم دور في تنشيط الحركة العلميَّة، فقد كان والده أبو عبد الله -مؤسِّس نظام حلقة العزَّابة- أحد أشهر علماء عصره؛ ممَّا أسهم في تكوينه العلمي.

3- استفاد أبو العبَّاس من الحركة العلميَّة والفكريَّة السَّائدة في عصره، حيث هيَّأ الله له التَّتلمذَ علي يد علماء أفذاذ، بداية بمسقط رأسه على يد والده، ثمَّ كانت له رحلات علميَّة إلى تملوست بالجريد التونسي، ونفوسة، وجزيرة جربة، وأخيرا استقر به المقام في وادي أريغ حيث وافته المنية سنة 504هـ-1111م.

4- أسهم التَّكوين العلميُّ الذي تلقَّاه في تنوّع ثقافته وشمولها واتّساعها؛ وخير دليل على ذلك آثاره العلميَّة التي شملت مختلف أصناف العلوم من: العقيدة وعلم الكلام، والفقه، والأخلاق، والسِّير.

5- تبوَّأ منزلة عظيمة في العلم، فقد كان مرجع النَّاس في الفتوى، بل مرجع المعاصرين له؛ كما تدل على ذلك الأخبار المروية عنه في كتب السير، بالإضافة إلى نشاطه التربوي والدعوي.

6- خلَّف تراثا علميًّا نفيسا بقي ميراثا ينهل منه من بعده، وبخاصة في المجال الفقهي والذي كان إسهامه فيه غزيرا؛ وتروي لنا كتب السِّيَر أنَّ مؤلَّفاته تفوق خمسة وعشرين مؤلَّفا، ولكنَّ الكثيرَ منها لم يصلنا؛ شأنها شأن الكثير من التراث الإسلامي الذي ضاع بسبب الحروب والفتن.

7- تعدُّ مصنَّفاته من أمَّهات المصادر، ويدلُّ على ذلك الأعمال العلميَّة التي تتابعت عليها اختصارًا، وتحشيةً، وترتيبًا، وشرحًا، كما أنَّها غدت مرجعا هاما لجُلِّ المؤلَّفات الإباضيَّة المغربيَّة التي أتت بعده.

8- شارك في إحياء الحركة العلميَّة والفكريَّة وتنشيطها في وادي أريغ؛ من خلال التَّدريس

والتَّأليف، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ له تلامذة كثيرين إلا أنَّ المصادر لم تُسعفنا بذكر جميع أسمائهم.

9- يلاحَظ أنَّ المنهج العام لمصنَّفاته الفقهيَّة يغلب عليه الاختصار وتجنُّب التَّطويل والإطناب، من غير إخلال ببيان المعنى المقصود؛ ولم ينهج أسلوب الفقه المقارن الذي يُعنى بذكر الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، مشفوعة بأدلَّتها.

10- يتَّضح أنَّ أبا العبَّاس صنَّف مؤلفاته للمحيط الذي يعيش فيه، متأثِّرا بأحداث عصره؛ وغرضه توضيح الأحكام العمليَّة لأهل المذهب، يعالجون بها قضاياهم ويتصرَّفون بحسبها؛ لذا يمكن اعتبار مصنَّفاته مراجع تقنينيَّة تعليميَّة، أو كتب فتوى تلامس الواقع وتسعى لتقديم الحلول العملية لما يعترض النَّاس من إشكالات في حياتهم اليومية بلغةٍ مختصرة واضحة، يرجع إليها المفتي والقاضي.

11- وظَّف أبو العبَّاس في مصنَّفاته مصطلحات متعدِّدة تحمل دلالات خاصَّة، منها ما هو خاصٌّ بالإباضيَّة، ومنها ما هو خاصٌّ بغيرهم.

12- يتَّسم أسلوبه في التَّأليف عموما بالوضوح، والدِّقة، وحسن العرض، كما يغلب عليه اعتماد اللغة العربية الفصيحة، والصِّياغة العلميَّة في التَّأليف، رغم كونه بربري اللسان والمنشأ، ولكن يظهر الضُّعف اللُّغوي في بعض مصنَّفاته؛ ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن تحريرها لم يكن من قِبَلِه؛ بل كان إملاء منه على تلامذته، وجلُّهم من البربر، فكانوا يسجِّلون ذلك حسب قدراتهم في التَّعبير.

13- استعمل أبو العبَّاس صيغا متعدِّدة في ترجيح الآراء الفقهيَّة، أكثرها غير صريحة تُفهَم من السِّياق، ونادرا جدا ما يستعمل الصِّيغ الصَّريحة، ويغلب على منهجه في التَّرجيح عدم مناقشة الآراء المختلفة في المسألة، حيث يكتفي بالإشارة إلى اختلاف الأقوال، ويبدي ما يراه راجحا منها، دون تكلُّف الرَّد على الآراء المرجوحة؛ جريا على منهج الاختصار في التَّأليف.

14- ينتظم أبو العبَّاس مع غيره من جمهور فقهاء الأمَّة في اعتبار الكتاب والسنَّة مصدريْ الحجِّية في استنباط الأحكام، وأنَّ سائر الأدلَّة الشَّرعية الأخرى كالإجماع والقياس، والمصلحة وغيرها، ترجع إليهما.

15- يتجلَّى المنهج الاستدلاليُّ لأبي العبَّاس عموما في الاستدلال بالأدلَّة المتَّفق عليها وهي: القرآن، والسُّنة، والإجماع، والقياس، كما يظهر توظيفه للأدلَّة المختلف فيها من: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسدِّ الذرائع، والعرف، والاحتياط.

16- يتَّفق أبو العبَّاس مع غيره من الفقهاء على وجوب مراعاة التَّرتيب بين الأدلَّة؛ بتقديم المنصوص والمتفق عليه منها على المعقول والمختلف فيه، ويظهر هذا الاعتبار من خلال منهجه في عرض الآراء الفقهيَّة والاستدلال عليها؛ حيث يتجلَّى توظيفه للأدلَّة النَّقلية والعقليَّة، وتقديمه القرآن الكريم على سائر الأدلَّة، ثم السنَّة النَّبوية، فالإجماع، وغيره من الأدلة.

17- يحظى دليل السنة النبوية بمنزلة هامة في المنهج الاجتهادي لأبي العبَّاس، فقد بيَّن بأنه أحد

مصادر الحجية، ووظفه في بناء الكثير من الأحكام، ويلاحظ أنَّ الكثير من الأحاديث التي استدلَّ بها لم يشملها مسند الرَّبيع، وفي هذا دلالة على أنَّه قد استفاد من المصنَّفات الإباضيَّة التي تحوي الكثير من الآثار، على غرار مدونة أبي غانم، وديوان الأشياخ.

18- يَعتبرُ أبو العبَّاس الإجماعَ حجَّةً شرعيَّة، موافقا للإباضية وجمهور العلماء، وقد استدلَّ به على الكثير من الأحكام، ويلاحظ أنه يوظف هذا المصطلح ويقصد به أحيانا إجماع علماء الأمة الإسلامية قاطبة، وأحيانا اتِّفاق علماء الإباضيَّة.

19- يوافق أبو العبَّاس فقهاء الإباضيَّة في اعتبار القياس حجَّة شرعية؛ ويظهر ذلك جليًّا من خلال تراثه الفقهي الضَّافي بالكثير من المسائل المخرَّجة على هذا الأصل، كما أنه توسَّع في إعمال هذا الدليل ولم يقصره على أبواب المعاملات؛ بل تعداه إلى مجال العبادات والكفَّارت.

20- تشمل أصول الاجتهاد عند أبي العباس الأدلة الاجتهادية الأخرى من: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسدِّ الذرائع، والعرف، والاحتياط، وإن لم يقع منه تصريح بتلك الأدلة بمسمَّياتها، ولكن التَّطبيقات الفقهيَّة الكثيرة تشهد باعتباره لها.

21- يظهر من خلال المنهج الاجتهادي لأبي العباس العناية بتطبيق القواعد الأصولية في الاستنباط وتفسير النصوص، كما يتجلى توظيفه للقواعد والضوابط الفقهية في التخريج وتقرير الأحكام الشرعية.

22- المتأمِّلُ في تراث أبي العبَّاس يجد أنَّ روح المقاصد الشَّرعية كانت حاضرةً، ومعبَّرًا عنها في جزئيات المسائل، سواء في تقرير الأحكام الشَّرعية أم في تعليلها، وفي شروحه وتأويلاته لمختلف الألفاظ والنُّصوص الشَّرعية.

مقترحات البحث:

في ختام هذا البحث:

- أرجو أن تتواصل جهود الباحثين في الاهتمام بالتّراث الإباضي، والسَّعي لإخراجه للوجود تحقيقا ودراسة؛ لتعريف الآخرين به، وبخاصّة في المجال الأصولي والفقهي، الذي لا يزال جزء كبير منه مخطوطا بحاجة إلى من يخرجه.

- كما أتمنى أن تتضافر جهود الباحثين لأجل تحقيق ما بقي من تراث أبي العباس المخطوط، المتمثل في كتابي: "الألواح"، و"مسائل الأموات"، بالإضافة إلى تحقيق نسبة كتاب السير والتراجم المنسوب إليه.

- وآمل كذلك أن يُعتنى بطباعة جميع أعماله ونشرها، وبخاصة مصنَّفاته التي حُقِّقت، وهي: "كتاب السيرة في الدماء"، و "كتاب تبيين أفعال العباد"، و"كتاب مسائل التوحيد"؛ قصد التَّعريف بها وتيسير الاستفادة منها، ولا تبقى حبيسة رفوف بعض المكتبات الخاصَّة.

– وتتمَّة لموضوع البحث الذي اختص ببيان ملامح عن المنهج الفقهي للإباضية المغاربة في القرن الخامس الهجري من خلال شخصية أبي العبَّاس أحمد الفرسطائي، أقترح أن تخصَّص دراسة شاملة للمنهج الفقهي للإباضية في القرون الثلاثة الأولى، ثم دراسة للقرنين الرَّابع والخامس الهجريين؛ بغية استخلاص نظرة شاملة عن منهجهم الفقهي في تلك المراحل الهامَّة من تاريخهم.

هذا أهمُّ ما توصَّلت إليه من خلال البحث، وأرجو أن أكون قد وفِّقت وأسهمت ولو بقدر يسير في عرض موضوع هذا البحث وتوضيحه، ولا أدّعي الإحاطة بجميع الموضوع وكافَّة أجزائه، ولا الكمالَ فيما كتبت، ولكن حسبي ما بذلت من جهد لم أدَّخر فيه وسعا، فإن كان صوابا فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمنِّي ومن الشَّيطان، والله المستعان.

وأسال الله تعالى أن يتغمد الشيخ أبا العبَّاس أحمد الفرسطائي برحماته الواسعة، وأن يتقبَّل منه جهاده العلميَّ والدعوي، وإثراءه المكتبة الإسلامية بالتُّراث النَّفيس، ويجزل الأجر لعلماء الأمَّة أن أناروا لنا سبيل الحياة في ظلِّ أحكام الشَّرع الحنيف.

كما أسأله أن يجعل عملي هذا مخلصا لوجهه الكريم، وينفع به الأمَّة، وأن يغفر لي هفواتي وزلاتي، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

كتب العقيدة:

2. الجعبيري، فرحات بن علي: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضيَّة، ط: 1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1991م.
3. **الفرسطائي، أبو العبَّاس أحمد بن محمد:** مسائل التَّوحيد مما لا يسع الناس جهله وغير ذلك من مسائل الكلام، تح: خالد بن عيسى سيوسيو، بحث مرقون.
4. تبيين أفعال العباد (ج1)، تح: باحمد بن امحمد خلفاوي، مذكرة تخرج مرقونة، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، 1422-1423هـ/ 2001-2002م.
5. تبيين أفعال العباد (ج2)، تح: علي بن أحمد باي أحمد خرناش، مذكرة تخرج مرقونة، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، 1422-1423هـ/ 2001-2002م.
6. تبيين أفعال العباد (ج3)، تح: عيسى إمحمد عيسى قرادة، رسالة ماجستير مرقونة، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 1437هـ-2016م.
7. الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: الدليل والبرهان، تح: سالم بن حمد الحارثي، دط، نشر وزارة التراث القومي والثّقافة، سلطنة عمان، 1403 هـ-1983م.

كتب الفقه:

8. ابن تيمية، تقي الدين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، محمد الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
9. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1425هـ-2004م.
10. اطفيَّش: امحمد بن يوسف: شامل الأصل والفرع، تصحيح إبراهيم أطفيَّش، ط: 1، المطبعة السّلفيّة، القاهرة، مصر، 1348هـ.
11. اطفيّش، امحمد بن يوسف: الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص، دط، مطبعة البعث، قسنطينة الجزائر، دت.
12. اطفيش، امحمد بن يوسف: شرح النيل وشفاء العليل، ط: 2، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة، 1392هـ-1972م.

13. باجو، مصطفى بن صالح: فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي، بحث مرقون مقدم لندوة تطور العلوم الفقهيَّة، النظرية الفقهيَّة، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م.

14. الجعبيري، فرحات بن علي: مقارنة بين كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه لأبي زكريا الجناوني (ق 5هـ/ 11م) وكتاب مختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي (ق 5هـ/ 11م)، مقال منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهيَّة، بعنوان: التَّأليف الموسوعي والفقه المقارن، ط: 3، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م.

15. جهلان، عدون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، دط، نشر جمعيّة التراث، القرارة، الجزائر، دت.

16. الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى: قواعد الإسلام، تح: عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط: 1، المطبعة العربية، 1976هـ.

17. السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد: معارج الآمال، على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، إبراهيم بن علي بولرواح، داود بن عمر بابزيز، حمزة بن سليمان السالمي، ط: 1، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، 2008م.

18. الشقصي، خميس بن سعيد: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط:2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1413هـ- 1993م.

19. الشماخي، أبو ساكن عامر بن علي: كتاب الإيضاح، ط: 5، دن، دم، 1425هـ- 2005م.

20. العوتبي، سلمة بن مسلم: الضياء، ط: 1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1411هـ-1991م.

21. الفرسطائي، أبو العبَّاس أحمد بن محمد: كتاب أبي مسألة، تح: فهد بن علي السعدي، ط: 1، ذاكرة عمان، مسقط، سلطنة عمان، 1437هـ-2016م.

22. **الفرسطائي، أبو العبَّاس أحمد:** الألواح، مخطوط ضمن مجموع، مكتبة إروان، العطف- غرداية، الجزائر.

23. السيرة في الدماء، تح: عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ، رسالة ماجستير مرقونة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1422هـ-2001م.

24. القسمة وأصول الأرضين، تح: بكير بن محمد الشَّيخ بالحاج، محمد صالح ناصر، ط: 2، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1418هـ-1997م.

25. مسائل الأموات، مخطوط، خزانة دار التلاميذ، غرداية، الجزائر.

26. الكدمي، أبو سعيد: المعتبر، دط، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ-1984م.

27. المساكني، عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، تح: حاج أحمد بن حمو كروم، مر: مصطفى بن محمد شريفي، محمد موسى بابا عمي، ط: 1، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان، 1420هـ-1999م.

28. النامي، عمر خليفة: مقدمة تحقيق كتاب أجوبة علماء فزان: جناو بن فتى، وعبد القهار بن خلف من علماء القرن الثالث الهجري، د.ط، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت.

29. النووي، أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف: المجموع شرح المهذب، دط، دار الفكر، دم، دت.

كتب أصول الفقه والمقاصد والقواعد الفقهيّة:

30. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر: مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م.

31. ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلّة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1418هـ-1999م.

32. ابن النجار الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.

33. ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دت.

34. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمد الحبيب ابن خوجة، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، 1425هـ-2004م.

35. ابن عبيد، فؤاد: الاجتهاد المقاصدي عند أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهيّة من خلال كتابه المنتقى، رسالة دكتوراه مرقونة من كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1430هـ-2009م.

36. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، دط، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1388هـ-1968م.

37. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

38. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، ط: 1، المكتبة المكية، دار ابن حزم، مكة المكرمة، السعودية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م.

39. أرشوم، مصطفى بن حمو: القواعد الفقهيّة عند الإباضيّة، -دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية-، ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1434هـ-2013م.

40. أزهر، هشام بن سعيد: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، ط: 1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م.

41. إمام، محمد كمال الدين: القواعد الحاكمة لفقه العمران مع التَّعريف بالمصادر، مقال منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهيَّة، الفقه الحضاري، فقه العمران، ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م.

42. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، دت

43. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود: تيسير التحرير، دط، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م.

44. الأنصاري، فريد: أبجديات البحث في العلوم الشَّرعية - محاولة في التأصيل المنهجي -، ط: 1، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، 1417هـ-1997م.

45. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين: التقعيد الأصولي -مفهومه، مراحله، نماذجه-، رسالة دكتوراة مرقونة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م.

46. **باجو، مصطفى بن صالح:** القواعد الفقهيَّة عند الكدمي، مقال منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهيَّة في عمان خلال القرن الرَّابع الهجري: القواعد الشَّرعية نموذجا، ط: 4، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م.

47. المقاصد الشَّرعية بين الفقهين الإباضي والمالكي (بين القرنين السَّابع والعاشر الهجري) من خلال كتابي: الإيضاح للشماخي، وبداية المجتهد لابن رشد، مقال منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهيَّة، بعنوان: المقاصد الشَّرعية، ط: 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م.

48. منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1426 هـ-2005م.

49. **الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب:** القواعد الفقهيَّة -المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور- دراسة تحليلية، تأصيلية، تاريخية، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1418هـ- 1998م.

50. الاستحسان -حقيقته، أنواعه، حجّيته، تطبيقاته المعاصرة-، ط1، مكتبة الرّشد، الرياض، السعودية، 1428 هـ-2007م.

51. باحماني، بالحاج بن محمد: القياس عند الإباضيَّة وأثره في الفروع الفقهيَّة، رسالة ماجستير مرقونة، كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، طرابلس- لبنان، 1432 هـ-2011م.

52. البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، تح: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1417 هـ-1997م.

53. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دط، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، 1418هـ-1997م.

54. بدوي، عبد الرحمن: مناهج البحث العلمي، ط: 3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م.

55. البدوي، يوسف أحمد محمد: مقاصد الشَّريعة عند ابن تيمية، دط، دار النفائس، عمان، الأردن، دت.

56. البصري، أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، ط: 1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1403هـ.

57. البغا، مصطفى ديب: أثر الأدِّلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط3، دار القلم. دار العلوم الإنسانيّة، دمشق، سوريا، 1420 هـ-1999م.

58. البورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م.

59. البورنو، محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهيَّة، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

60. تاج الدّين السّبكي: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، تحقيق: علي محمد عوض وعلي أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419 هـ- 1999م.

61. التّفتازاني، سعد الدّين: شرح التّلويح على التّوضيح، تح: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1416 هـ-1996م.

62. التيواجني، مهني بن عمر: أشعة من الفقه الإسلامي، ط: 1، مطابع النهضة، مسقط، عمان، 1417هـ-1996م.

63. جبه جي، عمر محمد: فقه الموازنات في الشريعة الإسلاميَّة -دراسة تاصيلية مقاصديَّة-، رسالة دكتوراه مرقونة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2013-2014م.

64. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.

65. جغيم، نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط: 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1435هـ-2014م.

66. الحاج سالم، محمد البشير: المقاصد والمصالح الشَّرعية - منهج الطالبين للشقصي (1060هـ) أنموذجا-، مقال منشور ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهيَّة، بعنوان: المقاصد الشَّرعية، ط: 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م.

67. الحفناوي، محمّد: تذكير النَّاس بما يحتاجون إليه من القياس، ط1، دار الحديث، القاهرة: مصر، 1415-1995م.

68. الحموي: أبو العبَّاس أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م.

69. الخادمي، نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، ط: 1، ضمن كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر، 1419هـ-1998م.

70. الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشَّرعية، ط: 1، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة السعودية، 1421هـ-2001م.

71. الخضري، محمد: أصول الفقه، ط6، دن، دم، 1389 هـ-1968م.

72. خلّاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ط8، دن، دم، دت.

73. الخن، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء، ط: 7، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1418هـ-1998م.

74. الدّرويش، عبد الرحمن: الشّرائع السّابقة ومدى حجّيتها في شريعة الإسلام، ط1، دن، دم، دت.

75. الدّريني، فتحي: المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرّأي في التشريع الإسلامي، ط2، الشّركة المتّحدة للتّوزيع، دمشق، سوريا، 1405هـ-1985م.

76. الروكي، محمد: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط: 1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، 1414هـ-1994م.

77. الرويس، نايف بن مرزوق: القواعد الأصوليَّة المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدَّلة الشَّرعية (جمعا ودراسة)، رسالة ماجستير مرقونة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436هـ-2015م.

78. الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط: 4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1415هـ/ 1995م.

79. الزحيلي: وهبة: الوجيز في أصول الفقه، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1414هـ-1994م.

80. الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1427هـ-2006م.

81. الزّحيلي، وهبة بن مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1406 هـ-1986م.

82. الزحيلي، وهبة مصطفى: نظرية الضرورة الشَّرعية -مقارنة مع القانون الوضعي-، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م.

83. الزرقا، أحمد: شرح القواعد الفقهيَّة، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دط، دار القلم، دمشق، سوريا، 1409هـ-1989م.

84. الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط: 1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هـ-1998م.

85. الزركشي، بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه، ط: 1، دار الكتبي، دم، 1414هـ- 1994م.

86. زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1987م.

87. السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد: طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ط: 1، دار الرشد، بيروت، لبنان، 2008م.

88. السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهيَّة الكبرى وما تفرَّع عنها، ط: 1، دار بلنسية، الرياض السعودية، 1417هـ.

89. السّرخسي، محمد بن أحمد: أصول السرخسي، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.

90. السعدي، عبد الحكيم: مباحث العلَّة في القياس عند الأصوليين، ط2، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، 1421 هـ-2000م.

91. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دط، دار المعارف، بيروت، لبنان، دت.

92. سماعي، محمد عمر: نظرية الاحتياط الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية-، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1428هـ-2007م.

93. السّوسوه، عبد المجيد محمّد: دراسات في الاجتهاد وفهم النّص، ط1، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، 1424 هـ-2003م.

94. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1411هـ-1990م.

95. الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشَّريعة، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، دار ابن عفان، دم، 1417هـ-1997م.

96. شاكر، منيب بن محمود: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ط: 1، دار النفائس، الرياض، السعودية، 1418هـ-1998م.

97. الشامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين -دراسة تطبيقية على القواعد الأصوليَّة- رسالة ما جستير مرقونة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، السعودية، 1435-1436هـ.

98. شلبي، محمد مصطفى: تعليل الأحكام -عرض وتحليل لطريقة التَّعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد-، ط: 2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م.

99. شلبي، مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت.

100. الشّماخي: شرح مختصر العدل والإنصاف، تح: مهني بن عمر التيواجني، بحث مرقون، الجامعة الزيتونية، تونس، 1411هـ-1990م.

101. الشّوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط: 1، دار الكتاب العربي، دم، 1419هـ-1999م.

102. صادق، مصطفى: منهاج تدريس الفقه-دراسة تاريخية تربوية-، ط: 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1433هـ-2012م.

103. الصادق، ياسين: الاجتهاد المقاصدي عند الإباضيَّة في باب المعاملات المالية من خلال كتاب شرح النيل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلاميَّة، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، 1437هـ-2016م.

104. صالح، محمّد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م.

105. العالم: يوسف حامد: المقاصد العامة للشَّريعة الإسلاميَّة، ط: 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ-1994م.

106. العاني، إبراهيم: فقه الموازنات في ضوء الكتاب والسنة ومقاصدهما، ط: 1، دار وحي القلم، دمشق، سوريا، 2008م.

107. عبد الفتاح، خضر: أزمة البحث العلمي في العالم العربي، د.ط، معهد الإدارة، الرياض، السعودية، 1401- 1981م.

108. العضد، عبد الرحمن بن أحمد: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تح: فادي نصيف وطارق يحي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

109. العلائي، خليل: تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد، تح:محمد سلقيني، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1402 هـ-1982م.

110. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى من علم الأصول، تح: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1413هـ- 1993م.

111. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المنخول من تعليقات علم الأصول: تح: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1419 هـ-1998م.

112. الفاسي، علال: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة ومكارمها، ط: 5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.

113. فخار، جابر بن سليمان: منهج الشَّيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي، ط: 1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1438-2017م.

114. القرافي، أبو العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواء الفروق، دط، عالم الكتب، دم، دن.

115. لخضاري، لخضر: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427 هـ-2006م.

116. المقرن، محمد بن سعد بن محمد: سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، بحث مرقون.

117. المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد: القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، دط، مركز إحياء التراث العربي، مكة، المملكة العربية السعودية، دت.

118. منّون، عيسى: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ط1، المطبعة المنيريّة، دم ، دت.

119. النامي، عمرو خليفة: دراسات عن الإباضيَّة، تر: ميخائيل خوري، مر: ماهر جرار، تح: محمد صالح ناصر، مصطفى باجو، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1421هـ-2001م.

120. النّملة، عبد الكريم: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرّشد، الرّياض، السّعودية، 1420 هـ-1999م.

121. الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، تح: عمرو خليفة النّامي، بحث مرقون غير منشور.

122. اليوبي، محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشَّريعة وعلاقتها بالأدِّلة الشَّرعية، ط: 1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/ 1998م.

كتب الحديث والتَّخريج:

123. ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، انتقاء: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تح: حسين أحمد

صالح الباكري، ط: 1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1413هـ – 1992م.

124. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي: إصلاح المال، تح: محمد عبد القادر عطا، ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1993م.

125. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي: العيال، تح: نجم عبد الرحمن خلف، ط: 1، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، 1410هـ - 1990م.

126. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.

127. ابن أبي عاصم أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني: الآحاد والمثاني، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: 1، دار الراية، الرياض، 1411هـ – 1991م.

128. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تص: محب الدين الخطيب، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

129. ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي: الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2004 م.

130. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.م، د.ت.

131. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، د.ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ- 1994م.

132. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دت.

133. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر: موطأ الإمام مالك، تص: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ-1985م.

134. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران: تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)، تح: سيد كسروي حسن، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410 هـ-1990م.

135. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط، د.ن، مصر، 1394هـ - 1974م.

136. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد: معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العزازي، ط: 1، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419 هـ - 1998م.

137. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: الآثار، تح: أبو الوفا، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

138. البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دم، 1422هـ.

139. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط: 1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

140. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م.

141. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، الآداب للبيهقي، تع: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م.

142. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: شعب الإيمان، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، بومباي، الهند، كراتشي، باكستان، 1423هـ/ 2003م.

143. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م.

144. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.

145. السدويكشي، أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تح: إبراهيم محمد طلاي، دط، مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1994م.

146. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ -1996م.

147. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي: المسند، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححت النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، 1400 هـ.

148. الشّيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ-2001م.

149. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني: المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي، الهند، 1403ه.

150. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: الروض الداني (المعجم الصغير)، تح:محمد شكور، محمود الحاج أمرير، ط: 1، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت- لبنان، عمان- الأردن، 1405هـ - 1985م.

151. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

152. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دت.

153. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود: مسند أبي داود الطيالسي، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط: 1، دار هجر، مصر، 1419هـ - 1999م.

154. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

155. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح: مجموعة من الباحثين، ط: 1، دار العاصمة، دار الغيث، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

156. الفراهيدي، الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، بترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، تص: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، د.ط، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط- سلطنة عمان، د.ت.ن.

157. القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر المصري: مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1407هـ – 1986م.

158. اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تح: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط: 8، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.

159. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

160. الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى: المعجم، تح: إرشاد الحق الأثري، ط: 1، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، 1407هـ.

161. الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى: مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، ط: 1، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، 1404هـ – 1984م.

162. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، 1406هـ-1986م.

163. النّيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه: المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1990م.

كتب اللُّغة والمعاجم:

164. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللُّغة، تح: عبد السلام هارون، دط، دار الفكر، دم، 1399هـ-1979م.

165. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، دت.

166. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من الباحثين، دط، دار الهداية، دم، دت.

167. الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دط، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، دت.

168. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضيَّة، ط: 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م.

كتب التَّاريخ والسِّير والتَّراجم:

169. ابن تعاريت: رسالة في تاريخ جربة، مخطوط مصوَّر، مكتبة جمعيّة الشَّيخ أبو إسحاق اطفيّش، غرداية، الجزائر.

170. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصّحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دط، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، دت.

171. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، دط، دار الجيل بيروت، لبنان، 1414 هـ-1993م.

172. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية، تح: علي شيري، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

173. الباروني، محمد: رسالة في نسبة دين المسلمين، في آخر كتاب السّير، تح: أحمد سعود السيابي، دط، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1408 هـ-1987م.

174. البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم: الجواهر المنتقاة، صححه وقدم له وعلق عليه: أحمد بن سعود السيابي، ط: 1، دار الحكمة، لندن، د.ت.

175. بوعصبانة، عمر بن لقمان حمو سليمان: معالم الحضارة الإسلاميَّة بوارجلان 296- 62 هـ/ 909-1229م، ط: 2، دار نزهة الألباب، غرداية، الجزائر، 1434هـ-2013م.

176. جمعية التراث: فهرس مخطوطات مكتبة إروان دار التلاميذ بالعطف، غرداية، الجزائر، 1416هـ-1996م.

177. الدَّرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، دط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت.

178. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النّبلاء، تح: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دط، مؤسّسة الرّسالة، دمشق، سوريا، دت.

179. الزركلي، خير الدين: الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.

180. السَّعدي، فهد بن علي بن هاشل: معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1428هـ/ 2007م.

181. الشّماخي، أبو العبَّاس أحمد: شرح مقدّمة التَّوحيد، تصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيّش، دط، القاهرة، مصر، 1353 هـ.

182. الشّماخي، أبو العبَّاس أحمد: شرح مقدّمة التَّوحيد، تصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيّش، دط، القاهرة، مصر، 1353 هـ.

183. الشماخي، أبو العبَّاس أحمد: كتاب السِّيَر، تح: محمد حسن، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2009م.

184. الشيباني، سلطان بن مبارك: وصف مخطوطات إباضية مكتشفة حديثا في شمال إفريقية، ضمن كتاب عمرو النامي مسيرة عطاء في درب الخير، ط: 1، مكتبة الأنفال، سلطنة عمان، 1429هـ-2008م

185. ليفيتسكي، تاديوش: المؤرّخون الإباضيون في شمال إفريقيا، ترجمة: ماهر جرّار وريما جرّار، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000م.

186. مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421 هـ-2000م.

187. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م.

188. مزهودي، مسعود: جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط (21- 442هـ) (642- 1053م)، ط: 1، مكبة الضامري، سلطنة عمان، 1431هـ-2010م.

189. معمَّر، علي يحي: الإباضيَّة في موكب التّاريخ، الحلقة الأولى نشأة المذهب الإباضي، ط1، مكتبة وهبة، ليبيا، 1384 هـ-1964م.

190. معمر، علي يحي: الإباضيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الرَّابعة الإباضيَّة في الجزائر، دط، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1985م.

191. المكتبة البارونية (جربة): فهرس مخطوطات المكتبة البارونية، نشر جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية الجزائر، 1440هـ-2018م.

192. مؤسسة الشيخ عمي سعيد، قسم التراث والمكتبة: فهرس مخطوطات خزانة دار التلاميذ (إروان) بجامع غرداية الكبير، غرداية الجزائر، 1430هـ-2009م.

193. مؤسسة الشيخ عمي سعيد، قسم التراث والمكتبة: فهرس مخطوطات خزانة الشيخ باسة بن آم موسى الوارجلاني، غرداية، الجزائر،1431هـ-2010م.

194. ناصر، محمد صالح: منهج الدعوة عند الإباضية، ط: 1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1419هـ-1999م.

195. ناصر، محمّد صالح، والشّيباني، سلطان بن مبارك: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م.

196. النووي، أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف: تهذيب الأسماء واللّغات، دط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دت.

197. نويهض، عادل: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1988م.

198. المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط: 2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.

الفهارسُ العامَّة:

1. فهرس الآيات القرآنيَّة.

2. فهرس الأحاديث النبويَّة.

3. فهرس الأعلام.

4. فهرس الأديان والمذاهب والفرق.

5. فهرس الأقوام.

6. فهرس الأماكن والبلدان.

7. فهرس القواعد الأصوليَّة.

8. فهرس القواعد الفقهيَّة.

9. فهرس الضَّوابط الفقهيَّة.

فهرس الآيات القرآنيّة:

سورة البقرة:

﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ... 112، 132، 134، 155، 291، 326، 358

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ..... 134، 203

﴿فَعِدَّةٌ مِنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ [البقرة: 184] 115

﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] 283

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ..... 237، 316

﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. 111

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] 355

﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧] 200

﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]..... 159

﴿ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]..... 103

﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾[البقرة: ٢٣١] 315

﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]..... 248

﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .....203، 288

﴿ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ..... 89، 132

﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] 255

﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] 315

﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] 255

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] 111

﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] 112

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] 197

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .....48، 132، 195

سورة آل عمران:

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: 19] 5

﴿إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] 210

سورة النساء:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: ٨] 111

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥] 211

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] ..... 269، 331، 346

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. 151، 202، 287، 287

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٨] 316

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] ..... 240، 356، 258

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]133﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣] ..... 74، 110، 112، 205

﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] 238

سورة المائدة:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ..... 266، 354

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] 202

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] 76

﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨] 14

سورة الأعراف:

﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ..... 167، 255

سورة الأنفال:

﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] 111

سورة التوبة:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] 200، 210

﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122] 5

سورة يونس:

﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾ [يونس: ٣٦].....230

﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [يونس: ٧١] 138

سورة هود:

﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١] 15

﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣] ..... 366، 381

سورة الحجر:

﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 09] 5

سورة النحل:

﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].....214، 216، 337

﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] 206

﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] 301

سورة الإسراء:

﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا ﴾ [الإسراء: ٢٩] .. 207، 249، 319، 354

سورة الحج:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٧٨] 237

سورة الروم:

﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].....111، 356

سورة لقمان:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾ [لقمان: ١٨] 383

سورة الأحزاب:

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٦٠] 76

سورة الزمر:

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] 200

سورة الحجرات:

﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] 212

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: ١٢] 142

سورة الجمعة:

﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] 123

سورة الطلاق:

﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] 351

سورة الملك:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] 112

سورة القلم:

﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠ - ١١] 311

سورة المدثر:

﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] 111، 112، 319، 357

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٧] 200

سورة القيامة:

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٨] 109

سورة الإنسان:

﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] 77

فهرس الأحاديث النبوية:

«احْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الـمَدَّاحِينَ».....126
«اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ، وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ»127، 325، 348
«ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ» 299
«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشُمَّ رِيحًا» 230
«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» 230
«اِسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» 292
«أَكْثِرُوا مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ بِمَنْ تُرْزَقُونَ» 348
«أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» 119
«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».. 126، 221
«الْإِقْرَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالفَارُّ مِنَ الصَّدَقَةِ يُؤَدِّي»345
«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» 284
«البَيِّنَةُ عَلَى الـمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الـمُدَّعَى عَلَيْهِ» 234
«الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» .....315، 357
«الذِّكْرُ الْخَامِلُ الَّذِي لَا تَحْفَظُهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ يُضَاعَفُ عَلَى غَيْرِهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا» .....128، 338
«الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»72، 92، 125، 356
«الصَّلاة جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ» 277
«الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُوَتَى الْمُقِرِّينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» .....127، 135، 278
«القَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ» 181
«الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ لَا يَنْقُضَانِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهِمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ» .....136، 156
«الْمُحْتَكِرُ يَنْتَظِرُ اللَّعْنَةَ» 356
«الْمُؤْمِنُ سَمْحٌ إِذَا بَاعَ، سَمْحٌ إِذَا اشْتَرَى» ..... 125، 130، 319، 323

«إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، فقال ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» 255

«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» 237

«إِنَّ هَذِهِ لَمَشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ» . 133، 204، 323، 383

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ..... 174، 210

«انْحِطَاطَ الشَّيْءِ حَرَامٌ» ..... 125، 130

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» 343

«حَطَّ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَطَأَهَا وَنِسْيَانَهَا، وَمَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ الْأَنْفُسُ» ..... 48، 132، 194، 195

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» 194

«صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ» ..... 127، 135، 203، 205، 278

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» 117

«فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» 316

«فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» 134

«فِيمَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِسِكِّينٍ» . 364

«قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ التَّمْرَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ»، فقال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» 255

«كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ هُوَ ابْنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ... قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ» 124، 286

«كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ» . 275

«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِـمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ» 97

«لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَاهُ الْمَمْلُوكُ» ..... 131، 297

«لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ» ..... 89، 132، 203، 288

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ» 247

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ..... 246، 247، 315، 371

«لَا طَلَاقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ ظِهَارَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتَاقَ إِلاَّ بَعْدَ مُلْكٍ، وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ» 287

«لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا ظِهَارَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» 287

«لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» 284

«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا وَصِيَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ». 133، 134، 156، 289، 292، 326، 358

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» ..... 151، 287

«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ»92، 125، 293

«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ» 128

«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ» ..... 167، 254

«مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُهِمَّهُ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» 314، 384، 385

«مَنْ أَطَاعَ أَمِّرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِّرِي فَقَدْ عَصَانِي» 101

«مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ» 121

«مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا كَمَنْ غَسَلَ نَبِيًّا» 122

«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» 122

«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ أَجْرًا». 122

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» .....123، 277

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» 136

«نِيَّةُ الْـمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» .....126، 221

«يُقَاتِلُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَهْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ» 128

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَىٰ آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» 123

فهرس الأعلام:

أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستَّة 40، 41، 51، 64
أبان بن وسيم ..... 90، 218، 317
إبراهيم اسبع 37
إبراهيم النخعي ..... 115، 283
إبراهيم بن علي بولرواح ..... 113، 391
إبراهيم -عليه السلام- 308
إبراهيم محمد طلاي 400
ابن أبي الدنيا .....123، 127، 399
ابن الحاجب95، 186، 197، 204، 261، 392، 394
ابن السمعاني148، 199، 207، 208، 211، 215، 346، 392
ابن النجار الفتوحي114، 144، 154، 171، 191، 211، 217، 392
ابن بركة.....207
ابن تعاريت ..... 24، 402
ابن تيمية309، 320، 321، 322، 390، 394، 401
ابن حجر العسقلاني97، 98، 101، 114، 115، 124، 131، 133، 136، 201، 255، 292، 294، 297، 399، 401، 402، 403
ابن حزم14، 135، 144، 172، 197، 199، 211، 392، 396، 398
ابن شاهين..... 122، 128، 399
ابن عبيد فؤاد ..... 306، 309، 392
ابن فارس .....14، 15، 175، 183، 304، 402
ابن قدامة المقدسي.....113، 136، 276، 392
ابن قيم الجوزية ..... 171، 392، 399
ابن كثير .....88، 403
ابن ماجة48، 118، 122، 126، 127، 128، 133، 134، 174، 247، 284، 399
ابن منظور14، 15، 95، 109، 117، 138، 143، 153، 162، 166، 170، 175، 201، 204، 213، 296، 304، 320، 402
ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ .....124، 286
أبو إسحاق إبراهيم أطفيّش ..... 402، 403، 404
أبو إسحاق الحضرمي .....20، 22، 70، 391
أبو إسحاق الشاطبي170، 171، 176، 199، 215، 217، 228، 304، 305، 306، 308، 309، 312، 321، 333، 335، 336، 339، 345، 347، 382، 395، 397
أبو الحسن الدارقطني115، 127، 131، 234، 292، 297، 400

أبو الحسن الكرخي 192
أبو الحسن الهيثمي .....92، 399
أبو الحسين البصري.....144، 163، 394
أبو الربيع الوسياني23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 31، 33، 34، 46
أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي24، 25، 37، 53، 62، 67، 78، 80، 87، 90، 193، 218
أبو الرَّبيع ماكسن 31
أبو العباس أحمد الدرجيني21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 33، 34، 35، 37، 46، 67، 78، 80، 82، 403
أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي24، 27، 28، 33، 34، 40، 64، 91، 95، 98، 99، 102، 103، 104، 105، 143، 153، 154، 163، 191، 192، 193، 197، 199، 204، 205، 207، 208، 210، 211، 213، 214، 217، 397، 403
أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي 5، . 6، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 16، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 33، 34، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 46، 50، 51، 55، 56، 58، 59، 61، 64، 65، 67، 69، 70، 71، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 80، 82، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 95، 97، 107، 109، 110، 113، 116، 118، 119، 120، 121، 123، 127، 128، 129، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 139، 140، 141، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 159، 160، 163، 165، 166، 167، 168، 169، 171، 172، 173، 177، 178، 179، 180، 181، 183، 185، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 225، 226، 228، 229، 230، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 252، 255، 256، 257، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 268، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 303، 304، 310، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 322، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345،

346، 347، 348، 349، 350، 351، 352،
353، 354، 355، 356، 357، 358، 359،
360، 361، 362، 363، 364، 366، 367،
368، 369، 370، 371، 372، 373، 374،
375، 377، 378، 379، 380، 381، 382،
383، 384، 386، 387، 388، 389، 390،
391، 395، 436
أبو القاسم البرادي20، 29، 40، 51، 61، 98،
403
أبو القاسم الطبراني48، 89، 122، 126، 133،
314، 401
أبو القاسم اللالكائي ..... 127، 401
أبو الوليد ابن رشد114، 136، 196، 310، 328،
390، 393
أبو الوليد الباجي .....306، 309، 392
أبو اليقظان إبراهيم 28
أبو بكر أحمد الجصاص..... 176، 394
أبو بكر البزار.....167، 254، 400
أبو بكر الصديق 128
أبو بكر الصنعاني ..... 89، 401
أبو بكر بن أبي شيبة128، 131، 297، 298، 299،
324، 399
أبو بكرالبيهقي89، 115، 122، 126، 128،
131، 297، 298، 400
أبو بلال مرداس بن حدير التَّميمي 79
أبو حامد الغزالي146، 148، 158، 192، 197،
199، 205، 207، 208، 211، 214، 217،
304، 313، 346، 398
أبو حفص عمروس بن فتح المساكني 79
أبو حمزة المختار بن عوف السُّليمي 79
أبو خزر يغلا بن زلتاف ..... 67، 80
أبو خليل الدركلي ..... 80، 90، 218، 317
أبو داود السجستاني89، 92، 97، 117، 118،
119، 120، 121، 126، 128، 131، 133،
134، 167، 174، 247، 254، 275، 284،
287، 315، 348، 364، 399
أبو داود الطيالسي ..... 89، 167، 254، 401
أبو دجانة الأنصاري .....133، 204، 323، 383
أبو ذر أبان بن وسيم الويغوي 80
أبو زكرياء الجناوني .....20، 22، 70، 391
أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور..... 62، 67، 80
أبو ساكن عامر بن علي الشماخي115، 149، 156،
196، 219، 272، 274، 275، 277، 282،
283، 293، 294، 310، 328، 346، 353،
391، 393
أبو سعيد الكدمي100، 185، 219، 240، 331،
391، 393
أبو سليمان الزواغي 46
أبو صالح جنُّون بن يمريان اليهراسني 80

أبو طاهر إسماعيل الجيطالي65، 115، 137، 149، 206، 274، 277، 283، 391
أبو عبد الرحمن النسائي ... 121، 292، 348، 402
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة 400
أبو عبد الله السعيد المندوه 400
أبو عبد الله المقري ..... 185، 398
أبو عبد الله محمد القضاعي .....126، 127، 401
أبو عبد الله محمد النَّفوسي 39
أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي19، 23، 24، 25، 27، 28، 29، 36، 62، 67، 80، 81، 119، 381، 386
أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة .. 200، 400
أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن محمد المصعبي.....64
أبو عبد الله يوسف بن سعيد بن الحاج 59
أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة19، 79، 84، 89، 100، 101، 115، 121، 123، 203، 283، 288، 364
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان170، 171، 392، 397
أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي.....27، 65
أبو غانم الخراساني.....84، 129، 188، 388
أبو محمد ابن بركة98، 100، 106، 119، 167، 207، 215، 219، 273
أبو محمد الحارث البغدادي.....122، 294، 399
أبو محمَّد عبد الله بن الأمير اللَّمائي 80
أبو محمد عبد الله بن زَوْرَسْتن..... 81
أبو محمد عبد الله بن مانوج اللَّمائي الهواري 80
أبو محمد عبد الله بن محمد اللواتي 28
أبو محمد ويسلان26، 42، 46، 49، 58، 62، 78، 80، 87، 295، 318، 352، 359
أبو نعيم الأصبهاني.....126، 133، 399، 400
أبو نوح صالح بن أفلح 27
أبو هريرة ... 122، 134، 136، 151، 275، 364
أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني36، 65، 98، 101، 104، 129، 207، 208، 390، 398، 401
أبو يعقوب يوسف بن محمد الفرسطائي..... 25
أبويعلى الموصلي ..... 92، 122، 128، 402
أبي بن كعب .....115، 116
أحمد الريسوني ..... 305، 321، 395
أحمد الفيومي .....186، 304، 320، 402
أحمد برهوم 400
أحمد بن حنبل.....8، 162، 401
أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي..... 401
أحمد بن سعود السيابي.....20، 29، 403
أحمد بن يحي الكندي 63
أحمد عزو عناية.....117، 397
أحمد محمد شاكر..... 144، 392، 400

آدم -عليه السلام-198، 252، 270، 334، 362، 363
أسماء بنت عميس 128
الآمدي114، 144، 158، 191، 192، 197، 199، 208، 211، 217، 393
الأمير عبد القادر ..... 10، 67، 103
البخاري72، 113، 115، 124، 125، 126، 129، 130، 136، 138، 150، 151، 206، 207، 211، 212، 230، 255، 276، 289، 308، 315، 319، 357، 382، 394، 399، 400
الترمذي97، 118، 123، 126، 131، 133، 234، 247، 284، 287، 299، 324، 364، 400
الجويني ..... 321، 356، 393
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز ..... 113، 391
الحاكم النيسابوري122، 164، 173، 234، 247، 268، 288، 297، 314، 324، 351، 356، 363، 364، 365، 368، 381، 402
الحسن البصري ..... 115، 283
الربيع بن حبيب19، 72، 79، 100، 101، 121، 123، 124، 126، 127، 129، 133، 136، 151، 207، 230، 275، 284، 286، 289، 364، 388، 401
الزركشي139، 144، 148، 192، 197، 199، 205، 208، 211، 215، 217، 346، 396
السرخسي139، 148، 153، 199، 205، 208، 396
السلطان قابوس ..... 9، 63، 85، 390
السيوطي .....122، 228، 396، 400
الشافعي146، 148، 154، 162، 163، 186، 193، 200، 247، 392، 400، 401
الشوكاني117، 138، 144، 163، 191، 199، 397
الصادق ياسين ..... 303، 306، 397
الضامري ..... 9، 20، 43، 404
العز بن عبد السلام .....328، 396
القرطبي 171
النَّسفي 166
النووي101، 113، 115، 136، 255، 276، 392، 404
أمحمد بن يوسف اطفيش19، 24، 32، 34، 37، 38، 44، 45، 50، 54، 56، 60، 64، 65، 88، 98، 99، 105، 113، 115، 119، 136، 137، 141، 149، 150، 152، 156، 167، 179، 183، 192، 205، 206، 207، 219، 273، 274، 275، 276، 277، 282، 283، 288، 290، 292، 294، 299، 353، 366، 390
إمحمد عيسى قرادة ..... 9، 63، 85، 390
أمغار بن صابر الصَّدغياني 64

أمير بادشاه114، 144، 158، 186، 191، 192، 197، 205، 208، 217، 393، 405
أنس بن مالك100، 121، 123، 126، 127، 162، 275، 399
أيمن البدارين .....184، 189، 393
باحماني بالحاج102، 144، 148، 152، 346، 393
باحمد بن امحمد خلفاوي .....9، 62، 390
باسة بن أم موسىٰ ..... 55، 59، 60، 404
بكير بن محمد الشيخ بالحاج9، 24، 25، 28، 29، 31، 40، 41، 43، 44، 57، 372، 391
بيار كوبرلي 45
تاج الدِّين السُّبكي.....186
تاديوش ليفيتسكي24، 25، 28، 29، 31، 45، 55، 56، 404
جابر بن زيد19، 79، 98، 100، 101، 104، 115، 121، 123، 129، 154، 181، 283
جابر بن سليمان فخار .....107، 321، 398
جبريل-عليه السَّلام- ..... 109، 122
جناو بن فتىٰ .....54، 392
حاج أحمد بن حمو كروم .....84، 392
حبيب الرحمن الأعظمي 401
حسام الدين القدسي.....399
حسن عبد المنعم شلبي.....400
حسين أحمد صالح الباكري.....399
حسين سليم أسد 402
حفص عن عاصم.....8
حمدي بن عبد المجيد السلفي 401
حمزة بن سليمان السالمي 391
حمُّو بن المعز..... 46
خالد بن عيسىٰ سيوسيو10، 65، 66، 67، 80، 390
خضر عبد الفتاح.....14، 397، 402
خليل العلائي .....208، 398
خليل الميس.....144، 394
خميس بن سعيد الشقصي115، 156، 167، 282، 283، 294، 299، 303، 307، 353، 366، 391، 395
خير الدين الزركلي15، 18، 115، 123، 124، 128، 163، 166، 170، 185، 186، 187، 201، 255، 292، 305، 328، 403
داود بن عمر بابزيز.....113، 391
داود بن ويسلان 46
ريما جرّار .....24، 404
زكريا عميرات.....191، 394
زيري بن مناد 18
سالم بن حمد الحارثي..... 85، 115، 390، 391
سعد الدين التّفتازاني.....191، 394
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.....124، 286
سعد بن ييفاو 26
سعيد عليوان 67

سلمة بن مسلم العوتبي..... 102، 391
سيد كسروي حسن..... 399
شعيب الأرناؤوط .....15، 400، 401، 403
شمس الدين الذهبي15، 97، 98، 114، 115، 123، 124، 128، 133، 136، 146، 153، 154، 162، 163، 176، 192، 193، 292، 356، 403
شهاب الدين الحموي .....185، 186، 395
شهاب الدين القرافي..... 171، 187، 190، 398
صالح بن أحمد البوسعيدي.....63
صالح بن غانم السدلان188، 221، 226، 228، 229، 234، 235، 236، 237، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 251، 252، 253، 254، 259، 261، 371، 396
صبري عبد الخالق 400
صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ 292
طارق بن عوض الله بن محمد.....401
طارق يحي..... 143، 398
عادل أحمد عبد الموجود 402
عادل بن سعد 400
عادل نويهض..... 171، 404
عائشة أم المؤمنين115، 123، 127، 128، 206، 255، 283، 286، 299، 308، 324، 325، 338، 348
عبد الحكيم السعدي.....143، 144، 396
عبد الرحمن الدّرويش.....105، 395
عبد الرحمن بدوي..... 394
عبد الرحمن بن إبراهيم طباخ9، 20، 51، 52، 53، 54، 391
عبد الرحمن بن أحمد العضد..... 143، 163، 398
عبد الرحمن بن رستم.....79، 86، 129
عبد الرحمن بن عمر بكلي .....115، 391
عبد الرزاق عفيفي .....114، 393
عبد السلام هارون.....14، 402
عبد العزيز البخاري113، 138، 166، 211، 276، 394
عبد العزيز الثَّميني38، 41، 44، 50، 51، 54، 64، 141، 219، 299
عبد العلي عبد الحميد حامد 400
عبد القاهر بن خلف .....54، 292، 392
عبد الكريم النّملة.....15، 139، 398
عبد الكريم زيدان..... 162، 191، 396
عبد اللطيف حرز الله..... 400
عبد الله بن عباس48، 98، 126، 128، 131، 133، 136، 181، 230، 247، 255، 287، 297
عبد الله بن عمر .....115، 283
عبد الله بن مسعود .....114، 167، 254، 314
عبد الله محمود محمد عمر ..... 113، 138، 394
عبد الله مسعود .....20، 167
عبد الله هاشم اليماني المدني..... 401

عبد المجيد محمد السّوسوه ..... 215، 396
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني 401
عبد الوهاب أبو سليمان ..... 14، 16، 46، 392
عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم 129
عبد الوهاب خلّاف ..... 96، 395
عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ..... 124، 286
عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ..... 123، 286
عثمان بن عفان..... 170، 397
عدون جهلان ..... 19، 50، 75، 391
عروة بن الزبير ..... 115، 283
علال الفاسي ..... 305، 398
علي أحمد عبد الموجود..... 95، 394
علي بن أبي طالب89، 115، 122، 128، 283، 294
علي بن أحمد باي أحمد خرناش.....9، 63، 390
علي شيري ..... 88، 403
علي محمد عوض..... 95، 394
علي يحي معمَّر .....19، 20، 50، 75، 130، 404
عمر بن الخطاب .....23، 72، 115، 122، 356
عمر بن داود بومعقل الوارجلاني 39
عمر بن سعيد دجال 9
عمر سليمان بوعصبانة ..... 23، 56، 403
عمر سماعي ..... 172، 175، 176، 228، 396
عمر لقمان بوعصبانة.....55
عمر محمد جبه جي ..... 329، 394
عمرو خليفة النامي20، 22، 40، 50، 54، 63، 65، 67، 84، 85، 86، 101، 104، 129، 392، 398
عمروس بن فتح المساكني79، 84، 85، 192، 392
عمي سعيد الجربي .....59، 60، 404
عيسى منّون .....143، 398
فادي نصيف.....143، 398
فاطمة بنت رسول الله 128
فتحي الدّريني .....205، 395
فتوح بن أبي حاجب..... 67، 81
فخر الإسلام البزدوي .....113، 394
فخر الدين الرَّازي 193
فرحات بن علي الجعبيري20، 22، 66، 70، 390، 391
فريد الأنصاري .....14، 393
فهد بن علي بن هاشل السعدي10، 21، 25، 26، 27، 29، 34، 37، 79، 84، 98، 99، 100، 102، 390، 391، 403
فيصل عيسى البابي الحلبي 399
قاسم بن سليمان الشماخي 64
كمال الدين إمام ..... 10، 372، 393
لخضر لخضاري .....135، 398
ماسكراي 31
ماكسن بن الخير..... 31، 48، 80

مالك بن أنس8، 99، 124، 134، 162، 171، 200، 247، 295، 298، 314، 399
ماهر جرار ..... 20، 24، 398، 404
محب الدين الخطيب..... 115، 399
محبوب بن الرحيل ..... 54، 129
محفوظ الرحمن زين الله 400
محمد أديب صالح . 202، 205، 210، 211، 397
محمد الباروني..... 29، 403
محمد البشير الحاج سالم.....303، 307، 395
محمد الحفناوي ..... 143، 395
محمد الخضري..... 96، 395
محمد الروكي ..... 188، 395
محمد الزبيدي14، 15، 166، 213، 304، 320، 402
محمد الزحيلي114، 226، 228، 229، 234، 236، 242، 243، 244، 245، 251، 252، 253، 254، 259، 263، 264، 266، 268، 392
محمد الطاهر ابن عاشور171، 190، 305، 308، 309، 328، 369، 392
محمد العاني..... 329، 397
محمد اليوبي..305، 306، 335، 336، 347، 398
محمد بن إبراهيم الشامي ..... 233، 397
محمد بن أحمد البوسعيدي 37
محمد بن سعد المقرن ..... 171، 398
محمد بن سعود ..... 233، 397
محمد بن سليمان النَّفوسي الأبديلاني..... 27
محمد بن عبد المحسن التركي 401
محمد بن محبوب..... 54، 129، 179
محمد حسن21، 148، 214، 392، 398، 399، 403
محمد حسن إسماعيل ..... 148، 392، 399
محمد حسن هيتو .....214، 398
محمد رسول الله ﷺ5، 16، 48، 49، 62، 64، 72، 89، 92، 96، 97، 98، 100، 101، 105، 107، 109، 110، 111، 113، 114، 117، 118، 119، 120، 121، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 138، 139، 140، 142، 143، 150، 151، 156، 165، 174، 181، 193، 194، 203، 204، 205، 207، 209، 210، 211، 212، 213، 221، 230، 234، 237، 247، 254، 255، 267، 275، 277، 278، 284، 286، 287، 288، 289، 291، 292، 293، 294، 298، 308، 314، 315، 319، 320، 323، 326، 343، 345، 347، 348، 355، 356، 357، 358، 364، 371، 383، 384، 385، 386، 400، 402
محمد زهير بن ناصر الناصر..... 400
محمد سلقيني .....208، 398
محمد شكور 401

محمد صالح ناصر9، 14، 19، 20، 24، 25، 28، 29، 31، 40، 41، 43، 44، 45، 54، 56، 57، 79، 84، 98، 99، 100، 102، 129، 391، 398، 404

محمد صدقي ..... 37، 152، 394

محمد صدقي البورنو152، 164، 165، 167، 178، 185، 188، 190، 199، 221، 226، 228، 229، 232، 234، 235، 236، 237، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 251، 252، 253، 254، 259، 261، 263، 264، 266، 267، 268، 269، 291، 293، 294، 299، 300، 334، 364، 366، 371، 394

محمّد عبد السّلام عبد الشّافي ..... 146، 398

محمد عبد القادر عطا..... 399، 400

محمد فؤاد عبد الباقي ..... 399، 402

محمد كمال الدين إمام ..... 10، 372

محمد محيي الدين عبد الحميد 399

محمد مخلوف 163، 170، 171، 185، 187، 404

محمد مصطفى الزحيلي188، 190، 226، 228، 229، 234، 236، 242، 243، 244، 245، 251، 252، 253، 254، 259، 263، 264، 266، 268، 396

محمد مصطفى شلبي15، 96، 159، 166، 320، 321، 322، 397

محمد مقبول حسين 53

محمد موسى بابا عمي .....84، 392

محمود الحاج أمرير 401

محمود بن التلاميد الشنقيطي .....328، 396

مسعود مزهودي .....20، 21، 404

مسلم بن الحجاج19، 72، 79، 92، 102، 117، 121، 122، 125، 126، 130، 136، 150، 151، 203، 206، 207، 212، 230، 255، 256، 275، 284، 288، 289، 293، 299، 300، 308، 364، 382، 391، 402

مصطفى أحمد الزرقا185، 246، 259، 261، 262، 371، 396

مصطفى البابي الحلبي ..... 114، 393، 400

مصطفى بن حمو أرشوم219، 222، 230، 237، 247، 255، 392

مصطفى بن صالح باجو10، 20، 31، 41، 42، 43، 44، 98، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 139، 144، 146، 148، 154، 159، 163، 167، 171، 172، 173، 175، 177، 185، 192، 194، 195، 196، 199، 205، 207، 208، 211، 215، 217، 219، 240، 285، 303، 310، 328، 331، 334، 346، 391، 393، 398

مصطفى بن محمد اشريفي .....62، 63، 392

مصطفى ديب البغا105، 106، 153، 158، 159، 162، 163، 166، 170، 174، 300، 394

مصطفى سعيد الخن 114، 115، 135، 206، 395
مصطفى شلبي 322
مصطفى صادق ..... 69، 397
مصطفى عبد القادر عطا 402
معاذ بن جبل 97
منيب بن محمود شاكر ..... 175، 176، 397
مهني بن عمر التيواجني 20، 21، 22، 36، 37، 39، 42، 43، 58، 70، 82، 86، 95، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 129، 144، 394، 397
موتلانسكي ..... 45، 55
ميخائيل خوري ..... 20، 398
نايف بن مرزوق الرويس ..... 184، 189، 395
نجم عبد الرحمن خلف 399
نذير حمادو ..... 197، 392
نزيه حماد ..... 114، 392
نعمان جغيم ..... 309، 321، 394
نور الدين الخادمي ..... 305، 306، 309، 395
نور الدين السَّالمي 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 107، 113، 114، 115، 116، 136، 137، 138، 139، 143، 149، 153، 154، 159، 162، 163، 167، 168، 183، 186، 191، 194، 197، 202، 205، 206، 207، 208، 211، 213، 214، 215، 216، 217، 219، 274، 276، 277، 282، 283، 305، 391، 396، 401
هشام سعيد أزهر ..... 321، 356، 393
هند بنت عتبة 123، 124، 131، 255، 286، 297
أيوب بن إسماعيل 46
وهبة الزحيلي 15، 19، 50، 105، 132، 241، 242، 326، 395، 396، 404
ياقوت الحموي 23
يعقوب الباحسين 153، 184، 186، 188، 190، 393
يوسف أحمد محمد البدوي 309، 320، 321، 322، 394
يوسف حامد العالم ..... 146، 320، 397

فهرس الأماكن والبلدان:

أبديلان ..... 27، 33

أجلو ..... 26، 27، 28، 46

أدرار ..... 303، 397

الأردن .....184، 309، 393، 394، 401

إفريقية .....18، 27، 129

أم القرىٰ ..... 184، 395

إيفران 46

باتنة ..... 306، 392

باكستان 400

بدية ..... 113، 391

البصرة ..... 19، 100، 115

بلاد الجريد 19

بلاد المغرب14، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 31، 36، 38، 39، 40، 46، 53، 55، 62، 64، 65، 67، 73، 79، 80، 81، 85، 86، 91، 129، 149، 188، 393، 395، 404

بلنسية ..... 188، 396

بولاق 401

بومباي 400

بيروت14، 15، 19، 20، 21، 24، 34، 88، 95، 100، 101، 113، 114، 115، 135، 138، 139، 143، 144، 146، 148، 152، 154، 162، 163، 164، 171، 172، 185، 186، 191، 197، 201، 205، 214، 215، 228، 241، 305، 320، 328، 390، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402,403، 404

تملوست ..... 25، 26، 386

تونس ..... 19، 25، 63، 64، 95، 386، 397

تين يسلي ..... 24، 28

جامعة أدرار 9

الجامعة الأردنية .....98، 184، 393

جامعة الأزهر 37

جامعة الأمير عبد القادر ..... 10، 67

جامعة الجنان ..... 102، 144، 329، 393، 394

جامعة الحاج لخضر .....306، 392

جامعة السلطان قابوس 9

جبال دمر 19

جبل نفوسة18، 19، 20، 21، 23، 25، 26، 27، 37، 39، 40، 44، 49، 50، 63، 65، 79، 84، 149، 386، 404
جدة .....34، 390
الجزائر9، 10، 14، 19، 20، 21، 24، 28، 32، 37، 43، 49، 50، 53، 54، 56، 57، 58، 59، 60، 62، 63، 67، 105، 107، 303، 306، 386، 390، 391، 392، 397، 398، 400، 402، 403، 404
جزيرة جربة19، 22، 24، 25، 26، 31، 32، 39، 43، 46، 49، 50، 62، 64، 65، 67، 386، 402، 404
جمعية التراث9، 14، 19، 24، 43، 49، 50، 57، 107، 391، 398، 403، 404
جنوب المغرب الأوسط 19
الحرمين 401
حلب 402
الدار البيضاء .....14، 393
دار التلاميذ49، 55، 58، 59، 60، 391، 403، 404
دمشق15، 100، 105، 162، 185، 188، 205، 208، 214، 329، 394، 395، 396، 397، 398، 402، 403
الرباط .....188، 395
روي58، 101، 127، 128، 129، 174، 318، 364، 401
الرياض14، 15، 153، 175، 184، 188، 233، 305، 306، 321، 393، 395، 396، 397، 398، 399، 400
زنجبار 37
سلطنة عمان9، 10، 20، 21، 23، 29، 31، 34، 37، 39، 41، 43، 55، 63، 79، 84، 85، 99، 100، 101، 102، 113، 115، 185، 196، 219، 303، 309، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 401، 402، 403، 404
سوريا15، 105، 162، 185، 205، 208، 214، 329، 394، 395، 396، 397، 398، 402، 403
طرابلس ..... 23، 102، 144، 329، 393، 394
العطف .....49، 391، 403
غار أمجماج ..... 22، 42
غرداية20، 24، 32، 49، 55، 56، 58، 59، 60، 390، 391، 402، 403، 404
فرجينيا .....305، 395
فزان ..... 54، 392
فيصل آباد 402
القاهرة10، 19، 37، 50، 113، 114، 143، 192، 205، 390، 392، 395، 399، 401، 403

القرارة9، 14، 19، 24، 28، 50، 57، 62، 63، 107، 390، 391، 398، 404
قسطيلية 19
قسنطينة10، 21، 37، 54، 67، 103، 105، 390، 392، 400، 403
قطر ..... 171، 306، 392، 395
كباو..... 23
كراتشي ..... 176، 400
الكعبة 308
الكويت ..... 176، 394
لبنان14، 15، 19، 20، 21، 24، 88، 95، 100، 101، 102، 113، 114، 115، 135، 138، 143، 144، 146، 148، 152، 154، 162، 163، 164، 171، 172، 185، 186، 191، 197، 201، 205، 214، 215، 228، 241، 305، 320، 328، 329، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404
لندن .....20، 29، 403
ليبيا19، 23، 27، 34، 40، 50، 149، 390، 404
المدينة المنورة .. 8، 102، 255، 390، 399، 400
مسقط10، 20، 21، 31، 34، 37، 55، 79، 84، 101، 391، 392، 393، 394، 401، 403
مصر18، 19، 50، 113، 114، 143، 192، 201، 205، 390، 392، 393، 395، 400، 401، 403
المطبعة السُّلطانية..... 37
معهد الحياة ..... 9، 62، 63، 390
المغرب الأقصىٰ 18
المغرب الأوسط..... 18
المغرب 305
مكة المكرمة.....14، 185، 392، 398
المكتبة البارونية ..... 31، 32، 65، 404
مكتبة الشَّيخ عمي سعيد 59
مكتبة خزائن الآثار 37
المملكة العربية السعودية14، 15، 153، 171، 175، 184، 185، 188، 233، 305، 306، 321، 390، 392، 393، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401
الهند.....400، 401
وادي أريغ19، 21، 22، 24، 25، 26، 28، 44، 84، 386
وادي مزاب28، 37، 38، 39، 43، 45، 49، 50، 53، 55، 58، 59، 63، 67
وارجلان . 19، 39، 46، 55، 56، 59، 80، 403
الولايات المتحدة الأمريكية. 69، 305، 395، 397
اليمن..... 97

فهرس الأديان والمذاهب والفرق:

المتكلّمون 163

الأشعرية ..... 82، 197

الحنابلة ..... 114، 171

الحنفية113، 114، 148، 153، 154، 158، 163، 166، 176، 185، 192، 208، 210، 211، 276

الشافعية ..... 114، 154، 158

الشيعة ..... 82، 139

الصفرية 82

المالكية82، 99، 114، 163، 170، 171، 185، 187، 404

المجوس ..... 299، 367

المرجئة 82

المعتزلة 82

النصارى ..... 23، 299، 367

النظّامية 139

النُّكارة ..... 82، 86

الوثنيون ..... 299، 367

اليهود ..... 299، 367

الإباضية المغاربة ..... 7، 19، 65، 67، 386

العرب14، 15، 95، 109، 117، 138، 143، 153، 162، 166، 170، 175، 201، 204، 213، 296، 304، 320، 402

الإباضية5، 6، 7، 11، 14، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 36، 38، 39، 40، 43، 46، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 71، 74، 75، 78، 79، 80، 81، 82، 84، 85، 86، 87، 88، 95، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 113، 114، 115، 116، 121، 129، 137، 139، 140، 141، 142، 144، 146، 148، 149، 152، 154، 156، 159، 162، 163، 167، 168، 171، 172، 173، 175، 176، 177، 179، 186، 192، 194، 195، 196، 197، 199، 205، 206، 207، 208، 209، 211، 215، 217، 219، 220، 222، 230، 233، 237، 247، 255، 273، 274، 276، 282، 283، 285، 288، 293، 294، 298، 303، 306، 310، 328، 334، 346، 353، 386، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 397، 398، 402، 403، 404، 436، 438، 439

فهرس الأقوام:

آل فضل 49
الأنصار14، 89، 97، 100، 115، 133، 171، 201، 204، 212، 230، 323، 383، 393، 400
البربر .....44، 82، 84، 387
بنو العبَّاس 88
بنو زيري بن مناد 18
بنو سليم 20
بنو هلال 20
بني يسجن 49
الدولة الإدريسية..... 18
الدولة الأغلبية..... 18
الدولة الرستمية..... 18
الدولة الفاطمية ..... 18، 53، 386
الفاطميُّون..... 18
قريش 308
مكتبة آل فضل..... 49
الوهبيَّة 85

فهرس القواعد الأصوليَّة:

أثر النَّهي في المنهيِّ عنه 208

الأخذ بالأحوط ..... 177، 209

التَّخيير بين أقوال المجتهدين ..... 90، 218

المخطئ مرفوع عنه الإثم لا الضَّمان 194

المصيب من أهل الاجتهاد واحد 214

النَّاسي غير مكلَّف حال نسيانه 196

الوسائل تأخذ حكم المقاصد 372

ترتيب الفروض والمندوبات والمباحات، وتقديم الأهمِّ عند اجتماعها 192

دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة 372

دلالة الإشارة 210

دلالة الأمر على الفور أو التَّراخي 206

دلالة الأمر على الوجوب 205

دلالة النَّهي على التَّحريم 207

لا تكليف بما لا يطاق (القدرة على الامتثال شرط للتَّكليف) 197

لا يُتكلم في شرع الله دون دليل 216

لزوم المندوب بالشُّروع فيه 193

مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض 372

مفهوم المخالفة ..... 210، 211

من لا يُحسن فهم الأحكام واستنباطها يجوز له تقليد العلماء 216

فهرس القواعد الفقهيَّة:

الْإِشَارَةُ الْمَعْهُودَةُ مِنَ الْأَخْرَسِ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ .261

الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ 236

الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.....234

الأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ 233

الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ 235

الاِضْطِرَارُ لَا يُبطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ .....243، 331

الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ267، 272، 293، 354، 364، 381

إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مَقْبُولٌ .. 179، 233، 268

الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا195، 219، 221، 222، 226، 335، 383

التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ 259

الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ.....263

الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ.....261

الْخَطَأُ لَا يُزِيلُ الضَّمَانَ 363

الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ ..... 199، 252، 253، 334

الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ 251

الضَّرَرُ يُزَالُ199، 219، 241، 246، 248، 252، 296، 334، 372

الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ240، 242، 243، 244

الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.....242، 244

العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ.....219، 254، 259

الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي 226

الغُنْمُ بِالْغُرْمِ 374

الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ 261

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ 264

لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَلَا أَنْ يُعِينَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ 269

مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ..... 244

مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ .....265، 267، 293

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.... 219، 237، 241، 245

الْمُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ الْفَاسِدِ 150، 174، 227، 228، 229، 285، 344، 353

الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ 259

الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا..... 259

مَن اِسْتَعْجَلَ الشَّيءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ . 228

الْمَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ..... 245

يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ العَامِّ 253

اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ165، 179، 219، 229، 233، 352

فهرس الضَّوابط الفقهيَّة:

الاحتياط في الدِّماء الكفُّ عنها أو الدِّية أو العفو 298

إذن البكر صُماتها، وإذن الثَّيِّب كلامُها 284

تصحُّ الصَّلاة خلف كل بارٍّ وفاجر ما لم يُفسدها 277

حَريم الطُّرق هو الطَّريق نفسه..... 296

الذَّهب والفضَّة جنسٌ واحد 278

الرَّضاع في الحولين..... 288

رمضان كلُّه فريضة واحدة 282

الزَّكاة حقٌّ يتبع غلَّة الزَّرع 279

السَّابق إلى الـمُشاع أولى من غيره..... 296

الشُّفعة للشَّريك الذي لم يُقاسم شريكه دون الملاصق 294

صلاة الإمام مرتبطة بصلاة المأموم صحَّةً وفسادًا 273

العاريةُ مضمونةٌ مؤدَّاة 292

العقود تصحُّ بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل أو عادة..... 290

قضاء رمضان متتابع 283

الكبائرُ تُفسد الصِّيام 283

كلُّ بيع منهيٍّ عنه، فلا يحكم في ثمنه القاضي، ولا يحضره الشُّهود 292

كلُّ شرطٍ يُنافي مقتضى العقد، فإنَّه يُبطله 291

كلُّ فرجٍ وُطئ بحرام فلا يحلُّ أبدا 285

كل فُرْقَةٍ وقعت بين الزوجين بغير فعل الزوج أو من أقام بمقامه فليست بطلاق 288

كلُّ قرض جرَّ منفعةً فهو ربًا 294

كل ما لا يجزي الحيَّ الوضوء والاغتسال والتَّيمُّم به فلا يجزي الميِّت 271

كلُّ ما لا يجوز بيعه في الشَّيء الواحد فلا يجوز فيه الاستثناء 291

كل ما لا يُصلَّى فيه لا يُتَّخذُ وطنًا 276

كل ما لا ينقض الصَّلاة سهوا ينقضها عمدا إن لم يكن لإصلاحها..... 272

كل ما وصل إلى الجوف عمدا مفطر..... 281

كلُّ ما يجوز بيعه من الغائب تجوز قسَّمته، وما لا يجوز بيعه فقسَّمته أيضا لا تجوز 295

كلُّ ما يجوز بيعه وشراؤه يكون ثمنا أو مثمنا، إلا الدَّراهم والدَّنانير في أثمان الأشياء، والأشياء لها مثمنات 290

كلُّ ما يُعطي الرجل بلسانه ويُضمر خلافه في قلبه؛ فجائزٌ له أن يُعطيَه إن خاف الموت 301

كلُّ من فعل ما يجب به عليه غسل الجنابة متعمِّدًا انتقض صومه..... 281

كلُّ من قتل حُرًّا موحِّدا بالتَّعدية؛ قُتِل به، ما خلا الأب إذا قتل ابنه..... 299

كلُّ من لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ولا يتناكحان؛ فلا يجوز الجمع بينهما في النِّكاح إذا كانتا إناثا..... 287
لا تحلُّ العطيَّة على الشَّرط 293
لا تصح الصَّلاة بتفسير القرآن 275
لا تعقل العاقلة أقلَّ من الثُّلث..... 298
لا تعقل العاقلة عبدًا ولا عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا، ولا ما جناه المملوك..... 297
لا توطين إلَّا بالقصد والنِّية 276
لا جهر في موضع الإسرار، ولا إسرار في موضع الجهر 277
لا رخصة في الإعانة على قتل مسلم..... 300
لا رضاع بعد فصال 288
لا زكاة فيما لا يملكه الإنسان ملكًا تامًّا 280
لا صلاة إلا بالطَّهارة بالماء لمن وجده وقدر على استعماله..... 271
لا صلاة إلا بثوب طاهر وساتر..... 275
لا صلاة إلا بقراءة القرآن 275
لا صلاة لمن لا وطن له..... 276
لا صوم لمن لم يبيت النِّية من اللَّيل 281
لا طلاق إلا بعد نكاح 287
لا عدَّة على المطلَّقة قبل الدُّخول 286
لا فرار من الصَّدقة 278
لا نِكاح إلا برضى 284
لا نكاح إلا بولي 284
لا نكاح ولا خطبة في العدة 285
لا وصية لوارث 289
لا يجوز لأحد من الشُّركاء أن يأخذ من المشترك شيئا إلا بإذن شُركائه..... 295
لا يعقد نكاح المرأة إلا وليُّها الأقرب فالأقرب. 284
لا يؤثِّر سهوُ الإمام على المأموم، ولا سهوُ المأموم على الإمام 273
ليس للمسلم ترك الدِّفاع عن نفسه وماله ما وَسِعَهُ ذلك..... 300
ما كانت منفعتُه محرَّمة لا يجوز الاستئجار على فعله 293
ما لا تصحُّ به سائر الصَّلوات لا تصح به صلاة الجنازة..... 272
مسُّ النَّجاسة كلُّه ينقض الصَّلاة 271
المعز والضَّأن جنسٌ واحد 278
من أحدثَ في ملكه ما فيه مضرَّة للعامَّة؛ فإنه يُؤخذ بنزعه..... 296
من أدَّى ما لم يجب عليه أداؤه لم يُجْزِهِ لِـمَا وجب عليه 280
من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها 277
وجوه الأجر كلُّها لا تكون الشركة بينها وبين غيرها 295
الوصيَّة من الثُّلث..... 289
وطن الرجل وطن لمن تعلَّق به أمرُه 276
الولد للفراش وللعاهر الحجر 286
يجوز الاستخلاف في الصَّلاة كلِّها ما خلا صلاة الميِّت 274

يجوز بيع الشَّيء كلُّه ولا يجوز بيع بعضه إذا كان متَّصلا 291
يحمل الإمام القراءة على المأموم ما خلا قراءة الفاتحة 277
يُعتبَر في القصاص التَّساوي بين الجاني والمجنيِّ عليه في الدِّين والحرِّية 299
يُقتل الجماعة بواحد 300
اليمين الفاجرة أحقُّ أن تُردَّ بالبيِّنة العادلة 297

ملخَّص البحث باللُّغة العربيَّة

أسهم علماء المذهب الإباضيِّ كغيرهم من علماء المذاهب الإسلاميَّة في النَّتاج الفقهي والأصولي منذ القرون الأولى، ولكن لا يزال جزء كبير من هذا التُّراث مخطوطا حبيس خزائن المكتبات؛ وهذا بالرغم من الجهود المشكورة لبعض الباحثين في مجال محاولة إعادة بعث هذا التُّراث محقَّقًا مدروسا.

من هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة مُـحَاولةً الكشف عن جانب من النَّتاج الفقهيِّ والأصوليِّ للإباضيَّة في القرن الخامس الهجري؛ وبيان موقعه ضمن الموروث الحضاري للأمَّة الإسلاميَّة؛ من خلال شخصية أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النَّفوسي (ت 504هـ/ 1111م)، وذلك بدراسة منهجه الفقهي من خلال تراثه، وبيان إسهاماته في النَّتاج العلميِّ للإباضيَّة عموما، وأثره على المدرسة الإباضيَّة، فكان عنوان البحث كالآتي:

المنهج الفقهيُّ لأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي (ت: 504هـ-1110م)

وقد تناولت الدراسة التعريف بأبي العباس، وبمصنفاته وخصائصها في الأسلوب والمنهج، وكذا محاولة الكشف عن منهجه الاستدلالي عموما، وبيان منهجه في الاستنباط وتوظيف القواعد الأصوليَّة والقواعد والضوابط الفقهيَّة، كما تطرقت لإبراز عنايته بالمقاصد الشَّرعية في الاجتهاد الفقهي.

Research summary in English

Like many other scholars of the well-known Islamic doctrines, Ibadi scholars have contributed to jurisprudential and doctrinal production since the early centuries, however a large part of this heritage is still confined in library vaults, despite considerable efforts from some scholars to revive this heritage again in well studied and investigated manner.

From this essential raison comes this study, to try to uncover a part of the Ibadi jurisprudential and fundamental production during the fifth century. In addition, to pinpoint its position within the heritage of Islamic civilization, through Abu Abbas Ahmed Ben Mohammed ben Beker al-Farsati (1111 AD / 504 h), by studying his jurisprudential approach and highlight his contributions in the scientific Ibadi production, as well as his influence on the Ibadi school. This study was entitled

The jurisprudential approach of Abu Abbas Ahmad al-Farsati

(Died: 504 Ah-1111 AD)

The study dealt with a brief bibliography of Abu Al-Abbas, his works and their characteristics in style and method, as well as the attempt to reveal his inference approach in general, and to explain his approach in devising and employing fundamentalist and jurisprudential rules, as well as to highlight his concern for the Islamic purposes of jurisprudence.

فهرس المحتويات:

الإهداء .....
شكرٌ وعرفان .....
رموز البحث:.....
مقدمة: **5**
مدخلٌ مفاهيميٌّ.....**13**

الفصل الأوَّل:
التَّعريف بأبي العبَّاس أحمد الفرسطائي، وآثاره العلميَّة

المبحث الأوَّل: أبو العبَّاس أحمد الفرسطائي، وحياته الشَّخصيَّة والعلميَّة **18**
المطلب الأوَّل: عصر أبي العبَّاس الفرسطائي 18
• الفرع الأوَّل: الحالة السياسيَّة 18
• الفرع الثَّاني: الحياة الاجتماعيَّة 20
• الفرع الثَّالث: الحياة الثَّقافية..... 21
المطلب الثَّاني: نشأته، وحياته العلميَّة..... 23
• الفرع الأوَّل: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته 23
• الفرع الثَّاني: نشأته العلميَّة، ورحلاته، وشيوخه 24
• الفرع الثَّالث: تلاميذه 26
المطلب الثَّالث: وفاته، ومكانته العلميَّة، وآثاره 28
• الفرع الأوَّل: وفاته 28
• الفرع الثَّاني: مكانته، آثاره العلميَّة..... 29
المبحث الثَّاني: دراسة بيبليوغرافية تحليلية لمصنَّفات أبي العبَّاس الفرسطائي **33**
المطلب الأوَّل: كتاب أبي مسألة 33
• الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته..... 33
• الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره 36
• الفرع الثَّالث: البيانات البيبليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه 37
المطلب الثَّاني: كتاب القسمة وأصول الأرضين..... 40

• الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، ومحتوياته..... 40
• الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره 42
• الفرع الثَّالث: البيانات البيبليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه 43
المطلب الثَّالث: كتاب الألواح 46
• الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته..... 46
• الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب، ومصادره 47
• الفرع الثَّالث: البيانات البيبليوغرافية للكتاب، وأهمِّيته، والأعمال التي تتابعت عليه 49
المطلب الرَّابع: كتاب السِّيرة في الدماء 51
• الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، ومحتوياته..... 51
• الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره 52
• الفرع الثَّالث: البيانات البيبليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه 53
المطلب الخامس: كتاب مسائل الأموات 55
• الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته..... 55
• الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره 57
• الفرع الثَّالث: البيانات البيبليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه 58
المطلب السَّادس: كتاب تبيين أفعال العباد 61
• الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته..... 61
• الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره 62
• الفرع الثَّالث: البيانات البيبليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه 62
المطلب السَّابع: كتاب مسائل التَّوحيد 65
• الفرع الأوَّل: نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومحتوياته..... 65
• الفرع الثَّاني: دواعي تأليف الكتاب ومصادره 66
• الفرع الثَّالث: البيانات البيبليوغرافية للكتاب، وأهميته، والأعمال التي تتابعت عليه 67
المبحث الثَّالث: خصائص مصنفات أبي العبَّاس الفرسطائي في الأسلوب والمنهج.....69
المطلب الأوَّل: منهجه العام في عرض المسائل ومناقشتها 69
المطلب الثَّاني: منهجه في الأخذ من المصادر، وتأثُّره بغيره 78
المطلب الثَّالث: أسلوبه في التَّأليف..... 82
المطلب الرَّابع: مُصطلحاته، وترجيحاته..... 84
• الفرع الأوَّل: مُصطلحاته 84
• الفرع الثَّاني: ترجيحاته 88

الفصل الثَّاني:
المنهج الاستدلالي عند أبي العبَّاس الفرسطائي

المبحث الأوَّل: لمحة عن أصول الاجتهاد الفقهي عند الإباضيَّة، وبيان مصادر الحجِّيَّة عند أبي العبَّاس الفرسطائي ... 95
المطلب الأوَّل: الأدلَّة الشَّرعية: تعريفها، ومراتبها 95
• الفرع الأوَّل: تعريف الأدلَّة الشَّرعية 95
• الفرع الثَّاني: أنواع الأدلَّة الشَّرعية 96
المطلب الثَّاني: أصول الاجتهاد الفقهيِّ عند الإباضيَّة..... 98
المطلب الثَّالث: مصادر الحجِّيَّة عند أبي العبَّاس الفرسطائي 108
المبحث الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالأدلَّة المتَّفق عليها 110
المطلب الأوَّل: الاستدلال بالقرآن الكريم 110
• الفرع الأوَّل: تعريفُ القرآن الكريم، وحجِّيتُه.....110
• الفرع الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالقرآن الكريم.....111
• الفرع الثَّالث: موقف أبي العبَّاس من بعض المسائل المتعلِّقة بدليل الكتاب 114
المطلب الثَّاني: الاستدلال بالسُّنة النَّبوية 118
• الفرع الأوَّل: السُّنة: مفهومها وحجِّيتها 118
• الفرع الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالسُّنة النَّبوية.....121
• الفرع الثَّالث: موقف أبي العبَّاس في بعض المباحث المتعلِّقة بدليل السُّنة 134
المطلب الثَّالث: الاستدلال بالإجماع 140
• الفرع الأوَّل: تعريف الإجماع، وحجِّيته.....140
• الفرع الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالإجماع.....142
• الفرع الثَّالث: نماذج من المسائل التي استدلَّ فيها أبو العبَّاس بالإجماع.....143
المطلب الرَّابع: الاستدلال بالقياس 145
• الفرع الأوَّل: القياس: تعريفه، وحجيته 145
• الفرع الثَّاني: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالقياس، وتطبيقاته في الفروع الفقهيَّة 146
المبحث الثَّالث: منهج أبي العبَّاس في الاستدلال بالأدلَّة المختلف فيها 156
المطلب الأوَّل: الاستحسان..... 156
• الفرع الأوَّل: تعريف الاستحسان وحجِّيته 156
• الفرع الثَّاني: حجِّيَّة الاستحسان 157
• الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على دليل الاستحسان في تراث أبي العبَّاس 158

المطلب الثَّاني: المصالح المرسلة 161
• الفرع الأوَّل: تعريف المصلحة المرسلة، وحجِّيتها.....161
• الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على اعتبار المصالح المرسلة في تراث أبي العبَّاس...162
المطلب الثَّالث: الاستصحاب..... 165
• الفرع الأوَّل: تعريف الاستصحاب وحجِّيته 165
• الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنية على اعتبار حجِّية الاستصحاب في تراث أبي العبَّاس166
المطلب الرَّابع: العُرف 169
• الفرع الأوَّل: تعريف العُرف وحجِّيته.....169
• الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على اعتبار العرف والعادة في تراث أبي العبَّاس.....170
المطلب الخامس: سدُّ الذَّرائع 173
• الفرع الأوَّل: تعريف سدِّ الذَّرائع وحجِّيته 173
• الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل الفقهيَّة المبنيَّة على اعتبار سدِّ الذَّرائع في تراث أبي العبَّاس.....175
المطلب السَّادس: الاحتياط 178
• الفرع الأوَّل: حقيقة الاحتياط، وحجِّيته 178
• الفرع الثَّاني: نماذج من المسائل المبنيَّة على الأخذ بالأحوط في تراث أبي العبَّاس.....180

الفصل الثَّالث:

القواعد الأُصوليَّة والفقهيَّة وتطبيقاتها عند أبي العبَّاس الفرسطائي

المبحث الأوَّل: القواعد الأصوليَّة والقواعد الفقهيَّة: مفهومًا، وفروقًا، وأهمِّيةً في الاجتهاد..... 183
المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة الأصوليَّة، والفقهيَّة، والضَّابط الفقهي..... 183
• الفرع الأوَّل: تعريف القاعدة لغةً واصلاحًا.....183
• الفرع الثَّاني: تعريف القاعدة الأصوليَّة 184
• الفرع الثَّالث: تعريف القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهي.....184
المطلب الثَّاني: الفروق بين القواعد الأصوليَّة، والقواعد الفقهيَّة 187
المطلب الثَّالث: أهمِّية القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة في الاجتهاد الفقهي 189
• الفرع الأوَّل: أهمِّية القواعد الأصوليَّة 189
• الفرع الثَّاني: أهمِّية القواعد الفقهيَّة.....189
المبحث الثَّاني: تطبيقات القواعد الأصوليَّة عند أبي العبَّاس الفرسطائي 191
المطلب الأوَّل: قواعد أصوليَّة متعلِّقة بمباحث الحكم الشَّرعي 191
• الفرع الأوَّل: قواعد متعلِّقة بالحكم الشَّرعي التَّكليفي.....191

• الفرع الثَّاني: قواعد أخرى 194
المطلب الثَّاني: قواعد متعلِّقة بفهم النُّصوص الشَّرعية وتفسيرها 201
• الفرع الأوَّل: قواعد العامِّ والخاصِّ وتطبيقاتها الفقهيَّة عند أبي العبَّاس 201
• الفرع الثَّاني: قواعد الأمر والنَّهي وتطبيقاتها الفقهيَّة عند أبي العبَّاس.....204
• الفرع الثَّالث: قواعد المنطوق والمفهوم وتطبيقاتها الفقهيَّة عند أبي العبَّاس 209
المطلب الثَّالث: قواعد متعلِّقة بالاجتهاد والتَّقليد..... 213
• الفرع الأوَّل: مفهوم الاجتهاد والتَّقليد، ومشروعيَّتهما.....213
• الفرع الثَّاني: بعض القواعد المتعلِّقة بالاجتهاد والتَّقليد 214
المبحث الثَّالث: تطبيقات القواعد والضَّوابط الفقهيَّة عند أبي العبَّاس الفرسطائي.....219
المطلب الأوَّل: القواعد الفقهيَّة الكلِّية الكبرى وتطبيقاتها 221
• الفرع الأوَّل: قاعدة: "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"، وما تفرَّع عنها.....221
• الفرع الثَّاني: قاعدة: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"، وما تفرَّع عنها 229
• الفرع الثَّالث: قاعدة: "الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وما تفرَّع عنها 237
• الفرع الرَّابع: قاعدة: "الضَّرَرُ يُزَالُ" (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وما تفرَّع عنها 247
• الفرع الخامس: قاعدة: "الَعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ"، وما تفرَّع عنها 255
المطلب الثَّاني: بعض القواعد الفقهيَّة الكُلِّية الصُّغرى وتطبيقاتها..... 265
• الفرع الأوَّل: الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ.....265
• الفرع الثَّاني: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ.....266
• الفرع الثَّالث: مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ 267
• الفرع الرَّابع: الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ.....269
• الفرع الخامس: إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مَقْبُولٌ (الْمَرْءُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ) 270
• الفرع السَّادس: لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَلَا أَنْ يُعِينَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ 271
المطلب الثَّالث: الضَّوابط الفقهيَّة وتطبيقاتها..... 273
• الفرع الأوَّل: الضَّوابط الفقهيَّة في بَابَيْ: الطَّهارات والصَّلاة.....273
• الفرع الثَّاني: الضَّوابط الفقهيَّة في باب الزَّكاة 280
• الفرع الثَّالث: الضَّوابط الفقهيَّة في باب الصَّوم.....283
• الفرع الرَّابع: الضَّوابط الفقهيَّة في باب الأحوال الشَّخصيَّة.....286
• الفرع الخامس: الضَّوابط الفقهيَّة في باب المعاملات الماليَّة 292
• الفرع السَّادس: الضَّوابط الفقهيَّة في أبواب: الحقوق والضَّمانات والجنايات والمظالـم.....300

الفصل الرَّابع:
مقاصد الشَّريعة عند أبي العبَّاس الفرسطائي

المبحث الأوَّل: مقاصد الشَّريعة: مفهومها، أقسامها، وأهمِّيتها في الاجتهاد..... 304
المطلب الأوَّل: مقاصد الشَّريعة: تعريفها ونشأتها..... 304
• الفرع الأوَّل: تعريف المقاصد.....304
• الفرع الثَّاني: نشأة علم المقاصد.....306
المطلب الثَّاني: أهمِّيَّة المقاصد الشَّرعية في الاجتهاد الفقهي 308
المبحث الثَّاني: ملامح الاجتهادِ المقاصديِّ عند أبي العبَّاس الفرسطائي.....310
المطلب الأوَّل: صيغ أبي العبَّاس في التَّعبير عن المقاصد 310
• الفرع الأوَّل: التَّصريح بلفظ المقصد 310
• الفرع الثَّاني: التَّعبير عن المقاصد بمضامينها 312
• الفرع الثَّالث: التَّصريح ببعض الكُلِّيَّات الضَّرورية.....317
المطلب الثَّاني: التَّعليل المقاصدي للأحكام 320
• الفرع الأوَّل: مفهوم التَّعليل، وأهمِّيَّته، وعلاقتُه بمقاصد الشَّريعة.....320
• الفرع الثَّاني: نماذج من التَّعليلات المقاصديَّة للأحكام عند أبي العبَّاس 322
المطلب الثَّالث: الموازنةُ بين المصالحِ والمفاسدِ..... 328
المبحث الثَّالث: التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية عند أبي العبَّاس الفرسطائي 335
المطلب الأوَّل: التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية في مجال العبادات 336
المطلب الثَّاني: التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية في مجال المعاملات..... 347
• الفرع الأوَّل: تطبيقات المقاصدالشَّرعية في باب الأحوال الشَّخصيَّة.....347
• الفرع الثَّاني: تطبيقات المقاصد الشَّرعية في المعاملات الماليَّة 353
• الفرع الثَّالث: تطبيقات المقاصد الشَّرعية في باب الحقوق والجنايات والمظالم 361
المطلب الثَّالث: التَّطبيقات الفقهيَّة للمقاصد الشَّرعية في مجاليْ العادات والآداب الشَّرعية..... 372
• الفرع الأوَّل: تطبيقات المقاصد الشَّرعية في فقه العمران.....372
• الفرع الثَّاني: تطبيقات المقاصد في الأخلاق والآداب الشَّرعية.....381
الخاتـــمة:..... 387
مقترحات البحث: 389
قائمة المصادر والمراجع: 391
الفهارسُ العامَّة: 407

فهرس الآيات القرآنيَّة:..... 408
فهرس الأحاديث النبوية: 412
فهرس الأعلام:..... 415
فهرس الأماكن والبلدان: 426
فهرس الأديان والمذاهب والفرق: 429
فهرس الأقوام: 430
فهرس القواعد الأصوليَّة:..... 431
فهرس القواعد الفقهيَّة: 432
فهرس الضَّوابط الفقهيَّة:..... 433
ملخَّص البحث باللُّغة العربيَّة 436
Research summary in English..... 437
فهرس المحتويات: 438